

كِتَابُ الْحُجَّجِ وَالْعُمْرَةِ

تأليف

الإمام الحجة المحدث للدين
محمد الدين بن محمد المويدي (ع)

(١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ)

مكتبة أهل البيت (ع)

صف وتحقيق وإخراج:



اليمن - ت (٥٣١٥٨٠)

الطبعة الثالثة

١٤٢٨هـ / ٢٠١٧م

* صدرت (الطبعة الأولى) عام (١٣٩٦هـ)، توزيع (مكتبة اليمن الكبرى).

* وصدرت الطبعة الثانية بخميس مشيط بموجب ترخيص رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية رقم ٥/٩٣٤ بتاريخ ٣٠/٧/١٤٠٦هـ

جميع الحقوق محفوظة لمكتبة أهل البيت (ع)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة مكتبة أهل البيت (ع)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى أهل بيته
الطيبين الطاهرين، وبعد:

فاستجابة لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ
وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]. ولقوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ
أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ
الْمُفْلِحُونَ﴾، [آل عمران: ١٠٤]، ولقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ
فِي الْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى: ٢٣]، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمْ
الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا
وَلِيُّكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ
وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥].

ولقول رسول الله ﷺ: ((إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن
تضلوا من بعدي أبداً كتاب الله وعترتي أهل بيتي، إن اللطيف الخبير
نبأني أنها لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض))، ولقوله ﷺ: ((أهل
بيتي فيكم كسفينة نوح، من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق

((وهو))، ولقوله ﷺ: ((أهل بيتي أمان لأهل الأرض كما أن النجوم أمان لأهل السماء))، ولقوله ﷺ: ((من سره أن يحيا حياتي؛ ويموت مماتي؛ ويسكن جنة عدن التي وعدني ربي؛ فليتول علياً وذريته من بعدي؛ وليتول وليه؛ وليقتد بأهل بيتي؛ فإنهم عترتي؛ خلقوا من طيبي؛ ورزقوا فهمي وعلمي)) الخبر، وقد بين ﷺ بأنهم: علي، وفاطمة، والحسن والحسين وذريتهما عليهما السلام - عندما جللهم ﷺ بكساء وقال: ((اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً)).

استجابةً لذلك كله كان تأسيس مكتبة أهل البيت (ع).

ففي هذه المرحلة الحرجة من التاريخ؛ التي يتلقى فيها مذهب أهل البيت (ع) مُثلاً في الزيدية، أنواع الهجمات الشرسة، رأينا المساهمة في نشر مذهب أهل البيت المطهرين ﷺ عبر نشر ما خلقه أئمتهم الأطهار عليهم السلام وشيعتهم الأبرار رضوان الله عليهم، وما ذلك إلا لثقتنا وقناعتنا بأن العقائد التي حملها أهل البيت عليهم السلام هي مراد الله تعالى في أرضه، ودينه القويم، وصراطه المستقيم، وهي تُعبر عن نفسها عبر موافقتها للفضيلة البشرية السليمة، ولما ورد في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ.

واستجابةً من أهل البيت عليهم السلام لأوامر الله تعالى، وشفقة منهم بأمة جدّهم ﷺ، كان منهم تعميدهم هذه العقائد وترسيخها

بدمائهم الزكية الطاهرة على مرور الأزمان، وفي كل مكان، ومن تأمل التاريخ وجدّهم قد ضحّوا بكل غالٍ ونفيس في سبيل الدفاع عنها وتثبيتها، ثائرين على العقائد الهدّامة، منادين بالتوحيد والعدالة، توحيد الله عز وجل وتنزيهه سبحانه وتعالى، والإيمان بصدق وعده ووعيده، والرضا بخيرته من خلقه.

ولأن مذهبهم ﷺ دينُ الله تعالى وشرعه، ومرادُ رسول الله ﷺ وإرثه، فهو باقٍ إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وما ذلك إلا مصداق قول رسول الله ﷺ: ((إن اللطيف الخبير نبأني أنها لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض)).

قال والدنا الإمام الحجة/ محمد الدين بن محمد المؤيدي (ع): (واعلم أن الله جلّ جلاله لم يرضِ لعباده إلا ديناً قوياً، وصرافاً مستقيماً، وسبيلاً واحداً، وطريقاً قاسطاً، وكفى بقوله عزّ وجل: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وقد علمت أن دين الله لا يكون تابعاً للأهواء: ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ [المؤمنون: ٧١]، ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقُّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: ٣٢]، ﴿شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

وقد خاطب سيّد رسله ﷺ بقوله عز وجل: ﴿فَاسْتَقِمَّ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [٣٢] وَلَا تَرْكُنُوا

إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ
ثُمَّ لَا تَنْصُرُونَ ﴿١٣﴾ [هود]، مع أنه ﷺ ومن معه من أهل بدر، فتدبر
واعتر إن كنت من ذوي الاعتبار، فإذا أحطت علماً بذلك، وعقلت عن
الله وعن رسوله ما ألزمك في تلك المسالك، علمت أنه يتحتم عليك
عرفان الحق واتباعه، وموالاته أهله، والكون معهم، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]، ومفارقة الباطل
وأتباعه، ومبايعتهم ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]،
﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾
[المجادلة: ٢٢]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ
تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾ [المتحة: ١]، في آيات ثثلى، وأخبار ثملى، ولن تتمكن
من معرفة الحق وأهله إلا بالاعتماد على حجج الله الواضحة، وبراهينه
البيّنة اللاتحقة، التي هدى الخلق بها إلى الحق، غير معرّج على هوى، ولا
ملتفت إلى جدال ولا مرء، ولا مبال بمذهب، ولا محام عن منصب،
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى
أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥] (١).

وقد صدر بحمد الله تعالى عن مكتبة أهل البيت (ع):

١- الشافي، تأليف/ الإمام الحجة عبدالله بن حمزة (ع) ٦١٤ هـ، مذليلاً

(١) التحف الفاطمية شرح الزلف الإمامية.

- بالتعليق الوافي في تخريج أحاديث الشافي، تأليف السيد العلامة
نجم العترة الطاهرة/ الحسن بن الحسين بن محمد عليه السلام ١٣٨٨هـ.
- ٢- مَطْلَعُ البُدُورِ وَمَجْمَعُ البُحُورِ في تراجم رجال الزيدية،
تأليف/ القاضي العلامة المؤرخ شهاب الدين أحمد بن صالح بن
أبي الرجال عليه السلام، ١٠٢٩هـ - ١٠٩٢هـ.
- ٣- مَطْلَعُ الأَنْوَارِ وَمَشَارِقُ الشَّمُوسِ وَالْأَقْمَارِ - ديوان الإمام
المنصور بالله عبدالله بن حمزة (ع) - ٦١٤هـ.
- ٤- مجموع كتب ورسائل الإمام المهدي الحسين بن القاسم العياني (ع) ٣٧٦هـ -
٤٠٤هـ.
- ٥- مَحَاسِنُ الأَزْهَارِ فِي تَفْصِيلِ مَنَاقِبِ العِتْرَةِ الأَطْهَارِ، شرح القصيدة
التي نظمها الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة (ع)، تأليف/ الفقيه
العلامة الشهيد حميد بن أحمد المحلّي الهمداني الوادعي عليه السلام -
٦٥٢هـ.
- ٦- مجموع السيد حميدان، تأليف/ السيد العالم نور الدين أبي عبدالله
حميدان بن يحيى بن حميدان القاسمي الحسيني رضي الله تعالى عنه.
- ٧- السفينة المنجية في مستخلص المرفوع من الأدعية، تأليف/ الإمام
أحمد بن هاشم (ع) - ت ١٢٦٩هـ.
- ٨- لوامع الأنوار في جوامع العلوم والآثار وتراجم أولي العلم والأنظار،
تأليف/ الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي (ع)
١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.

٩- مجموع كتب ورسائل الإمام الأعظم أمير المؤمنين زيد بن علي (ع)،
تأليف / الإمام الأعظم زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (ع)
١٢٢هـ - ٧٥هـ.

١٠- شرح الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة، تأليف / الإمام الحجّة
عبدالله بن حمزة (ع) - ت ٦١٤هـ.

١١- صفوة الاختيار في أصول الفقه، تأليف / الإمام الحجّة عبدالله بن
حمزة (ع) ت ٦١٤هـ.

١٢- المختار من صحيح الأحاديث والآثار من كتب الأئمة الأطهار
وشيعتهم الأخيار، لِمُخْتَصِرِهِ / السيّد العلامة محمد بن يحيى بن
الحسين بن محمد حفظه الله تعالى، اختصره من الصحيح المختار
للسيد العلامة / محمد بن حسن العجري رضي الله عنه.

١٣- هداية الراغبين إلى مذهب العترة الطاهرين، تأليف / السيد الإمام الهادي
بن إبراهيم الوزير (ع) - ت ٨٢٢هـ.

١٤- الإفادة في تاريخ الأئمة السادة، تأليف / الإمام أبي طالب يحيى بن
الحسين الهاروني (ع) - ٤٢٤هـ.

١٥- المنير - على مذهب الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم
بن إبراهيم (ع) تأليف / أحمد بن موسى الطبري رضي الله عنه.

١٦- نهاية التنويه في إزهاق التمويه، تأليف السيد الإمام / الهادي بن
إبراهيم الوزير (ع) - ٨٢٢هـ.

١٧- تنبيه الغافلين عن فضائل الطالبين، تأليف / الحاكم الجشمي المحسن

بن محمد بن كرامة رضي الله عنه - ٤٩٤ هـ.

١٨- عيون المختار من فنون الأشعار والآثار، تأليف الإمام الحجة/

مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي (ع) ١٣٣٢ هـ - ١٤٢٨ هـ.

١٩- أخبار فنج وخبر يحيى بن عبدالله (ع) وأخيه إدريس بن

عبدالله (ع)، تأليف/ أحمد بن سهل الرازي رضي الله عنه.

٢٠- الوافد على العالم، تأليف/ الإمام نجم آل الرسول القاسم بن

إبراهيم الرسي (ع) - ٢٤٦ هـ.

٢١- الهجرة والوصية، تأليف/ الإمام محمد بن القاسم بن إبراهيم

الرسي (ع).

٢٢- الجامعة المهمة في أسانيد كتب الأئمة، تأليف/ الإمام الحجة

مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي (ع) ١٣٣٢ هـ - ١٤٢٨ هـ.

٢٣- المختصر المفيد فيما لا يجوز الإخلال به لكل مكلف من العبيد،

تأليف/ القاضي العلامة أحمد بن إسماعيل العلفي رضي الله عنه ت ١٢٨٢ هـ.

٢٤- خمسون خطبة للجمع والأعياد.

٢٥- رسالة الثبات فيما على البنين والبنات، تأليف/ الإمام الحجة

عبدالله بن حمزة (ع) ت ٦١٤ هـ.

٢٦- الرسالة الصادقة بالدليل في الرد على صاحب التبديع والتضليل،

تأليف/ الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي (ع)

١٣٣٢ هـ - ١٤٢٨ هـ.

٢٧- إيضاح الدلالة في تحقيق أحكام العدالة، تأليف/ الإمام الحجة

- مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي (ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.
- ٢٨- الحجج المنيرة على الأصول الخطيرة، تأليف/ الإمام الحجة
مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي (ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.
- ٢٩- النور الساطع، تأليف/ الإمام الهادي الحسن بن يحيى القاسمي (ع)
١٣٤٣هـ.
- ٣٠- سبيل الرشاد إلى معرفة ربّ العباد، تأليف/ السيد العلامة محمد
بن الحسن بن الإمام القاسم بن محمد (ع) ١٠١٠هـ - ١٠٧٩هـ.
- ٣١- الجواب الكاشف للالتباس عن مسائل الإفريقي إلياس -
ويليه/ الجواب الراقي على مسائل العراقي، تأليف/ السيد العلامة
الحسين بن يحيى بن الحسين بن محمد (ع) ١٣٥٨هـ - ١٤٣٥هـ.
- ٣٢- أصول الدين، تأليف/ الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين (ع) ٢٤٥هـ -
٢٩٨هـ.
- ٣٣- الرسالة البديعة المعلقة بفضائل الشيعة، تأليف/ القاضي العلامة
عبدالله بن زيد العنسي رحمته الله - ٦٦٧هـ.
- ٣٤- العقد الثمين في معرفة رب العالمين، تأليف الأمير الحسين بن
بدر الدين محمد بن أحمد (ع) ٦٦٣هـ.
- ٣٥- الكامل المنير في إثبات ولاية أمير المؤمنين (ع)، تأليف/ الإمام
القاسم بن إبراهيم الرسي (ع) ٢٤٦هـ.
- ٣٦- كتاب التَّحْرِيرِ، تأليف/ الإمام الناطق بالحق أبي طالب يحيى بن
الحسين الهاروني (ع) - ٤٢٤هـ.

٣٧- مجموع فتاوى الإمام المهدي محمد بن القاسم الحسيني (ع) ١٣١٩هـ.

٣٨- القول السديد شرح منظومة هداية الرشيد، تأليف / السيد العلامة الحسين بن يحيى بن الحسين بن محمد (ع) (١٣٥٨هـ - ١٤٣٥هـ).

٣٩- قصد السبيل إلى معرفة الجليل، تأليف السيد العلامة / محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٤٠- نظرات في ملامح المذهب الزيدي وخصائصه، تأليف السيد العلامة / محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٤١- معارج المتقين من أدعية سيد المرسلين، جمعه السيد العلامة / محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٤٢- الاختيارات المؤيَّدة، من فتاوى واختيارات وأقوال وفوائد الإمام الحجة / مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي (ع)، (١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ).

٤٣- من ثمار العِلْم والحكمة (فتاوى وفوائد)، تأليف السيد العلامة / محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٤٤- التحف الفاطمية شرح الزلف الإمامية، تأليف الإمام الحجة / مجد الدين بن محمد المؤيدي (ع) (١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ).

٤٥- المنهج الأقوم في الرِّفْع والضَّم والجَهْر بِسَمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وإثبات حيِّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ فِي التَّأْذِينِ، وغير ذلك من الفوائد التي

بها النَّفْعُ الْأَعْمُ، تأليف/ الإمام الحجة/ مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي (ع).

٤٦- الأساس لعقائد الأكياس، تأليف/ الإمام القاسم بن محمد (ع).

٤٧- البلاغ الناهي عن الغناء وآلات الملاهي. تأليف الإمام الحجة/ مجد الدين بن محمد المؤيدي (ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.

٤٨- الأحكام في الحلال والحرام، للإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم (ع) ٢٤٥هـ - ٢٩٨هـ.

٤٩- المختار من (كنز الرشاد وزاد المعاد، تأليف/ الإمام عز الدين بن الحسن (ع) ت ٩٠٠هـ).

٥٠- شفاء غليل السائل عما تحمله الكافل، تأليف/ العلامة الفاضل: علي بن صلاح بن علي بن محمد الطبري.

٥١- الفقه القرآني، تأليف السيد العلامة/ محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٥٢- تعليم الحروف إصدارات مكتبة أهل البيت (ع).

٥٣- سلسلة تعليم القراءة والكتابة للطلبة المبتدئين/ الجزء الأول الحروف الهجائية، إصدارات مكتبة أهل البيت (ع).

٥٤- سلسلة تعليم مبادئ الحساب/ الجزء الأول الأعداد الحسابية من (١ إلى ١٠)، إصدارات مكتبة أهل البيت (ع).

٥٥- تسهيل التسهيل على متن الأجرومية، إصدارات مكتبة أهل البيت (ع)

٥٦- أزهار وأثمار من حدائق الحكمة النبوية على صاحبها وآله أفضل الصلاة والسلام، تأليف السيد العلامة/ محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٥٧- متن الكافل بنيل السؤل في علم الأصول، تأليف/ العلامة محمد بن يحيى بهران (ت: ٩٥٧هـ).

٥٨- الموعظة الحسنة، تأليف/ الإمام المهدي محمد بن القاسم الحسيني (ع) - ١٣١٩هـ.

٥٩- أسئلة ومواضيع هامة خاصة بالنساء، تأليف السيد العلامة/ محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٦٠- المفاتيح لما استغلقت من أبواب البلاغة وقواعد الاستنباط، تأليف السيد العلامة/ محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٦١- سلسلة تعليم القراءة والكتابة للطلبة المبتدئين/ الجزء الثاني الحركات وتركيب الكلمات، إصدارات مكتبة أهل البيت (ع).

٦٢- سلسلة تعليم مبادئ الحساب/ الأعداد الحسابية الجزء الثاني، إصدارات مكتبة أهل البيت (ع).

٦٣- المركب النفيس إلى أدلة التنزيه والتقديس، تأليف السيد العلامة/ محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٦٤- المناهل الصافية شرح المقدمة الشافية، تأليف/ العلامة لطف الله بن محمد الغياث الظفيري، ت ١٠٣٥هـ.

٦٥- الكاشف لذوي العقول عن وجوه معاني الكافل بنيل السؤل، تأليف/

السيد العلامة أحمد بن محمد لقمان، ت ١٠٣٧هـ.

٦٦- الأنوار الهادية لذوي العقول إلى معرفة مقاصد الكافل بنيل السؤل،

تأليف/ الفقيه العلامة أحمد بن يحيى حابس الصعدي، ت ١٠٦١هـ.

٦٧- مجمع الفوائد المشتمل على بغية الرائد وضالة الناشد تأليف/ الإمام

الحجة/ مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي (ع) ١٣٣٢هـ -

١٤٢٨هـ.

٦٨- الحج والعمرة تأليف/ الإمام الحجة/ مجد الدين بن محمد بن

منصور المؤيدي (ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.

وهناك الكثير الطيب في طريقه للخروج إلى النور إن شاء الله تعالى،

نسأل الله تعالى الإعانة والتوفيق.

ونتقدم في هذه العجالة بالشكر الجزيل لكّل من ساهم في إخراج

هذا العمل الجليل إلى النور - وهم كثر - نسأل الله أن يكتب ذلك

للجميع في ميزان الحسنات، وأن يجزل لهم الأجر والثوبة.

وختاماً نتشرف بإهداء هذا العمل المتواضع إلى روح مولانا الإمام

الحجة/ مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي - سلام الله تعالى عليه

ورضوانه - باعث كنوز أهل البيت (ع) ومفاخرهم، وصاحب الفضل

في نشر تراث أهل البيت (ع) وشيعتهم الأبرار رضوانهم.

وأدعو الله تعالى بما دعا به (ع) فأقول: اللهم صلّ على محمد وآله،

وأتمم علينا نعمتك في الدارين، واكتب لنا رحمتك التي تكتبها لعبادك

المتقين؛ اللهم علّمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علّمتنا، واجعلنا هداة

مهتدين؛ ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٦﴾﴾ [الحشر]، نرجو الله التوفيق إلى أقوم طريق بفضلله وكرمه، والله أسأل أن يصلح العمل ليكون من السعي المتقبل، وأن يتداركنا برحمته يوم القيام، وأن يختم لنا ولكافة المؤمنين بحسن الختام، إنه ولي الإجابة، وإليه منتهى الأمل والإصابة، ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأحقاف ١٥].

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين.

مدير المكتبة/

إبراهيم بن مجد الدين بن محمد المؤيدي

مقدمة التحقيق

بين يديك أيها القاري الكريم هذه الموسوعة العلمية المسماة (كتاب الحج والعمرة)، لمولانا الإمام الحجة المجدد للدين مولانا ومولى المؤمنين أبي الحسين مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي عليهم السلام، هذا الكتاب الذي لم ينسج له على منوال، ولم يصنف في بابهِ - فيما أعلم - أجمع للفوائد منه، في حسن تبويبه، وروعة ترتيبه، مع شدة الإنصاف، وترك التعصب ونبذ الخلاف، فهو الغاية التي ليس وراءها مذهب لطالب، ولا مراد لباحث، فهو بمنزلة الدراري والأقمار، والشموس المسفرة من سائر الكواكب والأنوار، وهو بحق: بستانٌ أنهارُهُ محفوفةٌ بالأزهارِ، وأشجارُهُ موقرةٌ بالثمارِ.

تميّز بالبلاغة الواضحة، والفصاحة الرائعة، والأسلوب المتقن، والمقدرة الباهرة في التفنن في العبارات، وتصريف الكلمات، ولا غرو فهي نابعة من إمام المعاني والبيان، وهو لمعة من نور تلك الأنوار، ونبعة من فيض ذلك التيار، وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ.

أَلْفَهُ (ع) لكثرة الطلبِ عليه مِنْ جَمَاعَاتٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ، وَالْإِخْوَانِ الْمُؤْمِنِينَ، لِتَأْلِيفِ كِتَابٍ جَامِعٍ فِي مَذَاهِبِ أُمَّةِ الْعِتْرَةِ، مَعَ الْإِشَارَةِ حَسَبَ الْإِمْكَانِ إِلَى مَذَاهِبِ سَائِرِ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ، كَمَا (ع).

وأنا أرويه عنه (ع) وسائر مؤلفاته بقراءتي جميعها عليه من فاتحتها إلى خاتمتها، وقد أجازني في جميع مؤلفاته، ومقروءاته، ومروياته، ومستجازاته، فجزاه الله تعالى عنّا وعن الإسلام والمسلمين خير الجزاء، وأفضل العطاء.

العمل في الكتاب:

١- قابلنا الكتاب على الطبعة الثانية المصححة على مولانا الإمام الحجة المؤلّف (ع) التي قرأناها عليه مرّات عديدة، وعلى النسخة الخطية لهذا الكتاب المبارك.

٢- شرح بعض كلمات مولانا الإمام الحجة (ع) زيادة للإيضاح.

٣- شرح بعض المفردات اللغوية.

٤- تشكيل الكتاب بالكامل؛ تسهيلاً لقراءته، وتحريماً -شهد الله- الصحة والدقة، إلّا أنّ السهو والخطأ والذهول والنسيان من صفات البشر، فمن علم شيئاً من ذلك فأصلحه فأجره على الله تعالى، فإنّي معترفٌ بقصر الباع، وقلة المتاع.

٥- ما بين المعكوفين [] فهو مني؛ توضيحاً وتبييناً.

٦- أضفنا بعض الاختيارات التي أمرنا أسعده الله تعالى بإلحاقها حال القراءة والدرس.

٧- قَطَّعْتُ النَّصَّ إلى فقرات، والفقرات إلى جمل، مستخدمًا علامات الترقيم المتعارف عليها من فواصل ونقاط وأقواس،

ونحو ذلك.

٨- وضع عناوين وفهارس تسهياً للبحث.

٩- لم نر حاجة ماسة لتخريج الأحاديث والأخبار والآثار والأقوال؛ لثلا يطول الكتاب.

١٠- إصلاح الكثير من الأخطاء المطبعية والإملائية والتنسيقية التي حصلت في الطبعتين الأولى، وغير ذلك.

(كلمة شكر)

ولا يفوتني في النهاية إلا أن أمدد يد التضرع إلى الله سبحانه لكل من ساعدني بأيّ أنواع المساعدة في إخراج هذا الكتاب العظيم الكافي، بأن يثبته الله تعالى في الدنيا والآخرة، وأن يرزقه ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة، ونعيم الدنيا ونعيم الآخرة، وأن يصرف عنه شرّ الدارين، وأن يجزيه عن مولانا الإمام الحجة مجدالدين المؤيدي (ع) خير الجزاء، وأكرم العطاء.

وأخيراً نسأل الله تعالى بحق اسمه الأعظم أن يرحم مولانا الإمام الحجة مجدالدين المؤيدي (ع) رحمة أئمة الأبرار، وأن يسكنه في أعلى درجات المقربين الأخيار، وأن يجزيه عنا خير الجزاء، وأفضل العطاء، وأن يلحقه بسلفه الهادين، مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً، ونسأل الله تعالى أن يثبتنا بالقول الثابت في الحياة

الدنيا وفي الآخرة، وأن يعيذنا من مضلات الفتن، وأن يجعلنا هداة مهتدين غير ضالّين ولا مضلين، وأن يثبتنا على نهج الحق والمحقين من أهل البيت الطاهرين، وأن يلحقنا بمولانا الإمام وآبائه الهادين المهتدين الكرام، ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي دُرِّيَّتِي إِنَِّّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ ﴿رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ ﴿رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ- رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا وَاعْفِرْ لَنَا رَبَّنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ ﴿عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ- وَنَجِّنَا بِرَحْمَتِكَ مِنَ الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ ﴿رَبَّنَا أَنْتُمْ لَنَا نُورٌ وَاعْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿٥٠﴾ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴿٥١﴾ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، وصلِّ اللهم وسلم على سيدنا محمد الأمين، وعلى أخيه علي أمير المؤمنين، وعلى آلهما الطيبين الطاهرين في كل وقت وحين.

قسم التحقيق - مكتبة أهل البيت (ع)

[ملحق من المؤلف (ع)]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى .
 اعْلَمْ أَيُّهَا الْأَخُ الْكَرِيمُ، الْمُتَمَهَّمُ الْوَاعِي، أَنَّهُ لَمَّا يَسَّرَ اللَّهُ
 تَعَالَى هَذَا الْكِتَابَ الْعَظِيمَ، وَيَسَّرَ دُخُولَهُ إِلَيَّ الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ؛
 بِفَضْلِ الْعِنَايَةِ الْمَشْكُورَةِ، وَالْجُهُودِ الْمَبْرُورَةِ، غَمَّ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ
 الْحِقْدِ وَالْحَسَدِ، وَالْحِرْصِ عَلَى أَنْ لَا يَكُونَ لِأَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ
 ذِكْرٌ، وَلَا لِأَسْمَائِهِمْ رَسْمٌ، فَأَعْمَلُوا الْحِيلَةَ فِي طَمْسِ آثَارِهِمْ،
 فَأَوَعَزُوا إِلَيَّ بَعْضِ السُّدُجِ: أَنَّ هَذَا كِتَابٌ كَبِيرٌ يَشُقُّ حَمْلُهُ وَفَهْمُهُ
 عَلَى الْكَثِيرِ مِنَ الْحَجِيجِ، وَأَنَّ الْأَوْلَى اخْتِصَارُهُ؛ بِتَجْرِيدِهِ عَنِ
 الْخِلَافَاتِ، وَيَكْفِي ذِكْرُ الْمَنَاسِكِ؛ لَيْسَهْلَ حَمْلُهُ عَلَى الصَّغِيرِ
 وَالْكَبِيرِ.

وَلِحُسْنِ مَقَاصِدِ بَعْضِ الْإِخْوَانِ وَالْأَوْلَادِ الْكَرَامِ، الَّذِينَ لَمْ
 يَفْقَهُوا عَوَائِلَ أَوْلِيَّتِكَ الْمُحَرِّفِينَ، كَمَا قَالَ الْقَائِلُ:
 أَنَا تَانِي هَوَاهَا قَبْلَ أَنْ أَعْرِفَ الْهُوَى

فَصَادَفَ قَلْبًا فَارِغًا فَتَمَكَّنَا

وَقَدْ عَلِمَ اللهُ تَعَالَى وَهُوَ الْعَلِيمُ، أَنِّي أَحْرَصُ عَلَى بَقَاءِ هَذَا
الْكِتَابِ عَلَى صِفَتِهِ؛ لِأَجْلِ نَشْرِ عُلُومِ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَأَوْلِيَائِهِمُ
الْأَبْرَارِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

وَقَدْ أَخَذَ الْكَثِيرُ مِنْ مُؤَلَّفَاتِي، وَانْتَهَبُوهَا انْتِهَابًا، فَلَمْ أُكْرَ
عَلَيْهِمْ ذَلِكَ، وَقُلْتُ لَهُمْ سَلَامٌ!!.

وَيَدُلُّ هَذَا عَلَى مَنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ، أَنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا أَنْ يَذْكُرُوا
اخْتِيَارَاتِي فِي هَذَا الْكِتَابِ وَحَدَّهَا، فَمَنْعْتُ مِنْ ذَلِكَ أَشَدَّ الْمَنْعِ،
وَالْمُعَامَلُ اللهُ سُبْحَانَهُ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَزَلِ الْعُلَمَاءُ يُخْتَصِرُونَ كُتُبَ بَعْضِهِمُ الْآخِرِ بِلَا
تَكْيِيرِ.

قِيلَ لَهُ: لَا سِوَاءَ؛ لِأَنَّكُمْ لَا يَحْرِصُونَ عَلَى إِلْغَاءِ أَقْوَالِ الْأُمَّةِ
الْأَطْهَارِ، وَإِنِّي أَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَتِمُّ الْمَنْعُ؛ لِمَا ذَكَرْتُ، وَلَكِنْ لَا أُرِيدُ
أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى يَدِ بَعْضِ أَبْنَائِنَا الْمُخْلِصِينَ، وَاللَّهُ مِنْ وَرَاءِ
الْقَصْدِ، وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ.

فَأَقُولُ: إِنِّي أَحْرَجُ وَأَمْنَعُ كُلَّ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ
يَتَعَرَّضَ بِالْإِخْتِصَارِ، أَوْ الْإِفْتِصَارِ، أَوْ التَّبْدِيلِ، أَوْ التَّحْوِيلِ لِهَذَا
الْمُؤَلَّفِ الَّذِي قَدْ أَبْلَغْتُ الْجِدَّ وَالْجُهْدَ فِي تَقْرِيْبِهِ، وَتَهْدِيْبِهِ
وَتَرْتِيْبِهِ، وَهُوَ مُشْتَمِلٌ بِحَمْدِ اللهِ تَعَالَى عَلَى خُلَاصَةِ مُؤَلَّفَاتِ أُمَّةِ
الْعِتْرَةِ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ، كَمَجْمُوعِ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ،

وَشُرُوحِهِ، كَالْمَنْهَاجِ الْجَلِيِّ، وَالرُّوضِ النَّصِيرِ، وَأَمَالِي أَحْمَدَ بْنِ عَيْسَى، وَأَحْكَامِ الْإِمَامِ الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالتَّجْرِيدِ، وَالتَّحْرِيرِ، وَالشِّفَاءِ، وَالتَّقْرِيرِ، وَشَرْحِ الْإِبَابَةِ، وَالْبِسَاطِ، وَالْبَحْرِ الزَّخَارِ، وَأُمِّهِ الْإِنْتِصَارِ، وَالْأَزْهَارِ، وَشُرُوحِهِ كَالغَيْثِ الْمِدْرَارِ، وَشَرْحِ الْأَزْهَارِ، وَالْوَابِلِ الْمِغْزَارِ، وَمِنْحَةِ الْعَفَّارِ، وَالْبَيَانِ، وَالْبُسْتَانِ، وَالْهُدَايَةِ، وَشَرْحِهَا لَطْفِ الْعَفَّارِ، وَالْإِعْتِصَامِ؛ وَتُلُوعِ الْمَرَامِ، وَشَرْحِهِ سُبُلِ السَّلَامِ، وَغَيْرِهَا مِنْ مُؤَلَّفَاتِ أَهْلِ الْبَيْتِ الْأَطْهَارِ، وَأَوْلِيَائِهِمُ الْأَبْرَارِ، وَكَمُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَمَوْطَأِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، وَالْأُمَّهَاتِ السِّتِّ، وَفَتْحِ الْبَارِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ، وَمَجْمَعِ الزَّوَائِدِ.

وَمَا أَوْجَبَ هَذَا - كَمَا عَلِمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَّا قَصْدُ النَّفْعِ، وَإِبْلَاحِ الْوُسْعِ فِي حِفْظِ أَقْوَالِ أَيْمَةِ الْهُدَى، وَأَعْلَامِ الْإِفْتِدَاءِ، بِأَسْمَائِهِمُ الشَّرِيفَةِ، وَأَلْفَاظِهِمُ الْمُئِنَّةِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ ذَهَبَ الْكَثِيرُ مِنْ ذَلِكَ بِسَبَبِ جِنَايَاتِ الْمُخْتَصِرِينَ وَالْمُتَعَرِّضِينَ بِالْمَسْخِ وَالتَّبْدِيلِ، وَالنَّسْخِ وَالتَّحْوِيلِ، وَإِنْ كَانَتْ مَقَاصِدُ بَعْضِهِمْ حَسَنَةً، بِاعْتِبَارِ أَتْمِهِمْ مَا أَرَادُوا مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْفَسَادِ.

وَقَدْ شَكَا أَعْمَاهُمْ تِلْكَ الْأَيْمَةُ الْأَعْلَامُ، كَالْإِمَامِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ، وَالْإِمَامِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَغَيْرِهِمَا كَمَا أَوْضَحْتُ ذَلِكَ فِي (الْمَنْهَجِ الْأَقْوَمِ).

وَإِنِّي أَدْعُو اللَّهَ - جَلَّ وَعَلَا - عَلَى مَنْ تَعَدَّى هَذِهِ التَّوَصِيَةَ
 وَظَلَمَ وَاعْتَدَى أَنْ يَنْصِفَ مِنْهُ، وَيُرِيَهُ الْمَسَاءَةَ فِيمَا عَمِلَ وَأَمَّلَ،
 وَأَنْ يَلْطَفَ بِمَنْ امْتَثَلَ بِمَا أَوْصَيْنَاهُ، وَيُوفِّقَنَا وَإِيَّاهُ لِرِضَاهُ وَتَقْوَاهُ.
 وَهُوَ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى مُيسَّرٌ يَنْتَفِعُ بِهِ الْمُجْتَهِدُ وَالْمُقَلِّدُ،
 وَالْمُبْتَدِئُ وَالْمُنْتَهِي، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الإِجْتِهَادِ فَقَدْ قَرَّبْنَا إِلَيْهِ
 الْبَعِيدَ مِنَ الْأَدِلَّةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ التَّقْلِيدِ فَسَيَسْتَفِيدُ مِنْهُ بِأَقْوَالِ
 أَئِمَّةِ الْعِتْرَةِ وَغَيْرِهِمْ بِلَا تَحْجِيرٍ وَلَا تَعْصَبٍ بِالْغَاءِ أَقْوَالِ أئِمَّةِ أَهْلِ
 الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْأَعْلَامِ.

وَإِنْ كَانَ يَثْقُلُ عَلَيْهِ: قَالَ الإِمَامُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ الإِمَامُ الْبَاقِرُ،
 قَالَ الإِمَامُ الصَّادِقُ، قَالَ الإِمَامُ الْقَاسِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ الإِمَامُ
 الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَا كَرَامَةَ لَهُ، أَلَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مَا تَحْصَلُ عَلَى هَذِهِ
 الصِّفَةِ إِلَّا بِتَعَبٍ، وَأَخِذْ وَرَدَّ حَتَّى تَمَّتِ الْمُوَافَقَةُ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ
 الْهَادِي إِلَى الصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأَب.

[مقدمة الكتاب]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الْمُنَزَّلِ فِي الذِّكْرِ الْمُبِينِ ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران].

وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى رَسُولِهِ الْأَمِينِ، الْقَائِلِ: ((مَنْ أَرَادَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ فَلْيُؤَمِّمْ هَذَا الْبَيْتَ، فَمَا أَتَاهُ عَبْدٌ يَسْأَلُ اللَّهَ دُنْيَا إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنْهَا، وَلَا يَسْأَلُهُ آخِرَةً إِلَّا أَدَّخَرَ لَهُ مِنْهَا. أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَتَابِعُوا بَيْنَهُمَا؛ فَإِنَّهُمَا يَغْسِلَانِ الذُّنُوبَ كَمَا يَغْسِلُ الْمَاءُ الدَّرَنَ عَنِ الثَّوْبِ، وَيَنْفِيَانِ الْفَقْرَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْحَدِيدِ))، وَالْقَائِلِ: ((لَا تَزَالُ أُمَّتِي يُكْفُّ عَنْهَا مَا لَمْ يُظْهِرُوا خِصَالًا: عَمَلًا بِالرَّبِّاءِ، وَإِظْهَارَ الرُّشَاءِ، وَقَطْعَ الْأَرْحَامِ، وَقَطْعَ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ، وَتَرَكَ هَذَا الْبَيْتِ أَنْ يُؤَمِّمْ، فَإِذَا تَرَكَ هَذَا الْبَيْتَ أَنْ يُؤَمِّمْ لَمْ يَنْظُرُوا))، وَالْقَائِلِ: ((مَرْحَبًا بِوَفْدِ اللَّهِ -ثَلَاثًا- الَّذِينَ إِذَا سَأَلُوا اللَّهَ أَعْطَاهُمْ، وَيُخْلَفُ عَلَيْهِمْ نَفَقَاتِهِمْ فِي الدُّنْيَا، وَيَجْعَلُ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ مَكَانَ كُلِّ دِرْهَمِ أَلْفًا))، الْخَبْرَيْنِ، رَوَاهُمَا الْإِمَامُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَعَلَىٰ آلِهِ أَهْلٌ بَيْتِهِ وَعِزَّتِهِ الطَّاهِرِينَ، الَّذِينَ حَلَفَهُمْ فِي أُمَّتِهِ مَعَ
 كِتَابِ رَبِّهِ كَمَا تَوَاتَرًا فِي أَخْبَارِ الثَّقَلَيْنِ.
 وَرِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ صَحَابَتِهِ الرَّاشِدِينَ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ
 بِإِحْسَانٍ إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ، وَبَعْدُ.

[سبب التأليف]

فَيَقُولُ الْعَبْدُ الْمُفْتَقِرُ إِلَىٰ رَبِّهِ السَّمَلِكُ الْمُقْتَدِرِ مُحَمَّدِ الدِّينِ بْنِ
 مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورِ الْحَسَنِيِّ الْمُؤَيَّدِيِّ - غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَىٰ لَهُمْ
 وَلِلْمُؤْمِنِينَ -: إِنَّهُ كَثُرَ الطَّلَبُ مِنْ جَمَاعَاتٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ،
 وَالْإِخْوَانِ الْمُؤْمِنِينَ، لِتَأْلِيفِ كِتَابٍ (١) جَامِعٍ فِي مَذَاهِبِ أُمَّةِ
 الْعِتْرَةِ، مَعَ الْإِشَارَةِ حَسَبَ الْإِمْكَانِ إِلَىٰ مَذَاهِبِ سَائِرِ عُلَمَاءِ
 الْأُمَّةِ.

وَالْمَعْلُومُ أَنَّ الْمَنَاسِكَ كَثِيرَةٌ الْأَعْدَادِ، لَكِنَّهُمْ لَمْ يَجِدُوا مَا هُوَ
 وَافٍ بِالْمُرَادِ، وَمَا زَالَتِ الْأَسْئَلَةُ تَتَوَارَدُ فِي كُلِّ عَامٍ يُبَسِّرُ اللَّهُ
 سُبْحَانَهُ فِيهِ الْحُجَّ وَالْإِعْتِمَارَ إِلَىٰ حَرَمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالْوُصُولَ إِلَىٰ
 حَرَمِ رَسُولِهِ الْأَعْظَمِ ﷺ.

وَاللَّهُ أَسْأَلُ، وَبِجَلَالِهِ أَتَوَسَّلُ، أَنْ يَرْزُقَنَا اتِّبَاعَ هَدْيِهِ، وَاقْتِفَاءَ
 آثَارِهِ، وَاقْتِبَاسَ أَنْوَارِهِ، وَالْفَوْزَ بِشَفَاعَتِهِ وَمُرَافَقَتِهِ، فَاسْتَخَرْتُ اللَّهَ

(١) كانت العبارة (منسك جامع) فحذفت عبارة (منسك) من قبيل المؤلف (ع).

تَعَالَى وَتَرَجَّحَ الإِسْعَادُ.

وَسَيَكُونُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى طَرِيقَةِ الإِيجَازِ، مَعَ اسْتِكْمَالِ
السُّرَادِ، وَذِكْرِ الْمُخْتَارِ، مُؤَيِّدًا بِالذَّلِيلِ، فِيمَا اخْتَلَفَتْ فِيهِ الْأَقَاوِيلُ.

[المطلق هو المقرر للمذهب]

وَمَا أَطْلَقْتُهُ فَهُوَ الْمَذْهَبُ الْمُقَرَّرُ، وَأَسْتَغْنِي بِذَلِكَ عَنِ
الْعَلَامَةِ الْمَعْرُوفَةِ لِلتَّقْرِيرِ.

وَقَدْ كَانَ افْتِتَاحُ التَّأْلِيفِ بِالْحَرَمِ الشَّرِيفِ وَاللَّهُ تَعَالَى الْمِنَّةُ،
سَائِلًا مِنْهُ جَلَّ شَأْنُهُ التَّوْفِيقَ إِلَى مَنْهَجِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَدَفَعَ كُلَّ
فِتْنَةٍ، وَكَشَفَ كُلَّ مِحْنَةٍ؛ إِنَّهُ قَرِيبٌ مُجِيبٌ، ﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ
عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود].

(مقدمة)

(حقيقة الحج لغةً وشرعاً):

الحجُّ لغةً - في الأصل - : القصدُ، وَالْعَلْبَةُ بِالْحُجَّةِ، وَكَثْرَةُ
الإختلافِ وَالتَّرَدُّدِ.

وَفِي الْعُرْفِ: قَصْدُ مَكَّةَ الْمُشْرَفَةِ لِلنُّسُكِ، وَبِالْكَسْرِ الْاسْمُ.
وَهُوَ فِي الشَّرْعِ: عِبَادَةٌ مُحْتَصَّةٌ بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ، تُحْرِمُهَا الْإِحْرَامُ،
وَتَحْلِلُهَا الرَّمْيُ وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ وَالْهُدْيُ، أَوْ الصَّوْمُ أَوْ الْعُمْرَةُ
لِلْمُحْضَرِّ وَنَحْوَهَا مِنَ الْمُحَلَّلَاتِ، كَمَا يَأْتِي مُفَصَّلًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ
تَعَالَى (١).

(فصل: يَجِبُ عَلَى كُلِّ مَكْفٍ التَّخْلُصُ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى،
وَحُقُوقِ عِبَادِهِ حَسَبَ الْإِمْكَانِ)

وَتَقْدِيمِ الْأَهَمِّ فَلَأَهَمِّ، وَخُصُوصًا الْقَاصِدَ لِلدُّخُولِ فِي وَفْدِ
اللَّهِ تَعَالَى وَضِيَافَتِهِ؛ لِيَكُونَ مَقْبُولًا، وَحُجَّةً مَبْرُورًا، وَلَا يَغْتَرَّ
بِالْأَمَانِيِّ الْفَارِغَةِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ سُلْطَانُهُ يَقُولُ: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ
مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة]، ويقول: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ عَ﴾

(١) في: (حصر مُحَلَّلَاتِ الْإِحْرَامِ).

فَسَأَلْتُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ ﴿[الأعراف ١٥٦].
رَزَقَنَا اللَّهُ تَعَالَى تَقْوَاهُ، وَوَفَّقَنَا لِمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ.

(فصل: فِي الْعَمَلِ عِنْدَ الْخُرُوجِ)

فِي الْعَمَلِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَنْزِلِ، رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (مِنَ السُّنَّةِ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ
يُسَافِرَ صَلَّى فِي بَيْتِهِ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُخْرَجَ، وَإِذَا قَدِمَ صَلَّى).

قَالَ: (فَإِذَا تَوَجَّهْتَ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَا شَاءَ
اللَّهُ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ عَلَى مَا أَسْتَقْبِلُ مِنْ سَفَرِي هَذَا). انْتَهَى.

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا قَالَ: ((اللَّهُمَّ بِكَ أَصُولُ، وَبِكَ أَجُولُ،
وَبِكَ أَسِيرُ)).

وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي (الْكَبِيرِ) عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُمَيْدٍ قَالَ: «كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا فِي سَفَرٍ أَوْ دَخَلَ بَيْتَهُ لَمْ يَجْلِسْ
حَتَّى يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ».

وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا سَافَرَ: (اللَّهُمَّ أَنْتَ
الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَأَنْتَ الْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ، وَأَنْتَ
الْحَامِلُ عَلَى الظَّهْرِ، وَأَنْتَ الْمُسْتَعَانُ عَلَى الْأَمْرِ، اللَّهُمَّ أَحْسِنْ لَنَا
الصَّحَابَةَ، وَاطْوِ لَنَا الْأَرْضَ، وَسَهِّلْ لَنَا الطَّرِيقَ، وَهَوِّنْ عَلَيْنَا
السَّيْرَ).

وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ (١)، وَهُوَ يُرِيدُ السَّفَرَ قَالَ: ((بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ، اللَّهُمَّ اطْوِ لَنَا الْأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ (٢)، وَكَأَبَةِ الْمُتَقَلِّبِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ)). رَوَاهُ الْإِمَامُ الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ حِينَ وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ: ((بِسْمِ اللَّهِ)، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى الدَّابَّةِ قَالَ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَرَّمَنَا، وَحَمَلَنَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، وَرَزَقَنَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ، وَفَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا، سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ (٣)، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا

(١) «الغَرْزُ- بالفتح-: رِكَابُ الرَّحْلِ مِنْ جِلْدِ مَخْرُوزٍ، فَإِذَا كَانَ مِنْ حَدِيدٍ أَوْ خَشَبٍ فَهُوَ رِكَابٌ: وَضَعَهَا فِيهِ لِيَرْكَبَ، وَأَثْبَتَهَا، وَكَذَا إِذَا عَرَزَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ، كَاغْتَرَزَ. وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْغَرْزُ لِلنَّاقَةِ مِثْلُ الْحِرَامِ لِلْفَرَسِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: الْغَرْزُ لِلْحِمَلِ مِثْلُ الرِّكَابِ لِلْبَعْلِ». تمت من (تاج العروس).

(٢) «الْوَعَثُ -بِالضَّمِّ الْمُثَلَّثَةُ-: الطَّرِيقُ الشَّاقُّ الْمَسْلُوكُ، وَالْجَمْعُ: وُعُوثٌ، مِثْلُ فَلَسٍ وَفُلُوسٍ. وَأَوْعَثَ الرَّجُلُ: مَشَى فِي الْوَعَثِ، وَيُقَالُ: الْوَعَثُ: رَمَلَ رَقِيقٌ تَغَيَّبَ فِيهِ الْأَقْدَامُ فَهُوَ شَاقٌّ، ثُمَّ اسْتَعْبِرَ لِكُلِّ أَمْرٍ شَاقٍّ مِنْ تَعَبٍ وَإِثْمٍ وَعَبْرٍ ذَلِكَ، وَمِنْهُ: ((وَعَثَاءُ السَّفَرِ، وَكَأَبَةُ الْمُتَقَلِّبِ))، أَيِ شِدَّةِ النَّصَبِ وَالْتِعَابِ وَسُوءِ الْإِنْقِلَابِ. وَيُقَالُ: وَعَثَ الطَّرِيقُ وُعُوثَهُ -مِنْ بَابِي قُرْبٍ وَتَعَبٍ-: إِذَا شَقَّ عَلَى السَّالِكِ، فَهُوَ وَعَثٌ، وَالْوَعَثُ أَيْضًا: فَسَادُ الْأَمْرِ وَاجْتِيَاطُهُ». تمت من (المصباح).

(٣) «أَقْرَنَ لَهُ: أَطَاقَهُ وَقَوِيَ عَلَيْهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ [الزخرف، ٣٣]، أَي: مُطَبِّقِينَ». من (مختار الصحاح).

لَمُنْقَلِبُونَ). وَقَالَ: (رَبِّ اغْفِرْ لِي؛ إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ).
 وَمِمَّا صَحَّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «لَمَّا
 تَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ فَاسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ قَالَ:
 ((اللَّهُمَّ هَذِهِ حَمُولَتِكَ، وَالْوَجْهُ إِلَيْكَ، وَالسَّعْيُ إِلَيْكَ، وَقَدْ
 أَطْلَعْتَ مِنِّي عَلَى مَا لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِكَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ
 سَفَرِي هَذَا كَفَارَةً لِمَا كَانَ قَبْلَهُ، وَأَقْضِ عَنِّي مَا افْتَرَضْتَ عَلَيَّ
 فِيهِ، وَكُنْ عَوْنًا لِي عَلَى مَا شَقَّ عَلَيَّ فِيهِ))».

قُلْتُ: وَالرُّكُوبُ عَلَى الطَّائِرَةِ وَالسَّيَّارَةِ أَشْبَهُ بِرُكُوبِ
 الْفُلِكِ (١)، فَيُقَالُ فِيهَا: ﴿بِسْمِ اللَّهِ مَجْرِبَهَا وَمُرْسَلَهَا إِنَّ رَبِّي لَعَفُورٌ
 رَحِيمٌ﴾ [هود]، مَعَ هَذِهِ الْأَدْعِيَةِ وَغَيْرِهَا، وَالْقَصْدُ الْإِشَارَةُ.
 وَتُودَّعُ أَهْلَكَ وَجِيرَانَكَ وَإِخْوَانَكَ، فَيَقُولُ الْمُودَّعُ:
 ((أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ))، وَهَذَا مَرْوِيٌّ
 عَنِ الرَّسُولِ ﷺ.

وَرَوِيٌّ أَيْضًا قَوْلُهُ ﷺ فِي الْوَدَاعِ: ((زَوَّدَكَ اللَّهُ التَّقْوَى،
 وَغَفَرَ ذَنْبَكَ، وَيَسَّرَ لَكَ الْخَيْرَ حَيْثُمَا كُنْتَ)).
 وَيَقُولُ الْمُسَافِرُ: ((أَسْتَوْدِعُكُمْ اللَّهُ الَّذِي لَا تَضِيغُ وَدَائِعُهُ))،
 وَهَذَا مَأْثُورٌ.

(١) أي السفينة.

وَتَقُولُ إِذَا مَشَيْتَ: اللَّهُمَّ بِكَ انْتَشَرْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَبِكَ
اعْتَصَمْتُ، وَإِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ تَقْتَبِي، وَأَنْتَ رَجَائِي،
فَاكْفِنِي مَا أَهْمَنِي وَمَا لَمْ أَهْتَمَّ بِهِ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمَ بِهِ مِنِّي، عَزَّ
جَارُكَ، وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، اللَّهُمَّ زَوِّدْنِي التَّقْوَى، وَاغْفِرْ
لِي ذُنُوبِي، وَوَجِّهْنِي لِلْخَيْرِ أَيْنَمَا تَوَجَّهْتُ.

وَإِذَا أَشْرَفْتَ عَلَى قَرْيَةٍ فَقُلْ مَا رُوِيَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:
(اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ وَمَا أَظْلَلَتْ، وَرَبَّ الْأَرْضِينَ وَمَا أَقْلَّتْ،
وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ. هَذِهِ - (كَذَا اسْمُ الْقَرْيَةِ) - أَسْأَلُكَ مِنْ
خَيْرِهَا، وَخَيْرِ مَا فِيهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، اللَّهُمَّ
أَنْزِلْنَا فِيهَا خَيْرٌ مُنْزِلٍ، وَأَنْتَ خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ).

وَتَقُولُ فِي الْمَسَاءِ وَالصَّبَاحِ، وَإِذَا نَزَلْتَ مَنْرَلًا: ((أَعُوذُ
بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ كُلِّهَا مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ)) ثَلَاثًا.
وَتَقُولُ: ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ فِي ذِمَّةِ مِنْكَ وَجَوَارٍ، وَأَعُوذُ
بِكَ مِنْ شَرِّ خَلْقِكَ يَا عَظِيمُ)).

وَتَقُولُ: ((أَصْبَحْتُ وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لِلَّهِ، وَأَعُوذُ بِالَّذِي
يُمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَذَرَأَ
وَبَرَأَ، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ))، وَفِي الْمَسَاءِ: ((أَمْسَيْتُ)).

وَبَابُ الْأَذْكَارِ وَالْأُورَادِ مُتَّسِعُ الْمَجَالِ، وَمِنْ اسْتَكْتَرَّ اسْتَكْتَرَّ
مِنْ خَيْرٍ، وَفِيهَا مَوْلَفَاتٌ عَلَى الْإِسْتِقْلَالِ.

كِتَابُ الْحَجِّ

وُجُوبُهُ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ صَرُورَةً، وَهُوَ مِنَ الْأَرْكَانِ الْخَمْسَةِ،
وَهُوَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ الْمُقَيَّدَةِ بِالِاسْتِطَاعَةِ.

[شروط الحج]

قَالَ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ زَيْدُ بْنُ عِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ
فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ
إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (السَّبِيلُ: الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ).
وَالْمُرَادُ بِالزَّادِ: مَا يَكْفِيهِ وَعَوْلُهُ ذَهَابًا وَإِيَابًا.

وَأَمْنٌ، وَصِحَّةٌ يَسْتَمْسِكُ مَعَهَا قَاعِدًا، عَلَى تَفْصِيلٍ فِي ذَلِكَ:
فَعَنِ الْإِمَامِ الْقَاسِمِ، وَالنَّاصِرِ، وَالْمُرْتَضَى، وَمَالِكٍ: مَنْ قَدَّرَ
عَلَى الْمَشِيِّ لَزِمَهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ [الحج: ٢٧].
وَالْأَمْنُ عَلَى النَّفْسِ وَالْمَالِ وَالْبُضْعِ شَرْطٌ إِجْمَاعًا.
وَالْمَذْهَبُ - وَهُوَ قَوْلُ الْقَاسِمِ وَالْهَادِي، وَالْخَنْفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ -
: شَرْطٌ فِي الْوُجُوبِ، كَالزَّادِ.

وَعِنْدَ الْمُؤَيَّدِ بِاللَّهِ: لَا؛ إِذْ فَسَّرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِسْتِطَاعَةَ بِالزَّادِ
وَالرَّاحِلَةِ فَقَطَّ.

قُلْنَا: وَالْأَمْنُ مُقَيِّسٌ عَلَيْهِمَا. قُلْتُ: وَهُوَ مِنْ قِيَاسِ الْأَوْلَى.
وَالرَّاحِلَةُ لِمَنْ كَانَ عَلَى مَسَافَةٍ قَصْرٍ، وَالزَّادُ كِفَايَتُهُ وَعَوْلُهُ

حَتَّى يَرْجِعَ.

أَبُو طَالِبٍ: يَكْفِي التَّكْسُبُ فِي الْأَوْبِ، لَا فِي الدَّهَابِ؛ لِحُسْبِيَّةِ
الْإِنْقِطَاعِ، وَلَا ذَا الْعَوْلِ فِي ذَلِكَ.

وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِالْقَوْلِ: تَحْصِيلُ شَرْطِ الْوَاجِبِ لِيَجِبَ لَا
يَجِبُ.

فَأَمَّا الْوَاجِبَاتُ الْمُطْلَقَةُ فَيَجِبُ تَحْصِيلُ شُرُوطِهَا كَالصَّلَاةِ،
وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِالْقَوْلِ: مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ يَجِبُ كَوُجُوبِهِ.
وَقَدْ مُثِّلَ لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ: اضْعُدِ السَّطْحَ إِنْ كَانَ السَّلْمُ مَنْصُوبًا،
فَهَذَا فِي الْمُقَيَّدِ.

وَقَوْلِهِ: اضْعُدِ السَّطْحَ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ تَحْصِيلُ مَا لَا يَتِمُّ صُعُودُ
السَّطْحِ إِلَّا بِهِ.

وَهُوَ مِنْ فُرُوضِ الْأَعْيَانِ الْمُعَيَّنَةِ، لَا الْكِفَايَةِ، كَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ،
وَلَا الْمُخَيَّرَةِ، مِثْلِ خِصَالِ الْكَفَّارَةِ، وَهُوَ مِنَ الْمُؤَقَّتَةِ الْفَوْرِيَّةِ،
لَا الْمُطْلَقَةِ، وَلَا الْمَوْسَعَةِ، عَلَى خِلَافِ فِي ذَلِكَ.

(فصل: أركان الحج ومناسكُه)

أَرْكَانُهُ ثَلَاثَةٌ: [١]: الْإِحْرَامُ، [٢]: وَالْوُقُوفُ، [٣]: وَطَوَافُ

الزِّيَارَةِ.

هَذِهِ الثَّلَاثَةُ لَا يُجْبِرُهَا شَيْءٌ، وَيَقُوتُ الْحُجُّ بِقَوَاتِ أَحَدِ الْأَوَّلَيْنِ.

(فصل: وَمَنَاسِكُهُ: اثْنَا عَشَرَ:

هَذِهِ الثَّلَاثَةُ، [٤]: وَطَوَافُ الْقُدُومِ، [٥]: وَالسَّعْيُ، [٦]:
وَالْمَيْتُ بِمُزْدَلِفَةَ، [٧]: وَجَمْعُ الْعَشَائِنِ فِيهَا، [٨]: وَالِدَّفْعُ مِنْهَا
قَبْلَ الشُّرُوقِ، [٩]: وَالْمُرُورُ بِالْمَشْعَرِ، [١٠]: وَالرَّمْيُ، [١١]:
وَالْمَيْتُ بِمَيْمَنٍ، [١٢]: وَطَوَافُ الْوَدَاعِ.

(فصل: أَوَّلُ مَنَاسِكِ الْحَجِّ: الْإِهْرَامُ)

وَلَهُ فِي الشَّرْعِ مَعْنَيَانِ:

أَحَدُهُمَا: الدُّخُولُ فِي حُرْمَةِ أُمُورِ بِنِيَّةِ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ.
وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِمْ: لَا يَنْعَقِدُ الْإِهْرَامُ إِلَّا بِنِيَّةٍ.
وَحَقِيقَتُهُ: الدُّخُولُ فِي أَحَدِ النَّسُكَيْنِ، أَوْ كِلَيْهِمَا، أَوْ مَا يَصْلُحُ
لِأَحَدِهِمَا.

قَوْلُهُ: «أَحَدِ النَّسُكَيْنِ»: يَدْخُلُ: الْإِفْرَادُ، وَالْتِمَاعُ، وَالْعُمْرَةُ
الْمُفْرَدَةُ.

وَقَوْلُهُ: «أَوْ كِلَيْهِمَا»: يَدْخُلُ: الْقِرَانُ.

وَقَوْلُهُ: «أَوْ مَا يَصْلُحُ لِأَحَدِهِمَا»: الْمَطْلُوقُ.

وَهَذَا أَوْضَحُ الْخُذُودِ لِإِهْرَامِ. وَفِي (الْفَتْحِ): الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ
الْصِّفَةُ الْخَاصِلَةُ مِنْ تَجَرُّدِ وَتَلْبِيَةِ.

وَالثَّانِي: النِّيَّةُ الْمَذْكُورَةُ نَفْسُهَا، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِمْ: الْإِهْرَامُ
أَحَدُ أَرْكَانِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

(فصل: ولإحرام زمان ومكان)

أما زمانه، فقال الله سبحانه: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]،
وهن: شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة.

[حكم من أهل بالحج في غير أشهر الحج]

قال الإمام الهادي إلى الحق المبين يحيى بن الحسين بن القاسم
بن إبراهيم عليه السلام:

«لا ينبغي لمسلم أن يخالف تأديب الله سبحانه، ولا تأديب
رسوله ﷺ في أن يهمل بالحج في غير أشهره. إلى قوله: بل
يجب عليهم أن ينتظروه، فمن أحرَمَ [من قبله] - أي قبل وقته -
فقد أخطأ وأساء، وخالف أمر ربه وتعدى، ويجب عليه ما
أوجب على نفسه».

[ثبوت الحكم لا ينافي التحريم]

(مسألة مفيدة): قلت: وثبوت الحكم لا ينافي التحريم،
كالظهار؛ فإنه يقع، ويثبت له حكمه بالإجماع؛ للنص القرآني،
وكطلاق البدعة على الصحيح.

وبهذا يتضح أن ليس معنى قوله ﷺ: ((ما لم يكن عليه
أمرنا فهو رد))، أنه لا حكم له. وللكلام على هذا مقام آخر.
نعم، والذي ذكره الإمام [الهادي] عليه السلام هو الذي يفيدُه الحضر

في الآية الكريمة.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «لَيْسَ مِنَ السَّنَةِ أَنْ يُحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ».

أَخْرَجَهُ فِي (الْجَامِعِ الْكَافِي) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بَلْفَظٍ: «مِنَ السَّنَةِ أَنْ لَا يُحْرَمَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ».

وَوَصَلَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ عَنْهُ بِمَعْنَاهُ.

(وَأَمَّا مَا وَرَدَ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (تَمَامُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَنْ تُحْرَمَ لهُمَا مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ):

فَمَحْمُولٌ عَلَى مَنْ يُمَكِّنُهُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.

وَقَدْ حَمَلَهُ الْقَاسِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى

مَنْ كَانَ مِنْ دُونَ الْمَيْقَاتِ.

رَوَى ذَلِكَ فِي (أَمَالِي الإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ عِيْسَى) وَفِي (الْجَامِعِ

الْكَافِي)، وَهُمَا الْمُرَادُ أَيْنَمَا أُطْلِقَتْ (الْأَمَالِي وَالْجَامِعُ).

وَتَأْوِيلُ هَذَا وَنَحْوِهِ أَوْلَى مِنْ تَأْوِيلِ الْآيَةِ كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى ذِي

بَصِيرَةٍ.

وَقَدْ رُوِيَتْ رِوَايَاتٌ لَا تَقْوَى عَلَى مُعَارَضَةِ الْآيَةِ، وَالْأَخْبَارِ

الصَّرِيحَةِ.

(المواقيت):

وَأَمَّا مَكَانُهُ: فَالْمَوَاقِيتُ، وَهِيَ:

لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ الْمُطَهَّرَةِ: ذُو الْخَلِيفَةِ، عَلَى سِتَّةِ أَمْيَالٍ مِنْهَا،
وَعَلَى مِائَتَيْنِ غَيْرِ مِئَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ الْمُشْرِفَةِ، عَشْرَ مَرَاجِلَ^(١). وَبِهَا
مَسْجِدٌ مَعْرُوفٌ، وَيُقَالُ لَهَا: (أَبْيَارُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ).

وَلِأَهْلِ الشَّامِ: (الْجُحْفَةُ)، عَلَى اثْنَيْنِ وَثَمَانِينَ مِئَلًا، سِتِّ
مَرَاجِلَ مِنْ مَكَّةَ، وَعَلَى نَحْوِهَا مِنَ الْمَدِينَةِ، وَبِهَا (عَدِيرُ حُم) كَمَا
فِي (النَّهَائِيَةِ) وَغَيْرِهَا، بِإِزَاءِ رَابِعٍ.

وَلِأَهْلِ نَجْدٍ: (قَرْنُ الْمَنَازِلِ)، عَلَى مَرَحَلَتَيْنِ، وَيُسَمَّى الْآنَ
(وَادِي السَّيْلِ).

وَلَمَّا تَحَوَّلَتْ طَرِيقُ السِّيَّارَاتِ صَارَ أَغْلَبُ مَنْ يَرِدُ الطَّائِفَ
يُحْرِمُونَ مِنْ (وَادِي الْمَحْرَمِ) عَلَى التَّقْدِيرِ.
وَالرَّاجِحُ عِنْدِي: الْإِحْرَامُ مِنَ الطَّائِفِ احْتِيَاطًا لِمَنْ لَمْ يَمُرَّ مِنْ
قَرْنِ الْمَنَازِلِ.

وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ: (يَلْمَلَمُ) -بِفَتْحِ الْمُثَنَّاةِ التَّخْتِيَّةِ وَاللَّامِ،
وَسُكُونِ الْمِيمِ الْأُولَى- عَلَى اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ مِئَلًا، مَرَحَلَتَيْنِ مِنْ
مَكَّةَ الْمُشْرِفَةِ، وَيُسَمَّى الْآنَ (السَّعْدِيَّةِ) مِنْ طَرِيقِ السَّاحِلِ.

(١) «الْمَرَحَلَةُ: الْمَسَافَةُ الَّتِي يَقْطَعُهَا الْمُسَافِرُ فِي نَحْوِ يَوْمٍ، وَالْجَمْعُ:
الْمَرَاجِلُ». من (المصباح).

وَحُكِّيَ عَنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي الْعَبَّاسِ: أَنَّهُ يُحْرَمُ مِنْ
حَيْثُ شَاءَ إِلَى الْحَرَمِ الْمُحْرَمِ.

وَهَذِهِ الْمَوَاقِيتُ لِأَهْلِهَا، وَلِمَنْ وَرَدَ عَلَيْهَا، وَلِسَاكِنِيهَا.

كَمَا وَرَدَ فِي الْأَخْبَارِ النَّبَوِيَّةِ: ((هُنَّ مَوَاقِيتُ لِأَهْلِهِنَّ وَلِمَنْ
أَتَى عَلَيْهِنَّ غَيْرَ أَهْلِهِنَّ)). أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ فِي
(الْأَحْكَامِ).

وَهُوَ فِي الْخَبَرِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
وَمَنْ وَرَدَ بَيْنَ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ فَمِيقَاتُهُ مَا حَادَى أَذْنَاهَا إِلَيْهِ
عَرْضًا.

فَإِنْ كَانَ لَا يُحَادِي أَحَدَهَا فَعَلَى مَسَافَةِ مَرَحَلَتَيْنِ، مَسَافَةِ أَقْرَبِ
الْمَوَاقِيتِ إِلَى مَكَّةَ الْمُشْرِفَةِ، يُقَدَّرُهَا بِغَلْبَةِ الظَّنِّ - إِنْ لَمْ يُمَكِّنِ
التَّحْقِيقَ -.

(تَنْبِيهِ: مَعْنَى الْمَحَادَاةِ)

وَقَيْدُ الْمَحَادَاةِ بِالْعَرْضِ هُوَ الْمَعْلُومُ، أَمَّا الْمُقَابَلَةُ طُولًا
فَكُلُّ مِيقَاتٍ لَهُ مُقَابَلٌ إِلَى مُنْقَطَعِ الْأَرْضِ، وَقَدْ غَلِطَ فِيهَا كَثِيرٌ؛
لِلْجَهْلِ بِمَعْنَاهَا.

وَمَنْ لَزِمَهُ الْحُجُّ وَهُوَ خَلْفَ الْمَوَاقِيتِ فَمِيقَاتُهُ مَوْضِعُهُ.

فَإِنْ كَانَ بِمَكَّةَ أَحْرَمَ مِنْهَا، وَإِنْ كَانَ بِمِنَى أَوْ نَحْوِهَا اسْتُحِبَّ

لَهُ مِنْ مَكَّةَ إِنْ كَانَ لَا يُحْسَى فَوَاتَ الْوَقْتِ .
(فَائِدَةٌ): يَجُوزُ لِسَاكِنِي هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ الدُّخُولُ إِلَى الْحَرَمِ لَا
 لِنُسُكٍ بغيرِ إِحْرَامٍ اتِّفَاقًا .
(تَنْبِيهُ): لَيْسَ حُكْمُ الْمِيلِ فِي هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ حُكْمَهَا، بَلِ
 الْمُعْتَبَرُ الْمَوْضِعُ الْمَخْصُوصُ نَفْسُهُ .

[ميقات الحرم بالعمرة إذا كان في الحرم]

(فَائِدَةٌ): هَذِهِ الْمَوَاقِيتُ لِلْإِحْرَامِ بِالْحُجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَيُسْتَثْنَى مِنْ
 ذَلِكَ: إِحْرَامُ الْعُمْرَةِ لِمَنْ بِالْحَرَمِ؛ فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ الْخُرُوجُ إِلَى الْحِلِّ،
 وَأَقْرَبُهُ التَّنْعِيمُ، حَيْثُ أَمَرَ ﷺ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ عَائِشَةُ؛ لِلْإِحْرَامِ
 بِالْعُمْرَةِ .

فَدَلَّ عَلَى تَخْصِيصِ خَيْرِ الْمَوَاقِيتِ؛ إِذْ لَيْسَ بِنَصٍّ فِي مِيقَاتِ
 عُمْرَةِ الْمَكِّيِّ، وَإِنَّمَا هُوَ عُمُومٌ مَعَ رِوَايَةِ الْإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ .
 وَلَيْسَ بَعْدَ بَيَانِهِ ﷺ بَيَانٌ، فَلَا مَعْنَى لِمَا طَوَّلَ بِهِ ابْنُ الْقَيْمِ
 وَعَيْرُهُ مِنْ عَدَمِ لُزُومِ ذَلِكَ، مُحْتَجًّا بِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ عَائِشَةَ .
 وَمَا أَحْسَنَ مَا أَجَابَ بِهِ عَلَيْهِ فِي (فَتْحِ الْبَارِي) حَيْثُ قَالَ:
 «وَبَعْدَ أَنْ فَعَلْتَهُ بِأَمْرِهِ ﷺ دَلَّ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ» .

وَالْعَجَبُ مِنْ قَوْلِ الْأَمِيرِ فِي (الْمِنْحَةِ): إِنَّهُ بَدَعَةٌ، أَيُّ الْخُرُوجِ
 مِنَ الْحَرَمِ .

فَيُقَالُ لَهُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ أَمْرُهُ ﷺ سُنَّةً، فَمَا هِيَ السُّنَّةُ؟! .

نَعَمْ، فَإِنْ كَانَ خَلْفَ الْمَوَاقِيتِ فَمِيقَاتُهُ دَارُهُ، أَيْ مَوْضِعُهُ -
 إِنْ كَانَ فِي الْحِلِّ، وَإِلَّا وَجَبَ أَنْ يُخْرَجَ إِلَيْهِ، فَإِنْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ مِنَ
 الْحَرَمِ لَزِمَهُ دَمٌ.

[حكم مجاوزة الميقات إلى الحرم المحرم]

(فَصْلٌ): (وَتَحْرِمُ مُجَاوِزَةُ الْمِيقَاتِ إِلَى الْحَرَمِ الْمُحْرَمِ إِلَّا بِإِحْرَامٍ
 عَلَى الْأَفَاقِيِّ، الْحُرِّ، الْمُسْلِمِ، الْمُكَلَّفِ، الْمُخْتَارِ، غَالِبًا).

قَوْلُهُ: «إِلَى الْحَرَمِ»، اخْتِرَازٌ مِنْ أَنْ يُجَاوِزَهُ غَيْرَ قَاصِدٍ لِلْحَرَمِ، أَوْ
 مُتَرَدِّدًا فِي دُخُولِ الْحَرَمِ، فَلَا يَلْزِمُهُ الْإِحْرَامُ إِلَّا إِذَا عَزَمَ عَلَى
 الدُّخُولِ لِأَحَدِ التُّسْكِينِ أَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعِهِ، كَمَنْ مِيقَاتُهُ دَارُهُ.

(فَائِدَةٌ): مَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ مُرِيدًا لِلدُّخُولِ الْحَرَمِ بَعْدَ إِقَامَتِهِ مُدَّةً
 -وإن طالت- لَزِمَهُ الْإِحْرَامُ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَرَجَّحَ الْإِمَامُ
 الْمَهْدِيُّ، وَالْفَقِيهُ حَسَنٌ عَدَمَهُ.

وَقَوْلُهُ: «الْأَفَاقِيُّ»، اخْتِرَازٌ مِمَّنْ مِيقَاتُهُ دَارُهُ، إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ أَحَدَ
 التُّسْكِينِ، أَوْ يَأْتِيَ مِنْ خَارِجِ الْمِيقَاتِ قَاصِدًا لِمَكَّةَ.

وَقَوْلُهُ: «الْحُرُّ»، اخْتِرَازٌ مِنَ الْعَبْدِ -وَلَوْ مُكَاتَّبًا أَوْ مَوْقُوفًا-.

وَقَوْلُهُ: «الْمُسْلِمُ»، اخْتِرَازٌ مِنَ الْكَافِرِ، فَلَا يَصِحُّ مِنْهُ
 الْإِحْرَامُ، وَلَا يَلْزِمُهُ دَمٌ، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ.

وَمَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ ثُمَّ أَسْلَمَ أَوْ عَتَقَ، أَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعِهِ
 إِجْمَاعًا.

وَقَوْلُهُ: «الْمُخْتَارُ»، اخْتِرَازٌ مِنَ الْمُكْرَهِ، وَمَنْ حَصَلَتْ
 الْمَجَاوِزَةُ بِهِ وَهُوَ نَائِمٌ أَوْ مُغْمَى عَلَيْهِ أَوْ مَجْنُونٌ؛ فَإِنَّهُ بَعْدَ
 عَوْدِ عَقْلِهِ لَا يَلْزَمُهُ الْإِحْرَامُ، بَلْ يَجُوزُ لَهُ دُخُولُ الْحَرَمِ لَا لِإِنْسَانِكِ
 بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

فَأَمَّا السَّكَرَانُ فَهُوَ لَا زِمَ لَهُ، وَكَذَا مَنْ جَاوَزَهُ نَاسِيًّا أَوْ ظَانًّا أَنَّ
 السَّمِيقَاتِ أَمَامَهُ، فَيَلْزَمُهُ عَلَى الْمَذْهَبِ.

وَقَوْلُهُ: «غَالِيًا»، اخْتِرَازٌ مِنْ ثَلَاثَةٍ.

(الْمُرْخَصُ لَهُمْ بِلَا إِحْرَامٍ)

(الْأَوَّلُ): مَنْ عَلَيْهِ طَوَافُ الزِّيَارَةِ، أَوْ سَعْيُ الْعُمْرَةِ، أَوْ
 بَعْضُهُمَا، أَوْ الْخُلُقُ أَوْ التَّقْصِيرُ فِي الْعُمْرَةِ.
 فَيَجُوزُ لَهُ الدُّخُولُ بِلَا إِحْرَامٍ - وَلَوْ قَدْ طَافَ جُنُبًا أَوْ حَائِضًا -
 فَيَجُوزُ لَهُ قَبْلَ اللَّحُوقِ بِأَهْلِهِ.

(الثَّانِي): الْإِمَامُ وَجُنْدُهُ، أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ، إِذَا دَخَلُوا الْحَرْبِ
 الْكُفَّارِ أَوْ الْبُعَاةِ.

(الثَّلَاثُ): الدَّائِمُ عَلَى الدُّخُولِ وَالخُرُوجِ، كَالْحَطَّابِ
 وَالْحَشَّاشِ وَالسَّقَّاءِ، فَلَا يَلْزَمُهُمْ إِجْمَاعًا.

وَاخْتَلَفَ فِي تَفْسِيرِ الدَّائِمِ، فَقَالَ فِي (الْإِتِّصَارِ): «مَنْ يَدْخُلُ فِي
 الشَّهْرِ مَرَّةً».

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: «فِي الْعَشْرِ مَرَّةً».

وَالْمَذْهَبُ: مَا يُسَمَّى دَائِمًا عُرْفًا، وَتَثْبُتُ الْعَادَةُ بِمَرَّتَيْنِ،
فَيَلْزَمُ الْإِحْرَامُ أَوَّلَ مَرَّةٍ.
فَمَنْ جَمَعَ هَذِهِ الشُّرُوطَ وَجَاوَزَ أَثِمَ مَعَ الْعَمْدِ، وَلَزِمَهُ دَمٌ مُطْلَقًا،
وَلَا بَدَلَ لَهُ.

وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ الدَّمُ إِلَّا أَنْ يُرْجَعَ إِلَى الْمِيقَاتِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ،
وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ الْحَرَمَ الْمُحْرَمَ بِكُلِّ بَدَنِهِ.
فَإِنْ جَاوَزَ وَفَاتَهُ الْإِحْرَامُ فِي عَامِهِ ذَلِكَ فَضَاهُ مَعَ الْإِسْتِطَاعَةِ.
وَفَوَاتُهُ: بِطُلُوعِ فَجْرِ النَّحْرِ، سِوَاءَ كَانَ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً، وَلَا دَمَ
لِلتَّأخِيرِ.

وَيَنْبُو بِإِحْرَامِهِ فِي الْقَضَاءِ قَضَاءَ مَا فَاتَهُ مِنَ الْإِحْرَامِ، وَلَا
يُدَاخِلُ فِي هَذَا الْإِحْرَامِ غَيْرُهُ.
فَإِنْ نَوَاهُ عَنْ قَضَاءِ مَا فَاتَهُ وَعَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، أَوْ عَنْ تَذَرٍ، أَوْ
نَحْوِهِ لَمْ يُجْزِهِ لِأَيِّهِمَا، وَوَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَهُمَا، وَيَضَعَ إِحْرَامَهُ
عَلَى عُمْرَةٍ أَوْ حَجَّةٍ تَفْلًا.

وَإِنْ نَوَى لِأَحَدِهِمَا صَحَّ، وَبَقِيَ الْآخَرُ فِي ذِمَّتِهِ.
فَأَمَّا لَوْ أَحْرَمَ بَعْدَ مَجَاوَزَةِ الْمِيقَاتِ فِي تِلْكَ الْأَسَنَةِ فَلَهُ أَنْ يَضَعَ
إِحْرَامَهُ عَلَى مَا شَاءَ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ أَوْ غَيْرِهَا، وَسِوَاءَ كَانَ قَدْ
رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ أَمْ لَا.

وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ الْإِحْرَامُ حَيْثُ جَاوَزَ الْمِيقَاتِ مُرِيدًا لِدُخُولِ

الْحَرَمِ الْمُحَرَّمِ، وَلَوْ رَجَعَ وَأَصْرَبَ كَمَا لَوْ مَاتَ، أَفَادُهُ فِي
(الغَيْثِ).

وَعَلَيْهِ الْإِيصَاءُ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ، وَإِنْ لَمْ يُحْرِمْ فَقَدْ لَزِمَهُ الدَّمُّ
وَالْإِحْرَامُ عَلَى الْمَذْهَبِ.

وَفِي (حَاشِيَةِ السَّحُولِيِّ): لَا يَلْزِمُهُ دَمٌ وَلَا إِحْرَامٌ.
(فَائِدَةٌ): وَيَتَكَرَّرُ لُزُومُ الدَّمِّ وَالْإِحْرَامِ بِتَكَرُّرِ الدُّخُولِ، كَنَزْعِ
اللباسِ، إِلَّا أَنْ يَصِيرَ مَعَ التَّكَرُّرِ دَائِمَ الدُّخُولِ وَالخُرُوجِ.
وَيَجِبُ عَلَيْهِ الرَّجُوعُ إِلَى الْمِيقَاتِ وَالْإِحْرَامِ مِنْهُ إِلَّا لَخَوْفٍ أَوْ لَضَيْقٍ
وَقْتٍ، فَيُحْرِمُ قَبْلَ الْحَرَمِ.

وَعَلَيْهِ دَمُ الْمُجَاوِزَةِ، فَإِنْ أَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعِهِ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ أَثِمَ،
وَسَقَطَ وَجُوبُ الرَّجُوعِ، وَلَزِمَهُ دَمٌ وَاحِدٌ. أَفَادُهُ فِي (الغَيْثِ).

(رَوَايَةُ التَّرْخِيفِ فِي الدَّمِ [فِي مَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ غَيْرَ مُحْرَمٍ])

هَذَا، وَفِي (شَرْحِ التَّجْرِيدِ): «وَذَكَرَ^(١) أَنَّ الْقَاسِمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَوَى
عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَنْ جَاوَزَهُ: (لَا شَيْءَ عَلَيْهِ)، فَإِنْ
صَحَّتِ الرَّوَايَةُ لَمْ يُعَدَلْ عَنْهَا، وَإِلَّا فَالْأَوْلَى مَا ذَكَرْتَاهُ». انْتَهَى.

وَفِي (أَصُولِ الْأَحْكَامِ) عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (فِي مَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ
فَلَمْ يُحْرِمْ فَلَا شَيْءَ). انْتَهَى.

(١) أي أبو العباس الحسني عليه السلام.

وَفِي (شَرْحِ التَّجْرِيدِ) عَنِ (الْمُتَّخَبِ): أَنَّ مَنْ جَاوَزَ
الْمَيْمَاتَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحْرِمَ فِيهِ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ وَيُحْرِمَ مِنْهُ،
فَإِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ الرَّجُوعُ لِعُذْرٍ قَاطِعٍ أَحْرَمَ وَرَاءَهُ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى
الْحُرْمِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُهْرَقَ دَمًا. إِلَى آخِرِهِ.

(تَنْبِيهِ: حُكْمُ الْمُرِيدِ لِأَحَدِ النَّسْكَينِ وَغَيْرِ الْمُرِيدِ)

اعْلَمْ أَنَّ الْمُرِيدَ لِأَحَدِ النَّسْكَينِ تَحْرِمُ عَلَيْهِ الْمَجَاوِزَةَ لِلْمَيْمَاتِ
إِلَى الْحُرْمِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ إِجْمَاعًا.

وَأَمَّا مَنْ لَا يُرِيدُ أَيُّهَا فَفِيهِ خِلَافٌ؛ فَعِنْدَ الْجُمْهُورِ أَنَّهَا تَحْرِمُ
الْمَجَاوِزَةَ، عَلَى مَا سَبَقَ تَفْصِيلُهُ.

وَعِنْدَ الصَّادِقِ، وَالْإِمَامِ النَّاصِرِ، وَأَبِي الْعَبَّاسِ مِنَ الْعِثْرَةِ،
وَأَخِيرِ قَوَلِي الشَّافِعِيِّ أَنَّهَا لَا تَحْرِمُ، وَلَا يَلْزَمُ الْإِحْرَامُ إِلَّا الْقَاصِدَ
لِأَحَدِ النَّسْكَينِ.

اسْتَدَلَّ الْأَوَّلُونَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾
[المائدة: ٢]، وَلَمْ يَتَقَدَّمَ ذِكْرُ الْإِحْرَامِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَجَاوِزَةَ إِنَّمَا هِيَ
بِإِحْرَامٍ. كَذَا فِي (الْبَحْرِ) وَغَيْرِهِ، وَفِيهِ مَا لَا يُخْفَى.

وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ تَحْرِيمُ الصَّيْدِ عَلَيْهِمْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرَ
مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ١]، وَلَا إِحْرَامَ إِلَّا عَنْ أَحَدِ النَّسْكَينِ،
وَأُخْبِرَ بِإِبَاحَتِهِ لَهُمْ إِذَا حَلَّوْا، فَلَا دَلِيلَ فِي الْآيَةِ عَلَى الْمَطْلُوبِ.

وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ دُخُولُ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، وَرُخِّصَ فِيهِ لِلْحَطَّائِينَ». رَوَاهُ فِي (الشَّفَاءِ)، وَغَيْرِهِ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي (التَّلْخِصِ): «حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِهِ نَحْوَهُ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، وَرَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهَيْنِ ضَعِيفَيْنِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْهُ بِلَفْظٍ: لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ إِلَّا الْحَطَّائِينَ وَالْعَمَّالِينَ وَأَصْحَابَ مَنَافِعِهَا، وَفِي إِسْنَادِهِ: طَلْحَةُ بْنُ عَمْرٍو، وَفِيهِ ضَعْفٌ».

وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْمَرْفُوعَ ضَعِيفٌ، وَالْمَوْقُوفَ اجْتِهَادٌ، فَلَمْ يَثْبُتْ دَلِيلُ التَّحْرِيمِ.

وَاسْتَدَلَّ الْمُجِيزُ بِدُخُولِ الرَّسُولِ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

وَمَا فِي الْأَخْبَارِ مِنْ اخْتِصَاصِ الْحِلِّ بِهِ ﷺ، فَالْمُرَادُ حِلُّ الْقِتَالِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فِي السِّيَاقِ وَالْأَلْفَازِ، لَا الْمُجَاوِزَةَ، فَلَمْ يَجْرَ هُنَا ذِكْرٌ، فَهِيَ بَاقِيَةٌ عَلَى الْأَصْلِ.

وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ الدَّاحِلِينَ لِحَوَائِجِهِمْ إِلَى مَكَّةَ الْمُسَرَّفَةِ بِالْإِحْرَامِ، كَمَا فِي قِصَّةِ الْحَجَّاجِ بْنِ عِلَاطٍ، وَأَبِي قَتَادَةَ لَمَّا عَقَرَ الْوَحْشَ دَاخِلَ الْمَيْقَاتِ وَهُوَ حَلَالٌ.

وَأَخْرَجَ فِي (الْمَوْطَأِ) أَنَّ ابْنَ عُمَرَ جَاوَزَ السَّمِيقَاتَ غَيْرَ مُحْرِمٍ.
 وَفِي (الْجَامِعِ الْكَافِي): «رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُمَا خَرَجَا إِلَى أَرْضِهِمَا خَارِجَ
 الْحَرَمِ، ثُمَّ دَخَلَا مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ».

وَرَوَى فِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

وَالْحُجَّةُ فِي فِعْلِ الرَّسُولِ ﷺ وَتَقْرِيرِهِ.

وَهُوَ الَّذِي يُفِيدُهُ مَفْهُومُ أَخْبَارِ الْمَوَاقِفِ، كَمَا فِي خَيْرِ ابْنِ
 عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

«وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، ذَا الْخُلَيْفَةِ»، إِلَى
 قَوْلِهِ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ». أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ.

وَقَوْلُ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَرْوِيِّ فِي (الْمَجْمُوعِ): (مِيقَاتُ مَنْ حَجَّ
 مِنَ الْمَدِينَةِ أَوْ اعْتَمَرَ ذُو الْخُلَيْفَةِ) إِلَى آخِرِهِ.

وَالْأَصْلُ الْبَرَاءَةُ، وَإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ هُوَ الْإِحْرَامُ؛ هَذَا هُوَ
 الْمُخْتَارُ.

(فَانِدَةٌ: وَجْهٌ لِرُزُومِ الدَّمِ عَلَى مَنْ تَرَكَ نُسْكَاً)

مَا رُوِيَ عَنْهُ ﷺ: ((مَنْ تَرَكَ نُسْكَاً فَعَلَيْهِ دَمٌ))، رَوَاهُ فِي
 (الشَّفَاءِ) وَ(الْإِنْتِصَارِ).

وَأَخْرَجَ مَالِكٌ فِي (الْمَوْطَأِ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 مَوْقُوفًا: «مَنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنْ نُسُكِهِ أَوْ تَرَكَهُ مِمَّا بَعْدَ الْفَرَايِضِ

فَلْيُهْرِقْ دَمًا». قَالَ أَيُّوبُ: «لَا أَذْرِي قَالَ: تَرَكَ أُمَّ نَسِي».

وَالْمُرَادُ بِالْفَرَائِصِ: الثَّلَاثَةُ الْأَرْكَانُ.

وَوَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَيَّدِ بِاللَّهِ فِي (شَرْحِ التَّجْرِيدِ) حِكَايَةُ الْإِجْمَاعِ عَلَى لُزُومِ الدَّمِ لِمَنْ تَرَكَ نُسُكًا.

وَهَذَا هُوَ أَقْوَى مَا يُجْتَمَعُ بِهِ، فَقَدْ ظَهَرَ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ الْعَمَلُ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

[مَا يَحْسُنُ فَعْلَهُ قَبْلَ الْإِحْرَامِ]

(فَصْلٌ: يَحْسُنُ قَبْلَ الْإِحْرَامِ: قَلَمُ الظُّفْرِ^(١)، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ مَا يُعْتَادُ حَلْقَهُ مِنَ الشَّعْرِ، وَهَذَا مُسْتَحَبٌّ فِي الْحَجِّ وَغَيْرِهِ، وَيُسْنُ الْغُسْلُ - وَلَوْ حَائِضًا أَوْ جُنُبًا، وَيَتَيَّمُ غَيْرُهُمَا لِلْعُدْرِ -.

وَفِي (الْجَامِعِ الْكَافِي): «قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَلَمُ أَظْفَارِكَ، وَاحْلِقْ عَانَتَكَ إِذَا احْتَجْتَ إِلَى ذَلِكَ، وَأَفِضْ عَلَيْكَ الْمَاءَ، وَلِيَكُنْ ذَلِكَ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ، ثُمَّ الْبَسْ ثَوْبَيْنِ جَدِيدَيْنِ أَوْ غَسِيلَيْنِ إِزَارًا وَرِدَاءً».

قَالَ: فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ أَوْ مَا تيسَّرَ لَكَ، وَإِنْ صَلَّيْتَ الْفَرِيضَةَ

(١) «الظُّفْرُ: لِلْإِنْسَانِ، مُذَكَّرٌ، وَفِيهِ لُغَاتٌ: أَفْصَحُهَا بَصَمْتَيْنِ، وَبِهَا قَرَأَ السَّبْعَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَرَمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٦]، وَالثَّانِيَةُ: الْإِنْسَانُ لِلتَّخْفِيفِ، وَقَرَأَ بِهَا الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَالْجَمْعُ: أَظْفَارٌ، وَرُبَّمَا جُمِعَ عَلَى أَظْفَرٍ، مِثْلُ: رُكْنٌ وَأَرْكُنٌ. وَالثَّلَاثَةُ: -بِكسْرِ الطَّاءِ- وَرَانَ جَمَلٌ. وَالرَّابِعَةُ -بِكسْرِ تَيْنِ- لِلإِبْتِاعِ، وَقُرِئَ بِهِيَ فِي الشَّادِ. وَالْخَامِسَةُ: أَظْفُورٌ، وَالْجَمْعُ: أَظْفِيرٌ، مِثْلُ: أُسْبُوعٌ وَأَسَابِيعٌ». نَمَتْ مِنَ (المصباح المنير).

أَجْرَاكَ، ثُمَّ قُلْ ذُبِرَ صَلَاتِكَ وَأَنْتَ مُتَوَجِّهٌُ إِلَى الْقِبْلَةِ»، وَذَكَرَ صِفَةَ
الإِهْلَالِ، وَسَتَاتِي.

قَالَ: «وَإِذَا اغْتَسَلْتَ لِإِحْرَامِكَ فَلَا تَلْبَسْ قَبْلَ أَنْ تُحْرِمَ مَا لَا
يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ لِبُسِّهِ، فَإِنْ لَبَسْتَ شَيْئًا جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا فَأَنْزَعُهُ
وَأَعِدِ الْغُسْلَ. وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ
بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

وَأَوْجَبَ النَّاصِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِمُ الْغُسْلَ، وَالْأَوْلَى: عَدَمُ التَّفْرِيطِ فِيهِ.
وَقَدْ ذَكَرَ اسْتِحْبَابَ مَا سَبَقَ مِنَ التَّنْظِيفِ وَالْغُسْلِ وَلُبْسِ
الثَّوْبَيْنِ: الإِمَامُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَأَخُوهُ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَالْمَرْوِيُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ اغْتَسَلَ لِإِحْرَامِهِ وَلَبَسَ
ثَوْبَيْنِ وَأَحْرَمَ عَقِيبَ صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَإِنْ أَمَكَنَ ذَلِكَ فَهُوَ الْأَوْلَى، وَإِلَّا
فَبَعْدَ أَيِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ.

(بَابُ: كَيْفِيَّةُ الإِحْرَامِ وَمَا يَنْعَقِدُ بِهِ)

[فِي النِّيَّةِ]

(فَصْلٌ): وَإِنَّمَا يَنْعَقِدُ الإِحْرَامُ بِالنِّيَّةِ، وَهِيَ: قَصْدُ الدُّخُولِ
فِيهِ، وَمَحَلُّهَا: الْقَلْبُ، إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَحْسَنُ التَّلَفُّظُ بِهَا هُنَا، وَكَرِهَهُ
الْبَعْضُ (١) - وَقَدْ سَبَقَهُ إِلَى الإِسْتِحْسَانِ الْكَثِيرُ مِنْ أَعْلَامِ الْهُدَى،

(١) هو ابن القيم، تمت من المؤلف (ع).

وَفِي السُّنَّةِ مَا يُبَيِّنُ ذَلِكَ - مُقَارِنَةً لِتَلْبِيَةِ، وَيَكْفِي: (لَبَّيْكَ)، أَوْ: تَقْلِيدٌ لِلْهَدْيِ.

وَالْمُخْتَارُ: أَنَّ الْإِحْرَامَ يَنْعَقِدُ بِالنِّيَّةِ وَحَدَهَا، وَهُوَ قَوْلُ الْقَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَالْمُؤَيَّدِ بِاللَّهِ، وَالشَّافِعِيِّ؛ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَى اشْتِرَاطِ غَيْرِهَا، وَإِنْ كَانَتْ التَّلْبِيَةُ وَاجِبَةً وَلَوْ مَرَّةً؛ لَوُرُودِ الْأَمْرِ بِهَا كَمَا يَأْتِي. وَالتَّقْلِيدُ مِنْ سُنَنِ الْحَجِّ.

فَيَقُولُ مُسْتَحْضِرًا بِقَلْبِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي مُحْرِمٌ لَكَ بِالْحَجِّ - إِنْ كَانَ مُفْرَدًا، - أَوْ: بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ - إِنْ كَانَ قَارِنًا، - أَوْ: بِعُمْرَةٍ - إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا، أَوْ مُعْتَمِرًا فَقَطْ -، حَجَّةَ الْإِسْلَامِ أَوْ الْفَرَضِ - إِنْ كَانَتْ الْفَرِيضَةَ -، أَوْ: عَنْ فُلَانٍ - إِنْ كَانَ عَنْ غَيْرِهِ -.

وَقَدْ صَحَّ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ ذَكَرَ مَا أَحْرَمَ لَهُ مِنْ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ. وَمَا رُوِيَ عَنْهُ ﷺ: ((لَبَّيْكَ حَجَّةً وَعُمْرَةً)).

[التلبية]

وَتَلْبِيَةُ الرَّسُولِ ﷺ الَّتِي اتَّفَقَتْ عَلَيْهَا الرُّوَايَاتُ: ((لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ)).

وَقَدْ اسْتَحْسَنَ السَّلَفُ أَقْوَالَ كَثِيرَةً.

قَالَ الْإِمَامُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَنْسَكِهِ بَعْدَ قَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَيَسِّرْهُ لِي».

وَقُلْ: «أَحْرَمَ لَكَ بِالْحَجِّ شَعْرِي وَبِشْرِي، وَلَحْمِي وَدَمِي، مِنْ
النِّسَاءِ وَالطَّيْبِ، أَبْغَيْ بِذَلِكَ وَجْهَكَ الْكَرِيمَ، وَالدَّارَ الْآخِرَةَ، وَمَحَلِّي
حَيْثُ حَبَسْتَنِي بِقُدْرَتِكَ الَّتِي قَدَرْتَ عَلَيَّ. ثُمَّ لَبَّيْهِ، وَقُلْ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ
لَبَّيْكَ»، وَذَكَرَ مَا سَبَقَ.

ثُمَّ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ أَجْرَاكَ، وَإِنْ أَلْحَقْتَ: لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ
لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ دَاعِيًا إِلَى دَارِ السَّلَامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ غَفَّارَ الذُّنُوبِ لَبَّيْكَ،
لَبَّيْكَ بِحُجَّةٍ تَمَامُهَا، وَأَجْرُهَا عَلَيْكَ».

ثُمَّ قَالَ: «وَأَكْثَرُ مِنْ يَا ذَا الْمَعَارِجِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
كَانَ يُكْثِرُ ذِكْرَهَا وَيَقُولُ: ((لَبَّيْكَ يَا ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْكَ))».
قُلْتُ: هَذِهِ رِوَايَةٌ فِي زِيَادَتِهَا مِنَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِلَّا أَنَّهُ
يُحْتَمَلُ كَوْنُهُ كَانَ يُكْثِرُ ذِكْرَهَا فِي التَّلْبِيَةِ لِلْحَجِّ أَمْ فِي غَيْرِهَا.
وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَزِيدُونَ يَا ذَا
الْمَعَارِجِ وَنَحْوَهُ مِنَ الْكَلَامِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَسْمَعُ فَلَا يَقُولُ
شَيْئًا».

وَقَالَ الْإِمَامُ الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي (الْأَحْكَامِ): «فَإِذَا اغْتَسَلْتَ
فَقُلْ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ رَغْبَةً مِنِّي فِيمَا رَغَبْتَ فِيهِ مِنْهُ؛ لِطَلْبِ
ثَوَابِكَ، وَتَحْرِيًا لِرِضَاكَ، فَيَسِّرْهُ لِي، وَبَلِّغْنِي فِيهِ أَمَلِي فِي دُنْيَايَ وَآخِرَتِي،
وَاعْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَامْحُ عَنِّي سَيِّئَتِي، وَفِنِي شَرَّ سَفَرِي، وَاخْلُفْنِي
بِأَحْسَنِ الْخِلَافَةِ فِي وَلَدِي وَأَهْلِي وَمَالِي، وَمَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي».

أَحْرَمَ لَكَ بِالْحُجِّ شَعْرِي وَبَشْرِي، وَلَحْمِي وَدَمِي، وَمَا أَقَلَّتِ
 الْأَرْضُ مِنِّي، وَنَطَقَ بِذَلِكَ لِسَانِي، وَعَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبِي. ثُمَّ يَقُولُ:
 لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ، لَيْتَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتَكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ
 لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ. لَيْتَكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَيْتَكَ، وَضَعْتَ
 لِعِظْمَتِكَ السَّمَوَاتُ كَنَفَيْهَا، وَسَبَّحْتَ لَكَ الْأَرْضُ وَمَنْ عَلَيْهَا،
 إِيَّاكَ قَصَدْنَا بِأَعْمَالِنَا، وَلَكَ أَحْرَمْنَا بِحَجِّنَا، فَلَا تُحْيِبْ عِنْدَكَ
 آمَالِنَا، وَلَا تَقْطَعْ مِنْكَ رَجَاءَنَا».

وَفِي (الْأَحْكَامِ) أَيْضًا: «فَإِذَا اسْتَوَيْتَ عَلَى ظَهْرِ الْبَيْدَاءِ ابْتَدَأْتَ
 التَّلْيِيَةَ، وَرَفَعْتَ بِهَا صَوْتَكَ رَفْعًا حَسَنًا مُتَوَسِّطًا يَسْمَعُ مَنْ أَمَامَكَ
 وَوَرَاءَكَ»، وَذَكَرَ التَّلْيِيَةَ الْأُولَى، وَزَادَ: «لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا
 يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ».

[محل ابتداء التلبية]

قُلْتُ: اخْتَلَفَ فِي مَحَلِّ ابْتِدَاءِ التَّلْيِيَةِ، وَقَدْ أَوْضَحَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُمَا السَّبَبَ فِي ذَلِكَ حَيْثُ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 حَاجًّا، فَلَمَّا صَلَّى بِمَسْجِدِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ أَهَلَّ، فَسَمِعَ ذَلِكَ
 أَقْوَامٌ فَحَفِظُوا عَنْهُ، ثُمَّ رَكِبَ، فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ أَهَلَّ، فَأَدْرَكَهُ
 أَقْوَامٌ فَحَفِظُوا عَنْهُ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِتْمَا كَانُوا يَأْتُونَهُ أَرْسَالًا^(١)،

(١) «الرَّسَلُ - يَفْتَحِينَ - الْقَطِيعُ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْجُمُعُ: أَرْسَالٌ، مِثْلُ: سَبَبٌ وَأَسْبَابٌ،
 وَشَبَّهَ بِهِ النَّاسُ، فِقِيلٌ: جَاءُوا أَرْسَالًا، أَيَّ جَمَاعَاتٍ مُتَّبَاعِينَ». من (المصباح).

فَسَمِعُوهُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ [مَيْلًا]، فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهْلٌ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، ثُمَّ مَضَى، فَلَمَّا عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ أَهْلًا، فَأَذْرَكَهُ أَقْوَامٌ، فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهْلٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ، وَلَعَمْرُ لِلَّهِ لَقَدْ أُوجِبَ فِي مُصَلَّاهُ، وَأَهْلٌ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَأَهْلٌ حِينَ عَلَا شَرَفَ الْبَيْدَاءِ». انْتَهَى.

فَيَسْنُ كُلُّ ذَلِكَ.

وَرَنْدِبِ الْجَهْرِ بِالتَّلْبِيَةِ:

فِي (الْجَامِعِ الْكَافِي): «رَوَى مُحَمَّدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: ((الْعَجُّ، وَالشَّجُّ)) (١)».

وَفِي (شَرْحِ التَّجْرِيدِ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((أَتَانِي جَزِيرٌ وَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي وَمَنْ مَعِيَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ))، أَوْ قَالَ: ((بِالْإِهْلَالِ)).

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْهُ ﷺ: ((أَتَانِي جَزِيرٌ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْمُرَ أَصْحَابَكَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ؛ فَإِنهَا مِنْ شِعَارِ الْحَجِّ))، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَهَذَا طَرُقٌ مُسْتَوْفَاةٌ فِي الْبَسَائِطِ.

(١) قَالَ فِي (تَاجِ الْعُرُوسِ): «الْعَجُّ: رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ». وَقَالَ أَيْضًا: «(الشَّجُّ): سَفْكُ دِمَاءِ الْبُذْنِ وَغَيْرِهَا، وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحَجِّ فَقَالَ: ((أَفْضَلُ الْحَجِّ الْعَجُّ وَالشَّجُّ))، الشَّجُّ: (سَيْلَانٌ دَمِ الْهَدْيِ) وَالْأَصْحَابِيُّ. وَالشَّجُّ: السَّيْلَانُ».

[استمرار التلبية]

وَنُدِبَ اسْتِمْرَارُ التَّلِيَةِ فِي الْحَجِّ إِلَى رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ بِأَوَّلِ حَصَاةٍ، بِذَلِكَ اتَّفَقَتِ الرَّوَايَاتُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِي الْعُمْرَةِ إِلَى اسْتِئْلَامِ الْحَجَرِ، كَمَا يَأْتِي.

[وَنُدِبَ الْإِشْتِرَاطُ:]

كَمَا عَلَّمَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضِبَاعَةَ بِنْتُ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَمَّا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، أَشْتَرِطُ؟ قَالَ: ((نَعَمْ))، قَالَتْ: فَكَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: ((قُولِي: لَيْلِكَ اللَّهُمَّ لَيْلِكَ، وَحِجِّي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ حَبَسْتَنِي)). أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ الْمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ فِي (شَرْحِ التَّجْرِيدِ).

وَقَالَ: «رَوَى ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ، وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْمَنَاسِكِ». انْتَهَى.

وَأَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ: ((فَإِنَّ لَكَ عَلَى رَبِّكَ مَا اشْتَرَطْتَ)).

[عَدَمُ سُقُوطِ دَمِ الْإِحْصَارِ بِالشَّرْطِ]

وَهَذَا الشَّرْطُ لِلتَّعْبُدِ، وَلَا يَسْقُطُ بِهِ دَمُ الْإِحْصَارِ؛ لِأَنَّهُ ثَابِتٌ بِالذَّلِيلِ الْقَطْعِيِّ الْقُرْآنِيِّ: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة ١٩٦]، وَلَا دَلَالََةَ فِي الْخَبَرِ عَلَى سُقُوطِهِ.

(فائدة): سُمِعَ فِي ((أَنَّ الْحَمْدَ)) الْفَتْحُ: عَلَى تَقْدِيرِ لَامِ الْعِلَّةِ،
وَالْكَسْرِ: عَلَى الْإِبْتِدَاءِ، أَيْ: الْإِسْتِثْنَاءِ، وَالْوَجْهَانِ مُفِيدَانِ
لِلتَّعْلِيلِ، إِلَّا أَنَّهُمَا مَعَ الْفَتْحِ جُمْلَةٌ، وَمَعَ الْكَسْرِ جُمْلَتَانِ.
(فائدة أخرى): حَمَلِي -بَفَتْحِ الْمِيمِ، وَكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ-: أَيْ:
مَكَانٌ إِحْلَالِي.

(فصلٌ في آداب التَّلبِيَةِ وَغَيْرِهَا)

قَالَ فِي (الْأَحْكَامِ): «ثُمَّ يُلَبِّي وَلَا يَفْحُسُ فِي تَلْبِيَّتِهِ بِشِدَّةِ
الصِّيَاحِ، وَلَا يُحَافِتُ بِهَا، وَكُلَّمَا عَلَا مِنَ الْأَرْضِ نَشْرًا^(١)، قَالَ:
اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ. وَإِذَا انْحَدَرَ لَبَّى، وَلَا يَغْفُلُ
التَّلبِيَّةَ الْفَيْئَةَ بَعْدَ الْفَيْئَةِ^(٢)، وَيَتَوَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْخَطِيئَةِ، وَيَحْذَرُ
الرَّفَثَ وَالْفُسُوقَ وَالْجِدَالَ وَالْكَذِبَ؛ فَإِنَّهُ مِنَ الْفُسُوقِ».

وَفِي مَنْسِكِ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَعَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ،
وَذِكْرِهِ كَثِيرًا، وَقَلَّةِ الْكَلَامِ إِلَّا فِي خَيْرٍ؛ فَإِنَّ مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ
وَالْعُمْرَةِ أَنْ يَحْفَظَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا

(١) «النَّشْرُ -بوزنِ الفَلسِ- الْمَكَانُ الْمُرْتَفِعُ مِنَ الْأَرْضِ، وَجَمْعُهُ: (نُشُورٌ).
وَكَذَا النَّشْرُ -بفتحِ نينِ-، وَجَمْعُهُ (أَنْشَارٌ) وَ(نِشَارٌ) -بِالْكَسْرِ- كَجَبَلٍ وَأَجْبَالٍ
وَجِبَالٍ. وَتَشَرَّ الرَّجُلُ: ارْتَفَعَ فِي الْمَكَانِ، وَبَابُهُ (صَرَبٌ، وَنَصَرَ)، وَمِنْهُ قَوْلُهُ
تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ أَنْشُرُوا فَأَنْشُرُوا﴾. تمت (من مختار الصحاح).
(٢) «الْفَيْئَاتُ» السَّاعَاتُ. وَيُقَالُ: لَقِيْتُهُ الْفَيْئَةَ بَعْدَ الْفَيْئَةِ، أَيْ الْحِينَ بَعْدَ الْحِينِ». من (المختار).

فُسُوقٌ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴿البقرة: ١٩٧﴾، إلى قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ:
 «فَعَلَيْكَ بِوَرَعٍ يَحْجُزُكَ» (١) عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ تَعَالَى، وَحِلْمٍ تَمْلِكُ
 بِهِ غَضَبَكَ، وَحُسْنِ الصُّحْبَةِ لِمَنْ صَحَبَكَ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». **قُلْتُ:**
 وَرُويَ مَرْفُوعًا: «أَنَّهُ إِذَا أَشْرَفَ عَلَى وَادٍ هَلَّلَ وَكَبَّرَ». **أَخْرَجَهُ السُّنَنُ.**

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا،
 وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا».

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْحَجِّ
 أَوْ الْعُمْرَةِ - وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: الْغَزْوُ - يَقُولُ كُلَّمَا أَوْفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ أَوْ
 فَدْفِدٍ (٢): كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: ((لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ
 الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ
 سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ
 الْأَحْزَابَ وَحَدَهُ))». أَخْرَجَهُمَا الْبُخَارِيُّ.

(انْتِقَادٌ عَلَى مَنْكَرِ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الصُّعُودِ)

فَلَا التَّيْفَاتِ لِمَا فِي جَرَارِ الشُّوكَايِي، وَلَفْظُهُ: «أَقُولُ: لَمْ يَرِدْ فِي

(١) أي يمنعك.

(٢) الْفَدْفِدُ: الْمَكَانُ الْمُرْتَفِعُ، وَمِنْهُ حَدِيثُهُ ﷺ ((كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ سَفَرٍ فَمَرَّ
 بِفَدْفِدٍ أَوْ ثَنِيَّةٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا)). انْتَهَى مِنَ الْفَائِقِ لِلرُّمَحَشَرِيِّ، وَمِثْلُهُ فِي (النِّهَائِيَّة).
 انْتَهَى مِنَ الْمُؤَلَّفِ (ع).

التَّكْبِيرِ مُطْلَقًا فِي هَذِهِ السَّمَاوَاتِ مَا يَصْلُحُ لِلتَّمَسُّكِ بِهِ لَا عِنْدَ الصُّعُودِ، وَلَا عِنْدَ غَيْرِهِ». انْتَهَى.

فَإِنْ كَانَ عَرَفَ الرَّوَايَةَ فَهُوَ افْتِرَاءٌ، وَإِنْ جَهِلَهَا فَكَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ: لَا أَعْلَمُ.

وَكَمْ لَهُ مِنْ أَمْثَالِ هَذِهِ، وَلَسْنَا بِصَدَدِ الْمُجَارَاةِ، وَلَكِنْ لِنَتَّبِعِهِ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

قَالَ أَيْمُنُ بْنُ عَلِيٍّ: وَيَلْبِي فِي الْأَسْحَارِ، وَعَقِيبِ الصَّلَاةِ - وَلَوْ كَانَ جُنْبًا أَوْ حَائِضًا -؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ: ((وَاصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ))، الْحَدِيثُ. ذَكَرَهُ فِي (أَنْوَارِ التَّمَامِ).

(الِإِغْتِسَالُ لِدُخُولِ مَكَّةَ وَالْحَرَمِ)

وَيُسْتَحَبُّ الْإِغْتِسَالُ لِدُخُولِ مَكَّةَ الْمُشْرِفَةَ وَالْحَرَمِ؛ لِمَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَلِيٍّ، وَالْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَغْتَسِلُونَ بِذِي طُوًى، رَوَاهُ فِي (شَرْحِ التَّجْرِيدِ)، ثُمَّ يَدْخُلُونَ مَكَّةَ الْمُكْرَمَةَ.

وَفِي (جَامِعِ الْأَصُولِ): «وَذَكَرَ رَزِينٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اغْتَسَلَ لِإِحْرَامِهِ، وَطَوَّافِهِ، وَلَوْ قُوفِهِ بِعَرَفَةَ». انْتَهَى.

قَوْلُهُ: (بِذِي طُوًى) - هُوَ بِثَلَاثِ الْمُهْمَلَةِ، مَقْصُورٌ، وَيُمَدُّ وَيُضْرَفُ وَيُمنَعُ - وَادٍ عَلَى نَحْوِ فَرْسَخٍ مِنْ مَكَّةَ عَلَى طَرِيقِ التَّنْعِيمِ، وَيُعرفُ الْآنَ بِالزَّاهِرِ.

[الدعاء لدخول الحرم]

(فائدة): ذَكَرَ الإمامُ الهاديُّ إِلَى الحَقِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي (الأحكام) أَنَّهُ إِذَا انْتَهَى الْمُحْرِمُ إِلَى قُرْبِ الحَرَمِ اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَنْزِلَ فَيَغْتَسِلَ، ثُمَّ يَدْخُلَ الحَرَمَ، وَيَقُولُ:

«اللَّهُمَّ هَذَا حَرَمُكَ وَأَمْنُكَ، وَالْمَوْضِعُ الَّذِي اخْتَرْتَهُ لِنَبِيِّكَ، وَافْتَرَضْتَ عَلَى خَلْقِكَ الحَجَّ لَكَ إِلَيْهِ، وَقَدْ أَتَيْتَنِي رَاغِبِينَ فِيمَا رَغَبْنَا فِيهِ، رَاغِبِينَ مِنْكَ الثَّوَابَ عَلَيْهِ، فَلَكَ الحَمْدُ عَلَى حُسْنِ البَلَاغِ، وَإِيَّاكَ نَسْأَلُ حُسْنَ الصَّحَابَةِ فِي المَرْجِعِ، فَلَا تُخَيِّبْ عِنْدَكَ دُعَاءَنَا، وَلَا تَقْطَعْ مِنْكَ رَجَاءَنَا، وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا، وَتَقَبَّلْ مِنَّا سَعْيَنَا، وَاشْكُرْ فِعْلَنَا، وَآتِنَا بِالْحُسْنَةِ إِحْسَانًا، وَبِالنَّيِّبَةِ عَفْرَانًا، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ». انْتَهَى.

وَفِي (الجَامِعِ الكَافِي): «فَإِذَا وَضَعْتَ رِجْلَكَ فِي الحَرَمِ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. اللَّهُمَّ هَذَا الحَرَمُ حَرَمُكَ، وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ، وَقُلْتَ ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ وَكَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران ٩٧]، اللَّهُمَّ فَحَرِّمْ بَدَنِي عَلَى النَّارِ». انْتَهَى.

وَمَا يُسْتَحْسَنُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ هَذَا حَرَمُكَ، وَأَمْنُكَ الَّذِي دَعَانَا إِلَيْهِ إِبرَاهِيمُ خَلِيلُكَ بِأَمْرِكَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنْ أَجَابِ فَوْقَتِهِ، وَرَحَلِ إِلَيْكَ فَقَبِلْتَهُ، يَا قَابِلَ التَّوَابِينَ»، ثُمَّ يَقْرَأُ «سُورَةَ القَدْرِ».

(تنبيه: حدود الحرم المحرم)

قَدْ جَمَعْتُهَا فِي هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ:
ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ إِلَى نَحْوِ يَثْرِبٍ
وَسَبْعَتُهَا نَحْوَ الْيَمَانِيِّ الْمُحَبَّبِ
عِرَاقٌ لَهُ تِسْعٌ، وَعَشْرٌ^(١) لِحُدَّةٍ
وَزِدْ عَرَافَاتٍ وَاحِدًا فَتَجَنَّبِ

أَيُّ مِنْ مَكَّةَ الْمُشْرِفَةِ إِلَى نَحْوِ الْمَدِينَةِ الْمُطَهَّرَةِ: ثَلَاثَةٌ
أَمْيَالٍ، وَهُوَ التَّنْعِيمُ، وَيُقَالُ: مَسَاجِدُ عَائِشَةَ، وَإِلَى جِهَةِ الْيَمَنِ:
سَبْعَةٌ أَمْيَالٍ، وَإِلَى الْعِرَاقِ: تِسْعَةٌ، وَإِلَى حُدَّةٍ: عَشْرَةٌ، بِالْقُرْبِ مِنْ
الْحُدَيْبِيَّةِ، وَإِلَى عَرَافَاتٍ وَالطَّائِفِ: أَحَدَ عَشَرَ.

وَقَدْ جَمَعْتُهَا مَعَ ذِكْرِ حَرَمِ الْمَدِينَةِ الْمُطَهَّرَةِ فِي هَذِهِ الْأَيَّاتِ:
زَايَ يَمَانِيٍّ وَجَنِيمٍ يَثْرِبٍ
وَالطَّا عِرَاقٍ يَاءٍ حِدَّةٍ يُحْسَبُ
عَرَافَاتُنَا أَلْفٌ وَيَاءٌ، هَذِهِ
حَرَمُ الْإِلَهِ فَصَيْدُهَا لَا يُقْرَبُ
أَمَّا مَدِينَةُ أَحْمَدٍ فَحَرَامُهَا
مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ بَرِيدٌ يُكْتَبُ

(١) أُجْرِي عَلَى الْقِيَاسِ؛ لِلضَّرُورَةِ. تَمَّتْ مِنَ الْمُؤَلَّفِ (ع).

[لا عبرة بما خالف النية من اللفظ]

وَيَنْعَقِدُ الْإِحْرَامَ بِالنِّيَّةِ، وَلَا عِبْرَةَ بِمَا خَالَفَهَا مِنَ اللَّفْظِ، فَلَوْ
تَوَى حَجًّا وَلَبَّى بِعُمْرَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، لَمْ يَلْزَمْ إِلَّا مَا تَوَاهُ، وَكَذَا
سَائِرُ الْعِبَادَاتِ.

(مَسْأَلَةٌ مِنَ أَحْكَامِ الْإِحْرَامِ: وَيَصِحُّ الْإِحْرَامُ مِنْ غَيْرِ
تَعْيِينِ لِأَحَدِ أَنْوَاعِ الْحَجِّ)

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ إِحْرَامُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ بِمَا
أَحْرَمَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقْرِيرُهُ لِذَلِكَ، وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ.

وَيَضَعُ مُطْلَقَ الْإِحْرَامِ عَلَى مَا شَاءَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ،
وَصُورَتُهُ: أَنْ يَنْوِيَ الْإِحْرَامَ فَقَطْ، مِنْ غَيْرِ قَصْدِ لِحْجٍ أَوْ عُمْرَةٍ،
وَالْمَذْهَبُ: أَنَّهُ لَا يُجْزَى عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ.

وَقَدْ حَمَلَ فِي (الْبَحْرِ) فِعْلَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى النَّفْلِ.

وَالْمُخْتَارُ: التَّفْصِيلُ، وَهُوَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْإِطْلَاقُ فِي نَوْعِ
الْحَجِّ الْفَرْضِ فَهُوَ يُجْزَى عَنِ الْوَاجِبِ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ فِعْلُ أَمِيرِ
الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاصِدٌ لِأَدَاءِ
فَرِيضَةِ الْحَجِّ قَطْعًا، وَإِنَّمَا لَمْ يَعْلَمْ نَوْعَهُ.

وَإِنْ كَانَ الْإِطْلَاقُ بِمَعْنَى قَصْدِ الْإِحْرَامِ فَقَطْ مِنْ غَيْرِ نِيَّةِ لِحْجٍ
أَوْ عُمْرَةٍ، كَمَا سَبَقَ، فَلَا يُجْزَى عَنِ الْفَرْضِ؛ لِإِعْدَمِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ،
وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

[ما يعمل المحرم إذا التبس عليه ما عين أو نوى]

(فرع): وَإِذَا التَّبَسَّ مَا عَيَّنَ أَوْ نَوَى، كإِحْرَامِ فَلَانٍ وَجِهَلُهُ، طَافَ وَسَعَى لِلْعُمْرَةِ؛ لِحَوَازِ أَنَّهُ مُتَمَتِّعٌ، وَلَا يَتَحَلَّلُ؛ لِحَوَازِ أَنَّهُ مُفْرِدٌ، فَإِنْ تَحَلَّلَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ إِذِ الْأَصْلُ الْبِرَاءَةُ، إِلَّا أَنْ يَنْكَشِفَ لَهُ أَنَّهُ مُفْرِدٌ لَزِمَهُ الدَّمُ، وَبَعْدَ السَّعْيِ يَسْتَأْنِفُ نِيَّةً مُعَيَّنَةً لِلْحَجِّ، ثُمَّ يَسْتَكْمِلُ الْمَنَاسِكَ؛ مُؤَخَّرًا لَطَوَافِ الْقُدُومِ كَالْمُتَمَتِّعِ، وَيُجْزِيهِ عَنِ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ؛ إِذْ قَدْ ابْتَدَأَ الْإِسْتِئْنَاْفَ.

وَلَا يَكُونُ اللَّبْسُ إِلَّا بَيْنَ الْإِفْرَادِ وَالتَّمَتُّعِ، وَأَمَّا الْقِرَانُ فَلَا، عِنْدَ مَنْ يَشْتَرِطُ السَّوْقَ فِي صِحَّتِهِ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ. وَلَا يَلْزَمُ دَمُ التَّمَتُّعِ؛ إِذِ الْأَصْلُ الْبِرَاءَةُ.

(فائدة): يَصِحُّ الْإِحْرَامُ الْمَخِيرُ فِيهِ، نَحْوَ حَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ.

(فرع: حُكْمُ الْإِحْرَامِ بِحَجَّتَيْنِ)

وَمَنْ أَحْرَمَ بِحَجَّتَيْنِ أَوْ عُمْرَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، اسْتَمَرَ فِي إِحْدَاهَا وَرَفَضَ الْأُخْرَى.

وَمَنْ أَدْخَلَ نُسْكَاً عَلَى نُسْكِ اسْتَمَرَ فِي الْأَوَّلِ، وَرَفَضَ مَا بَعْدَهُ بِالنِّيَّةِ.

وَمَا رَفَضَهُ أَدَاهُ لَوَقْتِهِ بِإِحْرَامٍ جَدِيدٍ.

فَإِنْ لَمْ يَرْفُضْ لَمْ يُجْزِهِ لِأَحْدِهِمَا، وَبَقِيَ مُحْضَرًا حَتَّى يَفْعَلَ إِحْدَى الْحَجَّتَيْنِ فِي الْعَامِ الْقَابِلِ وَالْأُخْرَى فِيمَا بَعْدَهُ، وَيَبْعَثُ بِهِدْيٍ

كَالْمُحْصِرِ، وَيَلْزِمُهُ دَمٌ لِلرَّفْضِ، وَيَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ الْمَرْفُوضِ،
وَيَتَعَدَّدُ مَا لَزِمَهُ مِنَ الدَّمَاءِ وَنَحْوِهَا قَبْلَهُ.

وَعِنْدَ مَالِكٍ، وَأَحَدِ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ: لَا يَنْعَقِدُ الدَّخِيلُ.

[حكم التباس الدخيل]

(فَرْعٌ): فَلَوْ تَبَسَّ الدَّخِيلُ مَعَ الْإِسْتِوَاءِ - كَحَجَّتَيْنِ أَوْ
عُمْرَتَيْنِ - رَفَضَ الدَّخِيلَ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَمَعَ الْإِخْتِلَافِ - كَحَجٍّ وَعُمْرَةٍ - رَفَضَهُمَا مَعًا؛ لِتَعَدُّرِ
الْمُضِيِّ، وَعَدَمِ الْمُخَصَّصِ، وَيَتَحَلَّلُ بِعُمْرَةٍ وَيَفْضِيهِمَا.

(فصل: محظورات الإحرام أربعة أنواع)

(النوع الأول: [الرفث، والفسوق، والجدال]):

الرَّفْثُ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا: الْكَلَامُ الْفَاحِشُ، وَالْفُسُوقُ: وَهُوَ
الظُّلْمُ وَالتَّعَدِّي وَالتَّكَبُّرُ وَالتَّجَبُّرُ، وَالْجِدَالُ بِالْبَاطِلِ. وَإِنَّمَا قِيدَ
الرَّفْثُ هُنَا؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ مَا لَا يَلْزَمُ فِيهِ شَيْءٌ.

وَأَمَّا الْمُرَادُ فِي الْآيَةِ فَيَدْخُلُ فِيهِ: الْجَمَاعُ، كَمَا فَسَّرَهُ بِهِ الْإِمَامُ
زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَأَخُوهُ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَالرَّفْثُ، فَهُوَ الدُّثُورُ مِنَ
النِّسَاءِ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ
إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وَمِنَ الرَّفَثِ أَيْضًا: الْفِرَاءُ عَلَى النَّاسِ،
وَاللَّفْظُ الْقَبِيحُ مِمَّا يَسْتَشْبِعُهُ أَهْلُ الْخَيْرِ». إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَفِي (شَرْحِ التَّجْرِيدِ): «رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: ﴿لَا رَفَثٌ﴾: الْجِمَاعُ، ﴿وَلَا فُسُوقٌ﴾: الْمَعَاصِي، ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحُجِّ﴾: لَا تُمَارِ صَاحِبَكَ حَتَّى تُغَضِبَهُ».

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ الْمُرْشِدُ بِاللَّهِ، وَالْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ وَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ)).

(وَالْتَرَيْنِ بِالْكُحْلِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْأَدِهَانِ)

(فَائِدَةٌ): الْكُحْلُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: التُّوتُو وَنَحْوُهُ جَائِزٌ بِالِاتِّفَاقِ، وَالْمُطَيَّبُ مُحْرَمٌ، وَالْأَسْوَدُ الَّذِي لَا طِيبَ فِيهِ مُحْتَلَفٌ فِيهِ، وَالْمَذْهَبُ: التَّحْرِيمُ.

وَفِي (الْجَامِعِ الْكَافِي): «قَالَ الْقَاسِمُ وَمُحَمَّدٌ: لَا بَأْسَ بِالْكُحْلِ لِلْمُحْرَمِ بِأَيِّ كُحْلٍ شَاءَ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ». انْتَهَى.

وَفِي (الْمَجْمُوعِ) بِسَنَدِهِ إِلَى عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (فَإِنْ اشْتَكَى عَيْنَيْهِ اكْتَحَلَ بِالصَّبْرِ^(١) لَيْسَ فِيهِ زَعْفَرَانٌ).

(١) «الصَّبْرُ - بِكَسْرِ الْبَاءِ -: الدَّوَاءُ الْمُرُّ، وَلَا يُسْكَنُ إِلَّا فِي صُرُورَةِ الشَّعْرِ». تمت (مختار الصحاح).

(وَالدَّهْنُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ):

مَحْرَمٌ بِالِاتِّفَاقِ، وَهُوَ الْمُطَيَّبُ كَالْعِطْرِ، وَجَائِزٌ بِالِاتِّفَاقِ، وَهُوَ مَا لَا زِينَةَ فِيهِ وَلَا طِيبَ، كَالسَّمْنِ إِلَّا أَنْ يَقْتَضِيَ الْعُرْفُ أَنَّهُ زِينَةٌ، وَخْتَلَفَ فِيهِ وَهُوَ الَّذِي فِيهِ الزَّيْنَةُ لَا الطَّيْبُ كَالزَّيْتِ وَالسَّلِيلِطِ.

فَظَاهِرٌ كَلَامِ الْهَادِي عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَهُوَ الْمَذْهَبُ - : التَّحْرِيمُ.

وَقَالَ الْمُرْتَضَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَائِزٌ.

وَالأَوَّلَى: تَرَكُ الدَّهْنِ كُلَّهُ إِلَّا لِضُرُورَةٍ؛ لِقَوْلِ عَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَرْوِيِّ فِي (الْمَجْمُوعِ): (لَا يَدَّهْنُ الْمُحْرَمُ وَلَا يَطَيَّبُ؛ فَإِنْ أَصَابَهُ شِقَاقٌ دَهَنَهُ مِمَّا يَأْكُلُ).

(وَلِبَسُ ثِيَابِ الزَّيْنَةِ):

كَالْحَرِيرِ وَالْحِلْيِ^(١)، وَالْمُعَصْفِرِ، وَالْمُورَسِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ - لَا الْفِضَّةِ وَالْعَقِيقِ، وَالثِّيَابِ الْبَيْضِ وَالسُّودِ وَالْخُضْرِ وَالزُّرْقِ فَجَائِزَةٌ -.

وَإِنْ انفَصَلَ شَيْءٌ مِنَ الْمُرْعَفَرِ^(٢)، أَوْ الْمُورَسِ^(٣) إِلَى الْجَسَدِ

(١) «الْحِلْيُ: حَلْيُ الْمَرْأَةِ، وَجَمْعُهُ (حَلْيٌ)، مِثْلُ: تَدْيٍ وَتُدْيٍ، وَقَدْ تُكْسَرُ الْحَاءُ. وَقُرِي: ﴿مِنْ حُلِيِّهِمْ﴾ [الأعراف ١٤٨] بِضَمِّ الْحَاءِ وَكَسْرِهَا. وَ(حَلْيَةٌ) السَّيْفُ جَمْعُهَا (حَلْيٌ)، مِثْلُ: حَلْيَةٌ وَحَلْيٌ، وَرُبَّمَا ضَمٌّ».

(٢) «(زَعْفَرُ) الثُّوبُ: صَبْعَةٌ بِهِ». تمت (مختاراً).
وقال في (المصباح): «الزَّعْفَرَانُ مَعْرُوفٌ، وَزَعْفَرْتُ الثُّوبَ: صَبَعْتُهُ بِالزَّعْفَرَانِ، فَهُوَ مُزْعَفَرٌ - بِالْفَتْحِ - اسْمٌ مَفْعُولٌ».

(٣) «الْمُورَسُ - بَوْرُنُ الْفَلَسِ - : تَبَّتْ أَصْفَرٌ يَكُونُ بِالْيَمَنِ، تُتَّخَذُ مِنْهُ الْعُمَرَةُ لِلْوَجْهِ،

لَزِمَتْ الْفِدْيَةُ؛ لِأَنَّهُ طَيْبٌ، وَكُلُّ هَذَا لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

وَأَجَازَ الشَّافِعِيُّ لِلْمَرْأَةِ: الْحَرِيرَ وَالْحُلِيَّ.

وَأَجَازَ الْإِمَامُ يَحْيَى وَالْفَرِيقَانِ (١): الْحُلِيَّ.

وَأَجَازَ الْإِمَامُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَالنَّاصِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُوَرَّسَ

وَالْمُرْعَفَةَ لِلْمَرْأَةِ.

وَيُخْتَجُّ هُنَّ بِمَا رَوَاهُ فِي (شَرْحِ الْأَحْكَامِ) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ إِلَى

عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (تَلْبَسُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ غَيْرَ مَا

صُبِغَ بِطَيْبٍ، وَتَلْبَسُ الْخَفَيْنِ وَالْجُبَّةَ وَالسَّرَاوِيلَ).

وَلَيْسَ بِوَاضِحٍ، وَالْأَخْوَطُ التَّرْكُ؛ لِمَا رُوِيَ مِنْ مَهْنِهِ عَمَّا مَسَّهُ

الْوَرَسُ؛ وَلِمُنَافَاةِ لِبْسِ الْحُلِيِّ وَالزِّيْنَةَ لِلْإِحْرَامِ.

وَيُحْمَلُ كَلَامُ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى غَيْرِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، فَيَكُونُ الْعُمُومُ

مُخْصُوصًا، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ.

وَفِي (الْمَجْمُوعِ) فِيمَا لَا يَلْبَسُهُ الْمُحْرِمُ مِنْ كَلَامِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

(وَلَا ثَوْبًا مَضْبُوعًا بِوَرَسٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ).

وَفِي الْخَبَرِ الَّذِي أَخْرَجَهُ السُّنَنَةُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا لَا

يَلْبَسُهُ الْمُحْرِمُ:

وَالْوَرَسُ (تَوْرِسًا) صَبْعَةٌ بِالْوَرَسِ. تَمَّتْ بِتَصْرِفٍ مِنَ (الْمَخْتَارِ).

وَأَفَادَ فِي (الْمَعْجَمِ الْوَسِيطِ) أَنَّهُ: «يُسْتَعْمَلُ لِتَلْوِينِ الْمَلَابِسِ الْحَرِيرِيَّةِ؛ لِاخْتِرَائِهِ عَلَى مَادَّةِ حَمْرَاءَ».

(١) أَيِ الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ.

((وَلَا تَوْبًا مَسَّهُ وَرَسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ)).

وَفِي (الْجَامِعِ الْكَافِي) عَنْ عَقِيلٍ أَنَّهُ أَحْرَمَ فِي مُورَدَتَيْنِ (١)،
فَقَالَ عَمْرٌ: «الْمُحْرَمُ فِي مُورَدَتَيْنِ؟ إِنَّكَ لَحَرِيصٌ عَلَى الْخِلَافِ».
فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (دَعْنَا مِنْكَ فَلَيْسَ أَحَدٌ يُعَلِّمُنَا بِالسَّنَةِ)، قَالَ:
«صَدَقْتَ صَدَقْتَ».

قُلْتُ: وَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَا زِينَةَ فِيهِ.

(وَعَقْدُ النِّكَاحِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ، إِجَابًا أَوْ قَبُولًا، أَصَالَةٌ أَوْ وَكَالَةٌ أَوْ
فِيضَلَةٌ)

وَيُعْتَبَرُ إِحْلَالُ الْوَلِيِّ حَالَ عَقْدِهِ أَوْ عَقْدِ وَكَيْلِهِ أَوْ إِجَارَتِهِ لَا
حَالَ تَوْكِيْلِهِ.

وَلَا تُحْرَمُ الشَّهَادَةُ عَلَى حَالٍ، وَلَا الرَّجْعَةُ وَلَوْ بَعَقْدِهِ؛ لِأَنَّ
إِمْسَاكَهُ، وَالنَّهْيُ وَرَدَّ عَنِ النِّكَاحِ.

فَأَمَّا الْخِطْبَةُ، فَالْمَذْهَبُ الْجَوَازُ، وَالْمُخْتَارُ عَدَمُهُ؛ لِمَا فِي
أَمَالِي أَحْمَدَ بْنِ عَيْسَى بِسَنَدِهِ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ
عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: (لَا يُخْطَبُ الْمُحْرَمُ وَلَا يَنْكِحُ، فَإِنْ نَكَحَ
فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ).

(١) «الْوَرْدُ: الرَّعْفَرَانُ، وَمِنْهُ تَوْبٌ مُورَدٌ، أَي مَزْعَفَرٌ، وَفِي (اللِّسَانِ): قَبِيصٌ مُورَدٌ؛
صُبَّغَ عَلَى لَوْنِ الْوَرْدِ، وَهُوَ دُونَ الْمَضْرَجِ، (و) بَلَوْنِ الْوَرْدِ سُمِّيَ (الْأَسَدُ) وَرَدًا.
(كَالْمُتَوَرَّدِ)، وَهُوَ حِجَازٌ، كَمَا فِي (الْأَسَاسِ)». تمت من (تاج العروس).

وَفِي (الْجَامِعِ الْكَافِي) عَنْ مُحَمَّدٍ: ذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:
 «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ»^(١).

وَأَخْرَجَهُ السُّنَنَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
 وَلَمْ يَذْكُرِ التِّرْمِذِيُّ: «وَلَا يَخْطُبُ».

وَفِي (الْجَامِعِ الْكَافِي) عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا
 يُنْكَحُ، فَإِنْ نَكَحَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: «لَا أَعْلَمُ بَيْنَ آلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اخْتِلَافًا أَنَّ
 الْمُحْرِمَ لَا يَتَزَوَّجُ وَلَا يُزَوَّجُ».

وَفِي (شَرْحِ التَّجْرِيدِ): «وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ حَاتِمِ
 بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا وَعُمَرَ قَالَا:
 لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ، فَإِنْ نَكَحَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ». انْتَهَى.

وَهُوَ فِي أَمَالِي أَحْمَدَ بْنِ عَيْسَى بِسَنَدِهِ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ
 عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(١) «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ» (إلخ، الأُولَى - كَيْضَرِبُ، والثانية: كَيْكُرْمُ،
 والأُولَى: بمعنى يَتَزَوَّجُ، والثانية: بمعنى يُزَوَّجُ غَيْرُهُ. وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ
 الْأَفْعَالُ الثَّلَاثَةُ مَرْفُوعَةً عَلَى النَّفْيِ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مَجْزُومَةً عَلَى النَّهْيِ، وَمَقْتَضَى
 النَّهْيِ: التَّحْرِيمَ، وَبَطْلَانَ النِّكَاحِ». أَفَادَهُ السَّنَدِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى مَسْنَدِ الشَّافِعِيِّ.
 وَقَالَ ابْنُ الْأَمِيرِ فِي (سَبِيلِ السَّلَامِ): «(لَا يَنْكِحُ) - يَفْتَحُ حَرْفَ الْمُضَارَعَةِ -:
 أَيَّ لَا يَنْكِحُ هُوَ لِنَفْسِهِ، (الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ) - يَضُمُّ حَرْفَ الْمُضَارَعَةِ -: لَا
 يَغْتَدُّ لِعَیْرِهِ، (وَلَا يَخْطُبُ) لَهُ وَلَا لِعَیْرِهِ. (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).
 الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْعَقْدِ عَلَى الْمُحْرِمِ لِنَفْسِهِ، وَلِعَیْرِهِ، وَتَحْرِيمِ الْخِطْبَةِ
 كَذَلِكَ».

(فَائِدَةٌ): وَالنِّكَاحُ مَعَ الْعِلْمِ بَاطِلٌ، وَمَعَ الْجَهْلِ فَاسِدٌ؛ لِلْخِلَافِ.
 وَقَدْ خَالَفتِ الْحَفِيَّةُ؛ لِحَمْلِهِمُ النِّكَاحَ عَلَى الدُّخُولِ، مُحْتَجِّينَ
 بِخَيْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ
 مُحْرِمٌ.

وَهُوَ مُعَارَضٌ بِأَخْبَارِ أَنَّهُمَا حَلَالَانِ، وَهِيَ أَرْجَحُ؛ لِأَنَّهَا نَاقِلَةٌ
 وَحَاطِرَةٌ، وَرَوَتْهَا مَيْمُونَةُ وَأَبُو رَافِعٍ، وَهُمَا أَحْصَى.
 وَالنِّكَاحُ حَقِيقَةٌ فِي الْعَقْدِ، وَأَيْضًا قَدْ وُصِفَ بِالْبُطْلَانِ، وَلَا
 يُوصَفُ بِهِ إِلَّا الْعَقْدُ.

(تَنْبِيهِ: لَا تُوجِبُ هَذِهِ الْمَحْظُورَاتُ إِلَّا الْإِثْمَ، وَلَا فِدْيَةَ فِيهَا)
 انْتَهَى الْكَلَامُ فِي النَّوعِ الْأَوَّلِ.

(النَّوعُ الثَّانِي: الْوَطْءُ وَمُقَدَّمَاتُهُ مِنْ لَمَسٍ وَتَقْبِيلٍ وَنَظَرٍ
 لِشَهْوَةٍ)

وَلَا شَيْءٌ فِي الْمُقَدَّمَاتِ إِلَّا الْإِثْمُ عَلَى الْمَذْهَبِ.
 وَفِي (الْجَامِعِ الْكَافِي): وَرَوَى مُحَمَّدٌ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ،
 وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي جَعْفَرٍ [الْبَاقِرِ]، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ،
 وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِذَا قَبَّلَ الْمُحْرِمُ امْرَأَتَهُ أَهْرَقَ دَمًا، انْتَهَى.
 هَذَا وَفِي الْوَطْءِ بَدَنَةٌ، وَأَقْلَهُ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ.

وَتَدْخُلُ مُقَدَّمَاتُ الْوَطْءِ فِي كَفَّارَتِهِ كَتَحْرُكِ السَّاكِنِ وَالْإِمْنَاءِ قَبْلَهُ
 وَبَعْدَهُ، لَا الْإِمْدَاءِ فَلَا يَدْخُلُ، وَسَوَاءٌ وَقَعَ إِنْزَالٌ مَعَ الْوَطْءِ أَمْ لَا،

وَفِي أَيِّ فَرْجٍ، وَسَوَاءُ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ.
وَلُزُومُ الْبَدَنَةِ فِي الْوُطْءِ هُوَ قَوْلُ الْقَاسِمِيِّ مِنَ الْعِتْرَةِ،
وَالشَّافِعِيَّةِ.

وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَعِنْدَ الْإِمَامِ النَّاصِرِ، وَالْحَنَفِيَّةِ: شَاءُ.
وَفِي (الْمَجْمُوعِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ مَا لَفْظُهُ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَدَنَةً
فَبَقْرَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَقْرَةً فَشَاءً».

وَرَوَى مُحَمَّدٌ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا، وَمُجَاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ نَحْوَ ذَلِكَ». انْتَهَى.

وَفِي (الْمَجْمُوعِ)، وَ(الْأَمَالِيِّ)، وَ(شَرْحِ التَّجْرِيدِ) بِالْأَسَانِيدِ
الصَّحِيحَةِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (الْهُدِيِّ)، وَهُوَ صَادِقٌ بِالشَّاءِ، وَسَيَأْتِي
بِلَفْظِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَالْبَدَنَةُ لَازِمَةٌ فِي ذَلِكَ، وَلَوْ بَعْدَ الْوُقُوفِ، وَبَعْدَ الرَّمِيِّ قَبْلَ طَوَافِ
الزِّيَارَةِ.

وَعِنْدَ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَالنَّاصِرِ، وَالْإِمَامِ يَحْيَى: لَا يَلْزَمُ بَعْدَ
ذَلِكَ إِلَّا شَاءُ.

قُلْتُ: هَكَذَا رَوَى عَنْهُمْ فِي (الْبَحْرِ).

وَفِي (الْمَجْمُوعِ) عَنِ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لُزُومُ الْبَدَنَةِ.
وَقَالَ الْإِمَامُ الْمَنْصُورُ بِاللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمْزَةَ: «لَا شَيْءَ فِيمَا
دُونَ الْإِمْنَاءِ».

حَكَاهُ عَنْهُ فِي (بَيَانِ الْقَاضِي)، أَفَادَهُ الْإِمَامُ عَزَّ الدِّينِ بِنُ الْحَسَنِ
فِي (شَرْحِ الْبَحْرِ).

وَفِي الْإِمْنَاءِ لَشَهْوَةٍ فِي يَقْظَةٍ بِأَيِّ سَبَبٍ عَنِ تَقْيِيلٍ أَوْ لَمْسٍ أَوْ نَظَرٍ أَوْ
تَفَكُّرٍ بَدَنَةً.

وَعِنْدَ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَالنَّاصِرِ، وَالْفَرِيقَيْنِ: شَاءَةٌ.
وَفِي الْإِمْنَاءِ أَوْ مَا فِي حُكْمِهِ بَقَرَةٌ.

وَالَّذِي فِي حُكْمِهِ صُورَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: حَيْثُ لَمَسَ أَوْ قَبَّلَ ثُمَّ بَعْدَ سَاعَةٍ أَمْنَى، لَكِنَّهُ خَرَجَ
لِغَيْرِ شَهْوَةٍ وَعَلَبَ فِي ظَنِّهِ أَنَّ الْمَوْجِبَ لَهُ ذَلِكَ، وَلَا غُسْلَ فِي هَذَا.
الثَّانِيَةُ: أَنْ يَسْتَمْتَعَ وَلَمْ يُوَلِّجْ وَلَا أَمْنَى وَلَا أَمْدَى.

وَعِنْدَ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ: لَيْسَ فِي الْإِمْنَاءِ إِلَّا شَاءَةٌ، وَلَا شَيْءٌ
فِيهِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ.

وَفِي تَحْرُكِ السَّاكِنِ شَاءَةٌ، إِذَا تَحَرَّكَ لِأَجْلِ شَهْوَةٍ عَنِ لَمْسٍ أَوْ تَقْيِيلٍ
أَوْ نَظَرٍ أَوْ تَفَكُّرٍ.

وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةُ.

(تَكَرَّرُ الْكُفَّارَةُ)

وَتَتَكَرَّرُ الْكُفَّارَةُ بِتَكَرُّرِ الْمَوْجِبِ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الصُّوَرِ، وَلَوْ
فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، إِلَّا تَحْرُكَ السَّاكِنِ إِذَا كَانَ مُتَّصِلًا، وَلَوْ طَالَتِ

المُدَّةُ مَا لَمْ يَسْكُنْ ثُمَّ يَتَشَرُّ فَتَتَكَرَّرُ.
 وَحَكَى السَّيِّدُ يَحْيَى لِلْمَذْهَبِ أَنَّ الْكُفَّارَةَ لَا تَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ
 الْوَطْءِ مَا لَمْ يَتَخَلَّلْ إِخْرَاجُهَا.
 وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ عَنِ الْهَادِي عليه السلام فِي الْمُنْفِسِدِ، كَمَا
 يَأْتِي (١).

وَلَا بَدَلٌ لِهَذِهِ الدَّمَاءِ عَلَى الصَّحِيحِ إِلَّا دَمَ الْوَطْءِ الْمُنْفِسِدِ،
 عَلَى مَا سَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

[النوع الثالث من محظورات الإحرام وأقسامه]

(النوع الثالث: سبعة أشياء):

[القسم] الأول: لبس الرجل المخيط، والمعتبر ما
 يسمى لبسا عرفا.

فَلَوْ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي كَيْسٍ أَوْ كُمَّ الْغَيْرِ أَوْ وَضَعَ الْقَلَنْسُوءَ عَلَى يَدِهِ
 فَلَا فِدْيَةَ.

وَالْمُعْتَبَرُ مِنَ الْمَخِيْطِ مَا كَانَ عَنْ تَفْصِيلٍ وَتَقْطِيعٍ.
 وَفِي (الْبَحْرِ) وَ(الْكَوَاكِبِ): «الْمَخِيْطُ» - بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ -
 سَوَاءٌ كَانَ بِخِيَاطَةٍ أَوْ نَسِجٍ أَوْ إِلْصَاقٍ إِذَا كَانَ يُسَمَّى لُبْسًا، وَإِنْ قَلَّ
 الْمَغْطَى مِنَ الْعَضْوِ.

(١) في أحكام من فسد إحرامه بالوطء.

قُلْتُ: وَلَمْ يَرُدْ فِي الْمَخِيطِ نَصٌّ بِلَفْظِهِ فِيمَا أَعْلَمُ، وَلَكِنَّهُ تَبَّهَ عَلَيْهِ
الرَّسُولُ ﷺ بِقَوْلِهِ: ((لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ قَمِيصًا، وَلَا سَرَاوِيلَ،
وَلَا خُفَيْنِ، وَلَا عِمَامَةً، وَلَا قَلَنْسُوَةً، وَلَا ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِوَرَسٍ وَلَا
زَعْفَرَانٍ. قَالَ: وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ نَعْلَيْنِ لِبَسَ خُفَيْنِ مَقْطُوعَيْنِ
أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ)). أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ بِسَنَدِ آبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَأَخْرَجَهُ السُّنَّةُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِزِيَادَةِ الْبُرْنَسِ، وَاخْتِلَافِ يَسِيرٍ
فِي اللَّفْظِ مَعَ الْإِتْفَاقِ فِي الْمَعْنَى.

وَزَادَ فِي خَبَرِ الْإِمَامِ: ((وَإِنْ لَمْ يَجِدِ إِزَارًا لِبَسَ سَرَاوِيلَ، وَإِنْ لَمْ
يَجِدِ رِدَاءً وَوَجَدَ قَمِيصًا ارْتَدَى بِهِ وَلَمْ يَتَدَرَّعْ)). انْتَهَى.

وَقَدْ وَرَدَتْ زِيَادَةُ السَّرَاوِيلِ فِي أَخْبَارِ صَحِيحَةٍ، فَنَبَّهَ بِالْقَمِيصِ
عَلَى كُلِّ مَخِيطٍ.

[الكلام على قطع الخفين]

(تَنْبِيْهُ): وَرَدَ فِي خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذِكْرُ الْخُفَيْنِ
بِدُونِ قَطْعٍ، فَأَخَذَ مِنْ ذَلِكَ الشَّيْخُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَبَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ النَّسَخَ
لِلْقَطْعِ، وَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ، بَلْ هُوَ مُطْلَقٌ مُقَيَّدٌ بِخَبَرِ الْقَطْعِ السَّابِقِ،
كَمَا هِيَ الْقَاعِدَةُ الصَّحِيحَةُ الْمُقَرَّرَةُ فِي الْأُصُولِ، فَقَدْ اتَّفَقَا حُكْمًا
وَسَبَبًا.

وَأَيْضًا: نَسَبَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ التَّرْخِيصَ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ بِقَوْلِهِ:
«وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْطَعَهُمَا دُونَ الْكَعْبَيْنِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ

بِالْقَطْعِ أَوْلَا، ثُمَّ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي عَرَفَاتٍ. انْتَهَى، وَلَمْ يَرِدْ بِلَفْظِهِ فَهُوَ إِيْنَاهُمْ.

وَأَيْضًا: أَضَافَ الْخَبَرَ الَّذِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي عَرَفَاتٍ إِلَى ابْنِ عُمَرَ حَيْثُ قَالَ: «لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي عَرَفَاتٍ، كَمَا رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ»، وَهُوَ غَلَطٌ، وَلَفْظُهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: ((مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْقَطْعِ، وَهُوَ مُقَيَّدٌ بِالْخَبْرِ السَّابِقِ، فَتَدَبَّرْ، وَكُنْ عَلَى بَصِيرَةٍ فِي هَذَا وَغَيْرِهِ، وَلَا تَغْتَرَّ.

(فَائِدَةٌ): الْحُفُّ: إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، وَالْجُورْبُ: إِلَى فَوْقِ الرُّكْبَةِ، وَالزِّرْنَسُ - بِكسْرِ الْمُوَحَّدَةِ -: كُلُّ ثَوْبٍ رَأْسُهُ مِنْهُ مُلْتَصِقٌ بِهِ. وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: هُوَ قَلَنْسُوَةٌ طَوِيلَةٌ.

وَالْقَلَنْسُوَةٌ - بِفَتْحِ الْقَافِ مَعَ ضَمِّ السِّينِ، أَوْ: ضَمِّ الْقَافِ مَعَ كَسْرِ السِّينِ وَقَلْبِ الْوَاوِ يَاءً -.

هَذَا وَلَا يَجْرُمُ لُبْسُ الْمَخِيطِ عَلَى الْمَرْأَةِ، وَيَجْرُمُ عَلَى الْخُنْثَى عَلَى الْمَذْهَبِ؛ تَرْجِيحًا لِجَنَبَةِ الْحَظْرِ.

وَلَا فِدْيَةٌ عَلَيْهِ إِنْ لَبَسَ، وَيَلْحَقُ بِالْقَمِيصِ مَا فِي حُكْمِهِ كَالدَّرْعِ.

[المريض فيه حال الإحرام]

(فائدة): لَا حَرَجَ فِي الْإِزْتِدَاءِ بِالْقَمِيصِ وَنَحْوِهِ؛ إِذْ لَيْسَ لُبْسًا، وَقَدْ أَفَادَهُ الْخَبْرُ السَّابِقُ.

وَلَا فِي شَدِّ الْهُمَيَّانِ^(١)، وَالْمِنْطَقَةِ^(٢)، عِنْدَ الْعِزَّةِ وَالْفَرِيقَيْنِ، وَكَتْفَيْهِ السَّيْفِ وَالْمُصْحَفِ وَنَحْوِهَا، وَلَوْ حَيَّطَاتٍ لِذَلِكَ.

وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا وَلَيْسَ سَرَاوِيلَ لَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ عَلَى الْمَذْهَبِ.
وَالْمُخْتَارُ: عَدَمُ اللَّزُومِ إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ، وَلَمْ يُمَكِّنِ الْإِزَارُ بِهِ؛
إِذْ قَدْ وَرَدَتْ بِهِ الرُّخْصَةُ، وَلَمْ يَذْكَرِ الْفِدْيَةُ، وَهَوِيَ مَقَامِ الْبَيَانِ.

(مَسْأَلَةٌ: حُكْمُ اللَّابِسِ عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا)

مَنْ لَبَسَ عَامِدًا لَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ. قَالَ الْمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ: «لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ».

وَمَنْ لَبَسَ نَاسِيًا أَخْرَجَهُ بِلَا تَغْطِيَةَ لِرَأْسِهِ وَلَوْ أَدَّى إِلَى شَقِّهِ مَا لَمْ يُجْحَفْ بِهِ، وَلَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَقَوْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ، وَأَحْمَدَ، وَأَبِي حَنِيفَةَ.

وَعِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ، وَالْهَادِي إِلَى الْحَقِّ، وَالنَّاصِرِ،

(١) «الهُمَيَّانُ: كَيْسٌ يُجْعَلُ فِيهِ النَّفْقَةُ، وَيُشَدُّ عَلَى الْوَسْطِ». تمت من (المصباح).
(٢) «النَّطَاقُ: جَمْعُهُ نَطَقٌ، مِثْلُ: كِتَابٌ وَكُتِبَ، وَهُوَ مِثْلُ إِزَارٍ فِيهِ تِكَّةٌ تَلْبُسُهُ الْمَرْأَةُ، وَقِيلَ: هُوَ حَبْلٌ تُشَدُّ بِهِ وَسَطُهَا لِلْمِهْنَةِ. وَالْمِنْطَقُ - بِالْكَسْرِ -: مَا شَدَدَتْ بِهِ وَسَطَكَ، فَعَلَى هَذَا النَّطَاقِ وَالْمِنْطَقُ وَاحِدٌ». تمت بتصرف من (المصباح).

وَالْمَنْصُورِ بِاللَّهِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ، وَالشَّافِعِيِّ: لَا شَيْءَ عَلَى النَّاسِي، وَهُوَ الْمُخْتَارُ.

قَالَ فِي (شَرْحِ التَّجْرِيدِ): «فَأَمَّا النَّاسِي فَلَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ شَيْئًا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا لَبَسَ الثَّوْبَ نَاسِيًا شَقَّهُ، وَخَرَجَ مِنْهُ، وَلَمْ يُرَوْ أَنَّهُ فَدَى، وَكَذَلِكَ رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْرَابِيًّا مُحْرِمًا عَلَيْهِ جُبَّةٌ فَأَمَرَهُ بِتَزَعِهَا، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْفِدْيَةِ». انْتَهَى.

وَأَمَّا عَلَى مَا قَرَّرُوهُ لِلْمَذْهَبِ، فَإِنْ أَخْرَجَهُ وَغَطَّى رَأْسَهُ فَلَا تَلَزُمُ إِلَّا فِدْيَةُ الثُّبَسِ - إِذَا كَانَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ -.

([القسم] الثَّانِي: تَغْطِيَةُ رَأْسِ الرَّجُلِ، وَالْأُذُنَانِ مِنْهُ، خِلَافَ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ، وَتَغْطِيَةُ وَجْهِ الْمَرْأَةِ).

وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ: النَّهْيُ عَنِ الْعِمَامَةِ وَالْبِرْنَسِ.

وَفِي (شَرْحِ الْأَحْكَامِ) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ إِلَى الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (إِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ، وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا).

وَفِيهِ: عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ إِحْرَامٌ إِلَّا فِي وَجْهِهَا)).

قُلْتُ: وَالْقَصْرُ هُنَا: إِمَّا ادِّعَائِيٌّ؛ لِلْمُبَالَغَةِ؛ وَهُوَ مِنَ الْحَقِيقِيِّ، وَإِمَّا إِضَائِيٌّ بِحَسَبِ اعْتِقَادِ الْمُخَاطَبِ، فَإِنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الْإِحْرَامَ فِي غَيْرِ

الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ فَقَلْبٌ، أَوْ تَرَدَّدَ فَتَعَيْنٌ، أَوْ فِيهِمَا وَفِي غَيْرِهِمَا فِإِفْرَادٌ.
وَقَدْ وَهَمَ هُنَا الشَّارِحُ فِي (الرَّوْضِ) وَهُمَا وَاضِحًا، وَقَدْ عَلَّقْتُ
عَلَيْهِ هُنَاكَ.

وَبِهِ: ((لَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْحَرَامَ)).

وَفِي (شَرْحِ التَّجْرِيدِ): «وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ
بِإِسْنَادَيْهِمَا إِلَى ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى النِّسَاءَ فِي
إِحْرَامِهِنَّ عَنِ الْقَفَازِينَ وَالنَّقَابِ وَمَا مَسَّ الْوَرُسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ
الثِّيَابِ، وَلِيَلْبَسْنَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبْنَ مِنْ أَلْوَانِ الثِّيَابِ مُعْضَفَرًا أَوْ
خَزًّا أَوْ سَرَاوِيلَ أَوْ قَمِيصًا». انْتَهَى.

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ، وَالبُخَارِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((لَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسُ
الْقَفَازِينَ)).

(حُكْمُ النَّقَابِ وَالْقَفَازِ لِلْمَرْأَةِ)

(فَائِدَةٌ): النَّقَابُ: هُوَ الْحِمَارُ، وَفِيهِ ثُقْبَانٌ لِلْعَيْنَيْنِ.
وَالْقَفَازُ - كَرُمَانَ - قَالَ فِي (الْجَامِعِ): « شَيْءٌ تَتَّخِذُهُ الْمَرْأَةُ
تُدْخِلُ فِيهِ يَدَيْهَا إِلَى الرَّسْغَيْنِ، وَلَهُ مَوْضِعُ الْأَصَابِعِ ». انْتَهَى.
قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ مَا ذَكَرَهُ عَلَى الْمُحْرِمَةِ.

وَرَوَى فِي (الْبَحْرِ) عَنْ عَلِيٍّ، وَعُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَعَنِ الْعِثْرَةَ -
بِرِوَايَةِ الْإِمَامِ يَحْيَى -، وَعَنِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ النَّقَابَ

وَالْقُقَارَانَ؛ لِنَهْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ.

وَعِنْدَ أَهْلِ الْمَذْهَبِ، وَبَعْضِ الصَّحَابَةِ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا لُبْسُ الْقُقَارَيْنِ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْأَوْلَى. فَتَحْرُمُ تَغْطِيَةُ رَأْسِ الرَّجُلِ، وَوَجْهِ الْمَرْأَةِ، أَوْ جُزْءٍ مِنْهُمَا يَتَبَيَّنُ أَثَرُهُ فِي التَّخَاطُبِ، بِأَيِّ مُبَاشِرٍ، اسْتَقَرَّ قَدْرَ تَسْبِيحَةٍ، أَوْ لَمْ يَسْتَقِرَّ، بِلِبَاسٍ أَوْ بِغَيْرِ لِبَاسٍ.

وَيَدُلُّ عَلَى التَّعْمِيمِ: شُقُّ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَمِيصَهُ؛ لِئَلَّا يُصِيبَ رَأْسَهُ.

وَفِي (الْجَامِعِ الْكَافِي): «رَوَى مُحَمَّدٌ بِإِسْنَادٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدْخُلَ الْمُحْرِمُ بَيْنَ الْكَعْبَةِ وَبَيْنَ أَسْتَارِهَا».

أَمَّا غَيْرُ الْمُبَاشِرِ كَالْحَيْمَةِ وَالظُّلَّةِ وَالسَّقْفِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَبَاشِرُ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ تَسْدُلُ الْجِلْبَابَ مِنَ الرَّأْسِ عَلَى وَجْهِهَا إِذَا حَاذَاهَا الرُّكْبَانُ، فَيُنْبَغِي مِثْلُ ذَلِكَ.

أَمَّا عِنْدَ خَشْيَةِ الْفِتْنَةِ فَيَجِبُ السُّتْرُ - وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنِ إِلَّا بِالْمُبَاشِرِ -، وَتَلَزَمُ الْفِدْيَةُ كَالْمَرِيضِ.

وَحُكْمُ الْخُتْمَى حُكْمُ الْمَرْأَةِ، وَلَا تَلْزُمُهُ الْفِدْيَةُ إِلَّا لِتَعْطِيَةِ
الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ أَوْ بَعْضِهِمَا.

[الأحوال التي يستثنى للمحرم فيها تغطية الرأس والوجه]

(فائدة): (مَا يُسْتَثْنَى مِنَ التَّغْطِيَةِ): يُسْتَثْنَى تَعْطِيَةُ الرَّأْسِ
وَالْوَجْهِ عِنْدَ الْغُسْلِ بِدُونِ انْغِمَاسٍ، فَإِنْ انْغَمَسَ لَزِمَتْ الْفِدْيَةُ
وَلَوْ لَمْ يَسْتَقِرَّ.

وَعِنْدَ التَّغَشِّيِّ وَالْحُكِّ، بِشَرْطِ عَدَمِ اسْتِقْرَارِ التَّغْطِيَةِ فِي ذَلِكَ
كُلِّهِ قَدْرَ تَسْبِيحَةٍ.

وَيُعْفَى أَيْضًا عِنْدَ النَّوْمِ وَالِإِضْطِجَاعِ عَمَّا يَتَّعَطَى بِالْأَرْضِ، أَوْ
وَضَعَ الْيَدَ أَوْ الْوِسَادَةَ تَحْتَهُ، وَكَذَا إِذَا أَلْصَقَ رَأْسَهُ عِنْدَ النَّوْمِ
بِالْحَائِطِ أَوْ نَحْوِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ الْمَنْصُورُ بِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوْ وَقَعَتِ التَّغْطِيَةُ حَالَ نَوْمِهِ،
فَإِذَا انْتَبَهَ رَفَعَهُ.

وَالْمَذْهَبُ تَلْزُمُ الْفِدْيَةِ، وَالْخِلَافُ فِيهِ كَالْخِلَافِ فِي النَّاسِي،
وَقَدْ سَبَقَ.

وَمَا لَا فِعْلَ لَهُ فِيهِ، كَمَا تُلْقِيهِ الرِّيحُ أَوْ غَيْرُهَا وَأَزَالَهُ فَوْرًا فَلَا
فِدْيَةَ فِيهِ.

وَيُعْفَى لِلْمَرْأَةِ مِنْ تَعْطِيَةِ الْوَجْهِ مَا لَا يَتِمُّ تَعْطِيَةُ الرَّأْسِ إِلَّا بِهِ.

[القسم] الثالث: التماس الطيب

فَيَحْرُمُ تَعَمَّدُ شَمِّهِ وَلَا فِدْيَةَ، وَإِنَّمَا تَجِبُ الْفِدْيَةُ حَيْثُ لَمَسَ
الطُّيْبَ بِحَيْثُ يَعْلَقُ رِيحُهُ.

وَلَوْ ذَهَبَتْ حَاسَةُ الشَّمِّ لَمْ تَسْقُطِ الْفِدْيَةُ.

(فرع): وَمَنْ لَطَّخَهُ غَيْرُهُ بِطَيْبٍ أَلْقَاهُ عَنْ نَفْسِهِ فَوْرًا، وَالْفِدْيَةُ
عَلَى مَنْ لَطَّخَهُ، فَإِنْ قَرَطَ فِي حِفْظِ نَفْسِهِ لَزِمَتْهُمَا وَتَعَدَّدَتْ.
وَإِنْ أَلْقَتْهُ الرِّيحُ وَأَزَالَهُ فَوْرًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَرَخَى وَقَتًّا
تُمْكِنُ إِزَالَتُهُ فِيهِ لَزِمَتْهُ.

وَيَحْرُمُ مَسُّهُ إِذَا كَانَ يَنْفِصِلُ رِيحُهُ، وَإِلَّا جَازَ.
وَيَجُوزُ لَهُ بَيْعُ الطُّيْبِ، وَحَمْلُهُ فِي قَوَارِيرِهِ وَنَحْوِهَا.

[تخصيص الحجر الأسود]

(فائدة): يُحْصَى مِنْ ذَلِكَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُهُ وَلَوْ كَانَ
فِيهِ طَيْبٌ، وَيُزِيلُ مَا انْفَصَلَ إِلَيْهِ فَوْرًا. وَفِي (البحر): «وَلَهُ التَّمَّاسُ
الرُّكْنُ مُطَيَّبًا، وَالدُّمُّ مِنْ الْكَعْبَةِ حَالَ تَجْمِيرِهَا»^(١).

[أقسام الرياحين]

(مسألة): الرِّيحَانِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ:

(١) والوجه في ذلك: أن المحرمين من السلف والخلف لم يزالوا يقبلون الحجر
الأسود ويستلمونه، وهو لا ينفك مطيبًا بالمسك وغيره، من غير تكبير، فهو
إجماع على تخصيصه. والله تعالى ولي التوفيق. تمت من المؤلف (ع).

الأول: تَعَلَّقَتْ بِفِعْلِهِ الْفِدْيَةُ وَالْإِثْمُ، وَهُوَ الَّذِي إِذَا يَسَسَ كَانَ طَيِّبًا كَالْوَرْدِ وَالْوَالَةِ وَالْبَنْفَسَجِ وَالْكَاذِبِ وَالصَّنْدَلِ.

الثاني: مُحْرَمٌ شَمُّهُ وَلَا فِدْيَةٌ، وَهُوَ الرَّيْحَانُ الْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ.

الثالث: لَا إِثْمَ فِيهِ وَلَا فِدْيَةَ، وَهُوَ الشَّدَابُ، وَالْحِزْرَامِيُّ وَهُوَ النَّزْجِسُ، وَالْبَرْدَقُوشُ، وَالْبُعَيْثِرَانُ وَهُوَ الْغُبَيْرَاءُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَلَا يَأْكُلُ طَعَامًا مُرْعَفَرًا إِلَّا مَا ذَهَبَ رِيحُهُ، وَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مُبَخَّرًا بِالْعُودِ وَنَحْوِهِ، لَا بِالسَّمَائِعَةِ وَاللَّبَانِ وَالْحَاوِي وَنَحْوِهَا.

وَفِي (الْإِبَاتَةِ) وَالْإِتِّصَارِ: وَيُحْجُوزُ شَمُّ الطَّيِّبِ مَا لَمْ يَسْتَعْمَلْهُ.

وَفِي (الْبَحْرِ): «وَالْمِسْكُ يُحْرَمُ الْتِمَاسُهُ إِجْمَاعًا؛ إِذْ نَصَّ عَلَى الْوَرْسِ وَالرَّعْفَرَانِ، وَهَذِهِ أْبْلَغُ».

(الدليل على تحريم الطيب للمحرم)

قلت: وَبِالسَّنَدِ الصَّحِيحِ إِلَى الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (لَا يَدْهَنُ الْمُحْرَمُ وَلَا يَتَطَيَّبُ).

وَفِي (شَرْحِ التَّجْرِيدِ): «أَمَّا الطَّيِّبُ فَلَا خِلَافَ أَنَّ الْمُحْرَمَ مَمْنُوعٌ مِنْهُ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي التَّطَيُّبِ لِلْإِحْرَامِ».

[لا يضر طيب الفاكهة]

وَفِيهِ: فَأَمَّا الْفَاكِهَةُ فَإِنَّهَا لَا تَجْرِي مَجْرَى الطَّيِّبِ. انْتَهَى.

فَالفَوَاكِهُ الْمَأْكُوتَةُ كَالسَّفَرَجَلِ، وَالْأَثْرَجِ، وَاللَّيْمِ، وَالتَّمَّاحِ يُحْجُوزُ شَمُّهَا؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِهَا الْأَكْلَ، وَيَلْزَمُ شَمُّهَا.

وَفِي الْبُحَارِيِّ: أَنَّ يَعْلَى قَالَ لِعُمَرَ: أَرِنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يُوْحَى إِلَيْهِ، قَالَ: فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجِعْرَانَةِ (١)، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ، وَهُوَ مُتَمَضِّحٌ بِطَيْبٍ، فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَةً، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ إِلَى يَعْلَى، فَجَاءَ يَعْلَى وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَمَّدٌ الْوَجْهَ، وَهُوَ أُظِلَّ بِهِ، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَمَّدٌ الْوَجْهَ، وَهُوَ يَغِطُّ، ثُمَّ سَرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: ((أَيْنَ الَّذِي سَأَلَ عَنِ الْعُمْرَةِ؟))، فَأَتَى بِرَجُلٍ، فَقَالَ: ((اغْسِلِ الطَّيْبَ الَّذِي بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَنْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ (٢)، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ)).

وَأَخْرَجَهُ الْمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُخْتَصِرًا بِلَفْظٍ: وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ وَهُوَ مُضْمَرٌ اللَّحِيَّةِ وَالرَّأْسِ، وَفِيهِ: ((أَنْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاغْسِلْ عَنْكَ الصُّفْرَةَ)). وَقَالَ: «وَفِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ: ((اغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الْخُلُوقِ (٣) وَالصُّفْرَةَ)). إِلَى آخِرِهِ.

(١) «الْجِعْرَانَةُ: هُوَ مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ - يَكْسُرُ أَوَّلَهُ، وَيَكْسُرُ الْعَيْنَ، وَتَشْدِيدُ الرَّاءِ - وَيُقَالُ: بِإِسْكَانِهَا، وَتَخْفِيفُ الرَّاءِ. قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْأَمْدِيِّ: أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَخْفَفُونَهَا، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ يَشْدُونَهَا، وَخَطَأُ الْخَطَائِي السَّشْدِيدُ». أَفَادَهُ فِي (فَتْحِ الْبَارِي).

(٢) الجبة: «تَوْبٌ سَابِعٌ وَاسِعٌ الْكُمَيْنِ مَشْقُوقٌ الْمُقَدَّمِ يُبَسُّ فَوْقَ الثِّيَابِ وَالذَّرْعِ». أَفَادَهُ فِي (الْمَعْجَمِ الْوَسِيطِ).

(٣) «الْخُلُوقُ - يَفْتَحُ الْحَاءُ الْمُعْجَمَةَ - : تَوْعٌ مِنَ الطَّيْبِ مُرَكَّبٌ فِيهِ زَعْفَرَانٌ». تَمَّتْ مِنْ (فَتْحِ الْبَارِي).

(الكَلَامُ عَلَى الطَّيِّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ)

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ السُّنَّةُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَسِيتُ فِيهِ مَسْكًَ»
حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحْلِهِ حِينَ أَحَلَّ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطَيِّبٍ
فِيهِ مَسْكٌَ.

وَفِي (شَرْحِ التَّجْرِيدِ) أَمَّا قَالَتْ: «كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَيِصِّ (١) الطَّيِّبِ
فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ».

فَقَدْ أُجِيبَ عَنْهُ بِأَجْوِبَةٍ أَحْسَنُهَا مَا قَالَهُ الْمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:
وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ طَيَّبْتُهُ قَبْلَ إِحْرَامِهِ، ثُمَّ لَمَّا أَرَادَ الْإِحْرَامَ
عَسَلَهُ عَنْ نَفْسِهِ، فَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا أَمَّا قَالَتْ: «طَيَّبْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ».
قُلْتُ: وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ: «حِينَ أَرَادَ أَنْ يُحْرَمَ».

وَفِي (الْجَمَاعِ الْكَافِي): «قَالَ الْقَاسِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الطَّيِّبِ قَبْلَ
الْإِحْرَامِ: رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَمَّا قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
عِنْدَ إِحْرَامِهِ حَتَّى رَأَيْتُ وَيِصَّ الطَّيِّبِ فِي مَفْرَقِهِ بَعْدَ ثَلَاثٍ.
وَرَوَى دَاوُدُ عَنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: مَا أَكْثَرَ مَا
جَاءَ فِي تَسْهِيلِ الطَّيِّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، وَإِنَّا لَنَكْرَهُهُ؛ لِمَا يَجِدُ غَيْرُهُ
مِنَ الْمُحْرِمِينَ مَعَهُ». انْتَهَى.

قُلْتُ: يَعْنِي وَلَيْسَ كَذَلِكَ الرَّسُولُ ﷺ؛ فَإِنَّ الَّذِينَ مَعَهُ لَمْ

(١) «ويصص - بِالْمَوْحَدَةِ الْمَكْسُورَةِ، وَآخِرُهُ صَادٌ مُهْمَلَةٌ - هُوَ: الرِّيقُ». من (فتح الباري).

يُحْرِمُوا إِلَّا بَعْدَهُ.

وَفِي (الْجَامِعِ) عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ عُمَرَ وَحُسَيْنًا ابْنِي عَلِيًّا [بن الحسين]، وَجَعَفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُحْرِمُوا اغْتَسَلُوا فِي مَنَازِلِهِمْ، ثُمَّ يَتَطَيَّبُونَ بِأَطْيَبِ طَبِيبِهِمْ، ثُمَّ يَلْبَسُونَ ثِيَابَ إِحْرَامِهِمْ، ثُمَّ يُخْرَجُونَ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَكُونُ آخِرَ مَا يُخْرَجُونَ بِهِ».

قُلْتُ: وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُمْ اغْتَسَلُوا بَعْدَ ذَلِكَ لِلْإِحْرَامِ، وَلَا يَنْفَعُنِي أَنَّ التَّرْكَ أَحْوَطُ، وَأَنَّ الْقَوْلَ أَقْوَى، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي الْمَنْعِ، وَحِكَايَةُ الْفِعْلِ مُحْتَمَلَةٌ، هَذَا فِيمَا كَانَ فِعْلُهُ قَبْلَ الْإِحْرَامِ، أَمَّا بَعْدَهُ فَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَاللَّهُ الْمُؤَفِّقُ.

[القسم] الرَّابِعُ: (أَكَلَ صَيْدَ الْبَرِّ)

أَكَلَ صَيْدَ الْبَرِّ، وَأَقْلَهُ: مَا يُفْطَرُ الصَّائِمَ، وَلَوْ كَانَ مُحْرَمًا لِغَيْرِ الْإِحْرَامِ كَالْمَيْتَةِ مِنْهُ، وَمَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ كَالْفَهْدِ، وَيَدْخُلُ الْجِرَادُ وَالشَّظَاءُ وَالتَّحْلُ عَلَى الصَّحِيحِ.

وَالْمُعْتَبَرُ مَا كَانَ جُزْءًا مِنْهُ كَالْجِلْدِ وَالصُّوفِ، أَوْ يُوَوَّلُ إِلَيْهِ كَبَيْضِهِ، لَا اللَّبَنَ وَالسَّمْنِ وَالْعَسَلَ وَالْحَرِيرَ بَعْدَ انْفِصَالِهِ، فَلَيْسَ بِصَيْدٍ.

وَمَذْهَبُ الْعِتْرَةِ وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِمْ تَحْرِيمُهُ مُطْلَقًا، سِوَاءَ صَادِهِ الْمُحْرَمِ أَوْ غَيْرِهِ، صَيْدٌ

لَهُ أَوْ لَمْ يُصَدِّ لَهُ، بِإِذْنِهِ أَمْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، وَالْمَرَادُ: الْمَصِيدُ لَا الْإِضْطِيَادُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَغْنَى عَنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ٩٥].

وَلِخَيْرِ الصَّغْبِ بْنِ جَثَامَةَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ صَيْدَهُ، وَقَالَ: ((إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ))، فَعَلَّلَهُ بِالْإِحْرَامِ. وَفِي (الْجَامِعِ): «وَلِئَمَّا كَانَ الصَّغْبُ صَادَهُ لِنَفْسِهِ، وَلِأَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ امْتَنَعَ مِنَ الْأَكْلِ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ عُثْمَانُ: مَا كَرِهْتَ مِنْ هَذَا، فَوَاللَّهِ مَا أَشْرْنَا، وَلَا أَمْرْنَا، وَلَا صِدْنَا. فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَلَعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، أَخْرَجَهُ الْمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ فِي (شَرْحِ التَّجْرِيدِ) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ. وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو يَعْلَى، وَالْبَزَّازُ.

وَقَدْ احْتَجَّ مَنْ أَجَارَهُ إِذَا لَمْ يَصِدَّهُ الْمُحْرِمُ وَلَمْ يُصَدِّ لَهُ بِمَا لَا يُقَاوِمُ هَذَا.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَتْرُكُهُ أَحْوَابٌ.

(فصل: تفسیر الفدیة)

وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ مِنْ قَوْلِهِ: «الْأَوَّلُ: لُبْسُ الرَّجُلِ الْإِخ، فِيهَا الْفِدْيَةُ. وَهِيَ:

إِمَّا صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَةٍ أَوْ مُتَفَرِّقَةٍ. أَوْ إِطْعَامَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ،
كُلُّ وَاحِدٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ أَيِّ جِنْسٍ مِنَ الْخُبُوبِ. وَالْمُرَادُ
بِالإِطْعَامِ: التَّمْلِيكُ، أَيْنَمَا وَرَدَ فِي الْحَجِّ.

وَتَجْزِي الْقِيَمَةَ، وَفِي وَاحِدٍ مَا لَمْ تَبْلُغِ النَّصَابَ عَلَى الْمَنْهَبِ^(١).
وَأَمَّا شَاةٌ بِسَنِّ الْأُضْحِيَّةِ، أَوْ عَشْرٌ بَدَنَةٍ، أَوْ سَبْعُ بَقَرَةٍ.
فَهَذِهِ هِيَ الْفِدْيَةُ أَيْنَمَا ذُكِرَتْ، وَهَذَا هُوَ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَالتَّخْيِيرُ لِلْمَعْدُورِ وَغَيْرِهِ.

وَرَوَى الإِمَامُ يَحْيَى عَنِ الهَادِي إِلَى الْحَقِّ، وَهُوَ قَوْلُ النَّاصِرِ
لِلْحَقِّ، وَآبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ: إِنَّهُ خَاصٌّ بِالمَعْدُورِ، وَأَمَّا المُمْتَرِدُ
فَالدَّمُ.

قُلْتُ: وَالنَّصُّ وَارِدٌ فِي المَعْدُورِ، لَكِنْ غَيْرُهُ يَخْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ.

(مَعْنَى الْفِدْيَةِ، وَالْكَفَّارَةِ، وَالْجَزَاءِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالْقِيَمَةِ)

(فَائِدَةٌ): (الْفِدْيَةُ): اسْمٌ مَا لَزِمَ بِمَحْظُورٍ غَيْرِ الوَطْءِ، وَقَتْلِ
الصَّيْدِ.

(وَالْكَفَّارَةُ): مَا لَزِمَ بِالْوَطْءِ وَمُقَدَّمَاتِهِ، وَبِتَرْكِ نُسُكٍ، وَبِفَوَاتِ
مَا أَحْرَمَ لَهُ.

(١) وعند المؤلف (ع) أنها تجزي، وفي واحد، ولو بلغت النصاب.

وَالْجُزْءُ): مَا لَزِمَ بِقَتْلِ الصَّيْدِ.

وَالصَّدَقَةُ): لِمَا دُوْنَهُمَا.

وَالْقِيَمَةُ): مَا وَجِبَ بِقَتْلِ صَيْدِ الْحَرَمِ، وَأَكْلِ لَحْمِهِ، وَأَخَذِ

شَيْءٍ مِنْ شَجَرِهِ.

وَتَلَزُمُ الْحَلَالِ وَالْمُحْرَمِ وَالْعَامِدَ وَعَيْرَهُ، وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُهَا إِنْ

شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

[القسم الخامس]: الخِصَابُ وَالتَّقْصِيرُ

الخَامِسُ: الخِصَابُ بِالْحِنَاءِ لَا بِغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ طَيِّبٌ وَزِينَةٌ، فَتَلَزُمُ

الفِدْيَةُ فِي كُلِّ أَصَابِعِ اليَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ إِنْ كَانَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، لَا

فِي مَجَالِسَ فَأَرْبَعُ فِدَى.

وَكَذَا فِي خَضْبِ خَمْسٍ مِنْهَا، وَلَوْ مُتَفَرِّقَةً فِي اليَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ.

[القسم السادس]: تَقْصِيرُ الْأَظْفَارِ

وَالْمُعْتَبَرُ فِيهِ الْمُعْتَادُ. وَحُكْمُهُ حُكْمُ الخِصَابِ، فَفِي الْجَمِيعِ

فِدْيَةٌ، وَكَذَا فِي خَمْسٍ مِنْهَا.

وَكَذَا تَلَزُمُ الفِدْيَةُ فِي خَضْبِ أَوْ قَصِّ نِصْفِ عَشْرَةٍ، أَوْ رُبْعِ

عَشْرِينَ عَلَى الْمَذْهَبِ.

وَمَا أُضِيفَ مِنْهُ بَطَلٌ بَاقِيَهُ.

[لا شيء في خضاب اللحية والرأس وسائر البدن]

(فائدة): لَا شَيْءَ فِي خِضَابِ اللَّحْيَةِ وَالرَّأْسِ وَسَائِرِ الْبَدَنِ.
أَفَادَهُ الْإِمَامُ عِزُّ الدِّينِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ، وَكَذَا لَا شَيْءَ فِي الْإِصْبَعِ الزَّائِدَةِ.

[القسم السابع]: إزالة الشعر والبشر

السَّابِعُ: مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الْفِدْيَةُ: إِزَالَةُ سِنَّ أَوْ شَعْرٍ أَوْ بَشْرٍ مِنْهُ، أَوْ مِنْ مُحْرِمٍ غَيْرِهِ، وَلَوْ بَعْدَ فَسَادِ إِحْرَامِهِ، يَتَبَيَّنُ أَثْرُهُ فِي التَّخَاطُبِ مَعَ الْقُرْبِ الْمُعْتَادِ بِغَيْرِ عِنَايَةٍ.
وَفِيْمَا لَا يُرَى إِلَّا بِتَأْمُلٍ: صَدَقَةٌ، نِصْفُ صَاعٍ، وَفِيْمَا لَا أَثْرَ لَهُ: مَا تَيْسَّرَ - وَلَوْ تَمْرَةً -، سِوَاءَ كَانَ لِعُذْرٍ أَمْ لَا.

(فرع: قلع الأسنان)

فَلَوْ قَلَعَ جَمِيعَ الْأَسْنَانِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، وَلَمْ يَتَخَلَّلِ الْإِحْرَاجُ لَمْ تَلْزَمْ إِلَّا فِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ.
(فائدة): لَوْ سَقَطَ فَأَزَالَ شَعْرًا أَوْ بَشْرًا أَوْ نَحْوَهُ: فَلَا شَيْءَ - إِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْ، وَسَارَ السَّيْرَ الْمُعْتَادَ -.

وَهَذَا يُسْتَفَادُ أَنَّ جَمِيعَ بَدَنِهِ فِي حُكْمِ الْأَمَانَةِ، كَالْوَدِيعَةِ.
(فرع): وَتَدْخُلُ فِدْيَةُ شَعْرِ الْجِلْدَةِ إِنْ قُطِعَتْ فِي فِدْيَتِهَا، كَمَنْ جُرِحَ ثُمَّ قُتِلَ مُتَّصِلًا.

(مسألة): وَيَجِبُ فِيْمَا دُونَ ذَلِكَ مِنَ السِّنِّ وَالشَّعْرِ وَالْبَشْرِ،

وَعَنْ خَضْبِ كُلِّ إِصْبَعٍ أَوْ تَقْصِيرِهَا: صَدَقَةٌ، وَهِيَ نِصْفُ صَاعٍ،
وَفِيهَا دُونَ الْإِصْبَعِ حِصَّتُهُ.

وَيُعْتَبَرُ فِي الْإِصْبَعِ بِالْمَسَاحَةِ، فَفِي نِصْفِهَا نِصْفُ صَدَقَةٍ،
وَهَكَذَا.

وَفِي الشَّعْرَةِ الْوَاحِدَةِ مِلْءُ الْكَفِّ أَوْ تَمْرَةٌ أَوْ رَغِيفٌ، وَيُجْزِي
الدَّمُّ وَلَوْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَقَلَّ مِنَ الصَّدَقَةِ. هَذَا كُلُّهُ عَلَى الْمُقَرَّرِ
لِلْمَذْهَبِ.

(فائدة): لَوْ جَنَى الْمُحْرِمُ جِنَايَاتٍ تُوجِبُ الْقِصَاصَ لَمْ تَجِبِ
الْفِدْيَةُ؛ لِئَلَّا يَجْتَمِعَ غُرْمَانِ.

(مسألة): (وَلَا تَتَضَاعَفُ الْفِدْيَةُ بِتَضْعِيفِ الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنْ هَذِهِ
الْمَحْظُورَاتِ فِي الْمَجْلِسِ)

فَالْمَخِيطُ جِنْسٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ: لِلرَّأْسِ كَالْقَلَنْسُوتِ
وَالْعِمَامَةِ وَالْبُرْنِسِ، وَلِلْيَدَيْنِ كَالْقَفَّازَيْنِ، وَلِلرِّجْلَيْنِ كَالْحُفِّ
وَالجُورِبِ، وَلِلْبَدَنِ كَالْقَمِيصِ وَالْجُبَّةِ وَالْقَبَا وَالذَّرْعِ وَالْفَرَوِ.
فَإِنْ لَيْسَ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي مَجْلِسٍ فَفِيهِ فِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَوْ طَالَ
الْمَجْلِسُ أَوْ اسْتَمَرَّ فِي لُبْسِهِ فِي مَجْلِسٍ مَا لَمْ يَتَخَلَّلْ إِخْرَاجُ الْفِدْيَةِ
جَمِيعَهَا، أَوْ الصَّدَقَةِ، أَوْ نَزْعُ اللَّبَاسِ.

فَمَتَى فَعَلَ جِنْسًا وَاحِدًا وَكَرَّرَهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ لَمْ تَلْزَمْهُ إِلَّا
فِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ.

فَإِنْ تَحَلَّلَ نَزَعُ اللَّبَاسِ - مَثَلًا - نَحْوًا أَنْ يَلْبَسَ الْمَخِيْطَ ثُمَّ يَنْزِعَهُ ثُمَّ يَلْبَسَهُ لَزِمَتْ فِدَيَتَانِ.

وَنَحْوًا: أَنْ يَتَّصِمَخَ بِالطَّيِّبِ ثُمَّ يَغْسِلُهُ حَتَّى يَزُولَ رِيْحُهُ بِالْكُلِّيَّةِ ثُمَّ يَتَّصِمَخَ لَزِمَتْ فِدَيَتَانِ.

وَكَذَلِكَ الْحَضْبُ بِأَنْ يَزُولَ جِرْمُهُ لَا لَوْنُهُ وَغَيْرُهُ.

وَكَذَا لَوْ تَحَلَّلَ إِخْرَاجُ الْفِدْيَةِ تَكَرَّرَتْ، خِلَافُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعِنْدَهُ لَا مَحْبُ الْفِدْيَةُ إِلَّا بِلْبَاسِ يَوْمٍ كَامِلٍ أَوْ لَيْلَةٍ.

فَإِنْ تَصَاعَفَ اللَّبَاسُ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ كَمَغْفَرٍ وَعِمَامَةٍ فَوْقَ قَنْسُورَةٍ، أَوْ قَبَا فَوْقَ جَبِيَّةٍ فَوْقَ قَمِيصٍ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَفِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ، وَفِي مَجَالِسٍ إِنْ عَطَى الثَّانِي غَيْرَ مَا عَطَى الْأَوَّلُ تَعَدَّدَتْ، وَإِلَّا فَلَا.

[تفصيل الأجناس]

(تَنْبِيْهُ): تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ، وَلِبْسُ الرَّجْلِ الْمَخِيْطِ جِنْسٌ وَاحِدٌ، وَالتَّمَاسُ الطَّيِّبِ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ جِنْسٌ، وَخَضْبُ الْأَصَابِعِ جِنْسٌ، وَتَقْصِيْرُهَا جِنْسٌ، وَإِزَالَةُ الشَّعْرِ وَالبَشْرِ كِلَاهُمَا جِنْسٌ إِنْ أُزِيلَا بِفِعْلِ وَاحِدٍ، وَجِنْسَانِ إِنْ كَانَا بِفِعْلَيْنِ وَتَكَرَّرُ الْفِدْيَةُ، وَأَكْلُ الصَّيْدِ أَيُّ صَيْدٍ كَانَ جِنْسٌ وَاحِدٌ، وَالْجِسْمُ كَالْعَضْوِ الْوَاحِدِ.

(عَدَمُ تَكَرَّرِ الْفِدْيَةِ عَلَى الْمَعْدُورِ)

(مَسْأَلَةٌ): وَمَتَى تَحَلَّلَ نَزَعُ اللَّبَاسِ وَلَا عُذْرَ، أَوْ مَعَهُ - وَلَمْ يَنْوِ الْمُدَاوِمَةَ - تَكَرَّرَتْ إِجْمَاعًا.

وَالْمَذْهَبُ أَتَمُّهَا تَكَرَّرُ وَلَوْ تَوَاهَا. وَعِنْدَ الْإِمَامِ الْمَنْصُورِ بِاللَّهِ
 وَابْنِ أَبِي الْفَوَارِسِ: لَا تَتَكَرَّرُ مَعَهُمَا.
 قُلْتُ: وَكَلَامُ الْإِمَامِ الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ فِي (الْأَحْكَامِ) يُفِيدُ أَنَّ
 الْمَعْدُورَ لَا تَتَكَرَّرُ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ، وَهُوَ الرَّاجِحُ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ
 الْحَرْجِ وَالْمَسْتَقَّةِ، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وَلِعَدَمِ
 الدَّلِيلِ عَلَى التَّكْرَارِ.

[حكم الحجامه، وعصر الدماميل، وإزالة الشوك]

(فَرَعٌ): وَلَا شَيْءَ فِي الْحِجَامَةِ وَعَصْرِ الدَّمَامِيلِ وَإِزَالَةِ الشُّوكِ -
 وَلَوْ خَرَجَ دَمٌ-، إِلَّا أَنْ يُزِيلَ بِذَلِكَ شَعْرًا أَوْ بَشْرًا لَهُ أَثَرٌ.
 فَأَمَّا لَوْ قَاعَ الضَّرْسِ الْمُؤْذِي جَارًا، وَوَجَبَتِ الْفِدْيَةُ، خِلَافُ
 أَبِي حَنِيفَةَ، وَتَكُونُ الْفِدْيَةُ عَلَى الْمُحْرِمِ لَا عَلَى الْفَاعِلِ، إِلَّا أَنْ
 يَقْلَعَهُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ.

قُلْتُ: وَرَوَى الْإِمَامُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ
 عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: (لَا يَنْزَعُ الْمُحْرِمُ ضَرْسَهُ وَلَا ظَفْرَهُ إِلَّا أَنْ
 يُؤْذِيَاهُ).

وَبِهَذَا السَّنَدِ، قَالَ: (يُحْتَجَمُ الْمُحْرِمُ إِنْ شَاءَ).
 وَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِرِوَايَةِ أَيْمَةِ الْعِتْرَةِ،
 وَعُلَمَاءِ الْأُمَّةِ.

وَالظَّاهِرُ مِنْ هَذَا عَدَمُ لُزُومِ الْفِدْيَةِ إِنْ لَمْ يُزَلْ إِلَّا مَا لَا بُدَّ مِنْهُ،

إِلَّا أَنْ فِي (الْأَمَلِيِّ):

قَالَ مُحَمَّدٌ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُوسَى عَنِ الْمُحْرَمِ يَخْتَجِمُ.
فَقَالَ: يَخْتَجِمُ وَيُكْفَرُ.

وَذَكَرَ غَيْرُ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَجَمَ
وَفَدَى.

فَالأَوْلَى إِخْرَاجُهَا.

[الدليل على لزوم الفدية]

وَالأَصْلُ فِي لُزُومِ الْفِدْيَةِ فِي هَذَا الْبَابِ كُلُّهُ: النَّصُّ فِي شَعْرِ
الرَّأْسِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى
مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]،
وَقَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ.

وَبِهَذَا تَمَّ الْكَلَامُ عَلَى السَّبْعَةِ الْأَشْيَاءِ مِنَ النَّوعِ الثَّالِثِ.

(النَّوعُ الرَّابِعُ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ قِسْمَانِ):

[١]: مَا يَسْتَوِي فِيهِ الْعَمْدُ وَالْخَطَأُ:

الأوَّلُ: يَسْتَوِي فِيهِ الْعَمْدُ وَالْخَطَأُ فِي اللُّزُومِ، وَهُوَ قَتْلُ الْقَمَلِ -
بِسُكُونِ الْمِيمِ، لَا بِتَشْدِيدِهَا فَيَجُوزُ-، وَسِوَاءُ كَانَ مِنْهُ أَوْ مِنْ
مُحْرَمٍ غَيْرِهِ، وَلَوْ مِنْ مَيِّتٍ مُحْرَمٍ، لَا مِنْ حَلَالٍ فَيَجُوزُ (١).

(١) أي قتل قملة الحلال إذا قتلها المُحْرَمُ فلا شيء.

وَسَوَاءٌ قَتَلَهُ فِي مَوْضِعِهِ أَوْ غَيْرِ مَوْضِعِهِ، أَوْ طَرَحَهُ فَيَمُوتُ،
وَكَذًا يَبُضُّهُ، وَهُوَ السَّخَبُ.

فَلَوْ سَقَطَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ لَمْ يَجِبْ رَدُّهُ.

وَيَجُوزُ تَحْوِيلُهُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ مِثْلِهِ أَوْ أَعْلَى مِنْهُ، وَلَا
يَجُوزُ نَقْلُهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَلَوْ رَضِيَ (١).

وَلَهُ إِقْفَاءُ الثُّوبِ، وَيَتَصَدَّقُ بِقَدْرِ مَا عَلَبَ فِي ظَنِّهِ.

وَإِذَا دُفِنَ السَّمِيْتُ الْمُحْرَمُ وَفِيهِ قَمْلٌ لَزِمَتْ مِنْ مَالِهِ.

(فَائِدَةٌ): الْوَاجِبُ فِي الْقَمَلَةِ الْوَاحِدَةِ أَوْ النَّخْلَةِ أَوْ النَّمْلَةِ كَالشَّعْرَةِ
إِذَا أُزِيلَتْ، صَدَقَةٌ مِلءُ الْكَفِّ أَوْ تَمْرَةٌ.

(مَسْأَلَةٌ): مَنْ لَزِمَهُ عَشْرَةُ دِمَاءٍ أَجْزَتْهُ عَنْهَا بَدَنَةٌ، وَعَنْ السَّبْعَةِ
بَقْرَةٌ، إِلَّا مَا وَجَبَ مِنَ الدِّمَاءِ عَنِ الْجَزَاءِ فَلَا يُجْزِي إِلَّا ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥].

[بيان ما يجوز للمحرم قتله، وما لا يجوز]

[٢]: مَا يَفْتَرِقُ فِيهِ الْعَمْدُ وَالْخَطَأُ

(الْقِسْمُ الثَّانِي): وَهُوَ الَّذِي يَفْتَرِقُ فِيهِ الْعَمْدُ وَالْخَطَأُ: قَتْلُ كُلِّ
مُتَوَحِّشٍ - سَوَاءً كَانَ صَيْدًا أَوْ غَيْرَهُ، وَإِنْ تَأَهَّلَ - مَأْمُونِ الضَّرَرِ.

(١) أي رضي الغير.

أَمَّا لَوْ حَشِيَ ضَرَرُهُ جَاَزَ قَتْلُهُ - وَلَوْ فِي الْمَالِ -، وَذَلِكَ بِأَنْ
يَعْدُو، أَوْ عَادَتْهُ الْعَدُوُّ كَالْأَسَدِ وَالنَّمِرِ.
أَمَّا النَّمْلَةُ وَالنَّحْلَةُ فَلَا يَجُوزُ قَتْلُهُمَا إِلَّا مُدَافَعَةً.

وَسَوَاءٌ قَتَلَهُ قَاصِدًا بِمُبَاشَرَةٍ بِأَنْ يَضْرِبَهُ، أَوْ يَتَسَبَّبَ قَاصِدًا بِمَا
لَوْلَاهُ لَمَّا انْتَقَلَ، نَحْوَ أَنْ يُمَسِّكَهُ حَتَّى مَاتَ، أَوْ قَتَلَهُ الْغَيْرُ، أَوْ
يَحْفَرُ لَهُ بَيْتًا، أَوْ يَمُدُّ لَهُ شَبَكَةً - وَلَوْ قَبْلَ إِحْرَامِهِ -، أَوْ وَقَعَ فِيهَا
الصَّيْدُ بَعْدَ إِحْلَالِهِ حَيْثُ فَعَلَهُ لِلصَّيْدِ، أَوْ بِدَلَالَةٍ أَوْ إِغْرَاءٍ أَوْ
إِشَارَةٍ أَوْ دَفْعِ سِلَاحٍ لِلْغَيْرِ لِقَصْدِ الْقَتْلِ؛ إِلَّا الْمُسْتَنْتَى، وَهُوَ
الْحَيَّةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ،
وَالسَّبْعُ الْعَادِي، فَهَذِهِ وَرَدَ النَّصُّ النَّبَوِيُّ بِجَوَازِ قَتْلِهَا لِلْمُحْرِمِ.
وَرَادَ بَعْضُهُمْ: الذُّئْبُ وَالنَّمِرُ.

وَقَدْ أُلْحِقَ بِهَا كُلُّ مَا شَارَكَهَا فِي الْمَعْنَى الَّذِي هُوَ الْأَذَى
وَالْإِضْرَارُ، وَمِنْهَا: الْوَزَعُ، وَالْقِرَادُ، وَالْحَلَمُ^(١).
وَالسَّبَاعُ كُلُّهَا وَحَشِيَّةٌ إِلَّا الْهَرَّ وَالْكَلْبَ، وَإِلَّا الْبَحْرِيَّ مَا لَمْ
يَكُنْ فِي نَهْرٍ فِي الْحَرَمِ.

وَالْجِرَادُ بَرِّيٌّ فَيُضْمَنُ بِالْقِيَمَةِ، وَلَا جَزَاءَ فِيهِ إِجْمَاعًا، وَإِلَّا
الْأَهْلِيَّ وَإِنْ تَوَحَّشَ أَيُّ فِي لُزُومِ الْجَزَاءِ، وَإِلَّا فَكُلُّ الْحَيَوَانَاتِ

(١) «الْحَلَمُ: الْقِرَادُ الصَّخْمُ، الْوَاحِدَةُ: حَلَمَةٌ، مِثْلُ: قَصَبٌ وَقَصْبِيَّةٌ». تمت (مصباحًا).

حَرَامٌ إِلَّا مَا دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ.

(فائدة): فَلَوْ صَالَ الصَّيْدُ عَلَى الْمُحْرَمِ فَقَتَلَهُ دِفَاعًا فَلَا جَزَاءَ عَلَيْهِ، خِلَافَ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَجَمِيعُ الطُّيُورِ وَخَشِيئَةُ إِلَّا الدَّجَاجَ، فَإِنَّ التَّبَسَّ فَلَا شَيْءَ مِنَ الْجَزَاءِ، لَكِنَّهُ يَأْتُمُ فَيُحْرَمُ.

[بيان ما يلزم في قتل الصيد]

(فصل): وَفِيهِ مَعَ الْعَمْدِ: الْجَزَاءُ، وَالْعَمْدُ: هُوَ أَنْ يَقْتَصِدَ الصَّيْدَ، وَالْخَطَأُ: هُوَ أَنْ يَقْتَصِدَ غَيْرَهُ فَيُصِيبُهُ، فَلَوْ رَمَى صَيْدًا ظَانًّا أَنَّهُ مِمَّا يُبَاحُ لَزِمَهُ الْجَزَاءُ - وَلَوْ نَاسِيًا لِإِحْرَامِهِ -. قَالَ فِي (الكَافِي): «وَهُوَ إِجْمَاعٌ إِلَّا عَنِ النَّاصِرِ».

[معنى الجزاء]:

وَالْجَزَاءُ: هُوَ أَنْ يَنْحَرَ مِثْلَهُ مِنَ النَّعْمِ، وَهِيَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالشَّاءُ، أَوْ يَفْعَلَ عَدْلَ ذَلِكَ الْمُثْمَالِ مِنْ إِطْعَامٍ أَوْ صِيَامٍ، كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

[معنى المماثلة]

وَالْمُمَاثَلَةُ: هِيَ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ فِي الْخِلْقَةِ أَوْ الْفِعْلِ، كَالْتَّمَاثِلِ بَيْنَ الشَّاةِ وَالْحَمَامَةِ فِي الْعَبِّ^(١)، هَكَذَا ذَكَرُوهُ وَرَوَوْهُ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ.

(١) «قَالَ ابْنُ فَارِسٍ فِي (مُتَخَيَّرِ الْأَلْفَاظِ): الْعَبُّ: شُرْبُ الْمَاءِ مِنْ غَيْرِ مَصٍّ».

وَهُوَ فِي (أَمَالِي أَحْمَدَ بْنِ عَيْسَى) عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدِهِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ: فِي الْحُمَامَةِ شَاءً.

وَمَتَى صَحَّ الْحُكْمُ مِنْهُمْ بِذَلِكَ فَلَا وَجْهَ لِالِاسْتِبْعَادِ الَّذِي ذَكَرَهُ السَّمْعِيُّ فِي (الْمَنَارِ)، وَالْأَمِيرُ فِي (الْمُنْحَةِ) وَعَيْرُهُمَا؛ إِذِ النَّصُّ الْقُرْآنِيُّ قَدْ أَوْجَبَ مَا حَكَمَ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ، وَهُمْ أَعْرَفُ بِالْمُمَائِلَةِ؛ إِذْ هُمْ أَعْلَمُ بِاللُّغَةِ وَالشَّرْعِ، وَكَفَى بَبَابِ مَدِينَةِ الْعِلْمِ، وَتُرْجُمَانِ الْقُرْآنِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ: بَلِ الْمُمَائِلَةُ: الْقِيَمَةُ، إِنْ شَاءَ اشْتَرَى بِهَا هَدِيًّا، وَإِنْ شَاءَ أَطْعَمَ الْمَسَاكِينَ، كُلُّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ، وَإِنْ شَاءَ صَامَ عَنْ كُلِّ نِصْفِ صَاعٍ: يَوْمًا.

وَهُوَ خِلَافٌ مَعْنَى الْمُمَائِلَةِ لُغَةً، وَمَا وَرَدَ عَنِ السَّلَفِ. وَيُعْتَبَرُ فِي الْجَزَاءَاتِ: الْمُمَائِلَةُ فِي الذُّكُورَةِ وَالْأُنُوثَةِ، وَالصُّحَّةُ وَالْعَيْبُ.

وَإِنْ أَخْرَجَ الصَّحِيحَ عَنِ الْمَعِيبِ فَهُوَ أَفْضَلُ لَا الْعَكْسُ، وَفِي الْحَامِلِ مِثْلَهَا.

وَيُعْتَبَرُ فِي وَلَدِ الصَّيْدِ وَلَدٌ مِثْلُهُ مِنَ الْجَزَاءِ.

وَإِنْ عَدَلَ إِلَى الإِطْعَامِ أَوْ الصِّيَامِ قَدَّرَ قِيَمَتَهُ مِنْ قِيَمَةِ أُمَّهِ،
النِّصْفُ أَوْ الرُّبْعُ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ، وَأَطْعَمَ بِقَدْرِهِ، أَوْ يَصَامُ عَنْ كُلِّ
نِصْفِ صَاعٍ يَوْمًا، وَإِنْ بَقِيَ أَقَلُّ مِنْهُ أَخْرَجَهُ أَوْ صَامَ عَنْهُ يَوْمًا، فَإِنْ
كَانَ لَهُ مِثْلَانِ خَيْرَ الْجَانِي.

وَيُرْجَعُ فِيمَا لَهُ مِثْلٌ إِلَى مَا حَكَمَ بِهِ السَّلْفُ، وَيَكْفِي خَبْرُ عَدْلِ
أَهْلِهِمْ حَكْمًا.

وَيَسْتَمِرُّ الْحُكْمُ. وَقَالَ مَالِكٌ: يُعَادُ.

وَقَدْ صَحَّ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام ^(١): (فِي النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ، وَفِي الْبَقَرَةِ
الْوَحْشِيَّةِ بَدَنَةٌ، وَفِي الظَّبِّيِّ شَاةٌ، وَفِي الضَّبِّ شَاةٌ، - وَإِنْ عَدَى فَلَا
شَيْءَ -، وَفِي الْجَرَادَةِ قَبْضَةٌ مِنْ طَعَامٍ).

وَعَنْ عُمَرَ: «فِي الضَّبِّ جَدْيٌ»، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «فِي الْقُمْرِيِّ
وَالدُّبِيِّ وَالْيَعْقُوبِ وَالْحُجَلِ الْأَخْضَرِ - أَيُّ الدَّرَةِ - شَاةٌ».

وَقَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ فِي بَقَرَةِ الْوَحْشِ وَحِمَارِهِ: بَقَرَةٌ، وَفِي
الْوَعْلِ: بَقَرَةٌ، وَفِي الثَّعَلِبِ: مِثْلُهُ، وَالْمَذْهَبُ: لَا شَيْءَ؛ لِأَنَّهُ ضَارٌّ،
وَلَا شَيْءَ فِي الْقَرْدِ، وَقِيلَ: شَاةٌ. وَفِي الرَّحْمَةِ: شَاةٌ، وَمِثْلُ الْيَرْبُوعِ
وَالْأَرْزَبِ عَنَاقٌ، - وَهِيَ الَّتِي لَهَا دُونَ سَنَةٍ -، وَالْكَلامُ فِي هَذَا
مُسْتَوْفٍ فِي الْبَسَائِطِ ^(٢).

(١) إذ رواه الإمام الأعظم زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام في
المجموع الشريف (ص/ ٢٣١).

(٢) انظر: مجموع الإمام الأعظم زيد بن علي عليه السلام (ص/ ٢٣١)، (أمالي الإمام

وَأِلَّا يَكُنْ قَدْ حَكَمَ بِهِ السَّلْفُ، وَهُوَ يُوجَدُ لَهُ مِثْلٌ، فَعَدْلَانِ
يَرْجِعُ الْمُحْرِمُ إِلَيَّ حُكْمِهِمَا، وَفِي مَا لَا مِثْلَ لَهُ إِلَيَّ تَقْوِيْمَهُمَا.
وَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْعَدْلَيْنِ بَعْدَ التَّوْبَةِ.
وَإِنْ لَمْ يُوجَدَا حَكَمَ عَلَيَّ نَفْسِهِ إِنْ كَانَ يَفْقَهُ الْحُكْمَ، وَإِلَّا أَخْرَجَ
الْمُتَيْقِنَ.

وَيُجْزِي الصَّوْمَ عَنِ الْقِيَمَةِ، وَيُعْتَبَرُ بِقِيَمَتِهِ فِي مَوْضِعِ الْحِنَايَةِ إِنْ
مَاتَ بِالْمُبَاشَرَةِ، وَبِالسَّرَايَةِ بِالْأَكْثَرِ مِنْ قِيَمَتِهِ فِي مَحَلِّ الْحِنَايَةِ
أَوْ مَوْضِعِ مَوْتِهِ.

وَيُعْتَبَرُ فِيْمَا لَا يُؤْكَلُ بِقِيَمَتِهِ - لَوْ كَانَ يُؤْكَلُ - .
وَإِنْ اخْتَلَفَ الْمُتَقَوِّمُونَ فَبِالْأَكْثَرِ إِنْ كَمَلَ الْعَدْدُ فِي كُلِّ تَقْوِيمٍ،
وَإِلَّا فَبِالْأَقَلِّ مِنْ تَقْوِيمِ الْاِثْنَيْنِ.

وَفِي بَيْضَةِ النَّعَامِ وَسَائِرِ الطُّيُورِ الْكِبَارِ كَالرُّحْ: صَوْمٌ يَوْمٍ أَوْ
إِطْعَامٌ مَسْكِينٍ عَلَى الْمَذْهَبِ؛ لِرَوَايَاتٍ وَرَدَتْ بِذَلِكَ، وَقَدْ صَحَّ
هَذَا، وَصَحَّ أَيْضًا مَا وَرَدَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام مِنَ التَّلْقِيحِ عَلَى النُّوقِ

أحمد بن عيسى بن الإمام زيد بن علي عليه السلام - مع شرحه رأب الصدع
(٢/٧٤٠)، (الأحكام) للإمام الأعظم الهادي إلى الحق عليه السلام (١/٣٢٤)،
(شرح التجريد) (٢/٥١٢)، (الجامع الكافي) (مخ)، (أصول الأحكام)
(١/٥٠٠)، (الشفاء) (٢/١١٨)، (الاتصار) (٦/٦٠١)، (التذكرة)
(ص/٢١٩)، (البحر الزخار) (٣/٣٢٧)، (شرح الأزهار) لابن مفتاح
(٤/٢٥٠)، (تتمة الاعتصام) (٣/١٤٥)، (الروض النضير شرح مجموع
الفرق الكبير) (٣/٧٢)، وغير ذلك.

بِعَدَدِ الْبَيْضِ، وَإِهْدَاءِ التَّنَاجِ، فَيَكُونُ مُخَيَّرًا (١).

وَفِي (الْجَامِعِ الْكَافِي) وَعَظِيرِهِ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ سُئِلَ عَنْ بَيْضِ النَّعَامِ، وَأَجَابَ بِمَا سَبَقَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((قَدْ سَمِعْتُمْ مَا قَالَ عَلِيٌّ، وَلَكِنْ هَلُمَّ إِلَى الرُّخْصَةِ. عَلَيْكَ فِي كُلِّ بَيْضَةٍ: صَوْمٌ يَوْمٌ، أَوْ إِطْعَامٌ مَسْكِينٍ)).

وَفِي الْعُضْفُورِ وَنَحْوِهِ كَالصَّغْوَةِ (٢)، وَالْقُبْرَةِ (٣)، وَأَشْبَاهِهَا الْقِيَمَةُ، وَقَدَّرَهَا الْإِمَامُ الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمُدَيْنٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قِيَمَةٌ أُخْرَجَ عَلَى حَسَبِ مَا يَرَاهُ، وَأَقْلَهُ: كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ.

وَفِي إِفْرَاعِهِ عَمْدًا وَإِنْيَلَامِهِ مُقْتَضَى الْحَالِ عِنْدَ الْعِتْرَةِ، وَالشَّافِعِيِّ بِقَدْرِ مَا رَأَى مِنْ إِفْرَاعِهِ، أَقْلَهُ: كَفٌّ أَوْ لُقْمَةٌ، أَوْ تَمْرَةٌ، وَأَكْثَرُهُ: نِصْفُ صَاعٍ. وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ: لَا شَيْءَ فِي ذَلِكَ.

وَقَدَّرَ الْهَادِي عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي إِفْرَاعِهِ بِحَمْلِهِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ مُدَيْنٍ.

وَإِنْ أَرَادَ الْعُدُولَ إِلَى الْإِطْعَامِ أَوْ الصِّيَامِ فَعَدَلَ الْبَدَنَةَ إِطْعَامٌ مِائَةٌ-، لِكُلِّ مَسْكِينٍ: نِصْفُ صَاعٍ مِنْ أَيِّ قَوْتٍ، وَيُجْزَى الصَّرْفُ

(١) انظر ذلك في مجموع الإمام الأعظم زيد بن علي عليه السلام (ص / ٢٣٢)، وفي أمالي

حفيده الإمام أحمد بن عيسى بن الإمام زيد بن علي عليه السلام (ص / ٧٤٠).

(٢) «الصَّغْوُ: صَعَارُ الْعَصَافِيرِ، الْوَاحِدَةُ: صَعْوَةٌ، مِثْلُ: تَمْرٍ وَتَمْرَةٍ، وَهِيَ حُمْرُ الرُّءُوسِ، وَتُجْمَعُ الصَّغْوَةُ أَيْضًا عَلَى صَعَاءٍ، مِثْلُ: كَلْبَةٍ وَكِلَابٍ». تمت من (المصباح).

(٣) «الْقُبْرَةُ: - وَرَأَى سُكَّرَ -: صَرَبْتُ مِنَ الْعَصَافِيرِ، الْوَاحِدَةُ: قُبْرَةٌ، وَالْقُبْرَةُ لُغَةٌ فِيهَا، وَهِيَ بِنُونٍ بَعْدَ الْقَافِ». من (المصباح).

فِي وَاحِدٍ مَا لَمْ يَصِرْ غَنِيًّا، وَتُجْزَى الْقِيَمَةُ ابْتِدَاءً-، أَوْ صِيَامُ مِائَةِ يَوْمٍ مُتَّابِعَةً، وَلَا يُجْزَى الْجُمُعُ بَيْنَ الصِّيَامِ وَالْإِطْعَامِ.

وَعَدْلُ الْبَقْرَةِ سَبْعُونَ إِطْعَامًا أَوْ صِيَامًا، وَعَدْلُ الشَّاةِ عَشْرَةٌ، رُجُوعًا إِلَى مَا ثَبَتَ مِنْ أَنَّ صِيَامَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ تَقُومُ مَقَامَ الشَّاةِ فِي التَّمَتُّعِ، وَالْبَقْرَةُ تَقُومُ مَقَامَ سَبْعِ شِيَاهٍ، وَالْبَدَنَةُ مَقَامَ عَشْرِ، وَأَنَّ إِطْعَامَ مِسْكِينٍ يَقُومُ مَقَامَ صِيَامِ يَوْمٍ فِي كَفَّارَتِي الظُّهَارِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ، هَذَا قَوْلُ الْعِتْرَةِ، وَأَبِي حَنِيفَةَ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ عَدْلُهُ قِيَمَةٌ مِثْلِهِ يَشْتَرِي بِهَا طَعَامًا يُفَرِّقُهُ، فَإِنْ أَرَادَ الصَّوْمَ فِيهِ كُلُّ مُدٍّ يَوْمٌ، وَعِنْدَ مَالِكٍ: قِيَمَةُ الصَّيْدِ.

(وَهَذِهِ مَسَائِلٌ مِنَ (الْبَحْرِ) بِالْمَعْنَى، وَأَكْثَرُ اللَّفْظِ)

(مَسْأَلَةٌ): «عَلِيٌّ، وَعُمَرُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَوْفٍ، وَالْعِتْرَةُ، وَغَيْرُهُمْ»: وَمَنْ أَعَانَ بِإِشَارَةٍ أَوْ آتَى لَزِمَهُ الْجَزَاءُ. «الشَّافِعِيُّ، وَمَالِكٌ»: لَيْسَ بِقَاتِلٍ. قُلْنَا: أَلْحَقَّ السَّلْفُ حُكْمَهُ

بِهِ.

«أَبُو طَالِبٍ»: إِنْ لَمْ يُمَكِّنْ قَتْلُهُ إِلَّا بِفِعْلِ الْمُعِينِ، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ جَزَاءٌ؛ إِذْ هُوَ كَالْمُبَاشِرِ، وَإِلَّا فَعَلَى الْمُبَاشِرِ؛ إِذْ لَا تَأْثِيرَ لِلْإِعَانَةِ. قُلْنَا: لَمْ يَفْصِلِ الدَّلِيلُ.

«عَطَاءٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَأَحْمَدٌ، وَحَمَّادٌ»: عَلَى الْمُحْرِمِينَ جَزَاءٌ وَاحِدٌ، كَمَا لَوْ قَتَلَا نَفْسًا، ثُمَّ عَلَى الْمُحْرِمِ؛ إِذْ هُوَ الْمَوْجِبُ. لَنَا: مَا سَيَأْتِي.

(مَسْأَلَةٌ): وَعِنْدَ الْعِتْرَةِ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ: يَتَعَدَّدُ الْجَزَاءُ عَلَى الْمُشْتَرِكِينَ؛ لِعُمُومِ ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ﴾.

وَفِي (شَرْحِ الْأَحْكَامِ) بِسَنَدِهِ إِلَى عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي النَّفْرِ يُصَيَّبُونَ الصَّيْدَ وَهُمْ مُحْرَمُونَ: (فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ جَزَاؤُهُ كَامِلًا). وَعِنْدَ عَطَاءٍ وَالشَّافِعِيِّ جَزَاءٌ وَاحِدٌ.

(مَسْأَلَةٌ): الْعَائِدُ كَالْمُبْتَدِئِ فِي وُجُوبِ الْجَزَاءِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ، خِلَافَ الْإِمَامِيَّةِ وَدَاوُدَ. وَقَالُوا: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٩٥]، وَلَمْ يَذْكَرِ الْجَزَاءَ. قُلْنَا: اكْتَفَى بِذِكْرِهِ أَوْلًا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣] الْآيَةَ، وَلَمْ يَذْكَرْ قَوْدًا وَلَا دِيَةً.

(فَائِدَةٌ): الْمَمْلُوكُ مِنَ الصَّيْدِ وَغَيْرِهِ، وَالْمَأْكُولُ وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ فِي لُزُومِ الْجَزَاءِ.

(اجتماع الجزاء والفدية والقيمة)

(تَنْبِيْهُ): قَدْ يَجْتَمِعُ الْجَزَاءُ وَالْفِدْيَةُ وَالْقِيَمَةُ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ؛ فَالْجَزَاءُ لِقَتْلِ الصَّيْدِ، وَالْفِدْيَةُ لِأَكْلِ لَحْمِهِ، وَالْقِيَمَةُ إِنْ كَانَ مِنَ الْحَرَمِ.

وَتَجِبُ الْفِدْيَةُ عَلَى الْمُحْرَمِ فِيمَا أَكَلَ مِنَ الصَّيْدِ، سِوَاءَ ذَبْحِهِ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ.

وَمَا قَتَلَهُ الْمُحْرِمُ فِي الْحَرَمِ وَلَيْسَ لَهُ مِثْلٌ وَجَبَ فِيمَتَانِ؛
لِلْجَزَاءِ وَاللْحَرَمِ.

وَلَا صَوْمَ فِي الْقِيَمَةِ الَّتِي لَزِمَتْ لِلْحَرَمِ.
فَإِنْ كَانَ قَارِنًا وَقَتَلَ صَيْدًا فِي الْحَرَمِ وَأَكَلَ مِنْهُ قَبْلَ سَعْيِ الْعُمْرَةِ
لَزِمَهُ جَزَاءَانِ وَفِدْيَتَانِ وَقِيَمَةٌ.

(فَرَعٌ): وَإِنْ عَمَرَ الْجُرَادَ الطَّرِيقَ وَلَمْ يُمَكِّنِ الْمُحْرِمُ السَّيْرَ إِلَّا عَلَيْهِ؛
فَأَنَّهُ يَضْمَنُ قِيَمَةَ مَا قَتَلَ، وَيَعْمَلُ بِظَنِّهِ فِي الْقَدْرِ.

(مَسْأَلَةٌ): وَيُخْرِجُ الصَّيْدَ وَفَوَائِدُهُ عَنِ مَلِكِ الْمُحْرِمِ حَتَّى يَحِلَّ.

فَلَوْ أَخَذَهُ غَيْرُ الْمُحْرِمِ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ مَالِكُهُ جَازًا، فَإِنْ حَلَّ
مَالِكُهُ قَبْلَ أَنْ يُتْلَفَهُ - حِسًّا لَا حُكْمًا - رَجَعَ إِلَى مَلِكِهِ؛ لِأَنَّ لَهُ فِيهِ
حَقًّا.

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ: لَا يُخْرِجُ عَنْ مَلِكِهِ إِنْ كَانَ فِي
مَنْزِلِهِ.

وَعِنْدَ الشَّيْخِ مُحَمَّدِيِّ الدِّينِ النَّجْرَانِيِّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَخْذُهُ، مَعَ أَنَّهُ
يُؤَافِقُ فِي زَوَالِ مَلِكِهِ عَنَّهُ.

هَذَا وَلَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ إِمْسَاكُهُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ؛ فَإِنْ تَلَفَ بَعْدَ
التَّمَكُّنِ لَزِمَهُ الْجَزَاءُ.

(مَسْأَلَةٌ): فَإِنْ أَخَذَ الْمُحْرِمُ صَيْدًا لَزِمَهُ رَدُّهُ وَرَدُّ مَا حَدَثَ مَعَهُ مِنْ بَيْضٍ وَأَوْلَادٍ إِلَيَّ مَوْضِعِهِ.

سَوَاءٌ كَانَ فِي الْحَرَمِ أُمٌّ فِي الْحِلِّ، إِلَّا الطَّيْرَ، فَاهْوَاءٌ حِرْزٌ لَهُ فَيُرْسَلُهُ، إِلَّا حَيْثُ مَعَهُ بَيْضٌ فَيَحْمِلُهُ وَيَبْضُهُ.

وَإِنْ مَاتَ شَيْءٌ مِنْ أَوْلَادِهِ لَزِمَهُ الْجَزَاءُ، وَلَوْ كَانَ بَعْدَ إِحْلَالِهِ.

وَأَمَّا الْحَلِيبُ فَهُوَ حَالِلٌ لِلْمُحْرِمِ، كَمَا مَرَّ.

(مَسْأَلَةٌ): «الْعِتْرَةُ وَالْحَنْفِيَّةُ»: وَإِذَا ذَبَحَ الْمُحْرِمُ صَيْدًا فَمَيْتَةً؛ وَلِذَا سَمَّاهُ تَعَالَى قَتْلًا.

خِلَافَ الشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، بِخِلَافِ بَيْضِ الصَّيْدِ، فَلَا يَكُونُ نَجِسًا إِذَا كَسَرَهُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَالِلِ؛ إِذِ التَّذْكِيَةُ غَيْرُ شَرْطٍ فِيهِ.

(مَسْأَلَةٌ): وَالْمُضْطَّرُّ الْمُحْرِمُ يُقَدِّمُ الْمَيْتَةَ عَلَى صَيْدِ الْحَرَمِ.

إِذْ يَحْرُمُ مِنْ وَجْهَيْنِ: كَوْنُهُ مَيْتَةً، وَلَحْمَ صَيْدٍ.

«الإمام يحيى، وأبو يوسف»: تَحْرِيمُ الْمَيْتَةِ مُؤَبَّدٌ ضَرْوَرِيٌّ

مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا عَكْسُهُ.

قَالَ الْإِمَامُ الْمَهْدِيُّ: التَّحْرِيمُ مِنْ جِهَتَيْنِ أَغْلَظُ.

وَإِنْ اضْطَرَّ حَالِلٌ خَيْرٌ عِنْدَ الْهَادِي وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَعِنْدَ الْإِمَامِ

يَحْيَى وَأَبِي يُوسُفَ: بَلَّ الصَّيْدِ.

(فصل): وَمَا لَزِمَ الْعَبْدَ مِنْ جَزَاءٍ أَوْ كَفَّارَةٍ أَوْ فِدْيَةٍ أَوْ هَدْيٍ تَمَتُّعٍ أَوْ قِرَانٍ.

فَإِنْ كَانَ مَا ذُوْنَا لَهُ بِالْإِحْرَامِ وَنَسِيَ إِحْرَامَهُ أَوْ اضْطُرَّ فَعَلَى سَيِّدِهِ، فَيُخَيَّرُ: إِمَّا أَهْدَى عَنْهُ، أَوْ أَطْعَمَ، أَوْ أَمَرَهُ بِالصَّوْمِ.

وَإِنْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، أَوْ ارْتَكَبَ الْمَحْظُورَ غَيْرَ نَاسٍ وَلَا مُضْطَّرًّا - وَلَوْ جَاهِلًا - فَفِي ذِمَّتِهِ مَا كَانَ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ.

وَأَمَّا مَحْظُورَاتُ الْحَرَمِ فَفِي رَقَبَتِهِ يُسَلَّمُهُ، وَإِلَّا فَدَاهُ بِالِغَا مَا بَلَغَ. فَلَوْ أَخْرَجَ عَنْهُ السَّيِّدُ مَا فِي ذِمَّتِهِ لَمْ يُجْزِهِ، وَلِلسَّيِّدِ مَنَعُهُ مِنَ الصَّوْمِ، وَلَا يُجْزِيهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

فَلَوْ أذِنَ لَهُ أَحَدُ السَّيِّدَيْنِ بِالْإِحْرَامِ فَعَلَى الْآذِنِ بِالِغَا مَا بَلَغَ؛ لِأَنَّهُ جِنَايَةٌ.

(فائدة): لَوْ أَوْجَبَ عِنْدَ الْأَوَّلِ بِإِذْنِهِ، وَأَحْرَمَ عِنْدَ الثَّانِي، فَمَا لَزِمَهُ لِعُدْرِ فَعَلَى الْأَوَّلِ.

(مسألة): وَلَا شَيْءَ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ مِنْ وَقْتِ إِحْرَامِهِ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ.

لِأَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ، وَلَيْسَ بِجِنَايَةٍ، وَيَجِبُ عَلَى الْوَالِي: حِمَايَتُهُ عَنِ الْمَحْظُورَاتِ تَمْرِينًا.

(فصل: تحريم صيد الحرم):

ويحرم صيد حرم مكة المشرفة إجماعاً.

قلت: ومستند الإجماع: الأخبار الواردة في تحريم مكة، فيدل ذلك على أنها قد تطلق على الحرم كله.

فلا يرد ما قاله في (ضوء النهار) من أنه لا دليل على غير ما شمله اسم مكة، وما قرره الأئمة في (المنحة).

نعم، وكذا حرم المدينة المطهرة، خلافاً للإمام زيد بن علي، والناصر، وأبي حنيفة.

وعن الشافعي: يكره.

وقد سبق ذكر حدود الحرمين، والمقصود: ما وجد فيهما من الصيد ولو لم يكن حالاً، وسواء ما يؤكل وما لا يؤكل؛ إذا كان مأمون الضرر، وغير مستثنى كما مر، ويضمن هنا العمد والخطأ.

(مسألة): ويضمن بالقيمة عند العترة، وأبي حنيفة.

وعند الشافعي، ومالك: فيه الجزاء.

ويرجع إلى تقويم عدلين، فيخبر بين أن يهدي بها، أو يطعم، ولا صيام هنا.

وعند الشافعي، ومالك: أو يصوم.

(مَسْأَلَةٌ): وَنُصِرَفُ قِيَمَةُ صَيْدِ الْحَرَمَيْنِ وَشَجَرِهِمَا فِي حَرَمِ مَكَّةَ.

(فَائِدَةٌ): لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْهَدْيُ هُنَا بِسِنِّ الْأُضْحِيَّةِ.

(مَسْأَلَةٌ): وَعَلَى الْمُحْرِمِ جَزَاءٌ وَقِيَمَةٌ عِنْدَ الْإِمَامِ زَيْدٍ،
وَالهَادِي، وَالنَّاصِرِ، وَقَوْلٍ لِلشَّافِعِيِّ.

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَوْلٍ لِلشَّافِعِيِّ: يَتَدَاخَلَانِ.

(مَسْأَلَةٌ): عِنْدَ الْإِمَامِ يَحْيَى، وَالْأُسْتَاذِ: أَنَّ عَلَى الْجَمَاعَةِ قِيَمَةَ
وَاحِدَةً، وَالْمَذْهَبُ: أَنَّهَا تَكَرَّرُ.

(مَسْأَلَةٌ): وَالْعِبْرَةُ بِمَوْضِعِ الْإِصَابَةِ لَا بِمَوْضِعِ الْمَوْتِ.

فَلَوْ رَمَى صَيْدًا فِي الْحِلِّ فَمَاتَ فِي الْحَرَمِ فَلَا شَيْءَ فِيهِ إِلَّا الْجَزَاءُ
إِنْ كَانَ مُحْرِمًا، وَفِي الْعَكْسِ يَلْزَمُهُ الْقِيَمَةُ وَالْجَزَاءُ إِنْ كَانَ مُحْرِمًا،
وَالْفِدْيَةُ أَيْضًا إِنْ أَكَلَ.

وَالصَّيْدُ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى حَرَامٌ إِنْ مَاتَ بِالسَّرَايَةِ، لَا
بِالْمُبَاشَرَةِ فَيَحِلُّ، وَفِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ حَرَامٌ.

وَمَنْ رَمَى مِنْ الْحِلِّ إِلَى الْحَرَمِ ضَمِنَ اعْتِبَارًا بِالْإِصَابَةِ، وَفِي
الْعَكْسِ وَجْهَانِ: يَضْمَنُ اعْتِبَارًا بِالْفِعْلِ فِي الْحَرَمِ، وَقَوَاهُ الْإِمَامُ
يَحْيَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا يَضْمَنُ، وَاخْتَارَهُ لِلْمَذْهَبِ، كَمَنْ رَمَى مِنْ الْحِلِّ
إِلَى الْحِلِّ مُحْتَرِقًا لِلْحَرَمِ.

وَلَوْ أَخْرَجَ شَخْصٌ الصَّيْدَ إِلَى الْحِلِّ فَقَتَلَهُ شَخْصٌ آخَرَ،
تَعَدَّدَتِ الْقِيَمَةُ عَلَيْهِمَا.

(مَسْأَلَةٌ): وَالْعَبْرَةُ فَيَمَنُ يَصِيدُ بِالْكِلَابِ: الْقَتْلُ أَوْ الطَّرْدُ فِي الْحَرَمِ.
وَأِنْ حَرَجَ الْكَلْبُ وَالصَّيْدُ مِنَ الْحَرَمِ وَقَتَلَهُ فِي الْحِلِّ، أَوْ
اسْتَرَسَلَ مِنْ خَارِجِهِ حَتَّى أَدْخَلَهُ الْحَرَمَ لَزِمَتِ الْقِيَمَةُ، وَلَوْ ظَفَرَ بِهِ
فِي الْحِلِّ بَعْدَ أَنْ أَدْخَلَهُ الْحَرَمَ.
فَلَوْ لَمْ يَقَعْ مِنْهُ إِسْرَافٌ الْكَلْبِ وَلَا زَجْرٌ صَمِينٍ إِنْ كَانَ عَقُورًا،
أَوْ فَرَطًا فِي الْحِفْظِ حَيْثُ يَجِبُ.

[شروط تحريم قطع الشجر من الحرمين]

(مَسْأَلَةٌ): وَيَحْرُمُ قَطْعُ الشَّجَرِ مِنَ الْحَرَمَيْنِ بِخَمْسَةِ شُرُوطٍ:

الأوَّلُ: أَنْ يَكُونَ أَخْضَرَ، لَا الْيَابِسَ عَلَى وَجْهِ لَا يَعُودُ أَخْضَرَ.

وَأَمَّا الْحَشِيشُ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ الزَّرْعِ، وَمَا يُزَالُ مِنَ الْعِنَبِ،
وَمَا يَمْنَعُ الزَّرْعَ، وَمَا يَمْنَعُ الطَّرِيقَ، فَيَجُوزُ قَطْعُهُ. وَاسْتُدِلَّ
بِالْإِجْمَاعِ عَلَى قَطْعِ الْيَابِسِ.
الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُؤَذٍ.

أَمَّا الْمُؤَذِي كَالْعَوْسَجِ فَيَجُوزُ؛ قِيَاسًا عَلَى الْفَوَاسِقِ، وَلَوْ فِي
غَيْرِ الطَّرِيقِ.

وَمَا كَانَ فِي الطَّرِيقِ جَازًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَوْكٌ.

الثَّالِثُ: أَنْ لَا يَكُونَ مُسْتَنْبِيًّا كَالْإِذْخِرِ.

-بِكَسْرِ الِهْمَزَةِ، وَسُكُونِ الدَّالِّ الْمُعْجَمَةِ، وَكَسْرِ الْخَاءِ
الْمُعْجَمَةِ-: نَبْتُ طَيْبِ الرِّيحِ، لَهُ فُضْبَانٌ دِقَاقٌ.

الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ أَضْلُهُ نَابِتًا فِيهِمَا.

الخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ مِمَّا نَبَتَ بِنَفْسِهِ، أَوْ غُرَسَ لِيَبْقَى سَنَةً فَصَاعِدًا،
كَالْعِنَبِ وَعُرُوقِ الْقَضْبِ.

فَإِذَا بَلَغَ حَدَّ الْقَطْعِ جَازَى فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَخَرَجَ بِذَلِكَ الزَّرْعُ، وَلَوْ
نَبَتَ بِنَفْسِهِ، وَنَحْوَهُ كَالثُّومِ وَالْبَصَلِ وَالذُّبَابِ وَنَحْوِهَا.
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ قَطْعُ مَا يُنْبِتُهُ النَّاسُ سِوَاءَ مَا كَانَ شَجَرًا
أَمْ زَرْعًا.

[حكم ما تأكله الدابة من شجر الحرم]

(فَائِدَةٌ): قَالَ فِي (الكَافِي): «فَأَمَّا مَا تَأْكُلُهُ الدَّابَّةُ حَالَ سَيْرِهَا فَلَا
شَيْءَ فِيهِ بِالْإِجْمَاعِ»، انْتَهَى مِنَ (النَّجْرِيِّ)؛ لِأَنَّهُ يُتَعَدَّرُ الْإِحْتِرَازُ
مِنْهُ، ذَكَرَهُ فِي (الكَافِي).

قُلْتُ: حَكَاهُ فِي (الْبَحْرِ) عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَقَوَاهُ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«(إِلَّا رَعَى الدَّوَابَّ)»، وَهِيَ زِيَادَةٌ فِي بَعْضِ أَخْبَارِ: «(وَلَا يُحْتَلَى
خَلَاهَا)»^(١).

وَفِي (الْإِنْبِصَارِ): «رُوي أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَعَى حِمَارَهُ فِي الْحَرَمِ، فَرَأَهُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ يُنْكِرُ عَلَيْهِ وَلَا مَهَاهُ». أَفَادَهُ فِي (التَّخْرِيجِ).

(١) «الْحَلَا - مَقْصُورٌ - : النَّبَاتُ الرَّطْبُ الرَّقِيقُ مَا دَامَ رَطْبًا، وَاخْتِلَافُهُ: قَطْعُهُ.
وَأَخْلَتِ الْأَرْضُ: كَثُرَ خَلَاهَا، فَإِذَا بَيَسَ فَهُوَ حَشِيشٌ، وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ
«كَانَ يُحْتَلَى لِفَرَسِهِ» أَيَّ يَقْطَعُ لَهُ الْحَلَا». تَمَّتْ مِنَ (النِّهَايَةِ).

قُلْتُ: إِنَّ صَحَّ هَذَا الْخَبْرُ أَوْ الزِّيَادَةُ السَّابِقَةُ، فَلَا كَلَامَ فِي جَوَازِهِ، وَكَذَا إِنْ ثَبَتَ الْإِجْمَاعُ، وَإِلَّا فَلْأَصْلُ التَّحْرِيمُ مَعَ الْعَمْدِ، وَالضَّمَانُ مُطْلَقًا، وَهُوَ الْمَذْهَبُ.

وَمَا قَلَعَهُ السَّيْلُ وَيَبَسَ جَازًا.

(مَسْأَلَةٌ): وَلَوْ قَلَعَ شَجَرَةٌ مِنَ الْحِلِّ وَغَرَسَهَا فِي الْحَرَمِ حُرْمَتًا، خِلَافَ الشَّافِعِيِّ.

وَلَوْ غُرِسَتْ شَجَرَةٌ الْحَرَمِ فِي الْحِلِّ فَحُرْمَتُهُ بَاقِيَةٌ، خِلَافَ الشَّافِعِيِّ، هَذَا إِنْ لَمْ تَفْسُدْ، فَإِنْ فَسَدَتْ فَلَا حُرْمَةَ لَهَا.

فَلَوْ أَخْرَجَ السَّيْلُ الْأَشْجَارَ إِلَى خَارِجِ الْحَرَمِ جَازَ قَطْعُهَا، كَالصَّيْدِ إِذَا خَرَجَ بِنَفْسِهِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ أَخْرَجَهَا الْغَيْرُ لِتَعَدِّيهِ.

(فَائِدَةٌ): إِذَا كَانَ الشَّجَرُ مَمْلُوكًا، فَاللَّازِمُ لِلأَدَمِيِّ الأَرْضَ، وَلِلْحَرَمِ جَمِيعَ الْقِيَمَةِ؛ لِأَنَّ بَقْطَعِهِ لَهَا أَخْرَجَهَا إِلَى الإِبَاحَةِ فَأُشْبِهَ إِثْلَافَهَا.

(مَسْأَلَةٌ): وَيَجِبُ الرَّدُّ وَالإِصْلَاحُ وَالْحِفْظُ - إِنْ أُمِكنَ -، وَإِلَّا غَرَسَهَا حَيْثُ هُوَ وَالْحُرْمَةُ بَاقِيَةٌ.

وَأَمَّا الطَّيْرُ فَلَا يَجِبُ إِيْصَالُهُ الْحَرَمَ، كَمَا سَبَقَ (١).

(١) فِي قَوْلِهِ: «إِلَّا الطَّيْرَ، فَالْهَوَاءُ حِرْزٌ لَهُ فَيُرْسَلُ، إِلاَّ حَيْثُ مَعَهُ بِيضٌ فَيَحْمَلُهُ وَيَبِيضُهُ». إلخ.

وَتَسْقُطُ قِيَمَةُ الشَّجَرَةِ بِالِإِصْلَاحِ.

وَأَمَّا إِذَا زَالَ رِيْشُ الصَّيْدِ وَمَانُهُ حَتَّى صَلَحَ رِيْشُهُ وَأَرْسَلَهُ، فَلَا يَسْقُطُ الْأَرُشُ.

(مَسْأَلَةٌ): ضَمَانُ الْقِيَمَةِ فِي شَجَرِ الْحَرَمِ هُوَ الْمَذْهَبُ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ.

وَعِنْدَ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَالتَّائِصِرِ، وَأَبِي طَالِبٍ، وَمَالِكٍ أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ وَإِنْ كَانَ مُحْرَمًا، وَهُوَ قَوِيٌّ.

(فَائِدَةٌ): الْفَرْقُ بَيْنَ الْحَرَمَيْنِ:

أَنَّهُ يَحْرُمُ بَيْعُ حَرَمِ مَكَّةَ عِنْدَ مَنْ حَرَّمَهُ وَهُوَ الْمَذْهَبُ، لَا حَرَمِ الْمَدِينَةِ الْمُطَهَّرَةِ.

وَبِهَذَا تَمَّ الْكَلَامُ عَلَى النَّسِكِ الْأَوَّلِ.

(فَصْلٌ: النَّسِكُ الثَّانِي: طَوَافُ الْقُدُومِ)

وَهُوَ وَاجِبٌ عِنْدَ الْعِتْرَةِ، وَمَالِكٍ، وَبَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَغَيْرِهِمْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا﴾ [الحج: ٢٩] الْآيَةَ، وَلِفِعْلِهِ ﷺ، وَقَالَ: ((خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ))، كَذَا فِي (الْبَحْرِ).

قُلْتُ: وَلَا يَتِمُّ الْإِسْتِدْلَالُ بِهِ، أَمَّا الْآيَةُ فَهِيَ فِي طَوَافِ الزِّيَارَةِ، وَأَمَّا فِعْلُهُ ﷺ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ كَانَ قَارِنًا.

وَالأَوَّلَى: الْإِحْتِجَاجُ بِرَوَايَةِ جَابِرٍ، وَفِيهِ: «وَأَهْلَلْنَا مَعَهُ بِالْحَجِّ

خَالِصًا، حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ». أَخْرَجَهُ الْمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ فِي (شَرْحِ التَّجْرِيدِ)، وَقَالَ: «وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي وُجُوبِهِ». انْتَهَى.

وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (أَوَّلُ مَنَاسِكِ الْحَجِّ أَوَّلُ مَا يَدْخُلُ، يَأْتِي الْكَعْبَةَ)، إِلَى قَوْلِهِ: (وَيَطُوفُ)، وَإِجْمَاعُ الْعِتْرَةِ.

وَسُنَّةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: كَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، فَإِذَا آخَرَهُ لَمْ يَلْزَمْ شَيْءٌ عِنْدَهُ.

(فَائِدَةٌ): لَا يَصِحُّ طَوَافُ الْقُدُومِ إِلَّا بَعْدَ الْإِحْرَامِ - وَلَوْ قَدْ حَلَّ -، وَلَا وَقْتَ لَهُ، وَلَوْ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ أَوْ بَعْدَهَا.

(فصل: فُرُوضُ الطَّوَافِ عَشْرَةٌ)

(الأول: النية للطواف المستقل كالمندوب به).

فَأَمَّا طَوَافُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَتَكْفِي نِيَّتُهُمَا كغَيْرِهِ مِنَ الْمَنَاسِكِ كَمَا سَبَقَ عَلَى الْمَذْهَبِ.

وَالْأَحْوَطُ: اسْتِحْضَارُهَا عِنْدَ كُلِّ نُسُكٍ.

(الثاني: الطهارة من الحدث).

وَهِيَ وَاجِبَةٌ فِي كُلِّ طَوَافٍ، وَلَيْسَتْ شَرْطًا إِلَّا عِنْدَ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ.

وَتَكُونُ كَطَهَارَةِ الْمُصَلِّي، وَلَوْ بِالتَّيْمَمِ حَيْثُ هُوَ فَرَضُهُ؛ لِفِعْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ؛ إِذْ تَوَضَّأَ كَمَا سَبَقَ، وَقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ: ((خُذُوا عَنِّي

مَنَاسِكِكُمْ)).

وَالظَّاهِرُ الْوُجُوبُ فِي جَمِيعِ أَعْمَالِهِ الْخَاصَّةِ بِالْحَجِّ، إِلَّا مَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ.

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ))، أَخْرَجَهُ الْمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ فِي (شَرْحِ التَّجْرِيدِ) عَنِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، بِسَنَدِهِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْهُ بِلَفْظٍ: ((مِثْلُ الصَّلَاةِ)).

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا طَافَ عَلَى الْحَالَةِ، وَيَلْزِمُهُ دَمٌّ عَلَى الْمَذْهَبِ.

وَيَلْزِمُ عَادِمَ الْمَاءِ التَّلَوُّمَ^(١) فِي طَوَافِ الزِّيَارَةِ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ الشَّعْرِيقِ؛ لِأَنَّ لَهُ وَقْتًا مَعْلُومًا.

[ما يلزم من طاف على غير طهارة]

وَمَنْ طَافَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ أَعَادَ إِنْ لَمْ يَلْحَقْ بِأَهْلِيهِ، أَيْ مِثْلِ وَطْنِهِ، وَلَوْ مِنْ أَهْلِ الْمَوَاقِيتِ.

وَمَنْ لَا وَطْنَ لَهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْعَوْدُ مُطْلَقًا، وَمَنْ لَهُ وَطْنَانِ فَبِالْأَقْرَبِ مِنْهُمَا.

وَقَالَ الْمَنْصُورُ بِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَجِبُ الرَّجُوعُ لِلْإِعَادَةِ عَلَى مَنْ

(١) «التَّلَوُّمُ»: الْإِنْتِظَارُ، وَالْتِمَاطُ. من (مختار الصحاح).

خَرَجَ مِنَ الْمِيْقَاتِ.

فَإِنْ لَحِقَ بِأَهْلِهِ وَلَمْ يُعِدِ الطَّوْفَ فَشَاةٌ - وَكَوْ قَارِنًا - عَنِ الطَّهَّارَةِ
الْكُبْرَى، أَوْ الصُّغْرَى فِي طَوَافِ الْقُدُومِ وَالْوَدَاعِ وَالْعُمْرَةِ. وَقِيلَ:
لَا يَلْزَمُ عَنِ الصُّغْرَى إِلَّا صَدَقَةٌ.

أَمَّا طَوَافُ الزِّيَارَةِ فَبَدَنَةٌ عَنِ الْكُبْرَى، وَسَاةٌ عَنِ الصُّغْرَى.

وَعِنْدَ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَالنَّاصِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: شَاةٌ عَنْهُمَا.

(فَائِدَةٌ): الْمَذْهَبُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ قَدْ طَافَ طَوَافَ الْقُدُومِ أَوْ
الْوَدَاعِ مُتَطَهِّرًا فَلَا يَنْقَلِبُ عَنِ الزِّيَارَةِ، فَتَسْقُطُ الْبَدَنَةُ؛ إِذْ قَدْ لَزِمَتْ
بِنَفْسِ الطَّوَافِ؛ وَلِأَنَّهُ هُنَا قَدْ فَعَلَ وَهُنَاكَ لَمْ يَفْعَلْ، أَفَادَهُ الْمُفْتِي.

وَلَا بَدَلَ لِهَذَا الدَّمِ، وَعِنْدَ الشَّيْخِ عَطِيَّةَ - رَاوِيًا لَهُ عَنِ الْمَذْهَبِ -
أَنَّهُ يَجِبُ عَذُّهُمَا مَرَّتَيْنِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدِ الشَّاةَ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ لَمْ
يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ الْبَدَنَةَ صَامَ مِائَةَ يَوْمٍ، فَإِنْ لَمْ
يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ مِائَةَ مَسْكِينٍ.

(فَرْعٌ): يَجِبُ أَنْ يُعِيدَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ مَنْ عَادَ إِلَى مَكَّةَ، وَإِنْ كَانَ
قَدْ أَخْرَجَ الْكُفَّارَةَ، وَإِنْ لَمْ يَلْزَمْهُ إِلَّا مَا قَدْ لَزِمَهُ.

وَأَمَّا طَوَافُ الْقُدُومِ وَالْوَدَاعِ فَلَا يَجِبُ، بَلْ يُسْتَحَبُّ وَكَوْ لَمْ يَكُنْ
قَدْ كَفَّرَ، إِلَّا أَنَّ الْكُفَّارَةَ لَازِمَةٌ لَهُ إِنْ لَمْ يُعِدْ.

فَإِنْ أَعَادَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الطَّوَافَاتِ قَبْلَ أَنْ يُكْفَّرَ
سَقَطَتِ الْكُفَّارَةُ، وَيَلْزَمُ دَمٌ لِتَأْخِيرِ طَوَافِ الزِّيَارَةِ. وَقَالَ الْفَقِيهُ

عَلَيْ: لَا يَلْزَمُ.

(فَائِدَةٌ): مَنْ طَافَ الزِّيَارَةَ وَهُوَ مُحْدِثٌ وَعَادَ قَبْلَ اللُّحُوقِ بِأَهْلِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ إِحْرَامٌ، بِخِلَافِ طَوَافِ الْقُدُومِ وَالْوَدَاعِ، فَيُحْرِمُ بِعُمْرَةٍ عَلَى الْمَذْهَبِ.

وَإِنْ عَادَ بَعْدَ اللُّحُوقِ لَزِمَهُ الْإِحْرَامُ سِوَاءَ لِلزِّيَارَةِ أَمْ لِغَيْرِهِ، وَالْمُخْتَارُ: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ مُطْلَقًا.

(فَائِدَةٌ): لَوْ أَعَادَهُ بَعْدَ عَوْدِهِ جُنْبًا أَوْ مُحْدِثًا لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ عَلَى الْمَذْهَبِ.

(فَائِدَةٌ): مَنْ وَطِئَ قَبْلَ الْقِضَاءِ وَقَدْ طَافَ جُنْبًا أَوْ نَحْوَهُ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ حَلَّ بِهِ -وَإِنْ قِضَاهُ-؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا تَجَدَّدَ عَلَيْهِ الْخِطَابُ، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ.

وَقِيلَ: إِنَّ الْكُفَّارَةَ تَلْزِمُهُ إِنْ أَعَادَ، وَإِنَّ الْحَيْلَةَ فِي سُقُوطِهَا أَنْ لَا يُعِيدَ، وَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَلَا يُجُوزُ لَهُ الْوِطْءُ حَتَّى يَلْحَقَ.

(مَسْأَلَةٌ): مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ لَمْ يَلْزَمْهُ إِلَّا صَدَقَاتٌ، كَمَا سَيَأْتِي.

وَأَمَّا لَوْ طَافَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ مُحْدِثًا لَزِمَهُ دَمٌ.

وَتَتَعَدَّدُ الدِّمَاءُ بِتَعَدُّدِ الطَّوَافَاتِ، كَطَوَافِ الْقُدُومِ، وَطَوَافِ الْوَدَاعِ.

(فَائِدَةٌ): لَوْ طَافَ وَهُوَ مُحْدِثٌ الْحَدِيثَ الْأَصْغَرَ، ثُمَّ تَذَكَّرَ فَأَمْنَى

وَهُوَ يَطُوفُ، فَقِيلَ: يَلْزِمُهُ بَدَتَانِ؛ لِلإِمْنَاءِ، وَلِكُونِهِ طَافَ جُنُبًا،
وَشَاةٌ لِلأَصْغَرِ.

وَالْمَذْهَبُ لَا يَلْزِمُهُ إِلَّا بَدَتُهُ؛ لِأَنَّهُ طَافَ مُحْدِثًا حَدَثًا أَكْبَرَ فِي
الزِّيَارَةِ، وَيَدْخُلُ الأَصْغَرَ تَحْتَ الأَكْبَرِ، وَلَا شَيْءَ فِي المُقَدَّمَاتِ.
(فِرْعُ): لَوْ مَاتَ قَبْلَ اللُّحُوقِ لَزِمَتْهُ الوَصِيَّةُ بِطَوَافِ الزِّيَارَةِ،
وَيَلْزِمُهُ دَمٌ التَّأخِيرِ عَلَى المَذْهَبِ.
(الثَّالِثُ: اللِّبَاسُ).

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]،
وَلِحَبْرِ: ((وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ)).
وَالتَّعَرِّيُّ كَالْحَدَثِ الأَصْغَرِ، وَحَدُّهُ: مَا تَفْسُدُ بِهِ الصَّلَاةُ.

[مَا يَلْزِمُ مِنْ طَافٍ عَارِيًا]

فَمَنْ طَافَ أَيَّ طَوَافٍ عَارِيًا لَزِمَتْهُ شَاةٌ، وَلَا تَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ
كَشْفِ العَوْرَةِ.

(فِرْعُ): فَمَنْ طَافَ عَارِيًا مُحْدِثًا لَزِمَهُ دَمَانِ عَلَى المَذْهَبِ،
وَقِيلَ: دَمٌ وَاحِدٌ.

فَلَوْ لَمْ يَجِدْ سِتْرًا هَلْ يَكُونُ عُدْرًا لَهُ؟ قِيلَ: يُجْزِيهِ، وَيَلْزِمُهُ دَمٌ
كَسَائِرِ المَنَاسِكِ.

(مَسْأَلَةٌ): وَلَا تَجِبُ طَهَارَةُ اللَّبَاسِ وَالْمَكَانِ وَالْبَدَنِ.

وَادَّعَى فِي (شَرْحِ الْإِبَاتَةِ) الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ مَنْ طَافَ بِثَوْبٍ مُتَنَجِّسٍ فَهُوَ كَالْمُحْدِثِ.
(الرَّابِعُ: جَعَلَ الْبَيْتَ عَلَى يَسَارِهِ، وَهُوَ شَرْطٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِ).

قَالَ فِي (الْبَحْرِ): «وَلَا خِلَافَ إِلَّا عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ الْأُصْفَهَانِيِّ، وَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ، وَهُمْوَا بَقْتَلِهِ». ائْتَهَى، وَخَالَفَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْحَجَلَمِيَّ مِنَ الْمُطَرِّفِيَّةِ.

[حكم ابتداء الطواف بالحجر الأسود]

(الخَامِسُ: الْإِبْتِدَاءُ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، وَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّهُ مَنْدُوبٌ عَلَى الْمَذْهَبِ).

وَالْمُخْتَارُ: أَنَّهُ فَرَضٌ، كَمَا هُوَ قَوْلُ الْإِمَامِ يَحْيَى، وَالشَّافِعِيِّ؛ لِفِعْلِهِ ﷺ، مَعَ قَوْلِهِ: ((خُذُوا عَنِّي مَنْاسِكَكُمْ)).

وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (فَإِذَا ائْتَهَى إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَذَلِكَ شَوْطٌ، فَلْيَطْفُفْ كَذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ).

وَنَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ الْهَادِي عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي (الْأَحْكَامِ) بِقَوْلِهِ: «وَيَكُونُ ابْتِدَاؤُهُ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ».

وَفِي (شَرْحِ التَّجْرِيدِ): «وَلَا خِلَافَ أَنَّ الطَّوْفَ يُبْدَأُ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِلَى جَانِبِ الْبَابِ، ثُمَّ الْحَجَرِ، وَعَلَى ذَلِكَ فِعْلُ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ». ائْتَهَى.

(السادس: كونه داخل المسجد).

كَمَا يُفِيدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿١١﴾﴾ [الحج]،
وَالْبَاءُ لِلْإِلْصَاقِ، وَبَيْنَهُ يَفْعَلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
وَلَوْ كَانَ يُجْزِي مِنْ خَارِجِهِ لِأَمْرِ الْحَائِضِ بِهِ؛ إِذْ لَيْسَ الْمَانِعُ
الْوَاضِحُ إِلَّا دُخُولَ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ السَّلْفُ وَالْخَلْفُ.
قَالُوا: وَلَوْ عَلَى سَطُوحِهِ.

قُلْتُ: أَمَّا السُّطُوحُ الْمُرْتَفَعَةُ عَلَى الْبَيْتِ كَمَا هِيَ عَلَيْهِ الْآنَ،
فَفِيهِ نَظَرٌ؛ إِذْ لَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ الْإِلْصَاقُ التَّطَوُّفِ بِهِ، بَلْ هُوَ تَطَوُّفٌ
عَلَيْهِ، مَعَ أَنَّهَا قَدْ صَارَتْ خَارِجَ الْمَسْجِدِ.
وَفِي (عَجَائِبِ الْمَلَكُوتِ): أَنَّ الْمَسْجِدَ سَبْعَةُ أَجْرِيَةٍ، وَطُولُهُ
ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ ذِرَاعًا.

(السابع: كونه خارج الحجر بجميع بدنه حتى يده، ويكون طوافه من خارج الشاذروان).

فَلَوْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى الشَّاذِرْوَانِ^(١)، أَوْ عَلَى جِدَارِ الْحِجْرِ لَمْ يَصِحَّ
ذَلِكَ الشُّوْطُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَطْفُ بِالْبَيْتِ. انْتَهَى مِنَ (الْأَثْمَارِ) بِاخْتِصَارٍ،
وَسَيَأْتِي التَّفْصِيلُ.

(١) «الشَّاذِرْوَانُ - بالشين معجمة، بعدها ألف، وذال معجمة مفتوحة، بعدها راء ساكنة - هو القدر الذي تركته قريش من الأساس خارج عن عرض الجدار فيما عدا جهة الحجر، مرتفعاً على وجه الأرض قدر ثلثي ذراع. (شرح بهران بلفظه)». تمت من (حواشي الأزهار).

(الثامن: كونه سبعة أشواط متوالية).

وَلَوْ طَافَ وَهُوَ زَائِلُ الْعَقْلِ؛ لِأَنَّ أَعْمَالَ الْحَجِّ لَا تَنْتَقِرُ إِلَى تَجْدِيدِ النِّيَّةِ عِنْدَ كُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهَا، بَلْ تَكْفِي نِيَّةُ الْحَجِّ فِي الْإِثْتِدَاءِ، كَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ.

وَيَلْزَمُهُ دَمٌ؛ لِكَوْنِهِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ - إِنْ لَحِقَ بِأَهْلِهِ وَلَمْ يُعِدَّهُ -، وَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ قَبْلَ اللَّحُوقِ مَا لَمْ يُوضَّهِ رَفِيقُهُ أَوْ مِيَمُّهُ - إِنْ كَانَ فَرْضُهُ -.

وَلَا يُقَالُ: لَا ثَمَرَةَ لِلطَّهَارَةِ؛ لِأَنَّ زَوَالَ الْعَقْلِ مِنَ النَّوَاقِصِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْتَقِضُ بِالْحَدَثِ الدَّائِمِ كَالْمُسْتَحَاضَةِ.

أَوْ مَحْمُولٌ عَلَى آدَمِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ، لَا عَلَى طَائِرٍ، أَوْ طَافَ وَهُوَ لَا يَسُّ أَوْ رَاكِبٌ غَضَبًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعِصِ بِنَفْسِهِ مَا بِهِ أَطَاعَ.

(التاسع: الموالاة).

[ذكر ما يلزم في تفریق الطواف]

(مسألة): وَيَلْزَمُ دَمٌ لِتَفْرِيقِ أَيِّ طَوَافٍ لَزِمَ بِالْإِحْرَامِ أَوْ شَوِطٍ مِنْهُ.

وَحَدُّ التَّفْرِيقِ: مَا يُعَدُّ مُتْرَاحِيًّا، مِثَالُ تَفْرِيقِ جَمِيعِهِ: أَنْ يَقْعُدَ بَيْنَ كُلِّ شَوِطَيْنِ، أَوْ فِي وَسْطِ كُلِّ شَوِطٍ، أَوْ يَسْتَقِيمَ، أَوْ يَدْخُلَ الْحِجْرَ ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى حَيْثُ دَخَلَ مِنْهُ، وَيُتِمُّ الشَّوْطَ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ

فِي كُلِّ شَوْطٍ فَقَدْ فَرَّقَ جَمِيعَهُ، وَإِنْ فَعَلَهُ فِي وَاحِدٍ فَقَدْ فَرَّقَ بَيْنَ ذَلِكَ الشَّوْطِ.

فَمَهُمَا حَصَلَ التَّفْرِيقُ أَوْجَبَ الدَّمُ.
وَلَوْ فَرَّقَ جَمِيعَ الطَّوَافِ لَزِمَهُ دَمٌ وَاحِدٌ، مَا لَمْ يَتَخَلَّلَ الإِخْرَاجُ فَتَتَعَدَّدُ.

(فَرَعٌ): وَمِنَ التَّفْرِيقِ: دُخُولُ الْحِجْرِ حَالَ الطَّوَافِ، وَلَهُ صُورٌ: فَإِنْ كَانَ فِي الأَوَّلِ وَرَجَعَ مِنْ حَيْثُ دَخَلَ فَدَمٌ لِلتَّفْرِيقِ، وَإِنْ اسْتَمَرَ وَلَمْ يَعْتَدَّ بِهِ -أَي رَفَضَهُ- فَلَا شَيْءَ، وَإِنْ اعْتَدَّ بِهِ فَصَدَقَةٌ لِلتَّرْكِ.

وَإِنْ كَانَ فِي الوَسْطِ وَعَادَ فَدَمٌ لِلتَّفْرِيقِ، وَإِنْ اسْتَمَرَ وَلَمْ يَعْتَدَّ بِهِ فَدَمٌ لِلتَّفْرِيقِ، فَإِنْ اعْتَدَّ بِهِ فَدَمٌ لِلتَّفْرِيقِ، وَصَدَقَةٌ لِلتَّرْكِ.
وَإِنْ كَانَ فِي الآخِرِ وَرَجَعَ فَدَمٌ^(١)، وَإِنْ اسْتَمَرَ وَاعْتَدَّ بِهِ فَصَدَقَةٌ^(٢)، فَإِنْ لَمْ يَعْتَدَّ بِهِ فَدَمٌ لِلتَّفْرِيقِ.
أَفَادُهُ فِي (التَّذَكِيرَةِ)، وَهُوَ المُقَرَّرُ لِلْمَذْهَبِ.

[شروط لزوم الدم في تفريق الطواف]

(فَصْلٌ: وَإِنَّمَا يَلْزِمُ الدَّمُ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ):

الأوَّلُ: أَنْ يَكُونَ عَالِمًا عَامِدًا، فَلَوْ كَانَ جَاهِلًا لِعَدَمِ جَوَازِهِ،

(١) للتفريق.

(٢) للترك.

أَوْ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ.

الثاني: أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مَعذُورٍ، فَلَوْ فَرَّقَ لِرَحْمَةٍ مَنَعَتْهُ الْإِسْتِمْرَارَ، أَوْ لِلشُّرْبِ، أَوْ صَلَاةِ فَرِيضَةٍ جَمَاعَةٍ أَوْ فَرَادَى لَا النَّفْلِ - وَكَوْنِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ -، أَوْ فَرَّقَ لِأَجْلِ الدُّعَاءِ، أَوْ لِيُتَمَسَّ عَلَى نَفْسِهِ قَدْرَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، أَوْ احْتِاجَ إِلَى الْوُضُوءِ.

وَسَوَاءٌ طَالَ الْفَضْلُ الَّذِي لِعُذْرٍ أَمْ قَصُرَ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ الْبِنَاءُ عَلَيْهِ، وَلَا دَمَ.

الثالث: إِنْ لَمْ يَسْتَأْنِفِ الطَّوْفَ مِنْ أَوَّلِهِ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ لِإِسْتِنَافٍ.

وَلَا يُحَيَّرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدَّمِ قَبْلَ اللُّحُوقِ، بَلِ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ هُوَ الْإِسْتِنَافُ مَا لَمْ يَلْحَقْ بِأَهْلِهِ.

وَإِذَا اسْتَأْنَفَ الطَّوْفَ اسْتَأْنَفَ الرَّكْعَتَيْنِ.

(تَنْبِيْهُ): لَزُومُ الدَّمِ فِي هَذَا وَنَحْوِهِ هُوَ الْمَذْهَبُ، وَقَوْلُ الْكَثِيرِ.

وَقَدْ أَنْكَرَ السَّيِّدُ الْحَسَنُ الْجَلَّالُ فِي (ضَوْءِ النَّهَارِ) الْإِجَابَ فِي مِثْلِ هَذَا.

وَقَرَّرَهُ السَّيِّدُ الْأَمِيرُ فِي (الْمِنْحَةِ). قَالَ: «وَهَذَا الْكَلَامُ الَّذِي ذَكَرَهُ صَحِيحٌ، وَوَجْهٌ - لِسُقُوطِ الدَّمَاءِ الَّتِي مَلَأُوا بِإِجَابِهَا الْأَوْرَاقَ - صَحِيحٌ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي إِجَابِ الدَّمَاءِ غَيْرُ هَذَا الْأَثَرِ

المَوْفُوفِ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ، إِلَى آخِرِهِ.
قُلْتُ: قَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنَّ أَشْفَ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ مَا
 رُوِيَ مِنْ عَدَمِ الْخِلَافِ، وَفِيهِ مَا فِيهِ.

وَالْأَحْوَطُ: الْإِخْرَاجُ مِنْ دُونَ جَزْمِ بِالْوَجُوبِ إِلَّا فِيمَا وَرَدَ بِهِ
 النَّصُّ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

(مَسْأَلَةٌ): وَتَرَكَ شَوْطٍ أَوْ بَعْضِهِ أَوْ شَوْطَيْنِ إِلَى ثَلَاثَةِ وَنِصْفٍ
 يُوجِبُ صَدَقَةً، عَنْ كُلِّ شَوْطٍ نِصْفُ صَاعٍ، وَتَرَكَ بَعْضَ الشَّوْطِ
 كَثَرَ كُلَّهُ فِي الصَّدَقَةِ، لَا فِي الدَّمِ؛ لِصِحَّةِ الْبِنَاءِ.

وَفِي تَرَكَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ وَنِصْفٍ يُوجِبُ الدَّمَ كَثَرَ الْكُلِّ، إِلَّا
 طَوَافَ الزِّيَارَةِ فَهُوَ مُحْضَرٌ بِمَا تَرَكَ مِنْهُ، -وَأَوْ قَلَّ -.

وَلَا يُجْزِي الصَّدَقَةُ قَبْلَ اللُّحُوقِ بِالْأَهْلِ، وَكَذَا لَا يُجْزِي الدَّمُ
 فِي التَّفْرِيقِ قَبْلَ ذَلِكَ، كَمَا مَرَّ.

(فَائِدَةٌ): لَا فَرْقَ فِي النِّقْصِ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْجَهْلِ.

(تَنْبِيْهُ): الْفَرْقُ بَيْنَ التَّرْكِ وَالتَّفْرِيقِ:

أَنَّ الْمُوَالَاةَ نُسْكَ فَيَجِبُ لِتَفْرِيقِهِ دَمٌ، وَالتَّرْكَ لِلشَّوْطِ وَنَحْوِهِ
 تَرَكَ لِبَعْضِ نُسْكَ، فَلَا يَلْزَمُ إِلَّا إِذَا تَرَكَ أَكْثَرَ النُّسْكَ، هَكَذَا
 ذَكَرُوهُ.

(العاشِرُ: رَكَعَتَانِ فُرَادَى وَجُوبًا بَعْدَ كُلِّ طَوَافٍ لَزِمَ بِإِحْرَامٍ،
وَنَدْبًا فِيمَا لَمْ يَكُنْ عَنْ إِحْرَامٍ).

وَعِنْدَ النَّاصِرِ، وَأَبِي جَعْفَرٍ (١)، وَأَحَدِ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ، وَحَصَلَةُ
الْمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ: أَمَّهُمَا سُنَّةٌ.

وَيَجِبُ الْجَهْرُ فِيهِمَا، وَلَا وَقْتٌ لَهُمَا وَلَا مَكَانٌ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، فَإِنْ تَرَكَهُمَا
عَمْدًا أَوْ سَهْوًا فَحَيْثُ ذَكَرَ - وَلَوْ فِي بَيْتِهِ -.

وَعِنْدَ مَالِكٍ، وَالثَّوْرِيِّ: يَلْزَمُ دَمٌ بِتَرْكِهِمَا فِي الْمَقَامِ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِيهِمَا مَعَ الْفَاتِحَةِ: (الإِخْلَاصُ
وَالْكَافُرُونَ)، كَمَا فِي خَيْرِ جَابِرٍ وَغَيْرِهِ.
(فَائِدَةٌ): وَلَا دَمَ عَلَيَّ مَنْ تَرَكَهُمَا عَلَيَّ الْمَذْهَبِ؛ إِذْ هُمَا غَيْرُ
نُسُكٍ.

فَإِنْ تَرَكَهُمَا وَالطَّوَافَ لَمْ يَلْزَمْ إِلَّا دَمٌ وَاحِدٌ.

(فَرْعٌ): فَلَوْ تَرَكَهُمَا حَتَّى فَرَّغَ مِنَ الْحُجِّ أَجْزَأَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بَسْتًا
رَكَعَاتٍ، وَلَا يَلْزَمُهُ التَّعْيِينُ كَمَا مَرَّ فِي أَنَّ نِيَّةَ الْحُجِّ كَافِيَةٌ.
فَهَذِهِ فُرُوضُ الطَّوَافِ الْوَاجِبَةِ فِيهِ.

(١) أبو جعفر هو محمد بن يعقوب الهوسمي رحمته الله صاحب كتاب (شرح
الإبانة).

﴿فصل: فيما يستحب من الأعمال والأذكار﴾

[دعاء دخول مكة المكرمة]

مَتَى دَخَلْتَ مَكَّةَ الْمُكْرَمَةَ فَادْخُلْهَا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، وَقُلْ:
 «اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا الْحَرَمَ حَرَمُكَ، وَالْبَلَدَ بَلَدُكَ، وَالْعَبْدَ عَبْدُكَ،
 حِجَّتُكَ بِذُنُوبٍ كَثِيرَةٍ، وَأَعْمَالٍ سَيِّئَةٍ، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْمُضْطَرِّ
 إِلَيْكَ، الْمُسْتَفِيقِ مِنْ عَذَابِكَ، أَنْ تَسْتَقْبِلَنِي بِعَفْوِكَ.
 اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا حَرَمُكَ وَحَرَمُ رَسُولِكَ، فَحَرِّمْ لِحْيِي وَدَمِي
 وَعَظْمِي عَلَى النَّارِ.
 اللَّهُمَّ آمِنِّي مِنْ عَذَابِكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ، وَوَالِدِيَّ وَمَا وَلَدَا،
 وَصَلِّ عَلَى اللَّهِ وَسَلِّمْ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ الْأَمِينِ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ».
 وَيُسْتَحَبُّ الْغُسْلُ، كَمَا سَبَقَ مِنْ فِعْلِ الرَّسُولِ ﷺ حِينَ قَدِمَ
 مَكَّةَ.

فَفِي الرَّوَايَةِ أَنَّهُ ﷺ بَاتَ بِذِي طُوًى، الْمَعْرُوفَةَ الْآنَ «بَابَارِ
 الزَّاهِرِ»، لَيْلَةَ الْأَحَدِ لِأَرْبَعِ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَصَلَّى بِهَا الصُّبْحَ،
 ثُمَّ اغْتَسَلَ وَتَمَضَّ إِلَى مَكَّةَ، فَدَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا مِنَ الثَّنِيَّةِ الَّتِي تُشْرِفُ
 عَلَى الْحُجُونِ^(١)، وَكَانَ فِي الْعُمْرَةِ يَدْخُلُهَا مِنْ أَسْفَلِهَا، وَفِي الْحَجِّ
 دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ
 مِنْ «بَابِ بَيْتِ عَبْدِ مَنَافٍ»، الْمُسَمَّى «بَابِ بَيْتِ شَيْبَةَ»، وَلَمْ يَرْكَعْ تَحِيَّةً

(١) «الحجون» - يفتح الحاء - : جبل بمكة، وهي مقبرة. تمت (مختار الصحاح).

المَسْجِدِ بَلْ عَمَدَ إِلَى الْبَيْتِ.

وَسَسُوْقُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى أَعْمَالُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ فِي الْحُجِّ كَامِلَةٌ.

[الدعاء عند نظر الكعبة]

نَعَمْ، وَمَتَى نَظَرْتَ إِلَى الْكَعْبَةِ الْمُشْرِفَةَ، فَقُلْ: ((اللهُ أَكْبَرُ،
رَافِعًا يَدَيْكَ، رُويَ ذَلِكَ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ))، اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ
تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَنْ شَرَفَهُ وَكَرَّمَهُ مِنْ
حَجَّهِ أَوْ اعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَبِرًّا)).

وَهَذَا الدُّعَاءُ مَأْثُورٌ، أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ، وَعَيْزُهُ
عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَرَوَى فِيهِ رَفَعُ الْيَدَيْنِ.

[دعاء دخول المسجد الحرام]

هَذَا، وَقُلْ عِنْدَ الدُّخُولِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ: ((بِسْمِ اللهِ
وَبِاللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ. اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ. اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ
السَّلَامُ، حِينَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ))، رُويَ هَذَا عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
وَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَلَّغَنِي بَيْتَهُ الْحَرَامَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّ
هَذَا بَيْتُكَ الْحَرَامَ، الَّذِي جَعَلْتَهُ مَثَابَةً^(١) لِلنَّاسِ وَأَمْنَا، مَبَارَكًا فِيهِ،

(١) «المَثَابَةُ: الْمَوْضِعُ الَّذِي يُثَابُ إِلَيْهِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْمَنْزِلُ (مَثَابَةً)،
وَجَمْعُهُ مَثَابٌ. قُلْتُ: نَظِيرُهُ: عَمَامَةٌ وَعَمَامٌ، وَحَامَةٌ وَحَامٌ». من (المختار).

وَهَدَىٰ لِلْعَالَمِينَ. اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، وَالْبَلَدَ بِلَدِّكَ، وَالْبَيْتَ بَيْتِكَ، جَنَّتْ أَطْلُبُ رَحْمَتِكَ، فَصَلِّ وَسَلِّمْ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ رَسُولِكَ الْأَمِينِ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ، وَأَدْخِلْنِي فِي رَحْمَتِكَ وَوَالِدِيَّ وَمَا وَلَدَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ. وَهَذَا مِنْ مَوَاضِعِ اسْتِجَابَةِ الدُّعَاءِ، عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: ((تُفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَتُسْتَجَابُ دَعْوَةُ الْمُسْلِمِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْكَعْبَةِ)) (١).

أَوَّلُ مَا يُبْدَأُ بِهِ:

(مَسْأَلَةٌ): أَوَّلُ مَا يُبْدَأُ بِهِ الطَّوْفُ، كَمَا فَعَلَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(فَصْلٌ: مَسْنُونَاتُ الطَّوْافِ)

الأول: استلام الأركان.

(كَيْفِيَّةُ الاستِلامِ): وَصِفَةُ الاستِلامِ: أَنْ تَضَعَ يَدَكَ الْيُمْنَى عَلَى الرُّكْنِ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهَا وَجْهَكَ.

فَأَمَّا الْحَجْرُ الْأَسْوَدُ فَتَقْبِلُهُ وَتَسْجُدُ عَلَيْهِ، كَمَا ثَبَتَ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هَذَا إِنْ أُمِكنَ بِدُونِ مَسْقِيَّةٍ.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ ثَلَاثُ كَيْفِيَّاتٍ: الْأُولَى: تَقْبِيلُهُ، وَالثَّانِيَّةُ: وَضْعُ يَدِهِ عَلَيْهِ ثُمَّ تَقْبِيلُهَا، الثَّالِثَةُ: اسْتِلامُهُ بِالْمَحْجَنِّ وَتَقْبِيلُهُ، وَهُوَ -بِكَسْرِ المِيمِ، وَسُكُونِ الحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ

(١) وسيأتي زيادة البحث في (فصل: ويستحب دخول الكعبة المشرفة) بعد ذكر (مندوبات السعي) فارجع إليه.

الجِئِمِ -: عَصَا مَحْيِيَّةِ الرَّأْسِ .

وَقَدْ سَبَقَ قَوْلُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ: (يَتَمَسَّحُ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، وَيُكَبِّرُ وَيَذْكُرُ اللَّهَ، وَيَقُولُ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ: اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ، وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ)، ثَبَتَ هَذَا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

وَفِي (الْجَامِعِ): «قَالَ مُحَمَّدٌ: وَإِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، فَأَمْسِ حَتَّى تَدْتُوَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، فَإِذَا عَايَيْتَهُ فَارْفَعْ يَدَيْكَ حِيَالَهُ (١) وَكَبِّرْ، فَإِنْ أَمَكَنَّكَ أَنْ تُقْبَلَهُ وَتَسْتَلِمَهُ فَعَلْتَ، وَإِلَّا فَاسْتَلِمَهُ بِيَدِكَ الْيُمْنَى وَقَبْلَ يَدِكَ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْكَ ذَلِكَ وَقَفْتَ حِيَالَهُ، وَارْفَعْ يَدَيْكَ وَكَبِّرْ اللَّهَ وَهَلِّلْهُ، وَقُلْ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلْ بِالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ» .

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((مَسْحُهُمَا يَحْطُ الْخَطَايَا)).
وَعَنْهُ ﷺ ((أَنْ مَسَحَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَالْحَجَرَ الْأَسْوَدَ يَحْطُ الْخَطَايَا حَطًّا)).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ .

وَعَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَقُولُ إِذَا اسْتَلَمْنَا؟ قَالَ: ((قُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، إِيْمَانًا بِاللَّهِ،

(١) أَي: بِإِزَائِهِ .

وَتَصَدِيقًا بِمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ)). رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي (الْأُمَّ).
 وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ اسْتَقْبَلَ - يَعْنِي الْحَجَرَ - فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ وَضَعَ
 شَفْتَيْهِ عَلَيْهِ طَوِيلًا يَبْكِي، ثُمَّ قَالَ: ((هَا هُنَا تُسَكَّبُ الْعَبْرَاتُ))،
 أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي (الْأُمَّ).

وَأَخْرَجَ أَيْضًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ
 الرُّكْنِ، وَسَجَدَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. أَخْرَجَ ذَلِكَ الطَّبْرِيُّ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يُقْبَلُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ، وَيَضَعُ خَدَّهُ عَلَيْهِ» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَدْعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ
 وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ فِي كُلِّ طَوَافِهِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ.

وَعَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَضَى إِلَى الرُّكْنِ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ
 الْأَسْوَدُ، فَكَبَّرَ وَاسْتَلَمَ، ثُمَّ قَالَ: ((اللَّهُمَّ وَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَتَصَدِيقًا
 بِكِتَابِكَ))».

قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَقُولَ: وَابْتِغَاءًا
 لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ»، أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَحْمَدُ عَنْ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ:
 ((يَا عُمَرُ؛ إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ، لَا تُزَاحِمُ عَلَى الْحَجَرِ قَتُوذِي الضَّعِيفِ،
 إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمَهُ، وَإِلَّا فَاسْتَقْبَلْهُ وَهَلِّلْ وَكَبِّرْ)).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّمَا أَتَى

عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ، أَخْرَجَهُ البُّخَارِيُّ،
وَيَوَّبَ لَهُ: «التَّكْبِيرُ عِنْدَ الرُّكْنِ».

[افتتاح الطواف بالتكبير]

قُلْتُ: وَلَا الْبَتَاتَ إِلَى مَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيْمِ مِنْ أَنَّ افْتِتَاحَ الطَّوَافِ
بِالتَّكْبِيرِ بَدْعَةٌ، فَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ سُنَّةٌ.

وَكَيفَ يَكُونُ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى بِدْعَةً، وَهُوَ مُشْرُوعٌ عَلَى الإِطْلَاقِ،
وَلَمْ يَرِدْ نَهْيٌ عَنْهُ فِي حَالٍ مِنَ الأَحْوَالِ؟

وَقَالَ الإِمَامُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي (المَنْسِكِ): «فَإِذَا دَخَلْتَ
المَسْجِدَ الحَرَامَ، فَاسْتَقْبِلِ الرُّكْنَ الَّذِي فِيهِ الحُجْرَةُ الأَسْوَدُ، فَادْعُ
اللَّهَ، وَاتَّنِ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، وَقُلْ:
اللَّهُمَّ تَصَدِّيقًا بِكِتَابِكَ، وَسُنَّةً نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ اسْتَلِمِ الحُجْرَةَ
الأَسْوَدَ وَقَبْلَهُ إِنْ اسْتَطَعْتَ عَلَى أَلَّا تُؤْذِيَ وَلَا تُؤْذَى، وَإِنْ
اسْتَقْبَلْتَهُ اسْتَقْبَالًا أَجْزَاكَ»، إِلَى قَوْلِهِ:

«فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تُقْبَلَهُ، فَاسْتَلِمْهُ بِيَدِكَ الِئْمَنِى ثُمَّ قَبْلَهَا، ثُمَّ
قُلْ: اللَّهُمَّ البَيْتُ بَيْنَكَ، وَالعَبْدُ عِبْدُكَ، وَهَذَا مَقَامُ العَائِدِ بِكَ مِنَ
النَّارِ.

وَتَحْيِزْ لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا أَحْبَبْتَ، ثُمَّ تَسْتَلِمِ الرُّكْنَ الِئْمَانِيَّ
وَالحُجْرَةَ الأَسْوَدَ مَا اسْتَطَعْتَ، فَافْعَلْ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِنْ قَدَرْتَ،
وَإِلَّا فَافْتَتِحْ بِالحُجْرَةِ الأَسْوَدِ وَاحْتِمِ بِهِ». انْتَهَى.

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَ قَوْلِ أَخِيهِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
بِلَفْظِهِ إِلَى قَوْلِهِ: «وَسُنَّةَ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، ثُمَّ سَأَلَ مَعْنَى كَلَامِهِ.

(الكلام على استلام جميع الأركان)

(مَسْأَلَةٌ): نَصَّ الْإِمَامُ الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعِتْرَةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
عَلَى اسْتِلَامِ جَمِيعِ الْأَرْكَانِ.

وَقَدْ قَالَ بِاسْتِلَامِ جَمِيعِ الْأَرْكَانِ مِنَ الصَّحَابَةِ: السَّبْطَانِ الْحَسَنُ
وَالْحُسَيْنُ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنَسُ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَمِنَ التَّابِعِينَ:
أَبُو الشَّعْثَاءِ، وَعُرْوَةُ، وَرَوَاهُ عَنْهُمْ النَّوَوِيُّ فِي (شَرْحِ مُسْلِمٍ).
وَرَوَى ذَلِكَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ عَنِ الْحَسَنِ، وَجَابِرِ، وَسُوَيْدِ
بْنِ غَفَلَةَ.

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

[انتقاد على منكر استلام جميع الأركان]

وَالْعَجَبُ مِنَ الْعَلَامَةِ الْأَمِيرِ حَيْثُ قَالَ فِي (سُبُلِ السَّلَامِ):
«وَأَتَّفَقَ الْجُمَاهِيرُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَمَسُّحُ الطَّائِفُ الرُّكْنَيْنِ الْآخَرَيْنِ. قَالَ
الْقَاضِي^(١): وَكَانَ فِيهِ خِلَافٌ لِبَعْضِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ،
وَإِنْقِرَاصُ الْخِلَافِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُمَا لَا يُسْتَلَمَانِ». انْتَهَى.
فَكَيْفَ يَنْقُلُ رِوَايَةَ الْإِجْمَاعِ هَذِهِ الْبَاطِلَةَ، وَلَا يُبَيِّنُ بُطْلَانَهَا،

(١) هو القاضي الحسين بن محمد المغربي.

وَخِلَافُ أَهْلِ بَيْتِهِ مَعْلُومٌ مَمْلُوءٌ بِهِ مُؤَلَّفَاتِهِمْ؟
 وَأَعْجَبُ مِنْهُ قَوْلُهُ فِي مَنْسَكِهِ: «فَاسْتِلاَمَ غَيْرِهِمَا بَدْعَةٌ مُنْكَرَةٌ».
 فَجَعَلَ الْحُسَيْنَ وَمَنْ مَعَهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ، وَأَعْلَامَ أُمَّةِ الْعِزَّةِ
 مُبْتَدِعِينَ، إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.
 وَأَعْجَبُ مِنْهُ دَعْوَى الْمَقْبِلِيِّ فِي (الْمَنَارِ) أَنَّ الشَّيْعَةَ تَابَعَتْ
 مُعَاوِيَةَ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ بُهْتَانٌ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

[دليل استلام الأركان كلها]

وَفِي (شَرْحِ التَّجْرِيدِ) بِسَنَدِهِ إِلَى جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كُنَّا نَسْتَلِمُ
 الْأَرْكَانَ كُلَّهَا».

وَفِي (شَرْحِ الْأَحْكَامِ) بِسَنَدِهِ إِلَى جَابِرٍ مِثْلُهُ.
 وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ: «كُنَّا»، لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ.
 وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «دَخَلْتُ مَعَ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ فَجَلَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَكَبَّرَ
 وَهَلَّلَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى مَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْبَيْتِ، فَوَضَعَ صَدْرَهُ عَلَيْهِ،
 وَخَدَّهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ وَهَلَّلَ وَدَعَا، فَعَمِلَ ذَلِكَ بِالْأَرْكَانِ كُلِّهَا».
 الْحَدِيثُ.

قَالَ فِي (أَنْوَارِ التَّمَامِ): «وَالْفَضْلُ فِيمَا دَاخِلٌ وَخَارِجٌ مُتَّحِدٌ؛
 وَلِأَنَّ فِي رِوَايَةِ جَابِرٍ زِيَادَةً عَلَى مَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ
 الْعَدْلِ مَقْبُولَةٌ»، انْتَهَى.

وَفِي (الْجَامِعِ): «رَوَى مُحَمَّدٌ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَفِي رِوَايَةٍ: يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ بِمُحَجِّبِهِ».

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ قَالَ لِابْنِ عُمَرَ: «وَرَأَيْتَكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ».

وَجَعَلَ ذَلِكَ مِنَ الْخِصَالِ الَّتِي لَمْ يَرِ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ يَصْنَعُهَا، وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ غَيْرَ ابْنِ عُمَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ كَانُوا يَسْتَلِمُونَهَا كُلَّهَا.

وَقَدْ عَلَّلُوا الْإِقْتِصَارَ عَلَى الْيَمَانِيَيْنِ بِأَنَّهُمَا هُمَا الْبَاقِيَانِ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَمَعَ ثُبُوتِ الشَّرْعِيَّةِ فَلَا التَّفَاتَ إِلَى ذَلِكَ.

(وَقَدْ ثَبَتَ التَّمَسُّحُ بِجَمِيعِ الْبَيْتِ وَاسْتِلامُهُ)

فَفِي (الْجَامِعِ الْكَافِي): «وَرَوَى مُحَمَّدٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ صَفْوَانَ، قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجِئْتُ فَإِذَا هُوَ وَأَصْحَابُهُ مُسْتَلِمُونَ مَا بَيْنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ، وَاضِعُونَ خُدُودَهُمْ عَلَى الْبَيْتِ، وَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَبُهُمْ إِلَى الْبَابِ».

وَفِي (سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ، قَالَ: «لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ، انْطَلَقْتُ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْكَعْبَةِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَقَدْ اسْتَلَمُوا الرُّكْنَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الْخَطِيمِ، وَوَضَعُوا خُدُودَهُمْ عَلَى الْبَيْتِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

وَسَطَهُمْ».

الثَّانِي مِنَ الْمَسْنُونَاتِ: الرَّمْلُ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَشْوَاطِ الْأُولَى لَا فِي غَيْرِهَا.

لِلرَّجُلِ دُونَ الْمَرْأَةِ، فِي طَوَافِ الْقُدُومِ وَالْعُمْرَةِ.
وَهُوَ: الْإِسْرَاعُ فِي الْمَشْيِ مَعَ تَقَارُبِ الْخَطَا، مِثْلَ الْهَرْوَلَةِ دُونَ الْعَدْوِ، وَالرَّكْبِ يُحْرِكُ دَابَّتَهُ.
وَتَقُولُ حَالِ الرَّمْلِ: ((اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا، وَسَعْيًا مَشْكُورًا)).

رَوَاهُ فِي (الْإِنْتِصَارِ)، وَعَيزُهُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
وَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ مِنَ الْحَجْرِ إِلَى الْحَجْرِ، كَمَا رَوَاهُ أَهْلُ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، فَلَا يُتْرَكُ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، كَمَا رُوِيَ.

(الثَّالِثُ: الْإِضْطِبَاعُ):

وَهُوَ: جَعْلُ وَسَطِ الرِّدَاءِ تَحْتَ إِبْطِهِ الْأَيْمَنِ، وَطَرَفِيهِ عَلَى عَاتِقِيهِ الْأَيْسَرِ، وَكَشْفُ الْجَنْبِ الْأَيْمَنِ.
رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ.
وَرُوِيَ أَنَّهُ اضْطَبَعَ بِبُرْدٍ أَخْضَرَ، وَهُوَ كَذَلِكَ لِلرَّجُلِ دُونَ الْمَرْأَةِ، وَفِي الْقُدُومِ وَالْعُمْرَةِ خَاصَّةً.

(الرابع: الدعاء):

[حكم الوقوف للدعاء]

(تبيينه): قَالَ أَهْلُ الْمَذْهَبِ: إِنَّهُ يَقِفُ لِلدُّعَاءِ، وَلَا يَكُونُ تَقْرِيقًا. وَالْمُخْتَارُ أَلَّا يَقِفَ لِلدُّعَاءِ؛ لِأَنَّهُ أَحْوْطُ، وَيَدْعُو حَالَ الْمَشِيِّ، وَإِنْ أَحَبَّ الْوُقُوفَ لِلدُّعَايَةِ فَبَعْدَ إِتْمَامِ الطَّوَافِ.

هَذَا، وَقَدْ سَبَقَ مَا تَقُولُ فِي الْإِبْتِدَاءِ، وَعِنْدَ الْإِسْتِئْذَانِ.

وَتَقُولُ إِذَا حَازَيْتَ (بَابُ الْكَعْبَةِ) وَأَنْتَ مُقْبِلٌ بِوَجْهِكَ إِلَيْهَا: «اللَّهُمَّ هَذَا الْبَيْتُ بَيْنُكَ، وَالْحَرَمُ حَرْمُكَ، وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ، وَهَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ النَّارِ، اللَّهُمَّ فَأَعِزَّنِي مِنْ عَذَابِكَ، وَاخْتَصِنِي بِالْأَجْزَلِ مِنْ ثَوَابِكَ، وَوَالِدِيَّ وَمَا وَلَدَا، وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، يَا جَبَّارَ الْأَرْضِينَ وَالسَّمَاوَاتِ». ذَكَرَ هَذَا الدُّعَاءَ الْإِمَامُ الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَتَقُولُ فِي مَشِيكَ: ((رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، وَاعْفُ عَمَّا تَعَلَّمَ، وَأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ)).

رَوَاهُ فِي (الانْتِصَارِ) عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَفِي (الْأَمَالِيِّ) -بِالسَّنَدِ الصَّحِيحِ- عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَقِيَهُ مُسْتَلِمًا لِلْحَجْرِ يَقُولُ لَهُ: ((يَا مُحَمَّدُ، قُلْ: يَا وَاحِدًا يَا أَحَدًا يَا حَلِيمًا يَا جَبَّارًا يَا قَرِيبًا يَا بَعِيدًا، أُرْذُ عَلَيَّ نِعْمَاءَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ)).

وَرُوِيَ أَنَّهُ وَكَّلَ بِالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، فَمَنْ قَالَ:

أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ، ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾. قَالُوا: آمِينَ.

وَتَقُولُ عِنْدَ الْمِيزَابِ: ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الرَّاحَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَالْعَفْوَ عِنْدَ الْحِسَابِ)).

رُويَ هَذَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ.

وَتَقُولُ: ((اللَّهُمَّ فَتَّعِنِي بِمَا رَزَقْتَنِي، وَبَارِكْ لِي فِيهِ، وَاخْلُفْ عَلَيَّ كُلَّ غَائِبَةٍ لِي بِخَيْرٍ)).

وَتَقُولُ عِنْدَ رُكْنِ الْعِرَاقِ: ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّقَاقِ وَالنِّفَاقِ وَسُوءِ الْأَخْلَاقِ))، فَقَدْ رُويَ ذَلِكَ.

وَتَقُولُ بَيْنَ الْيَمَانَيْنِ: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾.

فَذَلِكَ مَرْويٌّ عَنْهُ ﷺ.

وَتُكْرَرُ حَالُ الطَّوَافِ: ((رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ؛ إِنَّكَ أَنْتَ اللهُ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ)).

وَفِي (الْجَامِعِ الْكَافِي): «وَتَقُولُ فِي طَوَافِكَ بِالْبَيْتِ: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾.

وَتَزِيدُ عَلَى هَذَا مِنْ ذِكْرِ اللهِ مَا أَحْبَبْتَ، وَكُلَّمَا مَرَرْتَ بِبَابِ الْبَيْتِ وَجَّهَتْ وَجْهَكَ نَحْوَهُ، وَرَفَعْتَ يَدَيْكَ وَقُلْتَ: اللَّهُمَّ هَذَا الْبَيْتُ بَيْنَتِكَ، وَالْحَرَمُ حَرَمُكَ، وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ، وَهَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ

بِكَ مِنَ النَّارِ، اللَّهُمَّ فُكِّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ.
 وَكُلَّمَا مَرَرْتَ بِرُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْتِ، وَجَّهْتَ وَجْهَكَ نَحْوَهُ،
 وَرَفَعْتَ يَدَيْكَ، وَحَمِدْتَ اللَّهَ وَكَبَّرْتَهُ وَتَقَوْلُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا
 إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

[دعاء المستجار]

ثُمَّ فِي الشَّوْطِ السَّابِعِ عِنْدَ الْمُسْتَجَارِ ائْسُطُ يَدَيْكَ عَلَى الْبَيْتِ،
 وَأَلْزِقْ خَدَّكَ وَبَطْنَكَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ هَذَا الْبَيْتُ بَيْتُكَ،
 وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ، وَهَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ النَّارِ، اللَّهُمَّ مِنْ قَبْلِكَ (١)
 الرُّوحَ وَالْفَرْجَ وَالْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ وَالْمُعَافَاةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ،
 اللَّهُمَّ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعِفُهُ لِي، وَاعْفِرْ لِي مَا أَطَّلَعْتَ عَلَيْهِ
 مِنِّي، وَخَفِيَ عَلَيَّ خَلْقِكَ، أَسْتَجِيرُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، وَتُصَلِّيَ عَلَيَّ
 مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَتَدْعُو بِمَا تَيَسَّرَ، انْتَهَى (٢).

وَفِي (الإفَادَةِ) لِسْمُوَيْدٍ بِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَإِذَا انْتَهَيْتَ فِي الشَّوْطِ السَّابِعِ
 إِلَى مُوَخَّرِ الْكَعْبَةِ، وَهُوَ الْمُسْتَجَارُ دُونَ الْيَمَانِيِّ، فَقُلْ: اللَّهُمَّ الْبَيْتُ
 بَيْتُكَ، وَالْحَرَمُ حَرَمُكَ، وَهَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ النَّارِ.

ثُمَّ اعْتَرَفَ لِرَبِّكَ بِذُنُوبِكَ، وَسَأَلَهُ الْعَفْوَ وَالْمَغْفِرَةَ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ
 جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ كَانَ يُمِيطُ أَصْحَابَهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ؛ لِيُقَرَّرَ

(١) أي من عندك.

(٢) من (الجامع الكافي).

لِرَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِذُنُوبِهِ، وَيَقُولُ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُفِرُّ بِذُنُوبِهِ فِي هَذَا
الْبَابِ (١) إِلَّا عَفَرَ اللَّهُ لَهُ، ائْتَهَى.

[المستجار والمتزّم]

(فائدة): الْمُسْتَجَارُ: مُسَامِتٌ لِبَابِ الْكَعْبَةِ مِنَ الْعَرَبِ،
وَالْمُتَزَّمُ: بَيْنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَالْبَابِ.
وَهُمَا مِنْ مَقَامَاتِ الْأَذْيَةِ الشَّرِيفَةِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
مَرْفُوعًا: ((مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ مُتَزَّمٌ)).

رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَقُولُ: ((الْمُتَزَّمُ مَوْضِعٌ يُسْتَجَابُ فِيهِ الدُّعَاءُ، وَمَا مِنْ
عَبْدٍ دَعَا اللَّهَ فِيهِ دَعْوَةً إِلَّا اسْتَجَابَهَا))، أَوْ كَمَا قَالَ. ائْتَهَى.

وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا
حَادَى مِيزَابَ الْكَعْبَةِ وَهُوَ فِي الطَّوَافِ يَقُولُ: ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ
الرَّاحَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَالْعَفْوَ عِنْدَ الْحِسَابِ)).

وَعَنْهُ ﷺ: ((مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْعُو تَحْتَ الْمِيزَابِ إِلَّا
اسْتُجِيبَ لَهُ)).

[أدعية الأشواط السبعة]

هَذَا، وَلَمَّا كَانَ الْمَقَامُ مَقَامَ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَدُعَائِهِ، كَمَا قَالَ

(١) وفي نسخة خطية (للإفادة): «المكان» بدل «الباب».

عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَأَذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢]، ﴿أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ ﷺ: ((إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمِي الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى))، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، فَيَنْبَغِي الاجْتِهَادُ فِي ذَلِكَ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ.

وَقَدْ شَرَعَ الشَّارِعُ ذَلِكَ، وَلَمْ يُوجِبْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَلَا عَيْنَ دُعَاءٍ مَخْصُوصًا؛ لِيَكُونَ الْبَابُ لِعِبَادِهِ مَفْتُوحًا.

وَقَدْ حُفِظَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، وَعَنْ بَعْضِ السَّلَفِ الصَّالِحِ كَلِمَاتٌ طَيِّبَاتٌ قَدْ سَبَقَتْ.

وَقَدْ أَفْرَدَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَنَاسِكِ لِكُلِّ شَوْطٍ دُعَاءً، وَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ؛ لِيَكُونَ أَقْرَبَ إِلَى ضَبْطِهَا.

وَسَأَذْكُرُ لِكُلِّ شَوْطٍ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْمَرْفُوعِ وَالْمَأْثُورِ وَغَيْرِهِ، وَلَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يُدْعَى بِذَلِكَ أَوْ غَيْرِهِ، وَمَا رُفِعَ فَهُوَ أَوْلَى، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقِ.

١. [الشوط الأول]: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ. اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ، وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَسَلَّمَ وَسَلَامَتِكَ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ.

وَتَحْتَ بَابِ الْكَعْبَةِ الْمَشْرِفَةِ فِي كُلِّ شَوْطٍ: اللَّهُمَّ هَذَا بَيْتُ
بَيْتِكَ، وَالْحَرَمُ حَرَمُكَ، وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ، وَهَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ
النَّارِ، فَأَعِذْنِي مِنْ عَذَابِكَ، وَاخْتَصِنِي بِالْأَجْزَلِ مِنْ ثَوَابِكَ،
وَوَالِدِيَّ وَمَا وَلَدَا، وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، يَا جَبَّارَ الْأَرْضِينَ
وَالسَّمَاوَاتِ.

ثُمَّ تَمْضِي وَتَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ وَأَرْحَمْ، وَتَجَاوِزُ عَمَّا تَعْلَمُ؛ إِنَّكَ
أَنْتَ اللَّهُ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ.

وَتَحْتَ الْمِيزَابِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، اللَّهُمَّ
إِنِّي أَسْأَلُكَ الرَّاحَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَالْعَفْوَ عِنْدَ الْحِسَابِ.

اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا، وَسَعْيًا مَشْكُورًا،
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّقَاقِ وَالنَّفَاقِ وَسُوءِ الْأَخْلَاقِ، ﴿رَبَّنَا
عَاتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾.

٢. [الشوط الثاني]: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ،
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ ﷺ. اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ، وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَاتِّبَاعًا
لِأَمْرِكَ، وَاقْتِدَاءً بِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ الطَّيِّبِينَ
الْأَخْيَارِ، الصَّادِقِينَ الْأَبْرَارِ، ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ
ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ- رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ
يَقُومُ الْحِسَابُ﴾.

اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْإِيمَانَ وَزَيِّنْهُ فِي قُلُوبِنَا، وَكَرِّهْ إِلَيْنَا الْكُفْرَ
وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ، وَاجْعَلْنَا مِنَ الرَّاشِدِينَ، ﴿رَبِّ أَسْرَحْ لِي
صَدْرِي- وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي﴾، ﴿رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا وَأَلْحِقْنِي
بِالصَّالِحِينَ- وَأَجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ - وَأَجْعَلْنِي
مِنْ وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ﴾، ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي
الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾.

٣. [الشروط الثالث]: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ.
اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ مِنْهُ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ مُحَمَّدٌ
صَلَوَاتُكَ وَسَلَامُكَ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا
اسْتَعَاذَكَ مِنْهُ نَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، اللَّهُمَّ إِنِّي
أَعُوذُ بِكَ مِنْ سُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَالِدِ، اللَّهُمَّ إِنِّي
أَسْأَلُكَ رِضَاكَ وَالْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ سَخَطِكَ وَالنَّارِ، اللَّهُمَّ إِنِّي
أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ.
﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ
النَّارِ﴾.

٤. [الشروط الرابع]: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ.
اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ، وَالسَّلَامَةَ
مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ، وَالْفَوْزَ بِالْجَنَّةِ، وَالنَّجَاةَ مِنَ النَّارِ.
سَأَلْتُكَ يَا بَابِكَ، مَسْكِنَتِكَ يَا بَابِكَ، فَقِيرُكَ يَا بَابِكَ، تَصَدَّقْ عَلَيْهِ

بِالْجَنَّةِ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ،
وَوَالِدِيَّ وَمَا وَلَدَا، وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَعَافِنِي مِنَ السَّقَمِ،
وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ، وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجَنِّ
وَالْإِنْسِ، وَكُلِّ دَابَّةً أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتَيْهَا. ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا
حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾.

٥. [الشروط الخامس]: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ.
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيمَانًا
دَائِمًا، وَأَسْأَلُكَ قَلْبًا خَاشِعًا، وَأَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَأَسْأَلُكَ يَقِينًا
صَادِقًا، وَأَسْأَلُكَ دِينًا قَيِّمًا، وَأَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ مِنْ كُلِّ بَلِيَّةٍ، وَأَسْأَلُكَ
دَوَامَ الْعَافِيَةِ، وَأَسْأَلُكَ تَمَامَ الْعَافِيَةِ، وَأَسْأَلُكَ الشُّكْرَ عَلَى
الْعَافِيَةِ، وَأَسْأَلُكَ الْغِنَى عَنِ النَّاسِ. ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ
وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾، ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً
وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾.

٦. [الشروط السادس]: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ.
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ. اللَّهُمَّ إِنِّي ضَعِيفٌ فَقْوٌ فِي رِضَاكَ
ضَعِيفِي، وَخُذْ إِلَيَّ الْخَيْرَ بِنَاصِيَتِي، وَاجْعَلْ الْإِسْلَامَ مُتْتَهَى رِضَايَ،
وَبَارِكْ لِي فِيمَا قَسَمْتَ لِي، وَيَلْغِنِي بِرَحْمَتِكَ الَّذِي أَرْجُو مِنْ
رَحْمَتِكَ، وَاجْعَلْ لِي وَدًّا فِي صُدُورِ الْمُؤْمِنِينَ وَعَهْدًا عِنْدَكَ يَا كَرِيم.
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِأَوْلَادِي وَإِخْوَانِي وَأَرْحَامِي

وَلِلْمُؤْمِنِينَ.

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَارْضَ عَنَّا، وَأَدْخِلْنَا الْجَنَّةَ، وَنَجِّنَا مِنَ النَّارِ، وَأَصْلِحْ شَأْنَنَا كُلَّهُ، ﴿رَبَّنَا فَاعْفُرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ - رَبَّنَا وَعَاقِبْنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ ﴿رَبَّنَا عَاتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾.

٧. [الشوط السابع]: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَاجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وَسَعْيًا مَشْكُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا، وَعَمَلًا مَقْبُولًا، اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى مَنَاسِكِي، وَوَفِّقْنِي لِمَا يُرْضِيكَ عَنِّي، وَتَقَبَّلْ مِنِّي صَالِحَ عَمَلِي، وَاعْفُرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ وَلَدَا؛ إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. وَتَقُولُ تَحْتَ بَابِ الْكَعْبَةِ كَمَا سَبَقَ: اللَّهُمَّ هَذَا الْبَيْتُ بَيْتُكَ، وَالْحَرَمُ حَرَمُكَ، إِلَى آخِرِهِ.

وَتَقُولُ عِنْدَ الرُّكْنِ الَّذِي بِيْلِ الْحِجْرِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَأَغْلِقْ عَنِّي أَبْوَابَ غَضَبِكَ. وَمُقَابِلَ الْمِيزَابِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ. اللَّهُمَّ اعْتَقِنِي مِنَ النَّارِ، وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ.

وَعِنْدَ الرُّكْنِ الَّذِي يَلِيهِ: اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ - صَلَوَاتُكَ وَسَلَامُكَ عَلَيْهِمَا - سَأَلَاكَ أَنْ تَقَبَّلَ مِنْهُمَا، فَتَقَبَّلْ مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَ

مِنْهُمَا؛ إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ، وَارْحَمْنِي
وَاهْدِنِي وَعَافِنِي وَاعْفُ عَنِّي وَارْزُقْنِي وَاحْفَظْنِي وَوَقِّفْنِي.

[دعاء المستجار]

وَمَتَى وَصَلْتَ إِلَى الْمُسْتَجَارِ، فَأَلْصِقْ خَدَّكَ وَبَطْنَكَ بِهِ، وَقُلْ:
اللَّهُمَّ مِنْ قِبَلِكَ الرُّوحُ وَالْفَرْجُ وَالْعَفْوُ وَالْعَافِيَةُ فِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ. اللَّهُمَّ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَصَاعِفُهُ لِي، وَاعْفِرْ لِي مَا
اطَّلَعْتَ عَلَيْهِ مِنِّي وَخَفِي عَلَيَّ خَلْقِكَ، أَسْتَجِيرُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ،
اللَّهُمَّ رَبَّ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَالطُّفَّ بِِي فِي الدُّنْيَا
وَالدِّينِ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ.

اللَّهُمَّ هَذَا مَقَامٌ مِنْ أَسَاءٍ وَاقْتَرَفَ، وَاسْتَكَانَ وَاعْتَرَفَ، وَأَقَرَّ
بِالدُّثُوبِ الَّتِي اجْتَرَمَ، هَذَا مَكَانُ الْمُسْتَعِيثِ الْمُسْتَجِيرِ مِنَ
النَّارِ، مَكَانٌ مَنْ لَا يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ سُوءًا، وَلَا يَجُرُّ إِلَيْهَا نَفْعًا، هَذَا
مَقَامٌ مَنْ لَأَذَّ بَيْتِكَ الْحَرَامِ رَاغِبًا رَاهِبًا، أَسْتَعِيدُ بِكَ مِنْ عَذَابِ يَوْمٍ
لَا تَنْفَعُ فِيهِ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ. اللَّهُمَّ
صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ الطَّاهِرِينَ، وَسَلِّمْ لِي مِنْ هَوْلِ ذَلِكَ
اليَوْمِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

رَبِّ إِنَّ الْبَيْتَ بَيْتَكَ، وَالْعَبْدَ عَبْدُكَ، فَاجْعَلْ قِرَائِي مَغْفِرَتَكَ،
وَهَبْ لِي مَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ، وَأَرْضِ عَنِّي خَلْقَكَ، وَاعْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ
بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، وَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ.

وَتَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الِیْمَانِیَّ وَتَلْتَزِمُهُ، وَتَسْأَلُ اللّٰهَ سُبْحَانَهُ قَضَاءَ
الْحَوَائِجِ، وَتُكْثِرُ التَّضَرُّعَ إِلَى اللّٰهِ تَعَالَى.
وَتَسْتَلِمُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، وَتَقُولُ عِنْدَهُ مِثْلَمَا قُلْتَ فِي أَوَّلِ شَوْطٍ.

[الدعاء عند الملتزم]

وَعِنْدَ الْمُلْتَزِمِ، - وَهُوَ مَا بَيْنَ الْبَابِ وَالرُّكْنِ - تَلْتَصِقُ بِالْبَيْتِ،
وَتَضَعُ خَدَّكَ الْأَيْمَنَ عَلَيْهِ، وَتَبْسُطُ ذِرَاعَيْكَ وَكَفَيْكَ عَلَيْهِ، وَتَقُولُ:
يَا رَبَّ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ، اعْتِقْ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، وَأَعِزَّنِي مِنَ الشَّيْطَانِ
الرَّجِيمِ، وَأَمْنِعْنِي مِنْ كُلِّ سُوءٍ، وَمَتَّعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي، وَبَارِكْ لِي فِيْمَا
أَعْطَيْتَنِي.

اللَّهُمَّ إِنَّ الْبَيْتَ بَيْتِكَ، وَالْعَبْدَ عَبْدُكَ، وَهَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ
النَّارِ، فَأَعِزَّنِي مِنْ عَذَابِكَ وَوَالِدِيَّ وَمَا وَلَدَا، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ
أَكْرَمِ وَفِدِكَ عَلَيْكَ، اللَّهُمَّ اعْتِقْ رَقَبَتِي وَرِقَابَ آبَائِي وَأُمَّهَاتِي
وَأَوْلَادِي وَإِخْوَانِي مِنَ النَّارِ يَا ذَا الْجُودِ وَالْكَرَمِ، وَالْفَضْلِ وَالْمَنِّ
وَالْعَطَاءِ وَالْإِحْسَانِ، اللَّهُمَّ أَحْسِنْ عَاقِبَتَنَا فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، وَأَجِرْنَا
مِنْ خِزْيِ الدُّنْيَا، وَعَذَابِ الآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَإِنَّ عَبْدَيْكَ،
وَاقِفٌ تَحْتَ بَابِكَ، مُلْتَزِمٌ بِأَعْتَابِكَ، مُتَدَلِّلٌ بَيْنَ يَدَيْكَ، أَرْجُو
رَحْمَتَكَ، وَأَخْشَى عَذَابَكَ.

اللَّهُمَّ إِنَّ لِكُلِّ وَاقِفٍ قَرِيًّا^(١)، وَقَدْ وَفَدْتُ إِلَيْكَ وَأَنْتَ رَبُّ

(١) «قَرِيٌّ» الصَّيْفَ يَقْرِيهِ (قَرَى) - بِالْكَسْرِ -، وَ(قَرَاءً) - بِالْفَتْحِ وَالْمَدِّ -:

العَالَمِينَ، وَأَكْرَمُ الْأَكْرَمِينَ، فَاجْعَلْ قِرَائِي رِضَاكَ وَالْجَنَّةَ لِي
وَلِوَالِدَيَّ.

اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَكْرَمِ وَفِدِكَ عَلَيْكَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ
وَعَلَى آلِهِ وَسَلِّمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَرْفَعَ ذِكْرِي، وَتَضَعِ وِزْرِي،
وَتُضِلِّحَ أَمْرِي، وَتُطَهِّرَ قَلْبِي، وَتُنَوِّرَ لِي فِي قَبْرِي، وَتَغْفِرَ لِي ذَنْبِي،
وَأَسْأَلُكَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى مِنَ الْجَنَّةِ.

اللَّهُمَّ انصُرِ الْحَقَّ وَأَهْلَهُ، وَاخْذُلِ الْبَاطِلَ وَحِزْبَهُ، وَايِّدْ شَرِيعَةَ
سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ صَلَوَاتِكَ وَسَلَامِكَ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، اللَّهُمَّ اعِزِّ
الْإِسْلَامَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَدَمِّرْ أَعْدَاءَ الدِّينِ، وَأَهْلِكَ الْمُفْسِدِينَ،
وَالطُّفْ بِعِبَادِكَ الْمُؤْمِنِينَ، آمِينَ رَبَّ الْعَالَمِينَ.

قَالَ الْإِمَامُ الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ: «فَإِذَا فَرَعَ مِنَ السَّبْعَةِ الْأَشْوَاطِ،
وَقَفَ بَيْنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَالْبَابِ، ثُمَّ دَعَا وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ الْحَقُّ،
وَأَنْتَ الْإِلَهُ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُكَ، إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ، وَأَنْتَ
وَلِيُّنَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَاعْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا، وَتَجَاوَزْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا،
وَتَقَبَّلْ سَعْيَاتِنَا، وَيَسِّرْ لَنَا مَا تَعَسَّرَ عَلَيْنَا مِنْ أُمُورِنَا، وَوَفِّقْنَا
لِطَاعَتِكَ، وَاجْعَلْنَا مِنْ أَوْلِيَائِكَ الْفَائِزِينَ، يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ».

هَذَا وَادْعُ اللَّهَ جَلَّ جَلَالُهُ بِمَا حَضَرَكَ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْمَقَامَاتِ
السَّرِيفَةِ، وَلَا تَتَكَلَّمْ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ حَالَ طَوَافِكَ، وَأَحْضِرْ

قَلْبِكَ فِي جَمِيعِ أَذْكَارِكَ وَأَفْعَالِكَ.

[آداب الطواف]

(فصل): وَهَذَا كُلُّهُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ مَعَ السَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَتَجَنُّبِ الزَّحَامِ وَالْأَضْرَارِ، وَالْبُعْدِ عَنِ الْأَجْنَبِيَّاتِ، كَمَا أَنَّ عَلَيْهِنَّ أَلَّا يُزَاحَمْنَ الْأَجَانِبَ، وَأَنْ يَبْتَعِدْنَ عَنِ مُحَالَطَةِ الرِّجَالِ فِي جَمِيعِ الْأَعْمَالِ، فَذَلِكَ أَفْضَلُ وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ، فَقَدْ تَنْقَلِبُ الطَّاعَةُ عِصْيَانًا، وَالْقُرْبَةُ بُعْدًا وَحِرْمَانًا، نَعُوذُ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنْ عَضْبِهِ، وَنَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ لِرِضَاهُ، وَ((الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)).

وَإِذَا كَانَ الْقَصْدُ إِبْلَاحَ الْجُهْدِ فِي الطَّاعَةِ، وَفِعْلَهَا عَلَى أَكْمَلِ وَجْهِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ إِلَّا الْمَانِعُ الشَّرْعِيُّ، وَالْحَاجِزُ الدِّيْنِيُّ، وَالْأَمْرُ الْإِلَهِيُّ، فَسَيَسَّأَلُ صَاحِبُهُ بِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى أَفْصَى الْغَايَاتِ، وَأَعْلَى الدَّرَجَاتِ.

وَقَدْ تَمَّتْ الرَّسُولُ ﷺ عَنِ الْمُزَاحِمَةِ، وَاكْتَفَى بِالْإِشَارَةِ فِي الْإِسْتِطْلَامِ عِنْدَ الزَّحَامِ، وَأَمَرَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أُمَّ سَلَمَةَ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَنْ تَطُوفَ خَلْفَ النَّاسِ مَتَى قَامُوا لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَلَعَلَّنَا نَذْكُرُ ذَلِكَ فِيمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [الأحزاب ٢١].

(حُكْمُ الشُّكِّ فِي الطَّوْفِ)

(فائدة): مَنْ شَكَ قَبْلَ الْفِرَاقِ مِنَ الطَّوْفِ أَوْ السَّعْيِ، لَا بَعْدَهُ،

فَلَا حُكْمَ لَهُ فِي شَوْطٍ أَوْ أَكْثَرَ.

فَقَالَ الإِمَامُ أَبُو طَالِبٍ، -وَهُوَ الْمُقَرَّرُ لِلْمَذْهَبِ-: إِنَّ الشَّوْطَ كَالرُّكْنِ فِي الصَّلَاةِ، فَيَعْمَلُ فِيهِ بِظَنِّهِ الْمُبْتَدَأَ وَالْمُبْتَلَى، فَإِنْ لَمْ يَخْضُلْ لَهُ ظَنُّ بَنَى عَلَى الْأَقْلِّ، وَالطَّوَافُ كَالرَّكْعَةِ، وَالْحُجُّ كَالصَّلَاةِ.

وَرُوِيَ عَنِ الْمَنْصُورِ بِاللَّهِ أَنَّهُ يَجِبُ الْعَمَلُ هُنَا بِالْيَقِينِ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ غَيْرُ مُفْسِدَةٍ، وَهُوَ الرَّاجِحُ.

وَالْمُخْتَارُ: الْبِنَاءُ عَلَى الْيَقِينِ، مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ الشَّوْطِ وَالطَّوَافِ وَالرُّكْنِ وَالرَّكْعَةِ؛ لِمَا رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ عَالِيٍّ فِي الرَّجْلِ يَهْمُ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَدْرِي أَصَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَتِمَّ عَلَى الثَّلَاثِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُعَدِّبُ بِمَا زَادَ مِنَ الصَّلَاةِ.

وَفِي خَبَرِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((فَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ وَنَلَيْقِ الشُّكِّ))، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَغَيْرُهُمَا.

وَمَا فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ مِنَ الْأَمْرِ بِالتَّحَرِّيِ، فَمَحْمُولٌ عَلَى مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ الْبِنَاءَ عَلَى الْيَقِينِ، بَلْ يَتَسَلَّسَلُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ حَالِ مَنْ غَلَبَتْ عَلَيْهِمُ الْأَوْهَامُ وَالشُّكُوكُ.

وَالْأَخْبَارُ وَارِدَةٌ فِي الصَّلَاةِ، وَلَكِنَّ الطَّوَافَ بِالْأَوْلَى؛ إِذْ لَا فَسَادَ فِي الزِّيَادَةِ فِيهِ كَمَا ذَكَرَ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَيُّ التَّوْفِيقِ.

[حكم الطواف والصلاة في الوقت المكروه]

(مَسْأَلَةٌ): يُكْرَهُ الطَّوْفُ وَالصَّلَاةُ فِي الْوَقْتِ الْمَكْرُوهِ كَرَاهَةً
تَنْزِيهِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ.

وَفِي (الانْتِصَارِ) عَنِ الْعِتْرَةِ: عَدَمُ الْإِجْرَاءِ فِي الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ.
قِيلَ: وَالْكَرَاهَةُ لِأَجْلِ الصَّلَاةِ عَقِيبَ الطَّوْفِ، فَلَوْ صَادَفَ
فَرَاغُهُ مِنَ الطَّوْفِ خُرُوجَ الْوَقْتِ فَلَا كَرَاهَةَ.

وَعِنْدَ الْإِمَامِ الْمَنْصُورِ بِاللَّهِ، وَالْأَمِيرِ الْحُسَيْنِ، وَالشَّافِعِيِّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ: لَا كَرَاهَةَ؛ لِخَبْرِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَسَيِّئِي الْكَلَامِ عَلَيْهِ.

قُلْتُ: أَمَّا الطَّوْفُ فَالْمُخْتَارُ عَدَمُ الْكَرَاهَةِ فِي أَيِّ وَقْتٍ؛ لِعَدَمِ
الدَّلِيلِ.

وَرَوَى فِي (الْجَامِعِ الْكَافِي) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأُمَّ سَلَمَةَ: ((إِذَا
صَلَيْتِ الصُّبْحَ فَطُوفِي عَلَيَّ بِعَيْرِكَ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ))، وَرَوَى ذَلِكَ
غَيْرُهُ.

وَتَشْبِيهُهُ بِالصَّلَاةِ لَا يُفِيدُ، أَمَّا الْفَرْضُ فَالْفَرَائِضُ لَا تُكْرَهُ عَلَى
الصَّحِيحِ فِي أَيِّ وَقْتٍ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ الْخَبْرُ: ((مَنْ أَدْرَكَ مِنَ
العَصْرِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَهَا))، وَمِثْلُهُ فِي الْفَجْرِ.

ثَانِيًا: أَنَّ تَشْبِيهُهُ بِالصَّلَاةِ لَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَهَا مِنْ كُلِّ وَجْهِ.
وَأَمَّا رَكْعَتَاهُ فَالْأَوْلَى تَرْكُهُمَا فِي الثَّلَاثَةِ الْأَوْقَاتِ، أَيُّ: وَقْتِ
الشُّرُوقِ وَالْغُرُوبِ وَالزَّوَالِ.

وَلَا يُقَالُ: حَبْرُ النَّهْيِ مَخْصُوصٌ بِحَبْرِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: ((يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا النَّيْتِ وَصَلَّى فِي أَيِّ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ))؛ -أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ الْمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ فِي (شَرْحِ التَّجْرِيدِ)، وَنَحْوَهُ فِي (الْجَامِعِ الْكَافِي)، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي (الْمُسْتَقْبَلِ)، وَقَالَ: «رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ»، وَهُوَ خَطَأٌ؛ فَإِنَّهُ يُفِيدُ أَنَّ مُسْلِمًا أَخْرَجَهُ، وَلَمْ يُخْرِجْهُ كَمَا ذَكَرَهُ فِي (بَيْلِ الْأَوْطَارِ) - لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَعْمٌ مِنَ الْآخِرِ، وَأَخْصٌ مِنْ وَجْهِهِ، فَيُعَدُّ إِلَى التَّرْجِيحِ. وَتَخْصِيصُ خَبَرِ جُبَيْرٍ أَوْلَى؛ لِتَرْجِيحِ جَنَبَةِ الْخَطْرِ، وَلِكُونَ أَخْبَارِ النَّهْيِ أَكْثَرَ.

وَأَمَّا مَا رُوِيَ مِنَ التَّضْرِيحِ بِاسْتِثْنَاءِ مَكَّةَ، أَوْ عِنْدَ النَّيْتِ، أَوْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؛ فَضَعِيفٌ لَا يَصْلُحُ لِلتَّخْصِيصِ.

وَأَمَّا بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ؛ فَالنَّهْيُ فِيهِمَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ قُبَيْلَ الشُّرُوقِ وَالْغُرُوبِ، كَمَا أَفَادَتْهُ الرَّوَايَةُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الصُّبْحِ وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ نَقِيَّةً))، وَفِي رِوَايَةٍ: ((مُرْتَفَعَةً)).

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ. قَالَ فِي (فَتْحِ الْبَارِيِّ): «بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ»، وَفِي مَوْضِعٍ: «صَحِيحٌ».

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّهَا قَالَتْ: «وَهُمْ عُمَرُ إِتْمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَحَرَّى طُلُوعُ الشَّمْسِ وَغُرُوبُهَا».

وَالْمَوْجِبُ هَذَا أَدِلَّةٌ مِنْهَا: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَضَى سُنَّةَ الظُّهْرِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَاسْتَمَرَ عَلَى ذَلِكَ. وَمَ تَثْبُتَ دَعْوَى أُمَّتِنَا مِنْ خَوَاصِّهِ، وَأَنَّهِنَّ مَهَيَّ غَيْرُهُ؛ إِذْ لَمْ يَصِحَّ ذَلِكَ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ وَابْنَ عَبَّاسٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانُوا يَطُوفُونَ وَيُصَلُّونَ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الْفَجْرِ. رَوَاهُ عَنْهُمْ الْقَاسِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ فِي (الْأَحْكَامِ).

وَأَخْرَجَهُ فِي (الْجَامِعِ الْكَافِي).

وَرَوَى فِيهِ (١) أَيْضًا عَنِ الْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي الطُّفَيْلِ، وَأَبِي جَعْفَرٍ [الْبَاقِرِ]، وَجَعْفَرٍ [الصَّادِقِ]، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ أُمَّهُمْ كَانُوا يَطُوفُونَ بَعْدَ الْعَصْرِ وَيُصَلُّونَ. وَالرَّوَايَةُ عَنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَشْهُورَةٌ.

وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ الْبَسْطِ، وَإِنَّمَا هُوَ عَارِضٌ، وَلَا يَحْتَلُونَ عَنِ الْإِفَادَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(فصلٌ):

هَذِهِ صِفَةُ كُلِّ طَوَافٍ، إِلَّا أَنَّ الرَّمَلَ وَالِإِضْطِبَاعَ خَاصَّانِ بِطَوَافِ الْقُدُومِ وَالْعُمْرَةِ، وَمَخْصُوصَانِ بِالرِّجَالِ كَمَا سَبَقَ.

(١) أي في (الجامع الكافي).

[ركعتا الطواف]

هَذَا، وَبَعْدَ تَمَامِ الطَّوَافِ تَمْضِي إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَتَقْرَأُ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥].
 وَفِي خَبَرِ جَابِرِ الَّذِي رَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا طَافَ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾، ثُمَّ عَادَ إِلَى الرَّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا.

وَفِي رِوَايَةٍ: وَقَرَأَ الْحَمْدَ، وَ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ فِي الْأُولَى، وَفِي الثَّانِيَةِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾. ذَكَرَهُ فِي (أُصُولِ الْأَحْكَامِ).

وَلَا تَتَعَيَّنُ السُّورَتَانِ بِلَا خِلَافٍ، كَمَا ذَكَرَهُ فِي (شَرْحِ التَّجْرِيدِ).

وَفِي (الْأَحْكَامِ): «وَإِنْ شَاءَ قَرَأَ غَيْرَهُمَا مِنْ سُورٍ مُفْصَلٍ الْقُرْآنِ، غَيْرَ أَنَّا لَا نُحِبُّ لَهُ إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ بِصَغَارِ السُّورِ، وَلَا يُجْبَسَ غَيْرُهُ، وَلَا يَضُرَّ بِمَنْ يَطْلُبُ مِثْلَ طَلْبَتِهِ.

ثُمَّ يَنْهَضُ فَيَسْتَقْبِلُ الْكَعْبَةَ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا، وَزَكَ لَنَا أَعْمَالَنَا، وَلَا تَرُدَّنَا خَائِبِينَ»، إِلَى آخِرِ كَلَامِ الْهَادِي عَلَيْهِ السَّلَامُ.

[الدعاء خلف المقام]

وَمَا يُسْتَحْسَنُ خَلْفَ الْمَقَامِ هَذَا الدُّعَاءُ: ((اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ سِرِّي وَعَلَانِيَّتِي، فَأَقْبَلْ مَعْدِرَتِي، وَتَعْلَمُ حَاجَتِي فَأَعْطِنِي سُؤْلِي، وَتَعْلَمُ مَا عِنْدِي فَأَغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، أَسْأَلُكَ إِيْمَانًا يُبَاشِرُ قَلْبِي، وَيَقِينًا صَادِقًا حَتَّى أَعْلَمَ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَنِي إِلَّا مَا كَتَبْتَ لِي، وَرِضَاءً بِقَضَائِكَ)).

رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَعَا بِهِ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ، فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ: ((يَا آدَمُ، قَدْ دَعَوْتَنِي دُعَاءً اسْتَجَبْتُ لَكَ فِيهِ، وَلَنْ يَدْعُوَنِي بِهِ أَحَدٌ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ مِنْ بَعْدِكَ إِلَّا اسْتَجَبْتُ لَهُ، وَغَفَرْتُ ذُنُوبَهُ، وَفَرَجْتُ هُمُومَهُ)) إِلَى آخِرِهِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

وَإِنْ صَحَّ فَلِاسْتِجَابَةِ وَالْمَغْفِرَةِ لِمَنْ اسْتَجَابَ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ، أَوْ لِمَنْ اقْتَرَنَ هَذَا مِنْهُ بِالتَّوْبَةِ الصَّحِيحَةِ ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧].

هَذَا وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا مَقَامُ خَلِيلِكَ إِبْرَاهِيمَ، وَمُصَلَّى صَفِيكَ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتِكَ وَسَلَامِكَ عَلَيْهِمَا وَعَلَى أَهْمَا، أَسْأَلُكَ فِيهِ أَنْ تَتَقَبَّلَ مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَ مِنْهُمَا، وَأَنْ تُوفِّقَنِي لِاتِّبَاعِ مِلَّتِهِمَا، وَاقْتِفَاءِ هَدْيِهِمَا، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَمَا وَلَدَا، وَتَسْرَحَ صُدُورَنَا، وَتُيسِّرَ أُمُورَنَا، وَتَحْتِمَ بِالصَّالِحَاتِ أَعْمَالَنَا، وَتُنَوِّرَ بَصَائِرَنَا، وَأَنْ تُعِزَّ دِينَكَ، وَتُعَلِّيَ كَلِمَتَكَ، وَتَنْصُرَ أَوْلِيَاءَكَ، وَتُدَمِّرَ

أَعْدَاءَكَ، ﴿فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَلِيِّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۖ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ ﴿١٦﴾ [يوسف].

(فصل: فِي مَاءِ زَمْزَمَ)

يَذْكُرُ الْأَصْحَابُ الشُّرْبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ عَقِيبَ طَوَافِ الْقُدُومِ.
وَالَّذِي فِي الْخَبَرِ الطَّوِيلِ الْمَشْهُورِ فِي صِفَةِ حَجِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
الَّذِي رَوَاهُ جَعْفَرُ الصَّادِقُ، عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ الْبَاقِرِ، عَنْ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ شَرِبَ
مِنْهَا عَقِيبَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ، حَيْثُ قَالَ: «فَأَفَاضَ إِلَى النَّبِيِّ، فَصَلَّى
بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتَى بَيْتِي عَبْدَ الْمُطَلِّبِ يَسْقُونَ عَلَيَّ زَمْزَمَ، فَقَالَ:
(انزِعُوا) ^(١) بَيْتِي عَبْدَ الْمُطَلِّبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَيَّ
سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ»، فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا، فَشَرِبَ».

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَقَدْ دَلَّتِ الْأَدِلَّةُ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ، قَالَ ﷺ:
(«مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شَرِبَ لَهُ»). أَخْرَجَهُ الْمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ فِي (شَرْحِ
التَّجْرِيدِ)، وَأَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ،
وَالدَّارِقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ الْمُؤَيَّدُ، وَغَيْرُهُمْ عَنْ جَابِرِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَخْرَجَ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ

(١) «انزِعُوا - بِكسْرِ الزَّايِ - وَمَعْنَاهُ: اسْتَقُوا بِالذَّلَاءِ، وَانزِعُوهَا بِالرَّشَاءِ». أفاده النووي في (شرح مسلم).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

((مَاءٌ زَمَزَمٌ لِمَا شَرِبَ لَهُ، إِنْ شَرِبْتَهُ تَسْتَشْفِي بِهِ شَفَاكَ اللَّهُ، وَإِنْ شَرِبْتَهُ لِيُشَبِّعَكَ أَشْبِعَكَ اللَّهُ، وَإِنْ شَرِبْتَهُ لِقَطْعِ ظَمِّكَ قَطَعَهُ اللَّهُ، وَهِيَ هَزْمَةٌ جَزِيرِلٌ^(١)، وَسُقْيَا إِسْمَاعِيلَ)).

[دعاء ماء زمزم]

قَالَ: «فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا شَرِبَ مَاءَ زَمَزَمٍ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ».

وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا شَرِبْتَ مِنْهَا فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَتَنَفَّسْ ثَلَاثًا، وَتَضَلَّعْ مِنْهَا، فَإِذَا فَرَعْتَ فَاحْمَدِ اللَّهَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((آيَةُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ أَنَّهُمْ لَا يَتَضَلَّعُونَ مِنْ زَمَزَمٍ))، وَالتَّضَلُّعُ: الإِمْتِلَاءُ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ إِلَى السَّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا فَضْلُ، أَذْهَبَ إِلَى أُمِّكَ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا، فَقَالَ: «اسْقِنِي»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِيَّاهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ، فَقَالَ: ((اسْقِنِي))، فَشَرِبَ، ثُمَّ أَتَى زَمَزَمَ وَهُمْ يَسْتَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا، فَقَالَ: ((اعْمَلُوا فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ

(١) «إِنَّ زَمَزَمَ هَزْمَةٌ جَزِيرِلٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَيَّ صَرَبَهَا بِرِجْلِهِ فَنَبَعَ الْمَاءُ». تمت من (النهاية) لابن الأثير.

(صَالِحٍ))، ثُمَّ قَالَ: ((لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ، حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ [عَلَى هَذِهِ]) ((يَعْنِي: عَلَى عَاتِقِهِ)). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ قَالَ ﷺ: ((اسْقُونَا مِمَّا تَسْقُونَ مِنْهُ الْمُسْلِمِينَ))، لَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَأْتُوا لَهُ بِشَرَابٍ مِنَ الْبَيْتِ.

قَالَ الْإِمَامُ الْهَادِي عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي (الْأَحْكَامِ): «ثُمَّ يَدْخُلُ إِنْ أَحَبَّ زَمْزَمَ؛ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ بَرَكَةً وَخَيْرًا، فَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا، وَيَطَّلِعُ فِي جَوْفِهَا، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَظْهَرْتَهَا وَسَقَيْتَهَا نَبِيَّكَ إِسْمَاعِيلَ رَحْمَةً مِنْكَ يَا جَلِيلُ، وَجَعَلْتَ فِيهَا مِنَ الْبَرَكَةِ مَا أَنْتَ أَهْلُهُ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُبَارِكَ لِي فِيمَا شَرِبْتُ مِنْهَا، وَتَجْعَلَهُ لِي دَوَاءً وَشِفَاءً يَنْفَعَنِي مِنْ كُلِّ دَاءٍ، وَتُسَلِّمَنِي بِهِ مِنْ كُلِّ رَدِي؛ إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ، مُسْتَجِيبٌ مِنْ عِبَادِكَ لِمَنْ تَشَاءُ»، أَنْتَهَى.

وَعَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ اسْتَسْقَى شَرْبَةً مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ ابْنَ أَبِي الْمَوَالِي حَدَّثَنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ))، وَهَذِهِ شَرْبَةٌ لِعَطَشِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

وَابْنُ أَبِي الْمَوَالِي: قَالَ السَّيِّدُ صَارِمُ الدِّينِ: «هُوَ عَلَامَةُ الشَّيْخَةِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الْمَوَالِي، ضَرَبَهُ الْمَنْصُورُ الدَّوَانِيقِيُّ لِيُكَدَّلَ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمْ يَفْعَلْ، رَوَى عَنْهُ الْبُخَارِيُّ صَلَاةَ الْإِسْتِخَارَةِ»، أَنْتَهَى.

(وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُرَشَّ عَلَى رَأْسِهِ وَبَدَنِهِ مِنْهُ)

قَالَ فِي (الْجَامِعِ الْكَافِي): «وَأَمَّا الْغُسْلُ مِنْهَا عَلَى جِهَةِ التَّبَرُّكِ فَلَا بَأْسَ، فَقَدْ صَبَّ النَّبِيُّ ﷺ دَلْوًا مِنْ مَائِهَا»، أَنْتَهَى.
وَرُوي أَنَّهُ ﷺ لَمَّا شَرِبَ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ.
وَعَنْ عَلِيِّ عَالِيَةَ أَنَّهُ ﷺ دَعَا بِسَجَلٍ (١) مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ مِنْهُ وَتَوَضَّأَ.

وَيَجُوزُ إِخْرَاجُ مَائِهِ؛ إِذْ اسْتَهْدَاهُ ﷺ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ ﷺ أَرْسَلَ لَهُ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ.
وَفِي (جَامِعِ الْأُصُولِ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ فِي الْمُدَّةِ أَنْ يَأْتِيَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ إِلَى الْحُدَيْبِيَّةِ.
وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَحْمِلُهُ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

أَفَادَهُ فِي (التَّخْرِيجِ)، وَالْكَلامُ فِي فَضْلِهِ وَبَرَكَتِهِ كَثِيرٌ، وَفِي هَذَا كِفَايَةٌ.

(١) «السَّجَلُ»: مُدَكَّرٌ، وَهُوَ: الدَّلْوُ إِذَا كَانَ فِيهِ مَاءٌ قَلَّ أَوْ كَثُرَ، وَلَا يُقَالُ لَهَا وَهِيَ فَارَعَةٌ: سَجَلٌ وَلَا دَنْوُبٌ، وَالْجَمْعُ (سَجَالٌ).
قُلْتُ: قَالَ الْأَزْهَرِيُّ، وَالْفَارَابِيُّ، وَعَبْرُهُمَا: (السَّجَلُ): الدَّلْوُ الْمَلَأَى». (مختار الصحاح).

(فصل: النسك الثالث: السعي بين الصفا^(١) والمروة)

قَدْ سَبَقَ فِي صِفَةِ حَجِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي رَوَاهُ جَعْفَرُ الصَّادِقُ عَنْ أَبِيهِ الْبَاقِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رِضْوَانُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ.

وَمِنْ لَفْظِهِ: «حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَعَدَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَكَانَ أَبِي يَقُولُ - وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ -: كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَ﴿قُلْ يَتَّخِذُهَا الْكٰفِرُونَ﴾، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]: ((أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ))، فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَفِيَ عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: ((لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ))، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ: مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى، حَتَّى

(١) صار في الطبع يكتب همزة بعد ألف الصفا، وهو علامة أنه ممدود وذلك غلط، فهو مقصور كما في اللفظ القرآني. تمت من المؤلف (ع).

أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ».

(فائدة): ((أبدأ)) - بصيغة المضارع للمتكلم المفرد -
رواية مسلم، و- بالنون - رواية مالك، وأحمد، وغيرهما،
و((ابدؤوا)) - بصيغة الأمر - في رواية للنسائي.

[حكم السعي]

(مسألة): والسعي فرض عند العترة، وأبي حنيفة؛ بدليل
فعله صلى الله عليه، مع قوله: ((خذوا عني مناسككم))، وهو بيان
لمجمّل قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران 97]،
وليس ركنًا.

وعنه صلى الله عليه: ((إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا))، أخرجه
المؤيد بالله، و(شرح الأحكام)، وأحمد، والشافعي، وفي معناه
خبر آخر، وفي صحتهما مقال.

وروي: ((ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا
والمروة))، أخرجه مسلم.
والحجة ما سبق.

وعند مالك، وأحمد، والشافعي أنه ركن، واستدلوا بالخبر
السابق، وهو لا يفيد غير الوجوب.

واحتج في (شرح التجريد) و(البحر) على أنه غير ركن

يَقُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((الْحُجُّ عَرَفَاتٌ))، وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.
(وَلَا يَصِحُّ السَّعْيُ إِلَّا بَعْدَ الطَّوَافِ أَوْ أَكْثَرِهِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ).

وَخَالَفَ عَطَاءٌ، وَبَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ.
وَفِعْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ التَّرْتِيبِ، وَتُقِلَّ الْإِجْمَاعُ
عَلَى ذَلِكَ.

فَإِنْ لَمْ يُرْتَّبْ فَدَمٌ لِرِزْقِ السَّعْيِ وَلَوْ بَعْدَ بَعْدِ اللُّحُوقِ بِأَهْلِهِ،
فَإِنْ أَعَادَهُ فَلَا دَمَ.
(فَائِدَةٌ): مَنْ فَرَّقَ الطَّوَافَ ثُمَّ سَعَى ثُمَّ أَعَادَ الطَّوَافَ لَزِمَهُ
إِعَادَةُ السَّعْيِ، وَإِلَّا فَدَمٌ مَتَى لَحِقَ بِأَهْلِهِ.

[صفة السعي]

وَهُوَ سَبْعَةُ أَشْوَاطٍ مُتَوَالِيَةٍ، وَحَدُّهُ: أَنْ لَا يُعَدَّ مُتَرَاحِيًا، يَبْدَأُ مِنَ
الصَّفَا وَجُوبًا، وَهُوَ مِنْهَا إِلَى الْمَرْوَةِ شَوْطًا، وَذَلِكَ لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
وَرَوَى الْإِمَامُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:
(يَبْدَأُ بِالصَّفَا وَيَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ، فَإِنْ انْتَهَى إِلَى بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى
يُجَاوِزَهُ، فَإِنْ كَانَ بِهِ عِلَّةٌ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَمْشِيَ رِكَبًا)، انْتَهَى.

وَفِي (الْبَحْرِ) عَنِ الصَّيْرَفِيِّ، وَابْنِ خَيْرَانَ، وَابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ
السَّعْيَ أَرْبَعُ عَشْرَةَ مَرَّةً؛ لِأَنَّهُمْ يَجْعَلُونَ الذَّهَابَ وَالرُّجُوعَ مَرَّةً.
وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَمَ بِالْمَرْوَةِ، وَلَوْ كَانَ كَمَا قَالُوا
لَحَتَمَ بِالصَّفَا.

وَحُكْمُهُ فِي النَّقْصِ وَالتَّفْرِيقِ مَا سَبَقَ فِي الطَّوَافِ .
 وَقَدْ حُكِيَ الإِجْمَاعُ عَلَى وُجُوبِ التَّسْبِيحِ .
 وَالْعَجَبُ مِنَ الْعَلَامَةِ الْجَلَالِ حَيْثُ قَالَ فِي (ضَوْءِ النَّهَارِ):
 «التَّضَرُّيحُ بِالتَّسْبِيحِ لَمْ نَقِفْ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ»، أَنْتَهَى .
 وَقَدْ رَوَى البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ عُمرَ أَنَّهُ قَالَ: «قَدِمَ
 النَّبِيُّ ﷺ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ
 رَكَعَتَيْنِ، فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا»، وَغَيْرُ ذَلِكَ .
 (فِرْع: وَلَا وَقْتٌ لِلسَّعْيِ بَلْ هُوَ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ).

[مندوبات السعي]

(مَسْأَلَةٌ): نُدِبَ فِي السَّعْيِ خَمْسَةُ أُمُورٍ:
 الْأَوَّلُ: الطَّهَّارَةُ، كَطَهَّارَةِ الْمُصَلِّي وَلَوْ بِالثَّرَابِ، حَيْثُ هُوَ فَرَضُهُ،
 فَإِنْ تَعَدَّرَ فَعَلَى الْحَالَةِ .

(فَائِدَةٌ): لَا تَجِبُ الطَّهَّارَةُ فِي جَمِيعِ الْمَنَاسِكِ غَيْرِ الطَّوَافِ
 وَرَكَعَتَيْهِ؛ لِمَا رَوَاهُ الإِمَامُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ، عَنِ
 عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ فِي الْحَائِضِ: (أَنَّهَا تُعْرَفُ وَتُنَسَّكُ مَعَ النَّاسِ
 الْمَنَاسِكِ كُلِّهَا، وَتَأْتِي الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، وَتَرْمِي الْجِمَارَ، وَتَسْعَى
 بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرَ) .
 وَعَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ لَمَّا حَاصَتْ: ((فَاقْضِي مَا يَقْضِي

الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلَ))، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ،
وَمُسْلِمٌ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ: ((تَصْنَعُ مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفَ
بِالْبَيْتِ))، وَالْأَخْبَارُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ.

وَقَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِهَا: ((غَيْرَ أَلَّا تَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ))، وَلَمْ يَصِحَّ، مَعَ أَنَّهُ يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى مَنْ لَمْ تَكُنْ قَدْ
طَافَتْ بِالْبَيْتِ؛ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْبَارِ، فَيَكُونُ مِنْ أَدِلَّةِ التَّرْتِيبِ.

هَذَا وَلَا دَلِيلَ فِي الْأَخْبَارِ السَّابِقَةِ عَلَى عَدَمِ التَّرْتِيبِ بَيْنَ
الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ؛ لِإِمْكَانِ حَمْلِهِ عَلَى أَنَّ الْخِيْضَ أَتَاهَا بَعْدَ
الطَّوَافِ، وَمَعَ الْإِحْتِمَالِ فَلَا اسْتِدْلَالَ، وَغَايَتُهُ: أَنْ يَكُونَ خَاصًّا
بِالْحَائِضِ كَمَا ذَكَرَهُ فِي (الْيَاقُوتِيَّةِ)، وَالْحَقُّ بِهَا الْمَعْدُورُ.

وَمِمَّا يَقْوِي الْحُمْلَ الْمَذْكُورَ مَا فِي (الْجَامِعِ) عَنْ مُحَمَّدٍ:
«وَالْحَائِضُ تَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا مَا عَدَا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيَ
بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَدْرَكَهَا الْخِيْضُ بَعْدَ مَا طَافَتْ
بِالْبَيْتِ وَصَلَّتْ رَكَعَتَيْنِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
وَهِيَ حَائِضٌ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ وَالْحَسَنِ وَإِبْرَاهِيمَ»، انْتَهَى.

الثَّانِي: أَنْ يَلِيَ الطَّوَافَ بِلَا تَرَاحٍ إِلَّا لِعُذْرِ.

الثَّلَاثُ: يُنْدَبُ لِلرَّجُلِ -دُونَ الْمَرْأَةِ وَالْحَيْثَى- صُعُودُ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ فِي كُلِّ شَوْطٍ.

وَإِنْ كَانَ عَلَى رَاحِلَةٍ أَلْصَقَ قَدَمَيْهَا إِذَا أَقْبَلَ، وَرَجَلَيْهَا إِذَا أَدْبَرَ،

وَمَنْ لَمْ يَصْعَدْ أَلْصَقَ الْعَقَبَ بِأَصْلِ مَا يَذْهَبُ مِنْهُ، وَأَصَابِعَ رِجْلَيْهِ
بِمَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ.

فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ لَزِمَهُ دَمٌ عَلَى الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّهُ تَارِكٌ تُسْكٍ، وَلَا
دَرَجَ الْآنَ فِي الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

وَحَلُّ الصُّعُودِ وَاصِحٌّ. أَمَّا الْمَرْأَةُ فَالْوُقُوفُ فِي أَسْفَلِ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ أَزْكَى لَهَا؛ وَلَوْ فِي خَلْوَةٍ.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الصُّعُودِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا
جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، وَلَمْ يَذْكَرِ الصُّعُودَ. قَالَ
الْقَاضِي زَيْدٌ: «وَلَا أَعْرِفُ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ خِلَافًا».

ذَكَرَهُ حَافِظُ الْعِزَّةِ الْأَمِيرُ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي (الشِّفَاءِ).

(دُعَاءُ السَّعْيِ)

الرَّابِعُ: الدُّعَاءُ.

قَدْ سَبَقَ فِي خَبَرِ جَابِرٍ مَا فَعَلَهُ ﷺ فَتَعَمَّلُهُ.

فَبَعْدَ صَلَاةِ الرَّكَعَتَيْنِ تَسْتَلِمُ الْحَجْرَ الْأَسْوَدَ، ثُمَّ تَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا
وَتَقُولُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، أِبْدَأُ بِمَا
بَدَأَ اللَّهُ بِهِ، وَتَرْقَى إِلَى الصَّفَا حَتَّى تَرَى الْبَيْتَ وَتَسْتَقْبِلُهُ وَتَقُولُ:

((لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ
الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَنْجَزَ
وَعَدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ))، ثُمَّ تَدْعُو، كَمَا فِي

الْحَبِيرِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَقَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.
 وَفِي مَنْسِكِ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الرُّكْنَ الَّذِي
 فِيهِ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ، وَاتَّبَتْ عَلَيْهِ، فَكَبَّرَ اللَّهُ تَعَالَى سَبْعًا وَهَلَّلَ سَبْعًا
 وَاحْمَدَهُ سَبْعًا، وَقُلَّ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ
 وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، بِيَدِهِ الْحَيَرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ،
 ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَصَلَّ عَلَى النَّبِيِّ وَأَهْلِ بَيْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَخَيَّرَ لِنَفْسِكَ
 مِنَ الدُّعَاءِ، وَاسْتَعْفَرَ لِدُنْبِكَ، ثُمَّ انْحَدِرْ مِنَ الصَّفَا، فَإِذَا بَلَغْتَ مِنَ
 الْوَادِي حَيْثُ تَأْخُذُ مِنَ الْهُبُوطِ فَاسْعِ فِيهِ حَتَّى تُجَاوِزَهُ».

قُلْتُ: وَقَدْ صَارَ مَوْضِعُ السَّعْيِ - وَالْمُرَادُ بِهِ الرَّمَلُ - مَعْلُومًا
 بِسُئُلِكِ خُضْرٍ.

قَالَ: «وَقُلَّ وَأَنْتَ تَسْعَى: اللَّهُمَّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، وَأَنْتَ الْأَعَزُّ
 الْأَكْرَمُ».

ثُمَّ آتَتِ الْمَرْوَةَ فَاصْعَدَ عَلَيْهَا، وَاسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ، وَادْعُ اللَّهَ
 تَعَالَى وَاتْنِ عَلَيْهِ، وَصَلَّ عَلَى النَّبِيِّ وَأَهْلِ بَيْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقُلَّ كَمَا
 قُلْتَ عَلَى الصَّفَا، إِلَى آخِرِهِ.

[محل الوقوف للدعاء على الصفا والمروة]

(فائدة): الْوُقُوفُ لِلدُّعَاءِ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي الشَّوْطِ
 الْأَوَّلِ فَقَطْ، فَإِنْ كَرَّرَهُ لِرَمَمِهِ دَمٌ لِتَفْرِيقِ عَلَى الْمَذْهَبِ.
 وَقَالَ الْبَاقِرُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ثُمَّ أَخْرَجَ إِلَى الصَّفَا، فَاصْعَدَ

عَلَيْهِ، وَاسْتَقْبِلِ الرُّكْنَ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ، فَادْعُ اللَّهَ وَائْتِنِ عَلَيْهِ، وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَتَخَيَّرْ لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّعَاءِ، وَاسْتَغْفِرْ لِدُنْبِكَ»، إِلَى آخِرِهِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ فِي (الْأَحْكَامِ): «ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَيْنِ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ الْمَكْتُوبِ فِيهِمَا، فَلْيَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ بِوَجْهِهِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، وَبِاللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَلِيَقْرَأَ الْحَمْدَ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَآيَةُ الْكُرْسِيِّ، وَآخِرَ سُورَةِ الْحُشْرِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، نَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَتَجَاوَزْ عَنِّي خَطِيئَتِي، وَلَا تُرْذِنِي خَائِبًا يَا أَكْرَمَ الْأَكْرَمِينَ، وَاجْعَلْنِي فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْفَائِزِينَ.

ثُمَّ لِيَنْزِلَ عَنِ الصَّفَا وَيَمْضِ، حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الْمَيْلِ الْأَخْضَرِ الْمُعَلَّقِ فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ هَرَوَلٍ حَتَّى يُحَازِي الْمَيْلَ الْمَنْصُوبَ فِي أَوَّلِ السَّرَاجِينَ، ثُمَّ يَمْشِي حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الْمَرْوَةِ وَيَقُولُ فِي طَرِيقِهِ: رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعَلَّمُ؛ إِنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ، يُرَدِّدُ هَذَا الْقَوْلَ وَغَيْرَهُ مِنَ الذِّكْرِ الْحَسَنِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ سَعْيِهِ، فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْمَرْوَةِ فَلْيَرْقُ عَلَيْهَا حَتَّى يَرَى الْكَعْبَةَ، ثُمَّ لِيَدْعُ بِمَا دَعَا بِهِ عَلَى الصَّفَا»، انْتَهَى.

وَقَدْ رَوَى فِي (المُهَدَّبِ) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ: ((رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ؛ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ))، ذَكَرَهُ
فِي (تَحْرِيجِ الْبَحْرِ)، وَفِي (التَّلْخِيصِ) مِنْ طُرُقِ عِدَّةٍ صَحَّ وَقْفُهَا فِي
الدُّعَاءِ عِنْدَ السَّعِيِّ (رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ) بِلَفْظِ مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ
الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ.

قَالَ: «وَفِي رِوَايَةٍ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، وَاهْدِنِي السَّبِيلَ
الْأَقْوَمَ»، انْتَهَى.

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ لِاسْتِقْبَالِ الْبَيْتِ، رَوَاهُ فِي
(الشِّفَاءِ).

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَا الصَّفَا حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ وَرَفَعَ
يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيَدْعُو مَا شَاءَ أَنْ يَدْعُو، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ،
وَأَبُو دَاوُدَ.

وَأَخْبَارُ رَفَعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ مُطَلَقِ الدُّعَاءِ كَثِيرَةٌ، وَخُصُوصًا عَلَى الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ وَفِي عَرَفَةَ.

وَهَذَا مِنْ مَقَامَاتِ الْإِجَابَةِ، وَمَوَاطِنِ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ جَلَّ جَلَالُهُ،
وَقَدْ ذَكَرْتُ مَا ثَبَتَ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ أُمَّةِ الْهُدَى مِنْ
أَهْلِ بَيْتِهِ الطَّاهِرِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَدْعُو فِي السَّبْعَةِ الْأَشْوَاطِ فِي السَّعِيِّ بِمَا سَبَقَ فِي
أَشْوَاطِ الطَّوَافِ فَخُذْهَا مِنْ هُنَاكَ، وَإِلَّا فَتَخَيَّرْ لِنَفْسِكَ كَمَا قَالَ أُمَّةٌ

الهُدَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَدْ خَفَّفَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بِوَاجِبٍ.

[حكاية الإجماع على عدم وجوب ما ذكر]

قَالَ الْأَمِيرُ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي (الشِّفَاءِ): «وَقَدْ أَجْمَعَ أئِمَّتُنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى أَنَّ الدُّعَاءَ وَالرَّمَلَ وَاسْتِئْلَامَ الْأَزْكَانِ وَرُكُوبَ الرَّاحِلَةِ حَالِ الطَّوَافِ غَيْرُ وَاجِبٍ»، انْتَهَى.

وَقَالَ الْقَاضِي زَيْدٌ: «وَلَا خِلَافَ أَنَّ شَيْئًا مِنَ الْأَذْكَارِ وَالْأَدْعِيَةِ وَسُورِ الْقُرْآنِ فِي هَذِهِ الْبِقَاعِ الشَّرِيفَةِ لَا يَتَعَيَّنُ حَتَّى لَا يُجُوزَ غَيْرُهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ». انْتَهَى.

وَإِنَّمَا قَالَ الْأَمِيرُ الْحُسَيْنُ: «وَرُكُوبَ الرَّاحِلَةِ»، لِمَا رَوَى جَابِرٌ قَالَ: «طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمُحَجَّجِهِ؛ لِأَنَّ يَرَاهُ النَّاسُ وَيُشْرِفُ وَيَسْأَلُوهُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ^(١)»، رَوَاهُ فِي (الشِّفَاءِ). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتَّنَائِيُّ.

وَالْمُرَادُ بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ غَيْرِ الطَّوَافِ الْأَوَّلِ حِينَ قَدِمَ؛ لِمَا صَحَّ فِي خَبَرِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَى فِيهِ. وَأَمَّا السَّغْيُ فَالْمُرَادُ بِهِ بَعْضُهُ، كَمَا أَوْضَحَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١) هُوَ بِتَخْفِيفِ الشَّيْنِ - أَيِ ازْدَحْمُوا عَلَيْهِ. أَفَادَهُ النَّوَوِيُّ فِي (شرح مسلم).

فَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: «قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَخْبِرْنِي عَنِ الطَّوَافِ
 بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا، أَسُنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ
 سُنَّةٌ. قَالَ: صَدَقُوا، وَكَذَبُوا. قُلْتُ: وَمَا قَوْلُكَ: صَدَقُوا
 وَكَذَبُوا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ يَقُولُونَ هَذَا
 مُحَمَّدٌ هَذَا مُحَمَّدٌ، حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ مِنَ الْبُيُوتِ. قَالَ: وَكَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا كَثُرُوا عَلَيْهِ
 رَكِبَ، وَالْمَشْيُ فِي السَّعْيِ أَفْضَلُ»، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ.
 وَقَدْ أَرَادَ أَنَّهُمْ صَدَقُوا فِي أَنَّهُ رَكِبَ، وَكَذَبُوا فِي أَنَّهُ سُنَّةٌ، وَهَذَا
 مِنْ إِطْلَاقِ الْكَذِبِ عَلَى الْخَطَأِ فِي الرَّأْيِ.

وَقَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ الرُّكُوبَ لِلْعُذْرِ مَا سَبَقَ فِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ
 عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (فَإِنْ كَانَ بِهِ عِلَّةٌ لَا يَقْدِرُ أَنْ
 يَمْشِيَ رَكِبَ).

[الهرولة في السعي]

الخامس: السَّعْيُ، وَهُوَ الْهَرْوَلَةُ حَسَبَ الْإِمْكَانِ.

يُنْدَبُ لِلرَّجُلِ لَا الْمَرْأَةَ فِي بَطْنِ الْوَادِي بَيْنَ الْمَيْلَيْنِ
 الْأَخْضَرَيْنِ كَمَا سَبَقَ فِي السَّبْعَةِ الْأَشْوَاطِ.
 وَقَدْ غَلِطَ ابْنُ حَزْمٍ هُنَا غَلَطًا فَاحِشًا حَيْثُ قَالَ مَا لَفْظُهُ:
 «وَطَافَ ﷺ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيضًا سَبْعًا، رَاكِبًا عَلَى بَعِيرِهِ،
 يُحِبُّ ثَلَاثًا، وَيَمْشِي أَرْبَعًا».

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «وَهَذَا مِنْ أَوْهَامِهِ وَعَاطِلِهِ؛ فَإِنَّ أَحَدًا لَمْ يَقُلْ هَذَا قَطُّ غَيْرُهُ، وَلَا رَوَاهُ أَحَدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْبَتَّةَ.
قَالَ: وَسَأَلْتُ شَيْخَنَا عَنْهُ، فَقَالَ: هَذَا مِنْ أَغْلَاطِهِ، وَهُوَ لَمْ يُحْجَّ». إلخ.

وَقَدْ اسْتَدِلَّ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ السَّعْيِ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «لَيْسَ سَعَيْتُ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى، وَلَيْسَ مَشَيْتُ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي، وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ.

[ذكر الحكمة من شرعية الهرولة في السعي]

(فائدة): رُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّ هَاجَرَ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ لَمَّا أَسْكَنَهُمَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَكَّةَ، وَنَفَدَا مَا مَعَهُمَا مِنَ الْمَاءِ، صَعِدَتِ الصِّفَا تَنْظُرُ هَلْ تَرَى أَحَدًا، فَلَمْ تَرَ أَحَدًا، فَهَبَطَتْ مِنَ الصِّفَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْوَادِيَّ سَعَتِ سَعْيَ الْإِنْسَانِ الْمَجْهُودِ حَتَّى جَاوَزَتِ الْوَادِيَّ، ثُمَّ أَتَتِ الْمَرُوءَةَ فَقَامَتْ عَلَيْهَا، فَتَنْظَرَتْ هَلْ تَرَى أَحَدًا، فَلَمْ تَرَ أَحَدًا، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَلِذَلِكَ سَعَى النَّاسُ بَيْنَهُمَا. انْتَهَى.

[أصل الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ]

وَأَصْلُ الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَالُوا: إِنَّهُ يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمْ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا

الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ.

قَالُوا: وَالْحِكْمَةُ فِي بَقَاءِ ذَلِكَ: هُوَ اسْتِحْضَارُ الْوَقَائِعِ الْمَاضِيَةِ لِلسَّلَفِ الْكِرَامِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَصَالِحِ الدِّينِيَّةِ. وَبِهَذَا يَظْهَرُ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ الَّتِي يُقَالُ فِيهَا إِنَّهَا «تَعْبُدِيَّةٌ» لَا تَظْهَرُ وَجْهَ الْحِكْمَةِ فِيهَا» لَيْسَتْ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّا إِذَا تَذَكَّرْنَا أَسْبَابَهَا حَصَلْ لَنَا تَذَكُّرٌ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ اِحْتِمَالِ الْمَشَاقِّ فِي امْتِنَالِ أَمْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَكَانَ هَذَا التَّذَكُّرُ بَاعِثًا لَنَا عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، وَمُفَرِّرًا فِي أَنْفُسِنَا تَعْظِيمَهُمْ، وَإِذَا تَذَكَّرْنَا قِصَّةَ هَاجَرَ مَعَ ابْنَتِهِ وَتَرَكَ الْخَلِيلَ هُمَا فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ الْمُوحِشِ مُنْقَطِعِي أَسْبَابِ الْحَيَاةِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَتَذَكَّرْنَا مَا أَظْهَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْكِرَامَةِ مِنْ إِخْرَاجِ الْمَاءِ هُمَا، كَانَ فِي ذَلِكَ مَصَالِحٌ عَظِيمَةٌ، وَكَذَلِكَ فِي الْجِمَارِ إِذَا فَعَلْنَاهُ فَتَذَكَّرْنَا أَنَّ سَبَبَهُ رَمِي إِبْلِيسَ بِالْجِمَارِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ عِنْدَ إِزَادَةِ الْخَلِيلِ ذَبْحَ وَوَلَدِهِ عَلَيْهِمَا كَانَ لِذَلِكَ مَوْقِعٌ عَظِيمٌ النِّفَعِ فِي الدِّينِ.

[حکم دخول الكعبة المشرفة، وفضل الطواف والصلاة والنظر

[إليه]

(فصل): يُسْتَحَبُّ دُخُولُ الْكَعْبَةِ الْمَشْرَفَةِ، وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ دُخُولِهِ ﷺ فِي اسْتِئْذَانِ الْأَرْكَانِ. وَعَنْهُ ﷺ: ((مَنْ دَخَلَ الْبَيْتَ دَخَلَ فِي حَسَنَةٍ، وَخَرَجَ مِنْ سَيِّئَةٍ، وَخَرَجَ مَغْفُورًا لَهُ))، رَوَاهُ فِي (الشِّفَاءِ) عَنْ بِلَالٍ، وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَفِي فَضْلِ الطَّوَافِ وَالصَّلَاةِ وَالنَّظَرِ إِلَيْهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ((إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ
 عِشْرِينَ وَمِائَةَ رَحْمَةٍ تَنْزِلُ عَلَى هَذَا الْبَيْتِ، فَسِتُونَ لِلطَّائِفِينَ،
 وَأَرْبَعُونَ لِلْمُصَلِّينَ، وَعِشْرُونَ لِلنَّاظِرِينَ))، رَوَاهُ فِي (الشِّفَاءِ).
 قَالَ فِي تَحْرِيجِهِ لِلضَّمْدِيِّ: أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَالْحَاكِمُ فِي
 (الْكُنَى)، وَابْنُ عَسَاكِرَ.

وَفِي (الشِّفَاءِ): رَوَى أَبُو أُمَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((تَفْتَحُ
 أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَتُسْتَجَابُ دَعْوَةُ الْمُسْلِمِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْكَعْبَةِ)).
 قَالَ فِي (التَّخْرِيجِ): أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ مَعَ زِيَادَةَ، وَلَفْظُهُ: ((تَفْتَحُ
 أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَيُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ: عِنْدَ الْإِقْتَاءِ
 الصُّفُوفِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعِنْدَ نُزُولِ الْغَيْثِ، وَعِنْدَ الصَّلَاةِ، وَعِنْدَ
 رُؤْيَةِ الْكَعْبَةِ)).

وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ يَقُولُ: ((مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَانَ كَعَتَقِ
 رَقَبَةٍ)).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((يُمَشَّرُ الْحَجْرُ
 الْأَسْوَدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُ عَيْنَانِ وَلِسَانٌ، يَشْهَدُ لِمَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقِّ)).
 أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِلَفْظٍ: ((لِيُعْتَنَ الْحَجْرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)).
 الْحَدِيثُ.

وَقَدْ صَحَّ فِي (الْجَامِعِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ: «بَلَّغْنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَرَّةً وَاحِدَةً لَا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، وَبَسَطَ رِداءَهُ فِي الْبَيْتِ، فَمَشَى عَلَيْهِ إِجْلًا لَا لِلْبَيْتِ».

وَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَهُ فِي الْفَتْحِ، وَلَمْ يَدْخُلْهُ فِي الْعُمْرَةِ. وَاخْتَلَفَ فِي دُخُولِهِ فِي الْحَجِّ.

وَقَدْ صَحَّ أَنَّ حِجْرَ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْبَيْتِ، فَهُوَ يَكْفِي لِمَنْ تَعَسَّرَ عَلَيْهِ الدُّخُولُ.

وَالأولى تَرْكُهُ إِنْ أَدَّى إِلَى أَذْيَةِ الزَّحَامِ خُصُوصًا النَّسَاءَ. وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَحَبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ فَأُصَلِّيَ فِيهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي، فَأَدْخَلَنِي الْحِجْرَ، فَقَالَ لِي: ((صَلِّيْ فِي الْحِجْرِ إِذَا أَرَدْتَ دُخُولَ الْبَيْتِ؛ فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ، وَلَكِنَّ قَوْمَكَ اسْتَقْصَرُوا حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ، فَأَخْرَجُوهُ مِنْ الْبَيْتِ))، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ».

قُلْتُ: وَهَذَا يُفِيدُ أَنَّهُ كُلُّهُ مِنَ الْبَيْتِ.

وَلَمَّا يَحْتَصِلُ مِنَ الزَّحَامِ قَلَّ مَنْ يُحَاوِلُ الدُّخُولَ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَإِنَّمَا يَدْخُلُهُ مِنْهُمْ مَنْ صَادَفَ فَرَاغًا، وَهُوَ نَادِرٌ.

[مَا فَعَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عِنْدَ دُخُولِ الْبَيْتِ]

فَإِنْ تيسَّرَ دُخُولُهُ فَلْيَفْعَلْ مَا رُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ

بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ.

وَقَدْ اسْتَدِلَّ بِذَلِكَ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي فِي غَيْرِ
جَمَاعَةٍ. وَكَانَ الْبَيْتُ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، فَجَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ،
وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةً وَرَاءَهُ وَصَلَّى.

وَرُوي أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثَمَى عَلَيْهِ وَسَأَلَهُ
وَاسْتَعْفَرَهُ وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى مَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْبَيْتِ، فَوَضَعَ
صَدْرَهُ عَلَيْهِ وَخَدَّهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ هَلَّلَ وَكَبَّرَ وَدَعَا، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ
بِالْأَرْكَانِ كُلِّهَا، ثُمَّ خَرَجَ. إِلَى آخِرِهِ.

وَلَيَقُلَّ حَالَ الدُّخُولِ: ((اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ،
فَحِينًا بِالسَّلَامِ)).

رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي (الْجَامِعِ الْكَلْبِيِّ) عِنْدَ دُخُولِهِ.
وَيَحْسُنُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِكَ الْأَمِينِ وَآلِهِ
الطَّاهِرِينَ. اللَّهُمَّ إِنَّكَ وَعَدْتِ مَنْ دَخَلَ بَيْتَكَ الْأَمْنِ، وَأَنْتَ خَيْرُ
مَنْ وَفَى، اللَّهُمَّ فَاجْعَلْ أَمَانِي أَنْ تَكْفِينِي كُلَّ مَا أَهْمَنِي مِنْ أَمْرِ
آخِرَتِي وَدُنْيَايَ، وَاغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ وَلَدَا يَا أَرْحَمَ
الرَّاحِمِينَ.

[ذكر ما يحل للمتمتع أو المعتمر بعد تمام السعي]

(فَصْلٌ): وَبَعْدَ تَمَامِ السَّعْيِ إِنْ كُنْتَ مُتَمَتِّعًا أَوْ مُعْتَمِرًا عُمْرَةً
مُفْرَدَةً، فَقَدْ حَلَّ لَكَ جَمِيعُ الْمَحْظُورَاتِ إِلَّا النِّسَاءَ، فَلَا تَحِلُّ إِلَّا

بَعْدَ الْحُلُقِ أَوْ التَّقْصِيرِ؛ لِأَنَّ السَّعْيَ فِي الْعُمْرَةِ بِمَنْزِلَةِ الرَّمْيِ فِي الْحَجِّ، إِلَّا أَنَّهُ يَحِلُّ بِأَوَّلِ حَصَاةٍ مِنَ الرَّمْيِ فِي الْحَجِّ، وَلَا يَحِلُّ إِلَّا بَعْدَ تَمَامِ السَّعْيِ فِي الْعُمْرَةِ.

وَالْحُلُقُ أَوْ التَّقْصِيرُ فِي الْعُمْرَةِ بِمَنْزِلَةِ طَوَافِ الزِّيَارَةِ فِي الْحَجِّ فِي تَحْلِيلِ النِّسَاءِ بَعْدَهُ.

وَإِنْ كُنْتَ مُفْرِدًا أَوْ قَارِنًا بَقِيَتْ عَلَى إِحْرَامِكَ.

(الوقوف بعرفة)

(فصل): النُّسُكُ الرَّابِعُ: الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وَلَا يَتِمُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ، وَلَا يُجْبِرُهُ دَمٌ بِلَا خِلَافٍ.

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((الْحَجُّ عَرَفَاتُ))، رَوَاهُ الْإِمَامُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ.
(حُدُودُ عَرَفَةَ)

(فائدة): حُدُودُ عَرَفَةَ: مِنْ ثُوبَةِ إِلَى نَمْرَةَ إِلَى ذِي الْمَجَازِ إِلَى عُرَةَ، وَلَا يَدْخُلُ الْحُدُودُ فِي الْمَحْدُودِ.

وَفِي (شَرْحِ الْمُتَّقَى): «وَلَهَا أَرْبَعَةُ حُدُودٍ: حَدٌّ إِلَى جَادَّةِ طَرِيقِ الْمَشْرِقِ، وَالثَّانِي: إِلَى حَافَاتِ الْجَبَلِ الَّذِي وَرَاءَهُ أَرْضُهَا، وَالثَّلَاثُ: إِلَى الْبَسَاتِينِ الَّتِي تَلِي قَرْيَتَهَا عَلَى يَسَارِ مُسْتَقْبَلِ الْكَعْبَةِ، وَالرَّابِعُ: وَادِي عُرَةَ -بِضَمِّ الْعَيْنِ، وَبِالنُّونِ-، وَكَيْسَتْ هِيَ وَلَا نَمْرَةَ مِنْ عَرَفَاتٍ وَلَا مِنْ الْحَرَمِ». انْتَهَى.

وَعُرْنَةُ وَنَمْرَةٌ بَيْنَ عَرْفَةَ وَالْحَرَمِ عَلَى طَرْفِ عَرْفَةَ الْعَرَبِيِّ، وَعُرْنَةُ
أَقْرَبُ إِلَى عَرْفَةَ مِنْ نَمْرَةَ، مُتَّصِلَةٌ بِهَا، بِحَيْثُ لَوْ سَقَطَ جِدَارُ
الْمَسْجِدِ الْعَرَبِيِّ سَقَطَ فِيهَا، انْتَهَى. قِيلَ: صَدْرُ مَسْجِدِ إِبْرَاهِيمَ
مِنْ عُرْنَةَ، وَآخِرُهُ مِنْ عَرْفَةَ، انْتَهَى.

وَفِي بَعْضِ (حَوَاشِي الْأَزْهَارِ) فِي ذِكْرِ عُرْنَةَ مَا لَفْظُهُ: «وَهُوَ وَادٍ
يَمَانِي عَرْفَةَ مُسْتَطِيلٌ مِنَ الْيَمَنِ إِلَى الشَّامِ، كَثِيرُ الْأَرَكَ، وَهُوَ مِنْ
قَرْنِ عَرْفَةَ يَمِيلُ إِلَى الْعَرَبِ»، انْتَهَى.

فَمَنْ وَقَفَ فِيهِ وَلَمْ يَقِفْ فِي عَرْفَةَ لَمْ يَصِحَّ حَجُّهُ.

وَرُوِيَ عَنِ مَالِكٍ أَنَّهُ يُجْزِيهِ وَيُرِيْقُ دَمًا، وَلَا يُفِيدُ الْعَامِيَ خِلَافُ
مَالِكٍ فِي هَذَا؛ لِإِجْمَاعِ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ.

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((عَرْفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ مَا خَلَا بَطْنَ عُرْنَةَ))، رَوَاهُ
الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام.

وَفِي (الْجَامِعِ الْكَافِي): «وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ وَقَفَ
بِعَرْفَةَ فَقَالَ: ((هَذَا الْمَوْقِفُ، وَعَرْفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفَعُوا عَنْ
بَطْنَ عُرْنَةَ، وَجَمَعَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنَ مُحَسَّرٍ، وَمَنْ
كُلُّهَا مَنْحَرٌ، وَشَعَابُ مَكَّةَ كُلُّهَا مَنْحَرٌ))».

وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: ((عَرْفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنَ عُرْنَةَ)).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةَ، وَكُلُّ الْمَزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسَّرٍ، وَكُلُّ مِنًى مَنَحَرٍّ إِلَى مَا وَرَاءَ الْعَقَبَةِ)).

وَأَخْرَجَ مَالِكٌ فِي (الْمُوطَأِ) -بِلَاغًا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةَ، وَالْمَزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ مُحَسَّرٍ)).

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((نَحَرْتُ هَا هُنَا، وَمِنِّي كُلُّهَا مَنَحَرٍّ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَا هُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَا هُنَا، وَجَمَعْتُ كُلُّهَا مَوْقِفًا)).

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ نَحْوَهُ، وَفِيهِ: ((وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنَحَرٌّ)).

[أول] وقت الوقوف [وأخراه]

وَأَوَّلُ وَقْتِهِ مِنْ ظَهْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ إِذْ لَمْ يَقِفِ الرَّسُولُ ﷺ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ.

وَعِنْدَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: مِنْ فَجْرِهِ؛ تَمَسُّكًا بِقَوْلِهِ ﷺ فِي الْحَبْرِ: ((وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حُجُّهُ)).

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّهَارِ مَا بَعْدَ الزَّوَالِ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ ﷺ وَالْخُلَفَاءُ الرَّاشِدِينَ بَعْدَهُ لَمْ يَقِفُوا إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ.

فَكَانَ الْجُمْهُورَ جَعَلُوا هَذَا الْفِعْلَ مُحْضًا لِدَلِكِ، وَلَعَلَّهُ إِجْمَاعٌ
مِنْ قَبْلِ أَحْمَدَ.

وَأَخْرَجَهُ: فَجَزَّ النَّخْرَ بِلَا خِلَافٍ.

[حَكْمٌ مَنْ وَقَفَ فِي أَيِّ سَاعَةٍ]

(فَصْلٌ): فَمَنْ وَقَفَ فِي أَيِّ سَاعَةٍ مِنْ هَذَا الْوَقْتِ أَجْزَاهُ.

وَعِنْدَ مَالِكٍ: لَا يُجْزِي النَّهَارُ وَحْدَهُ، وَالْخَبْرُ صَرِيحٌ بِخِلَافِهِ.

وَيَكْفِي الْمُرُورَ عَلَى أَيِّ صِنْفَةٍ كَانَ، وَلَوْ نَائِمًا أَمْ مَجْنُونًا أَمْ
مُغْمَى عَلَيْهِ أَمْ سَكْرَانَ، أَمْ رَاكِبًا لِمَغْضُوبٍ أَمْ مُكْرَهًا.

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ بِكُلِّيَّةٍ بَدَنِهِ مُسْتَقْرًا، لَا عَلَى طَيْرٍ أَوْ طَائِرَةٍ؛

لِعَدَمِ الْإِسْتِقْرَارِ.

وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَسْتَقِرَّ قَدْرَ تَسْبِيحَةٍ؛ لِمَا فِي خَبَرِ عُرْوَةَ بْنِ

مُضَرِّسٍ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ شَهِدَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ

صَلَاةَ الْفَجْرِ بِمُزْدَلِفَةَ وَقَدْ كَانَ وَقَفَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ

حَجُّهُ، وَقَضَى تَفْتَهُ^(١)))، أَخْرَجَهُ الْمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ فِي (شَرْحِ

التَّجْرِيدِ).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ

(١) «التَّفْتُّ فِي الْمَنَاسِكِ: مَا كَانَ مِنْ نَحْوِ قَصِّ الْأَطَافِرِ وَالشَّارِبِ، وَحَلْقِ
الرَّأْسِ وَالْعَاتِيَةِ، وَرَمِي الْجِمَارِ، وَنَحْرِ الْبَدَنِ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ». تَمَّتْ مِنْ (مَخْتَارِ
الصَّحَاحِ).

مَاجِه، وَالْبَيْهَقِيُّ، بِلَفْظٍ: ((مَنْ صَلَّى مَعَنَا فِي الْغَدَاةِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى تُفَيْضَ، وَأَتَى عَرَافَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ))، وَصَحَّحَهُ الدَّارِقُطِيُّ، وَالْحَاكِمُ.

وَفِي (السَّمْجُوعِ) عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ((مَنْ فَاتَهُ الْمَوْقِفُ مَعَ النَّاسِ فَأَتَاهَا لَيْلًا، ثُمَّ أَدْرَكَ النَّاسَ فِي جَمْعٍ قَبْلَ انْصِرَافِ الْإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ)).

[النظر في مفهوم الخبر في إدراك الوقوف]

فَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مُجَرَّدَ الْإِثْبَانِ إِلَى عَرَفَةَ يَكْفِي، وَهُوَ يَصْدُقُ بِالْمُرُورِ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ.

وَلَكِنَّ مَفْهُومَهُ يُفِيدُ أَنَّ صَلَاةَ الْعَدَاةِ وَالْوُقُوفَ بِمُزْدَلِفَةَ رُكْنٌ لَا يَتِمُّ الْحُجُّ وَلَا يُدْرِكُ إِلَّا بِهِ، وَقَدْ ذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى ذَلِكَ.

وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ الْحُجَّ يَصِحُّ بِدُونِهِ، وَحَمَلَ الْخَبَرَ عَلَى إِدْرَاكِ الْحُجِّ التَّامِّ.

وَكَذَا مَا فِي بَعْضِ مِنْ زِيَادَةِ: ((وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ جَمْعًا فَلَا حَجَّ لَهُ))، عَلَى تَفْهِيمِ الْكَمَالِ، مَعَ أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ ضَعِيفَةٌ.

وَالْمَوْجِبُ لِلتَّأْوِيلِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((الْحُجُّ عَرَافَاتٍ - ثَلَاثًا - فَمَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ))، أَخْرَجَهُ الْمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ فِي (شَرْحِ التَّجْرِيدِ).

وَفِي (الْجَامِعِ الْكَافِي): «قَالَ مُحَمَّدٌ: بَلَّغْنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ

قَالَ: ((مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ قَبْلَ طُلُوعِ
الْفَجْرِ فَقَدْ أَذْرَكَ الْحَجَّ))، فَبِهَذَا يَأْخُذُ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ. انْتَهَى.

قَالُوا: وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمُعْتَبَرَ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ الَّتِي لَا يَتِمُّ إِلَّا
بِهَا عَرَفَةَ، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِالْإِحْرَامِ.

وَلَا يَرِدُ مَا قَالَهُ فِي (الْمِنْحَةِ) مِنْ أَنَّهُ إِنْ جُعِلَ الْحَضْرُ حَقِيقِيًّا
لَزِمَ أَنْ لَا يَفُوتَ الْحَجُّ إِلَّا بِفَوَاتِ الْوُقُوفِ، إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ.

لِأَنَّ نَقُولَ: مُلْتَزِمٌ أَنَّهُ لَا يَفُوتُ الْحَجُّ إِلَّا بِفَوَاتِ الْوُقُوفِ
الشَّرْعِيِّ، وَهُوَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْإِحْرَامِ الَّذِي هُوَ شَرْطُهُ.

(مَسْأَلَةٌ): (وَلَا يَدْفَعُ مَنْ وَقَفَ بِالنَّهَارِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ).

لِسَمَا فِي خَبَرِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ الْبَاقِرِ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:
«فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى
غَابَ الْقُرْصُ».

وَفِي (مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ) عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: «خَطَبَنَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: ((أَمَّا
بَعْدُ، فَإِنَّ أَهْلَ الشَّرْكِ وَالْأَوْثَانَ كَانُوا يَدْفَعُونَ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ
إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ عَلَى رُؤُوسِ الْجِبَالِ كَعَمَائِمِ الرِّجَالِ فِي
وُجُوهِهَا، وَإِنَّا نَدْفَعُ بَعْدَ أَنْ تَغِيبَ، وَكَانُوا يَدْفَعُونَ مِنَ الْمَشْعَرِ
الْحَرَامِ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مُنْبَسِطَةً)).

قَالَ: وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي (الْكَبِيرِ)، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، أَفَادَ هَذَا

في (تُخْرِيجِ الشِّفَاءَ).

وَفِي (الرُّوْضِ): «وَرَجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ».
وَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَدْفَعْ إِلَّا بَعْدَ الْغُرُوبِ.

[ذَكَرَ مَا يَلِزَمُ مَنْ دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ الْغُرُوبِ]

(فَرَعٌ): فَإِنْ دَفَعَ قَبْلَ الْغُرُوبِ لَزِمَهُ دَمٌ، خِلَافَ النَّاصِرِ.

فَإِنْ رَجَعَ وَدَفَعَ بَعْدَ الْغُرُوبِ لَمْ يَسْقُطِ الدَّمُ عَلَى الْمَذْهَبِ.

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالسَّيِّدِ يَحْيَى، وَالْفَقِيهِ يَحْيَى: يَسْقُطُ.

وَرَوَى فِي (شَرْحِ الْإِبَاتَةِ)، وَ(الْبَحْرِ): الْإِجْمَاعُ عَلَى سُقُوطِهِ.

قَالَ فِي (الشَّرْحِ): «أَمَّا لَوْ خَرَجَ مِنَ الْجَبَلِ غَيْرَ قَاصِدٍ لِلِإِفَاضَةِ بَلْ

لِحَاجَةٍ مِنْ اسْتِسْقَاءٍ، أَوْ قَضَاءِ حَاجَةٍ، أَوْ طَلَبِ ضَالَّةٍ وَفِي نَفْسِهِ

الرُّجُوعُ، فَلَعَلَّهُ لَا يَلِزُمُهُ الدَّمُ إِجْمَاعًا».

قَالَ الْإِمَامُ الْمَهْدِيُّ: «وَهُوَ قَرِيبٌ».

قُلْتُ: وَهُوَ الْمُخْتَارُ، وَأَمَّا عَلَى الْمَذْهَبِ فَيَلِزَمُ.

(فَرَعٌ): فَلَوْ تَقَارَنَتِ الْإِفَاضَةُ وَغُرُوبُ الشَّمْسِ لَزِمَ دَمٌ، وَكَذَا

لَوْ التَّبَسَّ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ النَّهَارِ.

فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ الْغُرُوبِ لَزِمَ لِتَرْكِ بَقِيَّةِ النَّهَارِ، وَكَذَا لِبَاقِي

الْمَنَاسِكِ إِلَّا طَوَافَ الزِّيَارَةِ فَلَا يُجْبِرُهُ الدَّمُ.

فَإِنْ لَمْ يَقِفْ إِلَّا لَيْلًا أَجْزَاءَهُ، وَلَا يَلِزُمُهُ سَنِيءٌ.

(فِي النَّبَاسِ يَوْمَ عَرَفَةَ)

(فَصَلِّ): فَإِنَّ النَّبَسَ يَوْمَ عَرَفَةَ تَحَرَّى؛ فَإِنَّ وَقْفَ مِنْ غَيْرِ تَحَرَّى
فَلَا يَخْلُو؛ إِمَّا أَنْ تَنْكَشِفَ لَهُ الْإِصَابَةُ أَوْ لَا؛ إِنْ انْكَشَفَتْ لَهُ
الْإِصَابَةُ أَجْزَاهُ، وَإِنْ انْكَشَفَ لَهُ الْخَطَأُ لَمْ يُجْزِهِ، وَيَتَحَلَّلُ بِعُمْرَةٍ.
وَإِنْ بَقِيَ اللَّبْسُ. قَالَ الْإِمَامُ الْمَهْدِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَالأَقْرَبُ أَنَّهُ لَا
يُجْزِيهِ»، وَيَبْقَى مُحْرِمًا حَتَّى يَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ.

وَأَمَّا إِذَا تَحَرَّى، فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَحْصَلَ اللَّبْسُ بَيْنَ التَّاسِعِ
وَالْعَاشِرِ، أَوْ بَيْنَ التَّاسِعِ وَالثَّامِنِ.

إِنْ وَقَعَ بَيْنَ التَّاسِعِ وَالثَّامِنِ فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَحْصَلَ لَهُ ظَنٌّ أَوْ لَا.
إِنْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ ظَنٌّ، فَقَدْ قَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَدَاكِرِينَ: إِنَّهُ يَجِبُ
عَلَيْهِ أَنْ يَقِفَ مَرَّتَيْنِ، وَيُقَيِّضَ الْيَوْمَ الْأَوَّلَ وَيَعْمَلَ بِمُوجِبِهِ، ثُمَّ
يَعُودَ الْيَوْمَ الثَّانِي فَيَعْمَلَ بِمُوجِبِهِ.

وَإِنْ حَصَلَ لَهُ ظَنٌّ، فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْمَلَ بِظَنِّهِ، وَيُسْتَحَبُّ
لَهُ أَنْ يَقِفَ يَوْمَيْنِ؛ لِيَأْخُذَ بِالْيَقِينِ.

فَإِنْ لَمْ يَقِفْ إِلَّا يَوْمًا فَإِنْ لَمْ يَنْكَشِفْ لَهُ الْخَطَأُ أَجْزَاهُ.
وَإِنْ انْكَشَفَ لَهُ الْخَطَأُ وَأَنَّهُ وَقَفَ الثَّامِنَ وَكَانَ ظَنُّهُ تَاسِعًا، فَإِنْ
عَلِمَ ذَلِكَ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، أَوْ لَيْلَةِ النَّحْرِ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ مَا
يَتَسَعُ لِقَطْعِ الْمَسَافَةِ إِلَى الْجَبَلِ لَزِمَتْهُ الْإِعَادَةُ، وَإِلَّا فَقَدْ أَجْزَاهُ
وُقُوفُ الثَّامِنِ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا إِذَا وَقَفَ يَوْمَيْنِ فَهُوَ الْإِحْتِيَاظُ، وَلَا إِشْكَالَ أَنَّ الْوُقُوفَ قَدْ أَجْرَاهُ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ اللَّبْسُ بَيْنَ التَّاسِعِ وَالْعَاشِرِ فَإِنَّهُ يَتَحَرَّى.
فَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ ظَنٌّ، قَالَ الْإِمَامُ الْمَهْدِيُّ: «فَظَاهِرُ كَلَامِ الْأَصْحَابِ: أَنَّهُ يَقِفُ يَوْمَيْنِ أَيْضًا؛ كَمَا تَقَدَّمَ».

قُلْتُ: وَهُوَ الْمَذْهَبُ، وَهُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ غَيْرُ صَحِيحٍ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الْإِمَامُ الْمَهْدِيُّ؛ إِذْ لَا وَجْهَ لَوُقُوفِ يَوْمَيْنِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ.
قَالَ: «لَكِنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَقِفَ هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ اللَّبْسُ، هَلْ هُوَ تَاسِعٌ أَمْ عَاشِرٌ؟ فَإِنْ انْكَشَفَ أَنَّهُ تَاسِعٌ أَجْرَاهُ، وَإِنْ انْكَشَفَ أَنَّهُ عَاشِرٌ - وَلَمْ يَكُنْ قَدْ حَصَلَ لَهُ ظَنٌّ - فَلَا اقْتِرَابَ أَنَّهُ يُجْزِيهِ؛ إِذْ لَا يَقِفُ إِلَّا لِظَنٍّ وَبِنَاءٍ مِنْهُ عَلَى الْأَصْلِ».

قُلْتُ: وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ إِنْ وَقَفَ لَا بِظَنٍّ وَلَا بِبِنَاءٍ عَلَى الْأَصْلِ لَمْ يُجْزِهِ، وَمَتَى عَمِلَ بِظَنِّهِ أَجْرَاهُ مَا لَمْ يَتَيَقَّنِ الْخَطَأَ وَالْوَقْتُ بَاقٍ، فَإِنْ تَيَقَّنَ الْخَطَأَ مِنْ بَعْدِ أَنْ وَقَفَ الْعَاشِرَ أَجْرَاهُ عَلَى الْمَذْهَبِ؛ خِلَافُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَتَوَخَّرُ الْإِيَّامُ فِي حَقِّهِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَا تَلْزِمُهُ الدَّمَاءُ.
وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ لَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَقِفَ بِتَحَرُّرٍ أَمْ لَا، إِنْ وَقَفَ بِغَيْرِ تَحَرُّرٍ لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا أَنْ تَنْكَشِفَ الْإِصَابَةُ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْيَقِينِ، وَإِنْ كَانَ بِتَحَرُّرٍ فَإِنَّهُ يُجْزِيهِ مَا لَمْ يَتَيَقَّنِ الْخَطَأَ وَالْوَقْتُ بَاقٍ، وَحَيْثُ يُجْزِيهِ تَتَأَخَّرُ الْإِيَّامُ فِي حَقِّهِ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ عَلَى الْأَصْحَابِ؛ لِلْإِجْمَاعِ. وَلَا فَرْقَ

بَيْنَ الثَّامِنِ وَالتَّاسِعِ وَالْعَاشِرِ. هَذَا هُوَ الْمُقَرَّرُ لِلْمَذْهَبِ.

(المسنون والمستحب [قبل الوقوف وحاله وبعده])

(فَضْلٌ): فِيمَا يُسَنُّ فِعْلُهُ أَوْ يُسْتَحَبُّ قَبْلَ الْوُقُوفِ وَحَالَهُ وَبَعْدَهُ.

فِي خَبَرِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَيَّ مِنْنِي فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ».

قُلْتُ: وَالسَّمْرَادُ مَنْ كَانَ أَحَلَّ، فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ -الَّذِي أَهَلَ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ قَارِنًا- فَلَمْ يُحَلَّا.

وَقَدْ سَأَقَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَهُ بُدْنًا مِنَ الْيَمَنِ، كَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ. فَكَانَ جَمَاعَةٌ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ، وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً.

وَفِيهِ: «فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ، وَقَصَّرُوا إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ».

قُلْتُ: وَفِيهِ قَبْلَ هَذَا: ((فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُحِلِّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً))، الْحَبَرُ.

(الكلام على فسح الحج إلى العمرة)

وَهَذَا هُوَ فَسْحُ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ، وَهُوَ عِنْدَ أَثْمَنَاتِنَا وَالْجُمْهُورِ مَخْصُوصٌ بِأَوْلِيَّتِكَ الرَّكْبِ.

فَفِي (الْجَامِعِ الْكَافِي): «قَالَ أَبُو ذَرٍّ وَعَزِيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ: كَانَ فَسَخَ الْحُجَّ خَاصًّا لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. انْتَهَى. وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ: «لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا لِلرَّكْبِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيْحِهِ عَنْهُ بِمَعْنَاهُ، وَكَذَا النَّسَائِيُّ.

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ عَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ فَسَخَ الْحُجَّ إِلَى الْعُمْرَةِ لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((بَلْ لَنَا خَاصَّةً)).» وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ عُثْمَانَ: «كَانَتْ لَنَا، لَيْسَتْ لَكُمْ».

قَالَ الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَمِيرِيُّ فِي (الْمِنْحَةِ) حَاكِيًّا عَنِ ابْنِ الْقَيْمِ: «وَرَعَمَ اللَّهُ مَنْ أَهَلَ بِالْحُجِّ ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ وَطَافَ وَسَعَى فَقَدْ أَحَلَّ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، إِلَى قَوْلِهِ: فَعَلَى رَأْيِهِ وَمَنْ مَعَهُ لَا يُمَكِّنُ حَجَّ الْإِفْرَادِ أَصْلًا.

قَالَ: وَقَدْ طَوَّلَ الْبَحْثَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَلَمْ يَأْتِ بِمَا يُشْفِي فِي بَحْثِهِ، بَلْ جَنَحَ إِلَى تَقْوِيمِ مَذْهَبِ أَحْمَدَ بِمَا لَا يُخْفَى أَنَّهُ غَيْرُ قَوِيمٍ». انْتَهَى الْمُرَادُ بِاخْتِصَارِ، وَلَا يَسَعُ الْمَقَامُ الْإِكْثَارَ.

[حُكْمُ الْمَبِيْتِ فِي مَنَى لَيْلَةَ عَرَفَةَ (التَّرْوِيَةِ)]

«وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ

الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقِيَّةٍ مِنْ شَعْرِ تَضْرِبُ لَهُ بِنَمْرَةٍ».

قُلْتُ: وَفِي (الْجَامِعِ الْكَافِي): «بَلَّغْنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَامَ بَيْنَ الرَّكْنِ وَالْبَابِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَوَعِظَ النَّاسَ فَقَالَ: ((إِنَّا نُصَلِّي الظُّهْرَ بِمِنَى، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ بِمِنَى فَلْيَفْعَلْ))، ثُمَّ تَوَجَّهَ إِلَى مِنَى فَصَلَّى بِهَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ، آخِرُهُنَّ صَلَاةَ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ».

«قَالَ مُحَمَّدٌ: وَذَلِكَ وَاسِعٌ عَلَى النَّاسِ، كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُ قَوْمٌ وَتَلَا حَقَّ بِهِ آخِرُونَ، وَلَمْ يَعْزُبْ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ».

[ما يستحب حال التوجه إلى منى]

(فَائِدَةٌ): يُسْتَحَبُّ حَالَ التَّوَجُّهِ إِلَى مِنَى (١): قِرَاءَةُ سُورَةِ الْقَدْرِ، وَالْإِكْتِثَارُ مِنَ التَّلْبِيَةِ وَالذِّكْرِ. وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِيَّاكَ أَرْجُو، وَإِيَّاكَ أَدْعُو، فَبَلِّغْنِي أَمَلِي، وَأَصْلِحْ لِي عَمَلِي.

فَإِذَا بَلَغْتَ مِنَى، فَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَقْدَمَ مِنِّيهَا صَالِحًا، وَبَلَّغَنِيهَا فِي عَافِيَةٍ سَالِمًا. اللَّهُمَّ هِدْهُ مِنِّي، وَهَيِّئْ لِي بِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَيْنَا، فَاسْأَلُكَ أَنْ تَمُنَّ عَلَيَّ بِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَيَّ أَنْبِيَائِكَ وَأَوْلِيَائِكَ

(١) منى كإلى؛ أفاده في القاموس. تمت من المؤلف (ع).

وَأَهْلٍ طَاعَتِكَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُكَ، وَفِي قَبْضَتِكَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ
إِلَيْكَ، وَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَاعْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَلِوَالِدَيَّ وَمَا
وَلَدًا، وَأَفْضِلْ لِي حَوَائِجِي؛ فَأَنْتَ الْمَرْجُوعُ، وَأَنْتَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ.

[حكم تكبير التشريق]

وَتُكَبِّرُ تَكْبِيرَ التَّشْرِيقِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ، الْيَوْمَ
الرَّابِعَ آخِرَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَوْمَ النَّفْرِ الْآخِرِ.
وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ فَرَضَ بَعْدَ الْفَرَائِضِ؛ لِوُرُودِ الْأَمْرِ بِهِ، وَهُوَ قَوْلُ
الإمام زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَالْمُؤَيَّدِ بِاللَّهِ، وَالْمَنْصُورِ بِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَرَّةً
وَاحِدَةً.

وَالْمَذْهَبُ: أَنَّهُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ عَقِيبَ الْفَرَائِضِ.
وَيُسْتَحَبُّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَهُوَ: (اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ)، هَذَا اللَّفْظُ الَّذِي صَحَّتْ بِهِ
الرِّوَايَةُ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَاسْتَحْسَنَ الإمامُ الهَادِي إِلَى الْحَقِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ زِيَادَةَ: «وَالْحَمْدُ لِلَّهِ
عَلَى مَا هَدَانَا وَأَوْلَانَا، وَأَحَلَّ لَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ»؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿وَلْيُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٣٤].
وَاسْتَحْسَنَ غَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْأَئِمَّةِ نَحْوَ ذَلِكَ، وَيَابُ الذُّكْرِ
مَفْتُوحٌ.

[ما يستحسن حال التوجه إلى عرفات]

وَمَا اسْتُحْسِنَ حَالَ التَّوَجُّهِ إِلَى عَرَافَاتٍ قِرَاءَةُ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ،
 وَسُورَةِ الْقَدْرِ، ثُمَّ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِلَيْكَ صَمَدْتُ، وَإِيَّاكَ اعْتَمَدْتُ،
 وَوَجْهَكَ أَرَدْتُ، وَأَمْرَكَ اتَّبَعْتُ، وَقَوْلَكَ صَدَقْتُ، أَسْأَلُكَ أَنْ
 تُبَارِكَ لِي فِي رِحْلَتِي، وَأَنْ تَقْضِيَ لِي حَاجَتِي، وَتُنَجِّحَ لِي طَلِبَتِي (١)،
 وَتُبَاهِيَ بِي الْيَوْمَ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنِّي.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَأَعِنِّي عَلَى تَمَامِ مَنَاسِكِي، وَرِزْكَ
 عَمَلِي، وَاجْعَلْهَا خَيْرَ غَدْوَةٍ غَدَوْتُهَا، وَأَقْرَبَهَا مِنْ رِضْوَانِكَ،
 وَأَبْعَدَهَا مِنْ سَخَطِكَ.

ثُمَّ تُلَبِّي وَتَرْفَعُ صَوْتَكَ رَفْعًا مُتَوَسِّطًا، وَعَلَيْكَ بِالسَّكِينَةِ
 وَالْحُشُوعِ، وَالْوَقَارِ وَالْحُضُوعِ.

قَالَ فِي خَيْرِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَوْلِهِ:
 «حَتَّى أَتَى عَرَافَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَجْمَةٍ، فَنَزَلَ بِهَا،
 حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ (٢) لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ
 الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ: ((إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ
 عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ
 هَذَا...))»، إِلَى آخِرِ الْخُطْبَةِ النَّبَوِيَّةِ الَّتِي قَرَّرَ فِيهَا مَعَالِمَ الْإِسْلَامِ،

(١) «الطَّلِبَةُ - بِكَسْرِ اللَّامِ -: الشَّيْءُ الْمَطْلُوبُ». تمت (مختار الصحاح).

(٢) «قَوْلُهُ: فَرُحِلَتْ - هُوَ بِتَخْفِيفِ الْحَاءِ -: أَيُّ جُعِلَ عَلَيْهَا الرَّحْلُ». أفاده النووي

وَهَدَمَ قَوَاعِدَ الشُّرُكِ وَالْجَاهِلِيَّةِ، وَحَرَّمَ الْمُحَرَّمَاتِ -الَّتِي أَجْمَعَتِ
السَّمَلُ عَلَى تَحْرِيمِهَا-: الدَّمَاءَ وَالْأَعْرَاضَ وَالْأَمْوَالَ، وَغَيْرَ ذَلِكَ.
وَكَانَتْ حُطْبَةً وَاحِدَةً، وَأَسْرَ الْقِرَاءَةَ فِي الصَّلَاةِ.

(عَدَمُ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمُسَافِرِ)

فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا جُمُعَةَ عَلَى الْمُسَافِرِ.

(فِي الْأَدِلَّةِ عَلَى الْقَصْرِ فِي الْبَرِيدِ)

وَقَدْ صَلَّى الْجَمِيعُ بِصَلَاتِهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، أَهْلَ مَكَّةَ وَغَيْرُهُمْ.

وَهَذَا مِنْ أَقْوَى الْأَدِلَّةِ عَلَى الْقَصْرِ فِي الْبَرِيدِ.

قَالَ فِي الْخَبَرِ الشَّرِيفِ: «ثُمَّ أَدَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ
فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا سَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقُضْوَاءَ إِلَى الصَّخْرَاتِ،
وَجَعَلَ جَبَلَ الْمَشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا
حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ
الْقُرْصُ».

قُلْتُ: وَيُظْهِرُ أَنَّهُ ﷺ إِنَّمَا اخْتَارَ الْوُقُوفَ رَاكِبًا مَعَ كَوْنِهِ
أَشَقَّ عَلَيْهِ؛ لِيَرَاهُ الْمُسْلِمُونَ، وَتَنْضِحَ لَهُمْ كُلُّ أَعْمَالِهِ وَأَقْوَالِهِ
وَجَمِيعِ أَعْمَالِهِ ﷺ.

وَكَانَ مَوْقِفُهُ ﷺ أَسْفَلَ الْجَبَلِ الْمُسَمَّى جَبَلِ الرَّحْمَةِ عِنْدَ
الصَّخْرَاتِ.

فَيُسْتَحَبُّ الْوُقُوفُ فِيهِ أَوْ الْقُرْبُ مِنْهُ حَسَبَ الْإِمْكَانِ بِدُونِ
مَشَقَّةٍ وَلَا زِحَامٍ، وَأَمَّا صُعودُ الْجَبَلِ فَلَا مَعْنَى لَهُ.

(دُعَاءُ عَرَفَةَ)

(فَصَلُّ: فِي دُعَاءِ عَرَفَةَ)

عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّ أَكْثَرَ دُعَاءِ
مَنْ كَانَ قَبْلِي مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَدُعَائِي يَوْمَ عَرَفَةَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ
لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.
اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا،
اللَّهُمَّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ
وَسْوَاسِ الصُّدْرِ، وَشَتَاتِ الْأَمْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَشَرِّ مَا يَلِجُ فِي
اللَّيْلِ، وَشَرِّ مَا يَلِجُ فِي النَّهَارِ، وَشَرِّ مَا تَهَبُّ بِهِ الرِّيَّاحُ، وَشَرِّ بَوَائِقِ
الدَّهْرِ))، أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ.

وَلَمْ يَزَلْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دُعَاءِ وَابْتِهَالٍ وَتَضَرُّعٍ، وَكَانَ فِي دُعَائِهِ رَافِعًا
يَدَيْهِ إِلَى صَدْرِهِ كَأَسْتَطْعَامِ الْمَسْكِينِ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ دُعَاءِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ:
((اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَالَّذِي نَقُولُ، وَخَيْرًا مِمَّا نَقُولُ، اللَّهُمَّ لَكَ
صَلَاتِي وَنُسُكِي وَحَيَايَ وَمَمَاتِي، وَإِلَيْكَ مَأْيَ، وَلَكَ رَبِّي تَرَائِي))،
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((اللَّهُمَّ

إِنَّكَ تَسْمَعُ كَلَامِي، وَتَرَى مَكَانِي، وَتَعْلَمُ سِرِّي وَعَلَانِيَتِي، وَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِي، أَنَا الْبَائِسُ الْفَقِيرُ، الْخَائِفُ الْمُسْتَجِيرُ، الْوَجِلُ الْمُشْفِقُ، الْمُعْتَرِفُ بِذَنْبِهِ، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْمَسْكِينِ، وَأَبْتِهَلُ إِلَيْكَ ابْتِهَالَ الْمُذْنِبِ الدَّلِيلِ، وَأَدْعُوكَ دُعَاءَ الْخَائِفِ الضَّرِيرِ، مَنْ خَضَعَتْ لَكَ رَقَبَتُهُ، وَفَاضَتْ لَكَ عَبْرَتُهُ، وَذَلَّ لَكَ خَدُّهُ، وَرَغِمَ لَكَ أَنْفُهُ، اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي بِدُعَائِكَ شَقِيًّا، وَكُنْ بِي رَوْفًا رَحِيمًا، يَا خَيْرَ الْمَسْئُولِينَ، وَيَا خَيْرَ الْمُعْطِينَ)).

وَعَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: (لَا أَدْعُ هَذَا الْمَوْقِفَ مَا وَجَدْتُ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَلَيْسَ يَوْمٌ أَكْثَرَ عِتْقًا لِلرَّقَابِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَأَكْثَرُ فِيهِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ اعْتِقْ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، وَأَوْسِعْ لِي مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ، وَاصْرِفْ عَنِّي فَسَقَةَ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ؛ فَإِنَّهُ عَامَةٌ مَا أَدْعُو بِهِ الْيَوْمَ).
(فَائِدَةٌ): وَنَدِبَ الْإِغْتِسَالُ يَوْمَ عَرَفَةَ.

فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَفِي مَنْسِكِ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَاغْتَسِلْ».

إِلَى قَوْلِهِ: «وَعَلَيْكَ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّشَاءِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتَغْفِرْ لِدُنْبِكَ، وَتَخَيَّرْ لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شِئْتَ، وَلَا تَسْأَلُهُ مَأْتَمًا».

قَالَ: «وَإِنْ شِئْتَ جَمَعْتَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ ثُمَّ

أثِمَّ الْمَوْقِفَ، وَاسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ، فَكَبَّرَ اللَّهُ تَعَالَى وَهَلَّلَهُ وَاحْمَدَهُ، وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ وَأَهْلِ بَيْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاجْتَهَدَ فِي الدُّعَاءِ؛ فَإِنَّهُ يَوْمٌ مَسْأَلَةٌ، وَلَا تَدْعُ حَاجَةً تُرِيدُهَا عَاجِلَةً وَلَا آجِلَةً إِلَّا دَعَوْتَ اللَّهَ بِهَا. وَلْيَكُنْ مِنْ قَوْلِكَ وَأَنْتَ وَاقِفٌ: رَبِّ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، اللَّهُمَّ فَكَّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ، وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ. وَاقِفٌ فِي مَسِيرَةِ الْجَبَلِ»، إِلَى آخِرِهِ.

وَفِي (الْأَمَالِي) بِسَنَدِهِ إِلَى جَعْفَرِ الصَّادِقِ، عَنْ أَبِيهِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَقَالَ الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَإِذَا صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ازْتَمَحَلْ فَوْقَ فِي أَيِّ عَرَفَةَ شَاءَ، وَيُحْرِصُ أَنْ يَدْتُمُوَ مِنْ مَوْقِفِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْجِبَالِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ لِكَثْرَةِ الزَّحَامِ فَيَقِفُ بِأَيِّ عَرَفَةَ شَاءَ مَا خَلَا بَطْنَ عُرْتِهِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ مَا خَلَا بَطْنَ عُرْتِهِ))».

قَالَ: «فَإِذَا وَقَفَ ذَكَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَى عَلَى كُلِّ شَأْنٍ شَأْنُهُ، وَيُسَبِّحُهُ وَيُحْمَدُهُ وَيُخْلِصُ النِّيَّةَ لَهُ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّنَا وَرَبُّ آبَائِنَا الْأَوَّلِينَ، إِيَّاكَ قَصَدْنَا، وَلَكَ اسْتَجَبْنَا، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا، وَإِيَّاكَ رَجَوْنَا، وَمَنْكَ سَأَلْنَا، فَأَعْطِنَا سُؤْلَنَا، وَتَجَاوَزْ عَن سَيِّئَاتِنَا، وَاهْدِ قُلُوبَنَا، وَثَبِّتْنَا عَلَى الْهُدَى، وَآتِنَا تَقْوَانَا، وَلَا تَكِلْنَا إِلَى أَنْفُسِنَا،

وَتَقَبَّلَ حَجَّنا، وَلَا تُرَدِّنا حَائِرينَ، وَأَقْلِبنا لِثِوابِكَ مُسْتَوْجِبِينَ،
 آمِنِينَ لِعَذابِكَ، ناجِينَ مِنْ سَخَطِكَ، يَا إِلَهَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِينَ،
 اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى نِعْمَاتِكَ، وَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى الْآثِكِ، وَلَكَ
 الْحَمْدُ عَلَى مَا أَوْلَيْتَنَا وَأَبْلَيْتَنَا وَأَعْطَيْتَنَا، فَأَمْنِعنا بِنِعْمَاتِكَ، وَلَا تُزِلْ
 عَنَّا ما عَوَّدْتَنَا مِنْ فَضْلِكَ وَالْآثِكِ، يَا إِلَهَ الْعَالَمِينَ.

وَتَدْعُو بِما أَحْبَبْتَ مِنَ الدَّعَاءِ سِوَى ذَلِكَ لِنَفْسِكَ وَلِوَالِدَيْكَ،
 وَيَسْأَلُ اللهُ ما أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَهُ».

قَالَ: «وَإِنْ حَصَرَهُ شَيْءٌ فَلْيَتَصَدَّقْ عَلَى مَنْ يَرَى مِنَ الضَّعْفَةِ
 وَالْمَساكِينِ»، إِلَى آخِرِهِ.

(فصل): فَإِذا زَالَتِ الشَّمْسُ فَيُبْغِي أَنْ تَغْتَسِلَ ثُمَّ تَحْطُبُ إِنْ
 كُنْتَ إِمَامًا أَوْ نَحْوَهُ، أَوْ تَسْمِعَ الخُطْبَةَ، وَيَفْصِلُ الخُطْبُ بَيْنَ
 كَلَامِهِ بِالتَّلْبِيَةِ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا، وَيُعَرِّفُ النَّاسَ أَعْمَالَ
 الْمَناسِكِ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْأُولَى: أَنْ تَرْتَحِلَ بَعْدَ
 ذَلِكَ حَتَّى تَقِفَ عِنْدَ الصَّخْرَاتِ بَيْنَ الْجِبَالِ، وَتَنْوِي الوُقُوفَ
 بِعَرَفَةَ لِلْحَجِّ، فَذَلِكَ أَحْوَطُ، وَإِنْ كَانَتْ نِيَّةُ الْحَجِّ كَافِيَةً كَمَا سَبَقَ،
 وَتَتَوَجَّهَ إِلَى القِبْلَةِ، وَعَلَيْكَ بِالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَكَثْرَةِ الأَذْكارِ
 وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَتَقُولُ: سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَاللهُ
 أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ العَلِيِّ العَظِيمِ، مِائَةَ مَرَّةٍ.

وَتُكثِرُ مِنْ قَوْلِ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، إِلَى آخِرِهِ
 كَمَا سَبَقَ.

وَتَقْرَأُ مَا تَيَسَّرَ مِنْ آيَاتِ الْقُرْآنِ، وَلَا سِيَّمَا الْفَاتِحَةَ وَعَشْرَ آيَاتٍ
مِنَ الْبَقَرَةِ وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ، وَ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي
الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٨٤] إِلَى آخِرِهَا، وَسُورَةَ يَس، وَسُورَةَ الصَّمَدِ،
وَالْفَلَقِ وَالنَّاسِ وَأَوَّلَ الْحَدِيدِ وَآخِرَ الْحُشْرِ، وَتَقُولُ:

اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ فَلَا تَجْعَلْنِي مِنْ أَخْيَبٍ وَفِدِكَ، وَارْحَمْ مَسِيرِي
إِلَيْكَ، وَحَاجَتِي وَبِكَائِي وَتَوَكُّلِي عَلَيْكَ، اللَّهُمَّ رَبَّ الْمَشْعَرِ
الْحَرَامِ، فَكْ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ الْجَنَّةَ وَوَالِدَيَّ وَمَا
وَلَدَا، وَأَوْسِعْ عَلَيَّ رِزْقَكَ، وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ،
اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ وَمَجْدِكَ وَكَرَمِكَ وَمَنِّكَ
وَفَضْلِكَ، يَا أَسْمَعَ السَّامِعِينَ، وَيَا أَنْظَرَ النَّاطِرِينَ، وَيَا أَسْرَعَ
الْحَاسِبِينَ، وَيَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ
تَرْحَمَنِي وَتَغْفِرَ لِي، وَتَذْكُرَ حَوَائِجَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَكَ وَلِسَمَنْ تُرِيدُ،
وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ حَاجَتِي الَّتِي إِنْ أُعْطِيْتِيهَا لَمْ يَضُرَّنِي مَا مَنَعْتَنِي،
وَإِنْ مَنَعْتَنِيهَا لَمْ يَنْفَعْنِي مَا أُعْطِيْتَنِي، هِيَ فَكَأَنَّكَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ،
اللَّهُمَّ فَاجْزِنِي مِنَ النَّارِ وَوَالِدَيَّ وَمَا وَلَدَا وَإِخْوَانِي الْمُؤْمِنِينَ
وَالْمُؤْمِنَاتِ، يَا جَبَّارَ الْأَرْضِينَ وَالسَّمَاوَاتِ.

اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، نَاصِبَتِي بِيَدِكَ، وَأَجَلِي بِعِلْمِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ
تُوفِّقَنِي لِمَا يُرْضِيكَ عَنِّي، وَأَنْ تُسَلِّمَ مَنَاسِكِي الَّتِي أَرَيْتَهَا
حَلِيلِكَ إِبْرَاهِيمَ، وَدَلَّلْتَ عَلَيْهَا صَفِيكَ مُحَمَّدًا صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِمَا

وَعَلَىٰ آهَمَا الطَّاهِرِينَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ رَضِيَتْ عَمَلُهُ، وَأَطَلَتْ فِي ذَلِكَ عُمُرُهُ، وَأَحْيَيْتُهُ حَيَاةً طَيِّبَةً.

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَنِي وَلَمْ أَكُنْ شَيْئًا مَّذْكُورًا، وَفَضَّلَنِي عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا، وَمَلَكَنِي وَلَمْ أَكُنْ أَمَلِكٌ قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَىٰ حِلْمِهِ بَعْدَ عِلْمِهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَىٰ عَفْوِهِ بَعْدَ قُدْرَتِهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَىٰ رَحْمَتِهِ الَّتِي سَبَقَتْ غَضَبَهُ.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَخَيْرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ الَّذِي اضْطَفَيْتَهُ بِرِسَالَتِكَ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ؛ وَبَارِكْ وَتَرَحَّمْ وَتَحَنَّنْ وَسَلِّمْ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ تُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاكَ، وَتَكْشِفُ السُّوءَ، وَتُعْيِثُ الْمَكْرُوبَ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَقْرَبُ مِنْ دُعَايَ، وَأَسْرَعُ مَنْ أَجَابَ، وَأَكْرَمُ مَنْ عَفَا، وَخَيْرُ مَنْ أَعْطَىٰ، يَا رَحْمَنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَرَحِيمَهُمَا، دَعَوْتُكَ فَأَجِبْنِي، وَسَأَلْتُكَ فَأَعْطِنِي، وَفَرَعْتُ إِلَيْكَ فَارْحَمْنِي، وَأَسَلَمْتُ إِلَيْكَ نَفْسِي فَاعْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَأَوْلَادِي وَأَهْلِي وَإِخْوَانِي، وَلِكُلِّ نَسَبٍ وَسَبَبٍ لِي، وَلِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ مِنْهُ عَبْدُكَ

وَرَسُولُكَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا
اسْتَعَاذَ مِنْهُ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِعَظِيمِ مَا سَأَلْتُكَ بِهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِكَ مِنْ كَرِيمِ
أَسْمَائِكَ وَجَمِيلِ ثَنَائِكَ، أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تَجْعَلَ
عِشِّيَ هَذِهِ أَعْظَمَ عِشْيَةٍ مَرَّتْ عَلَيَّ مُنْذُ أَنْزَلْتَنِي إِلَى الدُّنْيَا بِرَكَّةٍ فِي
عِضْمَةٍ مِنْ دِينِي، وَخَاصَّةٍ نَفْسِي، وَقَضَاءِ حَاجَتِي، وَإِتْمَامِ
النُّعْمَةِ عَلَيَّ، وَأَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنْ نَظَرَتْ إِلَيْهِ فِي هَذِهِ الْعِشْيَةِ
بِرَحْمَتِكَ؛ إِنَّكَ جَوَادٌ كَرِيمٌ.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَلَا تَجْعَلَ هَذِهِ الْعِشْيَةَ آخِرَ
العَهْدِ مِنِّي.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ وَاعْتِقَادٍ
وَنِيَّةٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ، اللَّهُمَّ
وَمَا قَضَيْتَ لِي مِنْ أَمْرٍ فَاجْعَلْ عَاقِبَتَهُ رُشْدًا، وَاجْعَلْ كُلَّ قَضَاءٍ لِي
خَيْرًا، وَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَأُصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ فِي
الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِخْبَاتَ الْمُخْبِتِينَ، وَإِخْلَاصَ الْمُؤَقِنِينَ،
وَمُرَافَقَةَ الْأَبْرَارِ، وَاسْتِحْقَاقَ حَقَائِقِ الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ
مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَعِزَائِمِ مَغْفِرَتِكَ، وَالغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ، وَالسَّلَامَةَ
مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، وَالْفَوْزَ بِالْجَنَّةِ، وَالنَّجَاةَ مِنَ النَّارِ، اللَّهُمَّ لَا تَدْعُ لِي ذَنْبًا

إِلَّا غَفْرَتَهُ، وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَجَتَهُ، وَلَا دِينًا إِلَّا قَضَيْتَهُ، وَلَا دَاءً إِلَّا شَفَيْتَهُ، وَلَا عَدُوًّا إِلَّا كَفَيْتَهُ، وَلَا طِفْلًا إِلَّا رَبَيْتَهُ، وَلَا شَابًا إِلَّا هَدَيْتَهُ، وَلَا كَبِيرًا إِلَّا رَحِمْتَهُ، وَلَا حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَكَ فِيهَا رِضًا إِلَّا قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

اللَّهُمَّ أَجِرْنَا مِنْ خِزْيِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْآخِرَةِ، وَمَنْ الْفَقِيرِ
وَالدَّيْنِ، اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى آدَاءِ شُكْرِكَ وَذِكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ،
اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي
دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي إِلَيْهَا مَعَادِي،
وَاجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَالْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ
شَرٍّ، ﴿رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي﴾، ﴿رَبِّ هَبْ لِي
حُكْمًا وَالْحَقِّقْنِي بِالصَّلَاحِينَ - وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي
الْآخِرِينَ - وَاجْعَلْنِي مِنْ وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ﴾.

اللَّهُمَّ اغْنِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وَبِطَاعَتِكَ عَنْ مَعْصِيَتِكَ،
وَبِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ، وَتَوَزَّ قَلْبِي وَقَبْرِي، وَأَعِزَّنِي مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ،
وَاجْمَعْ لِي الْخَيْرَ كُلَّهُ، وَأَمَلًا قَلْبِي عِلْمًا وَخَوْفًا مِنْ سَطْوَتِكَ، وَأَمْدُدْ
فِي طَاعَتِكَ عُمْرِي، وَأَذِقْنِي عَافِيَتِكَ إِلَى مُتَهَيِّئِ أَجَلِي.

اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي الْحُبَّ فَيْكَ، وَالْبُغْضَ فَيْكَ، اللَّهُمَّ ارْنِي الْحَقَّ
حَقًّا وَارْزُقْنِي اتِّبَاعَهُ، وَارْنِي الْبَاطِلَ بَاطِلًا وَارْزُقْنِي اجْتِنَابَهُ.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَاسْمَعْ دُعَائِي، وَارْحَمِ
تَضَرُّعِي وَتَذَلُّلِي وَاسْتِكَائِي بَيْنَ يَدَيْكَ، وَتَسْلِيمِي لِأَمْرِكَ، لَا
أَرْجُو نَجَاحًا وَلَا مُعَافَاةً وَلَا تَشْرِيفًا إِلَّا بِكَ وَمِنْكَ، فَأَعِنِّي عَلَى
طَاعَتِكَ وَطَاعَةِ مَنْ أَوْجَبَتْ طَاعَتَهُ.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَلَا تَحْرِمْنِي رَحْمَتِكَ، وَلَا
تَكِلْنِي إِلَى غَيْرِكَ؛ فَإِنِّي بِحَبْلِكَ اعْتَصَمْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ.

اللَّهُمَّ يَا رَفِيعَ الدَّرَجَاتِ، وَمُنْزِلَ الْبَرَكَاتِ، وَيَا فَاطِرَ الْأَرْضِينَ
وَالسَّمَاوَاتِ، يَا مَنْ ضَجَّتْ إِلَيْهِ الْأَصْوَاتُ بِمُخْتَلَفِ اللُّغَاتِ
تَسْأَلُهُ الْحَاجَاتِ، حَاجَتِي أَنْ تَغْفِرَ لِي وَلِوَالِدِيَّ، وَأَنْ تُؤَسِّسَنِي فِي
دَارِ الْبَلَاءِ إِذَا نَسِيتِي أَهْلُ الدُّنْيَا، لِيَبْكَنَّ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ
بِيَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، تَبَارَكَتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ
وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَشِيَّتِكَ فِي
الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَأَسْأَلُكَ كَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ،
وَأَسْأَلُكَ الْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى، وَأَسْأَلُكَ نَعِيمًا لَا يَنْفَدُ، وَقُرَّةَ عَيْنٍ
لَا تَنْقُطُ، وَأَسْأَلُكَ الرِّضَا بَعْدَ الْقَضَاءِ، وَيَبْرَدَ الْعَيْشِ بَعْدَ السَّمَوْتِ،
وَالشُّوقَ إِلَى لِقَائِكَ عَنْ غَيْرِ ضَرَاءٍ مُضِرَّةٍ، وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ.

اللَّهُمَّ زِينًا بِزِينَةِ الْإِيمَانِ، وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ، غَيْرَ ضَالِّينَ
وَلَا مُضِلِّينَ، سَلْمًا لِأَوْلِيَائِكَ، حَزْبًا لِأَعْدَائِكَ، اللَّهُمَّ أَعْطِ نَفْسِي

تَقْوَاهَا، وَزَكَّاهَا أَنْتَ خَيْرٌ مِنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا، اللَّهُمَّ
 إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتَّقَى وَالعِفَافَ وَالعَنَى، اللَّهُمَّ إِنِّي فِي يَوْمِ
 حَرَامٍ، فِي بَلَدٍ حَرَامٍ، فِي شَهْرٍ حَرَامٍ، أَسْأَلُكَ أَنْ لَا تَجْعَلَنِي أَشَقَى
 خَلْقِكَ، الْمُذْنِبِينَ عِنْدَكَ، وَلَا أَخِيْبَ الرَّاجِينَ لِمَا لَدَيْكَ، وَلَا
 أَحْرَمَ الْأَمِلِينَ لِرَحْمَتِكَ، الزَّائِرِينَ لِبَيْتِكَ، وَلَا أَخْسَرَ الْمُتَقَلِّبِينَ مِنْ
 بِلَادِكَ، اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ لِي جَمِيعَ دُعَائِي، وَأَشْرِكْنِي فِي دُعَاءِ عِبَادِكَ
 الصَّالِحِينَ.

اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ دَعَوْتُكَ بِالدُّعَاءِ الَّذِي عَلَّمْتَنِيهِ، فَلَا تَحْرِمْنِي
 الرَّجَاءَ الَّذِي عَرَفْتَنِيهِ، اللَّهُمَّ هَذَا الدُّعَاءُ وَمِنْكَ الإِجَابَةُ، وَهَذَا
 الْجُهْدُ^(١)، وَعَلَيْكَ اتِّكَلْنَا، لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ
 الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
 قَدِيرٌ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا
 حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ
 وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً
 وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾.

(١) «الجُهدُ - بِالضَّمِّ فِي الْحِجَازِ، وَبِالْفَتْحِ فِي غَيْرِهِمْ - : الْوُسْعُ وَالطَّاقَةُ. وَقِيلَ: -
 الْمَضْمُومُ - : الطَّاقَةُ، وَ- الْمَفْتُوحُ - : الْمَشَقَّةُ.
 وَالْجُهْدُ - بِالْفَتْحِ لَا غَيْرَ - : النَّهْيَةُ وَالْعَايَةُ». تمت من (المصباح).

وَتُكثِرُ مِنَ التَّلْبِيَةِ وَذَكَرَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَالصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالِدُعَاءَ وَالتَّلَاوَةَ، فَهَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ، وَمَجْمَعٌ جَلِيلٌ، تُسْكَبُ فِيهِ الْعِبْرَاتُ، وَتُسْتَقَالُ فِيهِ الْعَثْرَاتُ، وَتُعْتَقُ فِيهِ الرِّقَابُ، وَيَتَفَضَّلُ عَلَى عِبَادِهِ رَبُّ الْأَرْبَابِ.

(فصل: في الإفاضة [من عرفات])

فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَدَخَلَ جُزْءٌ مِنَ اللَّيْلِ أَفْضَتْ، وَبُسْتَحَبَّ أَنْ تَمُرَّ مِنْ بَيْنِ الْعَلَمَيْنِ - إِنْ أَمَكْنَ بِلَا مَشَقَّةٍ -، وَقُلْ: اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَلَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ هَذَا الْمَوْقِفِ، وَأَقْلِبْنِي مُفْلِحًا مُنْجِحًا^(١)، مُسْتَجَابًا لِي، مَرْحُومًا مَغْفُورًا لِي بِأَفْضَلِ مَا يَنْقَلِبُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ وَفْدِكَ عَلَيْكَ، وَأَعْطِنِي أَفْضَلَ مَا أُعْطِيَتْ أَحَدًا مِنْهُمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالرِّضْوَانِ وَالْمَغْفِرَةِ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَرْجِعُ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدٍ وَأَهْلِ وَمَالٍ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِيَّ يَا كَرِيمُ، إِلَيْكَ اللَّهُمَّ أَرْغَبُ، وَإِيَّاكَ أَرْجُو، فَتَقَبَّلْ نُسُكِي، وَلَا تُخَيِّبْنِي.

وَتَلَاوِمُ التَّلْبِيَةِ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَالِدُعَاءَ، وَلَا تَتْرُكُ الْإِسْتِغْفَارَ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ

(١) «النُّجْحُ - بوزن النُّصْح -، وَالنَّجَاحُ - بِالْفَتْح -: الظَّفَرُ بِالْحَوَاجِجِ. وَ(أَنْجَحَ) الرَّجُلُ فَهُوَ (مُنْجِحٌ): صَارَ ذَا (نُجْحٍ)، وَ(أَنْجَحَ) الْحَاجَّةَ: قَضَاهَا. وَ(نَجَحَتْ) الْحَاجَّةُ: أَي قُضِيَتْ. وَنَجَحَ أَمْرٌ: سَهَلَ وَبَسَّرَ، فَهُوَ (نَاجِحٌ)». (مختار الصحاح) بتصرف.

وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٩٩﴾ [البقرة].

وَتَقْصِدُ فِي سَيْرِكَ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ اذْهَبْ مِنْ مَوْقِفِي، وَزَكِّ عَمَلِي، وَسَلِّمْ لِي دِينِي، وَتَقَبَّلْ مِنِّي مَنَاسِكِي.
فَإِذَا وَصَلْتَ الْمَازِمِينَ قُلْتَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ - سَبْعَ مَرَّاتٍ -
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى خَيْرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ مُحَمَّدِ الْأَمِينِ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدِ
الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ، إِلَهِي إِلَى مَا هُنَا هُنَا دَعَوْتَنِي، وَبِمَا عِنْدَكَ
وَعَدْتَنِي، وَقَدْ جِئْتُكَ بِتَوْفِيقِكَ وَفَضْلِكَ، فَارْحَمْنِي وَتَجَاوَزْ عَنِّي،
وَامْنَحْنِي تَوْفِيقَ الْمُتَّقِينَ، وَإِخْلَاصَ الْعَارِفِينَ، وَهِدَايَةَ
الْمُؤَقِّينَ، وَاسْتِغْفَارَ الْوَجِلِينَ، وَاعْمُرْ قَلْبِي بِذِكْرِكَ، وَلِسَانِي
بِشُكْرِكَ، وَاسْتَعْمِلْ جَوَارِحِي فِي رِضَاكَ، وَأَغْنِنِي عَنِ مَدِّ يَدِي إِلَى
سِوَاكَ؛ بِفَضْلِكَ وَكَرَمِكَ.

وَفِي خَيْرِ جَابِرٍ: «وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفَدَّ شَنْقُ (١)
بِالْقُصْوَاءِ الزَّمَامَ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ (٢)، وَيَقُولُ
بِيَدِهِ الْيُمْنَى ((أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ))، كَلَّمَا أَتَى جَبَلًا مِنْ

(١) قال النووي في (شرح مسلم) (١٥٢/٨) ط: (دار الكتب العلمية): «مَعْنَى شَنْقٍ: صَمٌّ وَصَيِّقٌ، وَهُوَ يَتَخَفِيفُ النَّوْنَ».

(٢) قال النووي (١٥٢/٨): «قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْمَوْرُكُ، وَالْمَوْرُكَةُ - يَعْنِي بَفَتْحِ الْمِيمِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ - هُوَ: الْمَوْضِعُ الَّذِي يُثْبِتِي الرَّكِيْبُ رِجْلَهُ عَلَيْهِ قَدَامًا وَأَسِطَةَ الرَّحْلِ إِذَا مَلَ مِنَ الرَّكُوبِ. وَضَبَطَهُ الْقَاضِي [عِيَاضُ] بِفَتْحِ الرَّاءِ. قَالَ: وَهُوَ قِطْعَةُ أَدَمٍ يَتَوَرَّكُ عَلَيْهَا الرَّكِيْبُ، تُجْعَلُ فِي مَقْدَمِ الرَّحْلِ شِبْهَ الْمَخْدَةِ الصَّغِيرَةِ. وَفِي هَذَا: اسْتِحْبَابُ الرَّفْقِ فِي السَّيْرِ مِنَ الرَّكِيْبِ بِالْمُشَاةِ، وَبِأَصْحَابِ الدَّوَابِّ الصَّعِيْفَةِ».

الْجِبَالِ (١) أَرْخَىٰ لَهَا قَلِيلًا، حَتَّىٰ تَصْعَدَ، حَتَّىٰ أَتَىٰ الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّىٰ بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ (٢) بَيْنَهُمَا شَيْئًا، إِلَىٰ آخِرِهِ.

(وَلَمْ يَصُمْ الرَّسُولُ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ).

فَإِنَّهُمْ لَمَّا اِخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ أُرْسِلَتْ أُمُّ الْفَضْلِ زَوْجُ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِلَبْنٍ، فَشَرِبَهُ ﷺ عَلَى النَّاقَةِ؛ لِيَسِينَ هُمْ. وَلَعَلَّهُ تَرَكَهُ مَعَ مَا قَالَهُ فِيهِ ﷺ مِنَ التَّرْغِيبِ؛ لِئَلَّا يَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِهِ، كَمَا تَرَكَ إِحْيَاءَ لَيْلَةِ مُزْدَلِفَةَ، مَعَ تَهَجُّدِهِ ﷺ دَائِمًا، وَاللَّهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

فصل: النسك الخامس: المبيت أكثر الليل بمزدلفة ليلة النحر

وَهُوَ وَاجِبٌ وَلَيْسَ بِرُكْنٍ، خِلَافُ جَمَاعَةٍ، مِنْهُمْ: ابْنُ عَبَّاسٍ، وَالْبَصْرِيُّ. وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ سُنَّةٌ لَا غَيْرَ، وَالصَّحِيحُ: الْأَوَّلُ، وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ.

(١) وفي (مسلم): «حَبَلًا مِنَ الْجِبَالِ» بالخاء المهملة. قال النووي (١٥٣/٨): «الْجِبَالُ هُنَا - بِالْخَاءِ الْمُهْمَلَةِ الْمَكْسُورَةِ - : جَمْعُ حَبَلٍ، وَهُوَ: التَّلُّ اللَّطِيفُ مِنَ الرَّمْلِ الضَّخْمِ». (٢) (لَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا): «مَعْنَاهُ لَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا نَافِلَةً، وَالنَّافِلَةُ تُسَمَّى سُبْحَةً؛ لِإِسْتِمَالِهَا عَلَى التَّسْبِيحِ». أفاده النووي (١٥٤/٨).

(حدود مزدلفة):

وَهِيَ: مَا بَيْنَ مَازِمِي عَرَفَةَ وَمَازِمِي وَادِي مُحَسَّرٍ مِنَ الْيَمِينِ
وَالشَّمَالِ، شِعَابُهُ وَقَوَائِلُهُ.

وَالْمَازِمُ: الطَّرِيقُ الصَّيْقُ بَيْنَ الْجُبَلَيْنِ.

فصل: النُّسكُ السَّادِسُ: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِيهَا بَعْدُ
دُخُولِ وَقْتِ الْعِشَاءِ).

وَهَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْجَمْعِ. وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ سُنَّةٌ لَا
عَنْزِلَ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ نُسْكٌ قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَسَامَةَ: ((الْصَّلَاةُ
أَمَامَكُمْ))، أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ الْمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ، وَالْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

وَقَوْلُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (لَا يُصَلِّي الْإِمَامُ الْمَغْرِبَ
وَالْعِشَاءَ إِلَّا بِجَمْعٍ). إِلَى آخِرِهِ.
وَفَعْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَبَقَ.

بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ، كَمَا سَبَقَ فِي الْخَبَرِ، وَهُوَ زِيَادَةٌ عَلَى مَا فِي
(الْمَجْمُوعِ) وَغَيْرِهِ مِنْ إِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، فَيَجِبُ قَبُولُهَا، وَهِيَ فِي
مَنْسَكِ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَلَا دَمَ عَلَى الْخَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ وَالْمَجْنُونِ وَالْمُغْمَمِ عَلَيْهِ بِتَرْكِهِمَا.
فَإِنْ صَلَّاهُمَا قَبْلَ أَنْ يَصَلَ مُزْدَلِفَةَ لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا أَنْ يُخَشَى فَوَاتَهُمَا،
وَيَلْزَمُهُ دَمٌ عَلَى الْمَذْهَبِ.

فَإِنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا لِعُذْرٍ فَعِنْدَ الْمَنْصُورِ بِاللَّهِ، وَالْأَمِيرِ الْحُسَيْنِ
لَا دَمَ عَلَيْهِ.

وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يَلْزِمُهُ الدَّمُ، كَمَا لَوْ صَلَّاهُمَا فِي غَيْرِ الْمُزْدَلِفَةِ،
وَلَوْ لِعُذْرٍ.

(فِرْع): فَلَوْ صَلَّاهُمَا فِي غَيْرِهَا ثُمَّ وَصَلَهَا وَفِي الْوَقْتِ بَقِيَّةٌ لَزِمَهُ
الْإِعَادَةُ.

وَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُمَا فِي غَيْرِهَا إِلَّا لِعُذْرٍ، وَلَوْ صَلَّاهُمَا قَبْلَ
الْإِحْرَامِ ثُمَّ أَحْرَمَ لَزِمَتْهُ الْإِعَادَةُ عَلَى الْمَذْهَبِ. وَقِيلَ: لَا إِعَادَةَ
وَلَا دَمَ؛ أَفَادَهُ فِي (الْمَقْصِدِ الْحَسَنِ).

(فِرْع): فَلَوْ اسْتَأْجَرَ حَائِضًا أَوْ نَفْسَاءَ لِلْمَيْبِتِ بِمُزْدَلِفَةَ لَزِمَهُ دَمٌ
عَلَى الْمَذْهَبِ.

وَقِيلَ: لَا شَيْءَ، وَقَرَّرَهُ الْمُفْتِي، وَهُوَ الْمُخْتَارُ.

فصل: النُّسْكَ السَّابِعُ: الدَّفْعُ مِنْهَا قَبْلَ الشُّرُوقِ - وَلَوْ لَيْلًا -

وَعِنْدَ الْإِمَامِ الْمَنْصُورِ بِاللَّهِ: لَا دَمَ عَلَى مَنْ لَمْ يَدْفَعْ قَبْلَ الشُّرُوقِ.
وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ نُسْكَ فِعْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْحَبْرُ السَّابِقُ فِي مُحَافَةِ
أَهْلِ الشُّرْكِ.

(فَائِدَةٌ): اعْلَمْ أَنَّ الدَّفْعَ هَذَا نُسْكَ مُسْتَقِلٌّ غَيْرَ الْمُرُورِ بِالْمَشْعَرِ.

وَوَقْتُهُ: مِنَ اللَّيْلِ إِلَى الشُّرُوقِ عَلَى الْمَذْهَبِ.

وَالْمُخْتَارُ: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ لَيْلًا إِلَّا لِمَنْ رُخِّصَ لَهُمْ.

فَلَوْ دَفَعَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ الشُّرُوقِ وَبَعْدَ الْفَجْرِ وَعَادَ إِلَيْهَا وَلَمْ
يَخْرُجْ إِلَّا بَعْدَ الشُّرُوقِ لَمْ يَلْزَمُهُ دَمٌ؛ لِأَنَّهُ صَدَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ دَفَعَ
قَبْلَ الشُّرُوقِ، وَمَرَّ بِالْمَشْعَرِ بَعْدَ الْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَقَدْ
فَعَلَ مَا أَمَرَ بِهِ، وَلَمْ يَرِدْ مَهْيُ عَنِ الْعُودِ إِلَيْهَا.

وَقَدْ أَدَخَلَ فِي (الْبَحْرِ) وَ(الْأَزْهَارِ) وَغَيْرِهِمَا هَذَيْنِ النُّسُكَيْنِ فِي
الْمَبِيتِ، فَجَعَلُوا الْمَنَاسِكَ عَشْرَةَ، مَعَ أَتْمَامِ نُسُكَانِ عِنْدَهُمْ،
وَذَكَرْتُهُمَا مُنْفَرِدَيْنِ؛ زِيَادَةً فِي الْإِيضَاحِ.

**(فصل: النُّسْكُ الثَّامِنُ: الْمُرُورُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، وَالْمَقْصُودُ
بِهِ هُنَا: الْمَزْدَلِفَةَ كُلَّهَا)**

وَوَقْتُ الْمُرُورِ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ: بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ
إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ.

(فائدة): اعْلَمْ أَنَّهُ يُطْلَقُ الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ عَلَى الْمَزْدَلِفَةِ كُلِّهَا.

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ خَبْرُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الطَّوِيلُ فِي تَعْلِيمِ
جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِإِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَنَاسِكَ.

وَفِيهِ: «أَنَّهُ أَتَى بِهِ جَمْعًا، فَقَالَ: ((هَذَا الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ))»،
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي (الْكَبِيرِ).

قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: «رِجَالُهُ ثِقَاتٌ».

وَهُوَ مُرَادُ الْإِمَامِ الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ: «حَدُّ الْمَشْعَرِ

إِلَى الْمَأْرَمِينَ إِلَى الْحِيَاضِ إِلَى وَادِي مُحَسَّرٍ.
وَيُطْلَقُ عَلَى مَوْضِعٍ خَاصٍّ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ.

كَمَا فِي خَبَرِ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ:
(ثُمَّ يَبْتَئُونَ بِهَا، فَإِذَا صَلَّى الْفَجْرَ وَقَفَ بِالنَّاسِ عِنْدَ الْمَشْعَرِ
الْحَرَامِ حَتَّى تَكَادَ الشَّمْسُ تَطْلُعُ، ثُمَّ يُفِيضُونَ وَعَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ
وَالْوَقَارُ).

وَفِي خَبَرِ الصَّادِقِ، عَنِ الْبَاقِرِ، عَنِ جَابِرٍ: «حَتَّى أَتَى الْمَزْدَلِفَةَ،
فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ
بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ،
وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ
الْقَصْوَاءَ، حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَا اللَّهَ
وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ
أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ»، الْخَبَرَ.

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ الْهَادِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرَادَ فِي تَحْدِيدِهِ لِلْمَشْعَرِ
الْمَعْنَى الْعَامَّ، وَأَنَّهُ يُثَبِّتُ الْمَعْنَى الْخَاصَّ قَوْلُهُ فِي (الْأَحْكَامِ):
«فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، فَلْيَزْجُلْ وَلْيَمْضِ حَتَّى يَقِفَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ
الْحَرَامِ، وَيَذْكُرَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ».

وَقَدْ سَبَقَ لَهُ أَنْ قَالَ فِي حَجِّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَيُقَالُ - وَاللَّهِ
أَعْلَمُ -: إِنَّهَا إِئِمَّا سُمِّيَتْ مَزْدَلِفَةَ لِإِزْدِلَافِ النَّاسِ مِنْهَا إِلَى مِنَى،

وَأَيْمًا سُمِّيَ مَوْضِعُهَا جَمْعًا لِأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، ثُمَّ مَهَضَ حِينَ
 طَلَعَ الْفَجْرُ فَوَقَفَ عَلَى الضَّرْبِ^(١)، الَّذِي يُقَالُ لَهُ (فُرْح)،
 وَوَقَفَ النَّاسُ حَوْلَهُ، وَهُوَ الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِذِكْرِهِ
 عِنْدَهُ، إِلَى آخِرِهِ.

وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي أَحَدِهِمَا، مَجَازٌ فِي الْآخَرِ، مِنْ إِطْلَاقِ
 اسْمِ الْجُزْءِ عَلَى الْكُلِّ، أَوْ الْعَكْسِ، وَمَنْ لَمْ يُحَقِّقْ هَذَا اضْطَرَبَ
 فَهْمُهُ.

وَقَدْ نَظَرَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ عَلَى كَلَامِ الْإِمَامِ فِي تَحْدِيدِ الْمَشْعَرِ،
 وَسَبَبِهِ مَا ذَكَرْتُ لَكَ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَتَبِعَهُ الْمَقْبِلِيُّ: إِنَّ الْمَشْعَرَ وَالْمُزْدَلِفَةَ
 وَجَمْعًا ثَلَاثَةً أَسْمَاءَ لِمَوْضِعٍ وَاحِدٍ.

وَيُقَالُ عَنِ الرَّحْمَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «هُوَ فُرْحٌ أَوْ الْمُزْدَلِفَةُ جَمِيعُهَا».
 وَقَالَ: «فُرْحٌ: هُوَ الْجَبَلُ الَّذِي يَفُفُّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ».

وَفِي (الْمِصْبَاحِ): «وَالْمَشْعَرُ الْحَرَامُ: جَبَلٌ بِآخِرِ مُزْدَلِفَةَ،
 وَاسْمُهُ فُرْحٌ». انْتَهَى^(٢).

(١) قلت: ككتف، واحد الضَّرَاب، وهي الروابي؛ أي الجبال الصغار. تمت من
 المؤلف (ع).

(٢) وقال في (المصباح) أيضًا: «(فُرْح): جَبَلٌ بِمُزْدَلِفَةَ عَيْرٌ مُنْصَرَفٌ؛ لِلْعَلَمِيَّةِ
 وَالْعَدَلِ عَنْ قَارِحٍ تَقْدِيرًا، وَأَمَّا فَوْسٌ فُورِحٌ فَقِيلَ يَنْصَرِفُ لِأَنَّهُ جَمَعَ فُرْحًا مِثْلَ
 عُرْفٍ جَمَعَ عُرْفَةً».

وَهُوَ بِضَمِّ الْقَافِ، وَفَتْحِ الزَّايِ، وَآخِرُهُ حَاءٌ مُهْمَلَةٌ، وَهُوَ الْجَبَلُ الْمَعْرُوفُ، وَقَدْ بُيِيَ عَلَيْهِ بِنَاءٌ، وَتَحْتَهُ مَسْجِدٌ.

وَتَسْمِيَّتُهُ بِفُرْحٍ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ قَدْ وَرَدَتْ فِي الْخَيْرِ فِي (الْجَامِعِ الْكَافِي) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلَمَّا أَصْبَحَ وَقَفَ عَلَى فُرْحٍ»، وَقَالَ: ((هَذَا فُرْحٌ، وَهُوَ الْمَوْقِفُ، وَجَمْعُ كُلِّهَا مَوْقِفٌ غَيْرَ بَطْنِ مُحْسِرٍ)).

وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَصْبَحَ بِجَمْعِ أَتَى فُرْحَ فَوَقَفَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: ((هَذَا فُرْحٌ، وَهُوَ الْمَوْقِفُ، وَجَمْعُ كُلِّهَا مَوْقِفٌ))، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ». وَالدُّكْرُ عِنْدَهُ مُؤَكَّدٌ، وَقَدْ أَوْجَبَهُ الْقَاضِي زَيْدٌ، وَهُوَ قَوِيٌّ؛ لِلأَمْرِ بِهِ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ.

لَكِنْ لَا بِخُصُوصِ الْمَكَانِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((وَجَمْعُ كُلِّهَا مَوْقِفٌ)).

وَيُسَنُّ فِيهِ اسْتِيقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَالِدُعَاءُ وَالتَّكْبِيرُ وَالتَّهْلِيلُ وَالتَّوْحِيدُ كَمَا سَبَقَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (وَمِنْ مَخْتَارِ الدُّعَاءِ فِيهِ):

مَا قَالَهُ الْإِمَامُ الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ كَلَامِهِ السَّابِقِ:
«فَإِذَا أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ هَذَا الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ الَّذِي تَعَبَّدَتْ عِبَادَكَ بِالذُّكْرِ لَكَ عِنْدَهُ وَأَمَرْتَهُمْ بِهِ فَقُلْتَ: ﴿فَإِذَا

أَفْضَتْكُمْ مِّنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴿البقرة: ١٩٨﴾،
 وَلَا ذِكْرَ لَكَ أَذْكُرُكَ بِهِ أَعْظَمُ مِنْ تَوْحِيدِكَ، وَالْإِقْرَارِ بِعَدْلِكَ فِي كُلِّ
 أُمُورِكَ، وَالتَّصَدِيقِ بِوَعْدِكَ وَوَعِيدِكَ؛ فَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ سِوَاكَ، وَلَا
 أَعْبُدُ غَيْرَكَ، تَعَالَيْتَ عَن شَبِّهِ خَلْقِكَ، وَتَقَدَّسْتَ عَن مُمَائِلَةِ
 عَيْبِكَ؛ فَأَنْتَ الْوَاحِدُ الَّذِي لَيْسَ لَكَ مِثْلٌ، وَلَا يَعْدِلُكَ عَدِيلٌ، لَمْ
 تَلِدْ وَلَمْ تُوَلَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَكَ كُفْوًا أَحَدٌ، الْأَوَّلُ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ،
 وَالْمُكُونُ لِكُلِّ كَائِنٍ، خَالِقُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، وَالْبَاعِثُ لِكُلِّ
 الْخَلَاتِقِ يَوْمَ الدِّينِ، الْبَرِيُّ عَن أَفْعَالِ الْعِبَادِ، الْمُتَعَالِي عَنِ الْقَضَاءِ
 بِالْفَسَادِ، صَادِقُ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ، الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، أَسْأَلُكَ يَا رَبَّ
 الْأَرْبَابِ، وَيَا مُعْتِقَ الرِّقَابِ فِي يَوْمِ الْحِسَابِ، أَنْ تُعْتِقَنِي مِنَ النَّارِ،
 وَأَنْ تَجْعَلَنِي بِقُدْرَتِكَ فِي خَيْرِ دَارٍ، فِي جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ؛
 فَإِنَّكَ وَاحِدٌ قَهَّارٌ جَبَّارٌ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَمَا وَلَدَا
 وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ.

اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَمَا ابْتَدَأْتَ الْحَمْدَ، وَلَكَ الشُّكْرُ وَأَنْتَ وَيُّ
 الشُّكْرِ، وَلَكَ الْمَنُّ يَا ذَا الْمَنِّ وَالْإِحْسَانَ، اللَّهُمَّ فَأَعْطِنِي سُؤلي
 فِي دُنْيَايَ وَآخِرَتِي؛ فَإِنَّكَ جَوَادٌ كَرِيمٌ. انتهى، وَتَقْرَأُ سُورَةَ الْقَدْرِ.
 وَإِنْ كَانَ فِي الْوَقْتِ سَعَةٌ زِدْتَ فِي الدُّعَاءِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
 الْعَالَمِينَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ، اللَّهُمَّ إِنِّي
 عَبْدُكَ وَأَنْتَ رَبِّي، أَسْأَلُكَ الْيُمْنَ وَالْإِيمَانَ وَالتَّسْلِيمَ وَالسَّلَامَ

وَالْإِسْلَامَ، اللَّهُمَّ رَبَّ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ،
وَحَرِّمْ جَسَدِي وَوَالِدَيَّ عَلَى النَّارِ، ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً
وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾.

اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كُلُّهُ، وَلَكَ الْجَلَالُ كُلُّهُ، وَلَكَ التَّهْدِيسُ كُلُّهُ،
اغْفِرْ لِي جَمِيعَ ذُنُوبِي، وَاغْصِنِي فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِي، وَارْزُقْنِي
عَمَلًا صَالِحًا تَرْضَى بِهِ عَنِّي يَا ذَا الْفَضْلِ الْعَظِيمِ، اللَّهُمَّ أَعْطِنِي
خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَأَجْرِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ،
وَارْزُقْنِي جَوَامِعَ الْخَيْرِ كُلِّهِ.

اللَّهُمَّ صَلِّ وَبَارِكْ وَتَرَحَّمْ وَتَحَنَّنْ وَسَلِّمْ عَلَيَّ رَسُولِكَ مُحَمَّدٍ
الْأَمِينِ وَعَلَى آلِهِ الطَّاهِرِينَ.

وَمَا حَضَرَكَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَلَا تَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ.
وَمَتَى بَلَغْتَ وَادِي مُحَسَّرٍ - وَهُوَ مَا بَيْنَ مُزْدَلِفَةَ وَمِنَى - أَسْرَعْتَ
فِي الْمَشِيِّ، وَإِنْ كُنْتَ رَاكِبًا حَرَّكَتَ دَابَّتَكَ مِقْدَارَ رَمِيَةِ حَجْرٍ. فِي
خَبَرِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسَّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلًا».

(فَانْدَاةٌ): بَيْنَ كُلِّ مَشْعَرَيْنِ بَرَزَخٌ لَيْسَ مِنْهُمَا.

فَبَيْنَ مِنَى وَمُزْدَلِفَةَ: مُحَسَّرٌ، وَبَيْنَ مُزْدَلِفَةَ وَعَرَفَاتٍ عُرْتُهُ،
وَمَجُوزُهُ وَأَنْتَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَسَلِّمْ
عَهْدِي، وَأَقْبَلْ تَوْبَتِي، وَأَجِبْ دَعْوَتِي، وَاغْفِرْ زَلَّتِي، وَأَقْبَلْ عَثْرَتِي،
وَأَنْسِ وَحَشَتِي فِي قَبْرِي، وَأَخْلُفْنِي فِي أَهْلِي وَمَا تَرَكْتُ بَعْدِي.

(المناسك بمزدلفة)

(تبيينه): في المزدلفة أربعة مناسك: [١]: المبيت بها أكثر الليل، [٢]: وجمع العشائين فيها، [٣]: والدفع قبل الشروق، [٤]: والمروء بالمسعر بعد الفجر وقبل طلوع الشمس. فيلزم بتركها كلها أربعة دماء، ويترك أحدها دم، وقد سبق الخلاف.

(فائدة: من أين تؤخذ الحصى؟)

لم يؤثر عن الرسول ﷺ أخذ الحصى في هذه الليلة، بل أمر بأخذها من وادي محسر، ومن منى. ففي خبر جابر رضي الله عنه قال: «لما بلغنا وادي محسر قال: ((خذوا حصى الجمار من وادي محسر))»، أخرجه المؤيد بالله في (شرح التجريد).

وعنه ﷺ أنه قال حين دفعوا: ((عليكم بالسكينة))، وهو كاف^(١) ناقته حتى دخل محسرا قال: ((عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمر)).

أخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي عن الفضل بن العباس رضي الله عنهما، وكان ردف رسول الله ﷺ.

(١) قوله: «وهو كاف ناقته» أي يمنعها الإسراع. أفاده النووي في (شرح مسلم) (٢٥/٩).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ:

((هَاتِ الْقَطْلِي))، فَلَقَطْتُ لَهُ حَصِيَاتٍ مِنْ حَصِيَاتِ الْحَذْفِ، فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ، قَالَ: ((بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوِّ فِي الدِّينِ))، أَخْرَجَهُ السَّائِيُّ.

فَهَذَا الْعَمَلُ الَّذِي اعْتَادَهُ الْكَثِيرُ لَيْلَةً مُزْدَلِفَةَ مِنَ الْإِسْتِغَالِ بِلِقَاطِهَا مَعَ مَا يَحْصُلُ بِهِ مِنَ الْأَذَى بِمُرُورِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، وَإِقَاطِ النَّائِمِينَ، وَقَدْ يَتَلَوَّثُ بِالنَّجَاسَاتِ، لَا أَصَلَ لَهُ. وَهِيَ تُجْزِي مِنْ أَيِّ مَكَانٍ بِالْإِجْمَاعِ مَا لَمْ تَكُنْ مُسْتَعْمَلَةً أَوْ مَعْصُوبَةً أَوْ مُتَّجِسَةً.

وَإِنَّمَا اسْتُحِبَّ تَقْدِيمُ أَخْذِهَا قَبْلَ الْوُصُولِ إِلَى الْجُمْرَةِ؛ لِئَلَّا يَسْتَعْغَلَ عَنِ الرَّمِيِّ، لَكِنَّ لَا عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى عِدَّةٍ مَكْرُوهَاتٍ.

فِي (أَمَالِي أَحْمَدَ بْنِ عِيْسَى) بِالسَّنَدِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ [الْبَاقِرِ] عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَأَخَذَ الْحَصَى مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِنْ شِئْتَ أَوْ رَحَلِكَ بِمَنَى، كُلُّ ذَلِكَ لَا بِأَسَرِّ بِهِ، وَلَتَكُنْ كُلُّ حَصَاةٍ قَدَرٌ أَنْمَلَةَ حَصَى الْحَذْفِ»، إِنْخ.

وَصَحَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ أَخَذَهَا مِنْ مَنَى. وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يُسْتَحَبُّ حَمَلُهُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ،

وَإِنْ أَخَذْتَهَا مِنْ غَيْرِهَا فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ غَسَلْتُهُ فَحَسَنٌ، وَإِنْ لَمْ تَغْسِلْهُ فَلَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ قَدْرٌ يُتَبَيَّنُ».

وَقَالَ الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَإِنْ أَخَذَهُ أَخَذَ مِنْ بَعْضِ جِبَالِ مَنَى أَوْ أُوْدِيَّتِهَا أَجْزَاهُ ذَلِكَ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَغْسِلَهُ إِنْ رَأَى فِيهِ دَسًّا أَوْ أَثْرًا، وَإِنْ رَمَى رَاكِبًا أَجْزَاهُ، وَلَا يَرْمِي بِالْحَصَى إِلَّا مُفْرَقًا وَاحِدَةً وَاحِدَةً، يُكَبَّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ»، إِلَى آخِرِهِ.

وَمَتَى وَصَلْتَ مَنَى، قُلْتَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَلَّغَنِيهَا سَالِمًا مُعَافَى، اللَّهُمَّ هَذِهِ مَنَى قَدْ أَتَيْتُهَا، وَأَنَا عَبْدُكَ وَفِي قَبْضَتِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَمُنَّ عَلَيَّ بِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَيَّ أَوْلِيَائِكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْحِرْمَانِ وَالْمُصِيبَةِ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ، اللَّهُمَّ أْتِمِّ لِي حَجِّي فِي عَافِيَةٍ وَسَلَامَةٍ، وَارْحَمْنِي وَاغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

(فصل: النُّسُكُ التَّاسِعُ: الرَّمْيُ)

(وَقْتُ الرَّمْيِ أَوَّلَ يَوْمٍ):

يَرْمِي أَوَّلَ يَوْمِ حَجْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَوَقْتُ أَدَائِهِ مِنْ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَأَحْمَدَ.

وَرَوَى الْإِمَامُ يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعَتَرَةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ مِنْ ضَحَى. وَعَنِ الشَّافِعِيِّ: مِنَ النُّصْفِ الْأَخِيرِ لَيْلَةَ النَّحْرِ.

وَالْمُخْتَارُ: أَنَّهُ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ؛ لِمَا رَوَاهُ الْإِمَامُ زَيْدُ بْنُ

عَلِيٍّ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (أَيَّامُ الرَّمِيِّ يَوْمُ النَّحْرِ، وَهُوَ يَوْمُ الْعَاشِرِ، يَزْمِي فِيهِ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَلَا يَزْمِي يَوْمَيْدٍ مِنَ الْجِمَارِ غَيْرَهَا)، إلخ.

وَلِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَوْلِهِ: ((لَا تَرْمُوا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ))، أَخْرَجَهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى ضُحَى يَوْمِ النَّحْرِ، كَمَا فِي خَيْرِ جَابِرٍ وَغَيْرِهِ.

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا تَرْمُوا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ))، يُبَيِّنُ أَنَّهُ جَائِزٌ مِنْ طُلُوعِهَا، وَلَا تَفَاوُتَ بَيْنَ الْوَقْتَيْنِ.

وَلَا حُجَّةَ لِلْقَائِلِينَ بِجَوَازِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَجْرِ؛ بِمَا فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا تَرْمُوا حَتَّى تُصْبِحُوا))؛ لِأَنَّهُ مُطْلَقٌ مُقَيَّدٌ بِخَيْرِ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

وَرَوَى هَذَا الْقَوْلَ فِي (الْأَمَالِي) عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَهُوَ فِي أَحْكَامِ الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(أَخِرُ وَقْتِهِ)

وَآخِرُ وَقْتِ أَدَائِهِ: فَجْرُ ثَانِيهِ، هَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْمَذْهَبِ وَغَيْرِهِمْ. وَقَالَ الْمَنْصُورُ بِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَابْنُ أَبِي النَّجْمِ: إِلَى الزَّوَالِ يَوْمَ

النَّحْرِ، وَعَنِ الشَّافِعِيِّ: إِلَى الْغُرُوبِ.

قُلْتُ: وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ - كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنْى، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ، فَقَالَ: ((لَا حَرَجَ))، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ - مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِهِ فِي الْمَسَاءِ، وَهُوَ يُطْلَقُ عَلَى مَا بَعْدَ الزَّوَالِ وَيَدْخُلُ فِيهِ اللَّيْلُ، وَإِنْ كَانَ السَّائِلُ الْمَذْكُورُ رَمَى بِالنَّهَارِ؛ إِذْ قَدْ تَعَلَّقَ بِالْمَسَاءِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِلَّا النَّهَارُ، فَهَذَا أَشْفُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ.

وَالأَوَّلَى: أَنْ لَا يُتْرَكَ إِلَى اللَّيْلِ إِلَّا لِعُذْرٍ.

(المرخص لهم بالرمي في النصف الأخير [ليلة النحر]):

(مَسْأَلَةٌ): وَلِلْمَرْأَةِ وَالْحُثْمَى وَالْمَرِيضِ وَالْحَائِضِ وَالْمُرَافِقِ وَالْمَحْرَمِ وَنَحْوِهِمْ: الرَّمْيُ مِنَ النُّصْفِ الْآخِرِ لَيْلَةَ النَّحْرِ لَا قَبْلَهُ، فَلَا يُجْزِي إِجْمَاعًا؛ لِحَبْرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ النِّسَاءَ وَالصَّبِيَانَ وَضَعْفَةَ أَهْلِهِ فِي السَّحَرِ، ثُمَّ أَقَامَ هُوَ حَتَّى وَقَفَ بَعْدَ الْفَجْرِ.

رَوَاهُ الْإِمَامُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالْأَخْبَارُ فِي هَذَا مَعْرُوفَةٌ.

قُلْتُ: وَالأَوَّلَى لِلرَّفِيقِ وَالْمَحْرَمِ - إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمْ حَرَجٌ - أَنْ لَا يَرْمُوا إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا مَرَّ.

وَفِي (أَمَالِي الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ عِيْسَى) عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ رَمِي [الْحِمَارِ] قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، قَالَ: «رُخِّصَ فِي ذَلِكَ لِلنِّسَاءِ، وَلَا يَرْمِي الرَّجَالُ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ».

(الحكم في المرخص لهم)

(فرع): وَيَلْزِمُهُمْ دَمَانِ عَلَى الْمَذْهَبِ؛ لِعَدَمِ الْمُرُورِ
بِالْمَشْعَرِ، وَعَدَمِ الْمَيْبُتِ أَكْثَرَ اللَّيْلِ.
فَإِنْ كَانُوا بَاتُوا أَكْثَرَ اللَّيْلِ وَعَادُوا فَوَقَفُوا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ قَبْلَ
شُرُوقِ الشَّمْسِ لَمْ يَلْزِمُهُمْ دَمٌ، وَإِنْ تَرَكَوا أَحَدَهُمَا لَزِمَهُمْ دَمٌ
وَاحِدٌ.

وَالْمُخْتَارُ: أَنَّهُ لَا يَلْزِمُ الْمُرْخَّصَ هُمْ دَمٌ هُنَا مُطْلَقًا؛ إِذْ لَمْ
يُنْقَلِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْزَمَهُمْ، وَهُوَ فِي مَقَامِ الْبَيَانِ، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ
عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ.

لَا يَقَالُ: قَدْ اكْتَمَى بِقَوْلِهِ: ((مَنْ تَرَكَ نُسْكًَا فَعَلَيْهِ دَمٌ))؛ لِأَنَّ
ذَلِكَ عَامٌّ وَهَذَا خَاصٌّ؛ وَلِأَنَّ الْإِذْنَ لَهُمْ يُفِيدُ عَدَمَ الْوُجُوبِ
عَلَيْهِمْ؛ فَلَا يَكُونُ فِي حَقِّهِمْ نُسْكَاءٌ؛ وَلَا أَنَّهُ قَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ.
وَالْمَعْلُومُ أَنَّهُ لَوْ لَزِمَهُمْ لِأَخْرَجٍ، وَلَوْ أَخْرَجَ لِنُقْلٍ كَمَا نُقِلْتُ
تَفَاصِيلُ أَعْمَالِ الْحَجِّ؛ لَتَوَفَّرَ الدَّوَاعِي إِلَى نُقْلِهَا، وَإِنَّمَا أَطْوَى
التَّفْصِيلَ فِي مِثْلِ هَذَا؛ لِلاِخْتِصَارِ، وَالِاعْتِمَادِ عَلَى فَهْمِ النَّاطِرِ.

(فصل: في عدد حصيات الرمي)

وَالرَّمِيُّ يَكُونُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ؛ لِخَبَرِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «حَتَّى أَتَى
بَطْنَ مُحَسِّرٍ، فَحَرَكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ
عَلَى الْجُمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجُمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا

بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلَ حَصَى الخَذْفِ»،
الخَبَرِ.

وَلَا يُجْزِي بِالبُنْدُقِ^(١) أَوْ الوَضْفِ أَوْ الخَذْفِ، وَلَا بِالشَّجْرِ
وَالكُحْلِ وَالرُّزْنِيخِ^(٢)، وَنَحْوِ ذَلِكَ عَلَى المَذْهَبِ.

وَعِنْدَ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُجْزِي.

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: يُجْزِي بِكُلِّ حَجَرٍ إِلَّا السُّنْطَبَعَ كَالذَّهَبِ
وَالْفِضَّةِ.

وَفِي (البَحْرِ) عَنِ العُتْرَةِ: «وَلَا يُجْزِي اليَاقُوتُ وَالزُّمُرُودُ وَالْعَقِيْقُ
وَنَحْوُهَا».

وَعِنْدَ الإِمَامِ يَحْيَى وَالشَّافِعِيِّ: يُجْزِي؛ لِأَنَّهَا أَحْجَارٌ.

قُلْتُ: وَالْأَحْوَطُ الحَصَى؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: ((بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ)).

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ كَالْأَنْمَلَةِ، وَيُجْزِي بِأَصْغَرَ وَأَكْبَرَ مَهْمَا
أُطْلِقَ عَلَيْهِ اسْمُ الحَصَى.

وَتَكُونُ مَرْتَبَةً، فَلَوْ رَمَى بِهَا دَفْعَةً وَاحِدَةً أَعَادَ الكُلَّ وَلَوْ نَاسِيًا.

وَعَنِ النَّاصِرِ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ: يُجْزِي عَنْ وَاحِدَةٍ.

(١) «البُنْدُقُ: مَا يُعْمَلُ مِنَ الطِّينِ وَتُرْمَى بِهِ، الْوَاحِدَةُ: مِنْهَا بُنْدُقَةٌ، وَجَمْعُ الجُمُعِ
البُنَادِقُ». أفاده في (المصباح).

(٢) «الرُّزْنِيخُ - بالكسْرِ -: حَجَرٌ مَعْرُوفٌ، وَلَهُ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ (منهُ: أبيض، و) مِنْهُ
(أحمر، و) مِنْهُ (أصفر)». أفاده في (تاج العروس).

وَعَنِ النَّاصِرِ: إِنْ فَعَلَ نَاسِيًا أَجْزَاءً عَنِ الْكُلِّ.
وَالْعَبْرَةُ بِخُرُوجِهَا عَنِ الْيَدِ.

[ذكر أنه لا يشترط في الرامي أن يصيب الجمرة]

وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يُصِيبَ الْجُمْرَةَ، بَلْ يَقْصِدُ الْمَرْمَى، وَهُوَ
مَوْضِعُ الْجُمْرَةِ وَحَوْلَهَا، سَوَاءً أَصَابَهَا أَمْ أَصَابَهُ.

وَإِنْ قَصِدَ إِصَابَةَ الْبِنَاءِ فَلَا يُجْزِي عَلَى الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ
الْمَرْمَى، وَالْمَرْمَى هُوَ الْقَرَارُ لَا الْبِنَاءَ الْمَنْصُوبُ.

وَقَالَ الْفَقِيهِيُّ يَحْيَى: يُجْزِي؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْهَوَاءِ حُكْمَ الْقَرَارِ، وَقَوَاهُ
السُّفْتِيُّ، وَاخْتَارَهُ الْإِمَامُ شَرْفُ الدِّينِ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ قَوِيٌّ.

فَلَوْ أَصَابَتْ الْحِصَاةَ بَعِيرًا أَوْ إِنْسَانًا ثُمَّ انْدَفَعَتْ إِلَى الْمَحَلِّ
بِغَيْرِ دَفْعِ الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ أَجْزَاءً.

فَلَوْ أَلْتَبَسَ فَلَا يُجْزِي، وَكَذَا إِنْ أَلْتَبَسَ وَقُوعُهَا فِي الْمَحَلِّ أَمْ فِي
غَيْرِهِ.

وَكَذَا لَوْ طَفَّتْ مِنْ فَوْقِ الْجُمْرَةِ، أَوْ قَصُرَتْ عَنْ بُلُوغِهَا.

وَكَذَا إِنْ قَصِدَ غَيْرَهَا، وَلَوْ أَصَابَهَا فَلَا يُجْزِي. كَذَا ذَكَرُوهُ
لِلْمَذْهَبِ، وَهُوَ خِلَافُ مَا قَرَّرُوهُ مِنْ أَنَّ نِيَّةَ الْإِحْرَامِ كَافِيَةٌ عَنْ نِيَّةِ
أَعْمَالِ الْحَجِّ.

وَالْأَوْلَى: أَنْ يُقَالَ: إِنَّ نِيَّةَ الْحَجِّ كَافِيَةٌ حَيْثُ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ، أَمَّا
إِذَا تَوَى غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يُجْزِي، فَهَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ.

[شروط الحصى]

(مَسْأَلَةٌ): وَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ الْحِصَاةُ [١]: مُبَاحَةً طَاهِرَةً؛ لِكُونِهِ عِبَادَةً، فَلَا تَصِحُّ بِمَعْصِيَةٍ، وَقَدْ أَمَرَ بِهَجْرِ الرَّجْزِ.
 وَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ غَسَلَهَا.

وَعِنْدَ الْإِمَامِ يَحْيَى: أَنَّهُ يُكْرَهُ بِالْمُتَنَجِّسِ وَالْمَغْضُوبِ فَقَطً.
 [٢]: وَأَنْ تَكُونَ غَيْرَ مُسْتَعْمَلَةٍ قَدْ أَسْقَطَتْ وَاجِبًا؛ قِيَاسًا عَلَى الْمَاءِ، كَذَا اسْتَدَلَّ فِي (الْبَحْرِ).

قُلْتُ: وَفِي الْأَصْلِ الَّذِي هُوَ الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ، خِلَافُ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَالنَّاصِرِ، وَالْمُؤَيَّدِ بِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَغَيْرِهِمْ.
 وَلَمْ يَتَّضِعْ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ الْإِجْزَاءِ لَآ فِي الْمَاءِ، وَلَا فِي الْحِصَى.
 وَقَدْ نَسَبَ فِي (الْبَحْرِ) عَدَمَ الْإِجْزَاءِ لِلْمَذْهَبِ، وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَالْقَوْلَ بِخِلَافِهِ لِلشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ.

وَالأُولَى تَرْكُهُ؛ لِلاِخْتِيَاظِ، وَالخُرُوجِ عَنِ الْعَهْدَةِ بَيِّنِينَ.
 وَفِي (الْبَحْرِ): «وَيُكْرَهُ أَخْذُهَا مِنَ الْجُمْرَةِ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: الرَّمِيُّ قُرْبَانٌ».

قَالَ فِي (التَّخْرِيجِ): «فَمَا يُقْبَلُ مِنْهُ رُفِعَ، وَمَا لَمْ يُتَقَبَلْ مِنْهُ تُرِكَ»، هَكَذَا فِي (الْإِتْبَارِ).

وَالَّذِي فِي (الجامع) (١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَوْلَا مَا يُرْفَعُ
الَّذِي يُتَقَبَّلُ لَكَانَتْ أَعْظَمَ مِنْ تَيْبِيرٍ (٢)»، ذَكَرَهُ رَزِينٌ، وَسَاقَ فِي
مَعْنَى ذَلِكَ رِوَايَاتٍ.

وَفِيهِ (٣) عَنِ الْعِثْرَةِ: «وَيُكْرَهُ أَخْذُ الْحَصَى مِنَ الْمَسْجِدِ؛ حُجْرَتِهَا،
وَلِقَوْلِهِ ﷺ: ((إِنَّ حَصَى الْمَسْجِدِ لَتَنَاشِدُ مَنْ أَخْرَجَهَا))».
قَالَ فِي (التَّخْرِيجِ): «لَفْظُهُ فِي (الجامع) (٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ
أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ: أَرَاهُ قَدْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: ((إِنَّ
الْحَصَى لَتَنَاشِدُ اللَّهَ الَّذِي يُخْرِجُهَا مِنَ الْمَسْجِدِ لِيَدْعَهَا)) أَخْرَجَهُ
أَبُو دَاوُدَ، ائْتَهَى.

(فَائِدَةٌ): يَلَزِمُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمْرَةِ مِنَ الْبُعْدِ مِقْدَارُ مَا يُسَمَّى
رَامِيًا لَا مُلْقِيًا.

وَقَدْ قُدِّرَ بِعَشْرَةِ أَذْرُعٍ، وَخَمْسَةِ عَشَرَ، وَقَالَ النَّاصِرُ: خَمْسَةَ
أَذْرُعٍ.

(١) (جامع الأصول الستة) لابن الأثير. تمت من المؤلف (ع).

(٢) «تَيْبِيرٌ: جَبَلٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَمِنَى، وَيُرَى مِنْ مِنَى، وَهُوَ عَلَى يَمِينِ الدَّاحِلِ مِنْهَا إِلَى
مَكَّةَ». تمت من (المصباح المنير).

(٣) أي في (البحر الزخار).

(٤) أي (جامع الأصول) لابن الأثير (١١ / ١٨٧) رقم (٨٧٢٣).

[في مندوبات الرمي]

(فصل): نُدَبَ أَنْ يَكُونَ عَلَى طَهَارَةٍ، وَأَنْ يَضَعَ الْحَصَى فِي الْيُسْرَى، وَيُرْمِي بِالْيُمْنَى، وَأَنْ يَكُونَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَيَجْعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمَنْى عَنْ يَمِينِهِ، وَيَكْبُرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ.

وَفِي (شَرْحِ الْأَحْكَامِ) بِسَنَدِهِ إِلَى الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (إِنْ أَتَيْتَ الْجُمْرَةَ الْعُظْمَى الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ فَارْمِهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يَكُونُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا نَحْوٌ مِنْ خَمْسَةِ أَذْرُعٍ، وَكَبَّرْ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَقُلْ: اللَّهُمَّ ازْجُرْ عَنِّي الشَّيْطَانَ، اللَّهُمَّ تَصَدِّيقًا بِكِتَابِكَ، وَسُنَّةً بِنَبِيِّكَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا.

وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ ذَلِكَ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ حِينَ تَفْرُغُ مِنْ آخِرِ رَمِيكَ حِينَ تُرِيدُ الْانْصِرَافَ).
(وَيَصِحُّ رَاكِبًا وَرَاجِلًا):

وَاخْتَلَفَ فِي الْأَفْضَلِ، فَعِنْدَ النَّاصِرِ، وَالْإِمَامِ يُحْيَى، وَالْفَرِيقَيْنِ:
الرَّاكِبُ؛ لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَعِنْدَ الْقَاسِمِ وَالْهَادِي: الرَّاجِلُ؛ لِتَقْدِيمِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ [الحج: ٢٧].

وَفِعْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُذْرِهِ.

قُلْتُ: وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لِيَتِمَّكَنَ الْجَمِيعُ مِنْ رُؤْيَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي الْجُمْرَةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: ((لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ؛ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ)).» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ.

وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ التَّكْبِيرِ.

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الْجُمْرَةِ الْكُبْرَى فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمَنْى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى بِسَبْعٍ، وَقَالَ: «هَكَذَا رَمَى الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ - أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، فَرَمَاهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، وَهُوَ رَاكِبٌ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا»، ثُمَّ قَالَ: «هَاهُنَا كَانَ يَقُومُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ».

وَفِي (الْجَامِعِ الْكَافِي) مِنْ كَلَامِ مُحَمَّدٍ [بْنِ مَنْصُورٍ]: «فَإِذَا أَتَيْتَ مِنْى فَضَعْ رَحْلَكَ بِهَا، وَتَوَضَّأْ إِنْ لَمْ تَكُنْ مُتَوَضَّئًا، وَالغُسْلُ أَفْضَلُ، ثُمَّ انْتِ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ - وَهِيَ أَقْرَبُ الْجَمْرَاتِ إِلَى مَكَّةَ - وَارْمِهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ. وَرَوَى ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

وَفِي (الْأَحْكَامِ): «فَإِذَا انْتَهَى إِلَى مِنْى، فَلْيَمْضِ عَلَى حَالِهِ حَتَّى يَأْتِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ مِنْى فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يَقُولُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ

بُكْرَةً وَأَصِيلًا، ثُمَّ لِيَقْطَعَ التَّلْبِيَةَ مَعَ أَوَّلِ حَصَاةٍ رَمَى بِهَا، إِلَى آخِرِهِ.
قُلْتُ: وَقَدْ صَحَّ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى
 رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فِي خَبْرِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.
 وَكَانَ أُسَامَةُ رَدِيفَهُ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ، وَالْفَضْلُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ
 إِلَى مَنَى.

[ذكر ما يحل بعد رمي جمرة العقبة]

(فصل): وَيَحِلُّ بَعْدَ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ كُلُّ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ غَيْرِ
 الْوَطْءِ.

وَلَا شَيْءٌ فِي مُقَدَّمَاتِهِ، وَلَوْ أَمْنَى عَلَى الْمَذْهَبِ إِلَّا الْإِثْمَ،
 وَقِيلَ: لَا إِثْمَ، وَهُوَ ظَاهِرُ (الْأَرْهَارِ)، وَالْأَحْوَابُ التَّرْكَ.
 وَلَا يَتَحَلَّلُ بِرَمِي غَيْرِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ لَا فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ، وَلَا
 الثَّانِي، وَلَا الثَّلَاثِ.

وَعِنْدَ مَالِكٍ: لَا يَحِلُّ الطَّيْبُ؛ إِذْ هُوَ مِنْ تَوَابِعِ النِّكَاحِ.
 وَأَلْحَقَ اللَّيْثُ الصَّيْدَ بِالنِّسَاءِ؛ لِإِشْرَاكِهِمَا فِي التَّكْفِيرِ.

(فائدة): وَالتَّحْلِيلُ يَقَعُ بِأَوَّلِ حَصَاةٍ، وَلَوْ لَمْ يُتِمَّ الرَّجْمَ عَلَى
 الْمَذْهَبِ.

وَفِي (الْبَحْرِ) مَا لَفْظُهُ: «مَسْأَلَةٌ: (الْعِتْرَةُ وَالْفَرِيقَانِ): وَبَعْدَ الْخُلُقِ.
 السَّيِّدُ يَحْيَى: أَوِ الرَّمِيِّ بِأَوَّلِ حَصَاةٍ يَحِلُّ كُلُّ مَحْظُورٍ إِلَّا النِّسَاءَ؛
 لِقَوْلِهِ ﷺ: ((إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ)) الْخَبَرَ».

قَالَ فِي (التَّخْرِيجِ): «تَمَامُهُ: ((فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ الطِّيبُ وَالثِّيَابُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ))، هَكَذَا فِي (الشِّفَاءِ)). ائْتَهَى.
قُلْتُ: وَأَخْرَجَهُ بِدُونِ ((الثِّيَابِ)): أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ،
وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ.

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ، وَالْحَاكِمُ، وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((هَذَا يَوْمٌ رُخِّصَ لَكُمْ فِيهِ إِذَا رَمَيْتُمُ الْجُمْرَةَ
وَنَحَرْتُمُ الْهَدْيَ أَنْكُمْ قَدْ حَلَلْتُمْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ حَتَّى تَطُوفُوا
بِالْبَيْتِ))، أَفَادَهُ فِي (الرَّوَضِ).

وَفِي (الْمَجْمُوعِ) عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (فَإِذَا طَافَ الرَّجُلُ طَوَافَ
الزِّيَارَةِ، حَلَّ لَهُ الطِّيبُ وَالنِّسَاءُ، وَإِنْ قَصَرَ وَذَبَحَ وَلَمْ يَطُفْ طَوَافَ
الزِّيَارَةِ حَلَّ لَهُ الطِّيبُ وَاللِّبَاسُ، وَلَمْ يَحَلَّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَطُوفَ
بِالْبَيْتِ).

قَالَ فِي (الرَّوَضِ): «فَهُوَ تَضْرِيحٌ بِأَنَّ الطِّيبَ وَنَحْوَهُ مِنْ
مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ مَا عَدَا النِّسَاءَ قَدْ حَلَّ بِالتَّقْصِيرِ وَالذَّبْحِ
الْمُتَرْتِبِينَ عَلَى الرَّمِيِّ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ، فَقَدْ صَرَّحَ بِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَا يَأْتِي
مِنْ قَوْلِهِ - أَيْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ -: (أَوَّلُ الْمَنَاسِكِ يَوْمَ النَّحْرِ: رَمِيُّ
الْجُمْرَةِ، ثُمَّ الذَّبْحُ، ثُمَّ الْحَلْقُ، ثُمَّ طَوَافُ الزِّيَارَةِ))، إِلَى آخِرِهِ.

قَالَ: «قَوْلُهُ: (إِنْ قَصَرَ وَذَبَحَ) يُشْعِرُ بِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ مَجْمُوعِ الْأَمْرَيْنِ
- يَعْنِي بَعْدَ الرَّمِيِّ - وَأَنَّهُ يَقَعُ التَّحَلُّلُ بِذَلِكَ، ثُمَّ تَقَلَّ عَنِ (الْبَدْرِ

التَّمَامِ) أَنَّهُ لَا قَائِلَ بِمَجْمُوعِ الْأَمْرَيْنِ، فَتُحْمَلُ رِوَايَةُ الْجُمُعِ عَلَى أَنَّ الْأَحْسَنَ أَنْ يَفْعَلَ الْخَلْقَ بَعْدَ الرَّمِيِّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَازِمًا، انْتَهَى.
وَفِي (سُبُلِ السَّلَامِ): «وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مُجْمَعٌ عَلَى حِلِّ الطَّيْبِ وَغَيْرِهِ إِلَّا الْوُطَاءَ بَعْدَ الرَّمِيِّ وَإِنْ لَمْ يَخْلُقْ». انْتَهَى.

قُلْتُ: وَفِي الْإِجْمَاعِ نَظْرٌ، وَالْأَحْوَطُ عِنْدِي فِعْلُ الْجَمِيعِ قَبْلَ الْإِخْلَالِ؛ لِظَاهِرِ هَذَا، وَلِمَفْهُومِ الْخَبْرِ السَّابِقِ: ((إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ))، وَ((إِذَا رَمَيْتُمُ الْجُمُرَةَ وَنَحَرْتُمُ الْهَدْيَ))، وَالْمَقْصُودُ بِهِ الْهَدْيُ الْوَاجِبُ.

وَقَدْ اخْتَارَ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ إِلَّا بَعْدَ الرَّمِيِّ وَالْحَلْقِ.

وَالْمَذْهَبُ: أَنَّهُ يَحِلُّ بِالرَّمِيِّ بِأَوَّلِ حِصَاةٍ كَمَا مَرَّ.
وَعِنْدَ الْمُؤَيَّدِ بِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ يُنْدَبُ تَقْدِيمُ الرَّمِيِّ، ثُمَّ الذَّبْحُ، ثُمَّ الْخَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ، وَأَنَّ أَيَّ الثَّلَاثَةِ فَعَلَ بَعْدَ فَعْرِ النَّحْرِ فَقَدْ حَلَّتْ لَهُ الْمَحْظُورَاتُ مَا عَدَا الْوُطَاءَ.

فَلِلْمُجْتَهِدِ نَظْرُهُ، وَغَيْرُهُ يَكْفِيهِ قَوْلُ مَنْ تَرَجَّحَ لَهُ مُتَابِعَتُهُ مِنَ الْأَعْلَامِ، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

[حكم الحلق أو التقصير في الحج]

(تَنْبِيْهُ): (أَهْلُ الْمَذْهَبِ وَبَعْضُ الْأَئِمَّةِ لَا يُوجِبُونَ الْحَلْقَ أَوْ التَّقْصِيرَ فِي الْحَجِّ).

وَعِنْدَ الْإِمَامِ النَّاصِرِ، وَالْمُؤَيَّدِ بِاللَّهِ، وَأَبِي طَالِبٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ،

وَالشَّافِعِيُّ، وَمَالِكٌ: أَنَّهُ نُسْكٌ وَاجِبٌ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ؛ لظَاهِرِ
الْأَدِلَّةِ، وَلِفِعْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ، وَقَدْ قَالَ: ((خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ)).

وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي تَالِبٍ: (أَوَّلُ الْمَنَاسِكِ يَوْمَ النَّحْرِ: رَمِي
الْجُمْرَةَ، ثُمَّ الذَّبْحُ، ثُمَّ الْخَلْقُ...)، كَمَا سَبَقَ.

وَفَائِدَةُ الْخِلَافِ: أَنَّ مَنْ جَعَلَهُ نُسْكًا يُوجِبُ حَلْقَ الرَّأْسِ أَوْ
التَّقْصِيرَ، وَيُوجِبُ لِرَبِّهِ دَمًا، وَيُجِزُ تَقْدِيمَهُ عَلَى الرَّمِيِّ وَغَيْرِهِ،
وَتَقْدِيمِ الرَّمِيِّ عِنْدَهُ مَنْدُوبٌ لَا غَيْرَ، وَيَقَعُ الْإِحْلَالُ بِهِ، وَعَلَى
الْقَوْلِ بِأَنَّهُ غَيْرُ نُسْكٍ الْعَكْسُ.

(وَالْأَفْضَلُ الْخَلْقُ)

لِأَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ دَعَا لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا، وَلِلْمُقْصِرِينَ مَرَّةً وَاحِدَةً،
كَمَا رَوَاهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي تَالِبٍ وَغَيْرُهُ.

وَالْمَشْرُوعُ لِلنِّسَاءِ التَّقْصِيرُ.

أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي تَالِبٍ: (مَهَى [رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] أَنْ
تُحَلِّقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا).

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «لَيْسَ عَلَى
النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ».

وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي حَقِّهِنَّ مُثَلَّةٌ، فَإِنْ حَلَقْنَ أَجْزَاءً، ذَكَرَهُ
فِي (حَوَاشِي الْأَزْهَارِ).

وَسَيَأْتِي تَمَامُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ فِي الْعُمْرَةِ؛ لِأَنَّهُ نُسْكٌ فِيهَا بِالِاتِّفَاقِ.

(مَسْأَلَةٌ): مَنْ قَدَّمَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ، حَلَّ لَهُ جَمِيعُ الْمَحْظُورَاتِ مِنْ وَطْءٍ وَغَيْرِهِ.

(الدَّلِيلُ عَلَى حِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ بِطَوَافِ الزِّيَارَةِ):

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (فَإِذَا طَافَ الرَّجُلُ طَوَافَ الزِّيَارَةِ حَلَّ لَهُ الطَّيْبُ وَالنِّسَاءُ)، وَلَمْ يَفْصِلْ بَيْنَ تَقْدِيمِهِ وَتَأْخِيرِهِ. وَمَفْهُومُ الشَّرْطِ فِي تَحْرِيمِ الطَّيْبِ قَبْلَ الطَّوَافِ غَيْرُ مَا خُوِذَ بِهِ؛ لِمَنْطُوقِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ: ((حَلَّ لَهُ الطَّيْبُ وَاللِّبَاسُ))، وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِذَا رَمَيْتُمْ...))، الْحَبَرَ الْمُتَقَدَّمَ. (وَلَا دَمَ لِلتَّرْتِيبِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّمْيِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ نُسْكِ).

وَحَكَى فِي حَوَاشِي الشَّرْحِ عَنِ الْمَنْصُورِ بِاللَّهِ لُزُومَهُ. وَيَدُلُّ عَلَى عَدَمِ اللَّزُومِ الْأَخْبَارُ الْمَرْوِيَّةُ فِي رَفْعِ الْحَرَجِ عَنِ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ.

مِنْهَا: مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: زُرْتُ (١) قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: ((لَا حَرَجَ))؛ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَسَيَأْتِي هَذَا مَزِيدًا.

(فصل: في ترتيب أعمال يوم النحر)

فِي مَجْمُوعِ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

(١) أي طاف طواف الزيارة.

(أَوَّلُ الْمَنَاسِكِ يَوْمَ النَّحْرِ: رَمَى الْجُمْرَةَ، ثُمَّ الذَّبْحُ، ثُمَّ الْحَلْقُ، ثُمَّ طَوَافُ الزِّيَارَةِ).

وَأَخْرَجَ السُّنَّةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى جُمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ بِمِنَى، فَدَعَا بِذَبْحٍ فَذَبَحَ، ثُمَّ دَعَا بِالْحَلْقِ فَأَخَذَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ، فَجَعَلَ يَقْسِمُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ الشَّعْرَةَ وَالشَّعْرَتَيْنِ، ثُمَّ أَخَذَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْسَرِ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ قَالَ: ((هَا هُنَا)) فَدَفَعَهُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ.

وَفِي خَبَرِ الصَّادِقِ عَنِ الْبَاقِرِ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: (رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً، ثُمَّ أُعْطِيَ عَلِيًّا، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ^(١)، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبُضْعَةٍ^(٢)، فَجَعَلَتْ فِي قِدْرِ، فَطُبِحَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرَبَا مِنْ مَرَقِهَا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ).

وَفِي خَبَرِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ بِمِنَى». وَخَبَرُ جَابِرِ أَرْجَحُ؛ لِوُجُوهِ لَا يَسَعُ الْمَقَامَ ذِكْرَهَا. وَفِي (سُبُلِ السَّلَامِ): «وَجُمِعَ بَيْنَهُمَا: أَنَّهُ صَلَّى بِمَكَّةَ ثُمَّ أَعَادَهُ

(١) أي ما بقي. تمت من المؤلف (ع).

(٢) «الْبُضْعَةُ» - بِالْفَتْحِ -: الْقِطْعَةُ مِنَ اللَّحْمِ، وَالْجُمُوعُ (بُضْعٌ)، مِثْلُ تَمْرَةٍ وَتَمِيرٍ، وَقِيلَ: (بُضْعٌ)، مِثْلُ بَدْرَةٍ وَبَدْرٍ، تَمَّتْ مِنْ (مِخْتَارِ الصَّحَاحِ).

بِأَصْحَابِهِ جَمَاعَةً بِمَنَى؛ لِيَتَأَلَوْا فَضْلَ الْجُمَاعَةِ خَلْفَهُ». انْتَهَى، وَهُوَ ضَعِيفٌ، كَمَا لَا يُخْفَى.

(الخطب في الحج)

وَقَدْ حَظَبَ الرَّسُولُ ﷺ فِي يَوْمِ النَّحْرِ، وَبَيَّنَّ لَهُمْ فَضْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَالشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَالْبَلَدِ الْحَرَامِ، وَأَنَّ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَعْرَاضَهُمْ عَلَيْهِمْ حَرَامٌ، وَأَنْ يُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْعَائِبَ، وَالْأَلَا يَرْجِعُوا بَعْدَهُ كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُهُمْ رِقَابَ بَعْضٍ.

وَفَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ الْأَسْمَاعَ حَتَّى سَمِعَهُ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ، وَوَدَّعَ النَّاسَ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْخُطْبَةِ: «فَوَ الَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ إِمَّتَاهَا لَوْ صِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ».

وَالْخُطْبُ الْمَشْرُوعَةُ فِي الْحَجِّ أَرْبَعٌ: فِي سَابِعِ الْحِجَّةِ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ، وَيَوْمِ النَّحْرِ، وَثَانِيهِ.

(الكلام على صلاة العيد في الحج):

(فائدة): لَمْ يَرِدْ لِصَلَاةِ الْعِيدِ ذِكْرٌ، مَعَ أَنَّهُمْ قَدْ رَوَوْا جَمِيعَ أَعْمَالِهِ ﷺ خُصُوصًا فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ وَذَلِكَ الْيَوْمِ، الْفَرَائِضِ وَغَيْرِهَا، الْمُخْتَصِّ بِالْحَجِّ وَغَيْرِهِ.

فَيُظْهِرُ أَنَّهُ ﷺ لَوْ صَلَّى لَمْ يُهْمَلْ، وَلَكِنَّ الصَّلَاةَ خَيْرٌ مَوْضُوعٌ؛ فَإِنْ صَلَّيْتَ عَلَى سَبِيلِ الْإِحْتِيَاظِ بِدُونِ جَزْمٍ بِالشَّرْعِيَّةِ

فَلَا بَأْسَ، هَذَا الَّذِي يَتَرَجَّحُ، وَاللَّهُ تَعَالَى وَبِئْسَ التَّوْفِيقُ.
 وَقَدْ رَوَى الْأَمِيرُ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي (الشَّفَاءِ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ
 يُصَلِّ صَلَاةَ الْعِيدِ، وَكَانَ فِي مَنَى، وَجَعَلَهُ دَلِيلًا عَلَى سُقُوطِهَا فِي
 السَّفَرِ كَالْجُمُعَةِ، وَهُوَ صَحِيحٌ.
 وَقَدْ ذَاكُرْتُ شَيْخَنَا نَجْمَ الْعِتْرَةِ الْحَسَنَ بْنَ الْحُسَيْنِ الْخُوْثِيِّ
 رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِمَا فِيهَا وَنَحْنُ بِمَنَى، فَقَالَ: «مَا قَدْ تَقَرَّرَ وَجُوبُهَا فِي
 الْحَضَرِ، فَكَيْفَ فِي السَّفَرِ!»، هَذَا أَوْ مَعْنَاهُ.
 وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى الْمَذْهَبِ.

[وقت رمي الجمار الثلاث في اليوم الثاني والثالث]

(فصل): وَفِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ بَعْدِ الزَّوَالِ إِلَى فَجْرِ ثَانِيهِ يَرْمِي
 الْجِمَارَ الثَّلَاثَ مُبْتَدَأً وَجُوبًا بِجَمْرَةِ الْحَيْفِ - وَهِيَ الَّتِي تَلِي
 الْمَسْجِدَ - ثُمَّ الْجَمْرَةَ الْوُسْطَى جَمْرَةَ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ.

[حكم الترتيب في رمي الجمار]

وَالتَّرْتِيبُ هَذَا وَاجِبٌ غَيْرُ شَرْطٍ وَلَا نُسْكَ، فَلَا يَلْزَمُ فِي تَرْكِهِ
 شَيْءٌ عَلَى الْمَذْهَبِ.

وَفِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ كَذَلِكَ، وَلَهُ النَّفْرُ فِي هَذَا الْيَوْمِ.

[كلام الإمامين الباقر والناصر عليهما السلام في التوسعة

في وقت الرمي]

وَفِي (الْأَمَالِي) عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَارْمِ الْجِمَارَ كُلَّ يَوْمٍ عِنْدَ زَوَالِ

الشَّمْسِ، وَأَيَّ سَاعَةٍ شِئْتَ، غَيْرَ أَنْ أَفْضَلَ ذَلِكَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، ثُمَّ قَالَ: «ارْمِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا، وَإِنْ شِئْتَ صُحِّي، وَإِنْ شِئْتَ بِالْعِشِيِّ»، انْتَهَى.

وَحَكَى فِي (الْبَحْرِ) عَنِ النَّاصِرِ: أَنَّ وَقْتَ الرَّمِي فِي الثَّانِي وَالثَّلَاثِ مِنَ الْفَجْرِ كَالأَوَّلِ وَالآخِرِ.

وَفِي كَلَامِ الْإِمَامِينَ تَوْسِيعٌ عَظِيمٌ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْخَصَ لِلرُّعَاةِ أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيْلِ، وَأَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءُوا مِنَ النَّهَارِ، أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ، وَالْحَاكِمُ، وَالْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ.

[إِنْ طَلَعَ الْفَجْرُ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ وَهُوَ غَيْرُ عَازِمٍ عَلَى النَّفْرِ]

فَإِنْ طَلَعَ الْفَجْرُ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ وَهُوَ غَيْرُ عَازِمٍ عَلَى النَّفْرِ فِي هَذَا الْيَوْمِ لَزِمَهُ الرَّمِي؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَجَّلْ.

وَالرَّاجِحُ: أَنَّهُ يَلْزِمُهُ الرَّمِي بِغُرُوبِ شَمْسِ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ وَهُوَ وَاقِفٌ؛ إِذْ لَمْ يَتَعَجَّلْ.

وَحَكَى فِي (الْبَحْرِ) عَنِ الْإِمَامِ يَحْيَى لِلْمَذْهَبِ، وَالشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ يَتَحَتَّمُ الرَّمِي فِي الرَّابِعِ بِغُرُوبِ الثَّلَاثِ وَهُوَ غَيْرُ عَازِمٍ عَلَى السَّفْرِ.

[السَّمَرَادُ بِالْعَزْمِ عَلَى السَّفْرِ أَوْ النَّفْرِ:]

(فَائِدَةٌ): السَّمَرَادُ بِالْعَزْمِ عَلَى السَّفْرِ أَوْ النَّفْرِ: الْعَزْمُ عَلَى مُجَاوِزَةِ الْعَقَبَةِ مُرْتَجِلًا مِنْ مَنَى عَلَى الْمَذْهَبِ. وَقِيلَ: الْعَزْمُ عَلَى الْخُرُوجِ

مِنْ مَيْلٍ مِّنِّي.

[وقت الرمي في اليوم الرابع]

وَوَقْتُهُ عَلَى الْمَذْهَبِ فِي هَذَا الْيَوْمِ: مِنَ الْفَجْرِ إِلَى الْغُرُوبِ،
 وَهُوَ قَوْلُ الْهَادِي، وَالنَّاصِرِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ.
 وَاسْتَدَلَّ هُمْ فِي (الْبَحْرِ) بِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: ((حَتَّى
 تُضْبِحُوا))، وَلَيْسَ بِوَاضِحٍ؛ إِذْ هُوَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ.
 وَالْمُخْتَارُ: قَوْلُ الْإِمَامِ يَحْيَى، وَالشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ مِنْ بَعْدِ الزَّوَالِ
 كَالْيَوْمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ.

وَفِي (الْمَجْمُوعِ) بِسَنَدِهِ إِلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (أَيَّامُ الرَّمْيِ: يَوْمُ
 النَّخْرِ- وَهُوَ يَوْمُ الْعَاشِرِ-، يَرْمِي فِيهِ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بَعْدَ طُلُوعِ
 الشَّمْسِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَلَا يَرْمِي يَوْمَئِذٍ
 مِنَ الْجَمَارِ غَيْرَهَا، وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ النَّخْرِ: يَوْمُ حَادِي عَشَرَ،
 وَيَوْمُ ثَانِي عَشَرَ، وَيَوْمُ ثَالِثِ عَشَرَ، يَرْمِي فِيهِنَّ الْجَمَارَ الثَّلَاثَ بَعْدَ
 الزَّوَالِ، كُلُّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقِفُ
 عِنْدَ الْجُمُرَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ)، انْتَهَى.
 وَفَعَلَهُ ﷺ؛ فَإِنَّهُ رَمَى فِي الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ بَعْدَ الزَّوَالِ.

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ
 حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ مِنْ مَنَى فَمَكَثَ بِهَا لِيَالِي أَيَّامِ الشَّرِيقِ،
 يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، كُلُّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ

مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى وَعِنْدَ الثَّانِيَةِ فَيُطِيلُ الْقِيَامَ، وَيَتَضَرَّعُ، وَيُرْمِي الثَّلَاثَةَ لَا يَقِفُ عِنْدَهَا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجِمَارَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ»، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ.

[حكم الدعاء حال الرمي]

(فَضْلٌ): وَيُنْدَبُ الدُّعَاءُ وَرَفَعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَهُ، عَقِيبَ الرَّمْيِ لِلأُولَى وَالثَّانِيَةِ؛ لِفِعْلِهِ ﷺ.

وَمِنْ أَكْمَلِ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ فِي (الْأَحْكَامِ)، وَهُوَ هَذَا مَعَ تَصَرُّفٍ يَسِيرٍ بِزِيَادَةٍ وَتَقْصِي:

«فَإِذَا كَانَ الْيَوْمُ الثَّانِي مَهَضَ طَاهِرًا مُتَطَهِّرًا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ حَتَّى يَأْتِيَ الْجُمْرَةَ الَّتِي فِي وَسْطِ مَنَى، وَهِيَ أَقْرَبُهُنَّ إِلَى مَسْجِدِ الْحَيْفِ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، يَقُولُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بِكْرَةً وَأَصِيلًا. ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَيَجْعَلُ الْجُمْرَةَ الَّتِي رَمَاهَا مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ:

(الدُّعَاءُ بَعْدَ رَمْيِ الْجَمْرَتَيْنِ الْأُولَى وَالْوُسْطَى)

اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ، وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، طَالِبٌ مِنْكَ، ضَارِعٌ إِلَيْكَ، فَأَعْطِنِي بِفَضْلِكَ إِقَالََةَ عَشْرَتِي، وَغُفْرَانَ خَطِيئَتِي، وَسِتْرَ عَوْرَتِي، وَالْكَفَايَةَ لِكُلِّ مَا أَهَمَّنِي، مِنْكَ طَلَبْتُ، وَإِلَيْكَ قَصَدْتُ، فَلَا تُخَيِّبْنِي؛ إِنَّكَ أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ لِي غَيْرُكَ، بِيَدِكَ نَاصِيَتِي، وَإِلَيْكَ رَجَعَتِي، فَأَحْسِنْ مَثْوَايَ فِي آخِرَتِي وَدُنْيَايَ، وَآمِنْ يَوْمَ أَلْفَاكَ رَوْعَتِي، وَأَعِزَّنِي مِنْ عَذَابِكَ، وَأَنْلِنِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ مِنْ ثَوَابِكَ، وَاغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَمَنْ وَلَدَا؛ إِنَّكَ لَطِيفٌ كَرِيمٌ، رَوْوْفٌ رَحِيمٌ.

ثُمَّ لِيَمُضِ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الْجُمُرَةِ الْوُسْطَى، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يَقُولُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ كَثِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللهِ بِكْرَةً وَأَصِيلًا. ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَيَجْعَلُ الْجُمُرَةَ مِنْ وَرَائِهِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تَهْتِكُ الْعِصْمَ، وَاغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تُورِثُ النَّدَمَ، وَاغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تُغَيِّرُ النَّعْمَ، وَاغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تَحْبِسُ الْقِسْمَ، وَاغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تَكْشِفُ الْغِطَاءَ، وَاغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تَرُدُّ الدُّعَاءَ، وَاغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تَحْبِسُ غَيْثَ السَّمَاءِ، وَاغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تُدْخِلُ فِي الْهَوَى، اللَّهُمَّ وَفَّقْنِي لِمَا تُحِبُّ وَتَرْضَى، وَأَعْصِمْنِي مِنَ الزَّلَلِ وَالْخَطَا؛ إِنَّكَ أَنْتَ الْوَاحِدُ الْعَلِيُّ الْأَعْلَى، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ

وَسَلِّمْ، وَاعْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَمَنْ وَلَدَا، وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ؛
إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

ثُمَّ تَأْتِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَتَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، تَقُولُ مَعَ كُلِّ
حَصَاةٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ
اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا.

ثُمَّ تَنْصَرِفُ وَلَا تَقِفُ عِنْدَهَا، وَيَقُولُ فِي طَرِيقِهِ:

اللَّهُمَّ تَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَعَافِنِي
فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَفِي شَرِّ مَا قَضَيْتَ؛ إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ،
تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ، لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ،
سُبْحَانَكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، عَزَّ مَنْ نَصَرْتَ، وَذَلَّ مَنْ خَذَلْتَ،
وَأَصَابَ مَنْ وَفَّقْتَ، وَحَارَ عَنْ رُشْدِهِ مَنْ رَفَضْتَ، وَاهْتَدَى مَنْ
هَدَيْتَ، وَسَلِّمْ مِنَ الْآفَاتِ مَنْ صَحِبْتَ وَرَعَيْتَ، أَسْأَلُكَ أَنْ
تُرْعَانِي وَتُصَحِّبَنِي فِي سَفَرِي وَمَقَامِي، وَفِي كُلِّ أَسْبَابِي، يَا إِلَهَ
الْأُولِينَ، وَيَا إِلَهَ الْآخِرِينَ؛ ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ
يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾ ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ
الْعَلِيمُ﴾ ﴿وَتُبَّ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ ﴿وَاعْفِرْ لَنَا
إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

[ذكر ما يفعل من نسي حصاة والتبس من أي جمرة هي]

(فائدة): مَنْ نَسِيَ حَصَاةً وَالتَّبَسَ مِنْ أَيِّ جَمْرَةٍ هِيَ: رَمَى كُلَّ

بِحُمْرَةٍ بِحِصَاةٍ؛ لِيَتَيَقَّنَ التَّحْلُصَ، وَكَذَا اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا.

[ذكر متى يقضي ما فات من الرمي في وقت أدائه]

(مَسْأَلَةٌ): وَمَا فَاتَ مِنَ الرَّمْيِ فِي وَقْتِ آدَائِهِ قُضِيَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَيَلْزَمُ دَمٌ، وَلَا بَدَلَ لَهُ.

فَإِنْ آخَرَ رَمِي كُلِّ يَوْمٍ عَنْ وَقْتِهِ، أَوْ أَكْثَرَهُ، أَوْ آخَرَ الرَّمْيِ جَمِيعَهُ إِلَى الرَّابِعِ، لَمْ يَلْزَمْ إِلَّا دَمٌ وَاحِدٌ.

وَعِنْدَ الْإِمَامِ النَّاصِرِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ: لَا دَمَ؛ إِذْ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ وَقْتُ لَهُ، كَالظُّهْرِ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ.

(فَرْعٌ): وَلَا يَلْزَمُ فِي الْقَضَاءِ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَلَا يَجِبُ التَّرْتِيبُ فِيهِ، فَأَمَّا بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَلَا قَضَاءَ، لَكِنْ يُجْبَرُ بِدَمٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَنْ يَتَخَلَّلَ تَكْفِيرُ التَّأَخِيرِ.

[ذكر المناسك التي تصح الاستنابة فيها]

(فَصْلٌ): وَتَصِحُّ الْإِسْتِنَابَةُ لِلْعُدْرِ -وَلَوْ مَرَجُوَ الزَّوَالِ- فِي: الرَّمْيِ، وَكَلْبَةِ مُزْدَلِفَةَ، وَكَلْبَةِ مَنَى؛ لِأَنَّهَا مُؤَقَّتَةٌ، لَا فِي سَائِرِ الْمَنَاسِكِ؛ لِأَنَّهُ لَا وَقْتَ لَهَا فَيُحْسَى فَوَاتُهَا، وَيُسْتَنْبَى مِنْ ذَلِكَ الْوُقُوفُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: ((الْحُجُّ عَرَفَةَ))، فَلَا يُسْتَنَابُ فِيهِ إِلَّا لِعُدْرِ مَأْيُوسٍ، هَذَا فِيمَنْ أَحْرَمَ لِنَفْسِهِ.

أَمَّا الْأَجِيرُ فَلَهُ الْإِسْتِنَابَةُ لِلْعُدْرِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ الْمُؤَقَّتِ وَغَيْرِهِ.

فِي (الْجَامِعِ الْكَافِي) عَنْ مُحَمَّدٍ: «وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ عِنْدَنَا؛ لِأَنَّ
الْحَدِيثَ جَاءَ يُرْمَى عَنِ الْمَرِيضِ، وَلَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ كَفَّارَةٌ»، انْتَهَى.
(فَرْعٌ): وَيُسْتَرَطُّ أَنْ يَكُونَ النَّائِبُ عَدْلًا، وَسِوَاهُ كَانَ حَلَالًا أَمْ
مُحْرَمًا، ذَكَرْنَا أُمَّ أُثْنَى.

فَلَوْ زَالَ عُدْرُهُ وَالْوَقْتُ بَاقٍ بَنَى عَلَى مَا فَعَلَهُ النَّائِبُ.
وَمِنَ الْأَعْذَارِ: خَشْيَةُ فَوَاتِ الرَّفْقَةِ، حَيْثُ يَخْشَى صَرَرًا فِي
نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ، وَلَا يُعْتَبَرُ الْإِجْحَافُ.
فَإِنْ رَمَى النَّائِبُ عَنِ الْمُسْتَنْبِ، وَتَرَكَ الرَّمِيَّ عَنْ نَفْسِهِ حَتَّى
خَرَجَتْ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، صَحَّ الرَّمِيُّ عَنْهُ، لَا عَنِ الْمُسْتَنْبِ عَلَى
الْمَذْهَبِ.

[بَيَانُ حُكْمِ الرَّمِيِّ فِي النِّقْصِ وَالتَّفْرِيقِ]

(فَضْلٌ): وَحُكْمُ الرَّمِيِّ حُكْمُ طَوَافِ الْقُدُومِ فِي النِّقْصِ، فَيَلْزَمُ
دَمٌ بِنَقْصِ أَرْبَعِ حَصِيَّاتٍ فَصَاعِدًا.
قَالُوا: إِذَا الْأَكْثَرُ كَالْكُلِّ.

وَيُسْتَرَطُّ أَنْ تَكُونَ مِنْ جَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، وَفِيمَا دُونَ
ذَلِكَ عَنْ كُلِّ حَصَاةٍ صَدَقَةٌ نِصْفُ صَاعٍ. وَعَنْ مَالِكٍ: عَنْ كُلِّ
حَصَاةٍ دَمٌ.

وَأَجَابَ عَلَيْهِ فِي (الْبَحْرِ): بِأَنَّهُ إِذَا وَجَبَ فِي كُلِّ دَمٍ، وَجَبَ فِي
الْأَقْلِّ صَدَقَاتٌ.

وَتَمَّةٌ خِلَافَاتٌ فِي مِثْلِ هَذَا، قَدْ أَتَرَكُ التَّعَرُّضَ لَهَا؛ لِقِلَّةِ
جَدْوَاهَا، وَلِلِاخْتِصَارِ.

(فَرَعٌ): وَمَنْ تَرَكَ حَصِيَّاتِ وَالتَّبَسَّ عَلَيْهِ كَوْنُهَا مِنْ جَمْرَةٍ أَمْ مِنْ
جَمْرَاتٍ، وَمِنْ يَوْمٍ أَمْ مِنْ أَيَّامٍ، لَزِمَهُ عَنْ كُلِّ حَصَاةٍ نِصْفُ صَاعٍ إِلَى
أَنْ تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ؛ لِجَوَازِ أَنَّهُ تَرَكَ مِنْ كُلِّ جَمْرَةٍ ثَلَاثَ حَصِيَّاتٍ، فَإِنْ
زَادَتْ وَاحِدَةً لَزِمَ دَمٌ؛ لِأَنَّ فِيهَا أَرْبَعًا مِنْ جَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ وَفِي يَوْمٍ
وَاحِدٍ، فَيُجْزِي الدَّمُ عَنِ الْجَمِيعِ.

وَإِنْ تَفَرَّقَ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ لَزِمَ الدَّمُ بِاِثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ.
وَلَا يَصِيرُ مُفْرَقًا بَيْنَ تَرَكَ جَمْرَتَيْنِ بِرَمِيٍّ جَمْرَةٍ بَيْنَهُمَا بِثَلَاثِ
حَصِيَّاتٍ أَوْ دُونِهَا، بَلْ بِأَرْبَعٍ فَمَا فَوْقَهَا، وَيُجْزِي الدَّمُ عَنِ الطَّعَامِ.
وَحُكْمُ تَفْرِيقِ الْحِمَارِ الثَّلَاثِ حُكْمُ تَفْرِيقِ الطَّوَافِ.

وَأَمَّا التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْحَصِيِّ فَلَا يُوجِبُ دَمًا، وَلَا تَحِبُّ الْمُوَالَاةُ بَيْنَهُمَا.
وَلِلتَّفْرِيقِ صُورٌ مِنْهَا: أَنْ يَتْرُكَ رَمِيَّ الْجَمْرَةِ الْأُولَى فِي ثَانِيِ
النَّحْرِ، أَوْ أَرْبَعًا مِنْ حَصِيَّاتِهَا، وَيَتْرُكَ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ رَمِيَّ الثَّلَاثَةِ،
أَوْ أَرْبَعًا مِنْ حَصِيَّاتِهَا.

وَمِنْهَا: أَنْ يَتْرُكَ رَمِيَّ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ وَالثَّلَاثِ وَيَرْمِي فِي الْيَوْمِ الثَّانِيِ،
فَيَلْزِمُ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ دَمَانِ، لِلتَّرْكِ وَالتَّفْرِيقِ.
وَالْمُرَادُ فِي تَفْرِيقِ التَّرْكِ لَا تَفْرِيقِ الْفِعْلِ، فَلَا يَلْزِمُ إِلَّا دَمٌ وَاحِدٌ.

وَصَابِطُهُ: أَنْ كُلَّ فِعْلٍ بَيْنَ تَرْكَيْنِ أَوْ جَبَ دَمِينٍ، وَكُلَّ تَرْكٍ بَيْنَ فِعْلَيْنِ أَوْ جَبَ دَمًا وَاحِدًا، وَكَذَا فِي الْمَمِيَّتِ بِمَنْى.

وَفِي حَاشِيَةٍ: وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِي التَّفْرِيقِ بِالتَّرْكِ، هَلْ مُتَوَالٍ أَوْ مُتَفَرِّقٌ؟ لَا بِالْحَمَارِ نَفْسِهَا، نَحْوُ أَنْ يَتْرُكَ الْأُوْلَى فِي الثَّانِي، وَالثَّانِيَّةُ فِي الثَّلَاثِ، فَهَذَا تَرَكَ مُتَفَرِّقٌ يَجِبُ فِيهِ دَمَانِ - وَإِنْ كَانَتْ الْجُمُرَتَانِ مُتَوَالِيَتَيْنِ -، وَلَوْ كَانَتْ فِي يَوْمَيْنِ وَجَبَ دَمٌ وَاحِدٌ؛ لِأَنَّ التَّرْكَ مُتَّصِلٌ، كَأَنْ يَتْرُكَ الثَّلَاثَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي، وَالْأُوْلَى فِي الثَّلَاثِ.

وَلَا شَيْءَ لِتَرْكِ التَّرْتِيبِ، وَلَا يَجِبُ لِلْفِعْلِ بَيْنَ تَرْكَيْنِ دَمَانِ إِنْ قَضَى الْمَثْرُوكَ، بَلْ يَلْزَمُ دَمُ التَّأْخِيرِ عَلَى الْمَذْهَبِ.

(فَائِدَةٌ): يُشْتَرَطُ فِي لُزُومِ الدَّمِ لِلتَّفْرِيقِ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا، غَيْرَ مَعْدُورٍ، وَأَلَّا يَسْتَأْنَفَ.

(مَسْأَلَةٌ): وَلَا يُجْزِي الدَّمُ لِلنَّقْصِ وَالتَّفْرِيقِ وَصَدَقَاتِهِ إِلَّا بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهِ آدَاءً وَقَضَاءً.

(النُّسْكَ الْعَاشِرُ: الْمَمِيَّتُ بِمَنْى)

كَيْلَةُ ثَانِي النَّحْرِ وَثَالِثِهِ، وَأَمَّا كَيْلَةُ الرَّابِعِ فَيَجِبُ الْمَمِيَّتُ إِنْ دَخَلَ فِيهَا غَيْرَ عَازِمٍ عَلَى التَّفْرِيقِ فِي كَيْلَتِهِ، بَلْ هُوَ عَازِمٌ عَلَى الْمَمِيَّتِ أَوْ مَرَدَّدٌ.

[حدُّ منى]

وَحَدُّ مِنْى: مِنَ الْعَقْبَةِ إِلَى وَادِي مُحَسِّرٍ، وَلَا تَدْخُلُ الْعَقْبَةُ
وَوَادِي مُحَسِّرٍ فِيهَا.

[حكم المبيت في منى]

وَهُوَ عِنْدَ الْعِتْرَةِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَمَالِكٍ: فَرَضٌ. وَعِنْدَ أَكْثَرِ
الْحَنْفِيَّةِ مُسْتَحَبٌّ.

وَاسْتَدَلَّ الْمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ فِي (شَرْحِ التَّجْرِيدِ)، وَالْمَهْدِيُّ فِي (الْبَحْرِ)
بِخَيْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَمْ يُرَخِّصْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
لِأَحَدٍ أَنْ يَبِيتَ لَيْلًا مِنْى بِمَكَّةَ إِلَّا لِلْعَبَّاسِ مِنْ أَجْلِ السَّقَايَةِ».

وَفِي (شَرْحِ التَّجْرِيدِ): «قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: رَوَى الْقَاسِمُ، وَسَاقَ
سَنَدَهُ الصَّحِيحُ إِلَى عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْمَبِيتِ وَرَاءَ
الْجُمُرَةِ إِلَى مَكَّةَ».

وَفِيهِ: «وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «لَا
يَبِيتَنَّ أَحَدُكُمْ وَرَاءَ الْعَقْبَةِ لَيْلًا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ».

وَرَوَى بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى أَنْ يَبِيتَ أَحَدٌ وَرَاءَ
الْعَقْبَةِ، وَكَانَ يَأْمُرُهُمْ أَنْ يَرْتَحِلُوا إِلَى مِنْى.

وَفِيهِ: «وَرَوَى هَذَا بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ حِينَ سُئِلَ، فَقَالَ: أَمَّا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَاتَ بِمِنْى وَظَلَّ، ...، وَفَعَلَهُ فِي الْحَجِّ عَلَى
الْوُجُوبِ؛ لِمَا بَيَّنَّاهُ»، إِلَى آخِرِهِ.

وَقَدْ جَعَلَهُ الْإِمَامُ الْمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقْوَى مِنَ الرَّمِيِّ، وَقَالَ: «وَلَا خِلَافَ أَنْ مَنْ تَرَكَ الرَّمِيَّ يَلْزِمُهُ دَمٌ»، قَالَ: «وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنْ مَنْ بَاتَ بِغَيْرِهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ لَزِمَهُ دَمٌ».

(الوَاجِبُ فِي الْمَمِيَّتِ)

قُلْتُ: وَالْمَذْهَبُ: أَنَّ الْوَاجِبَ الْمَمِيَّتُ أَكْثَرَ اللَّيْلِ، وَأَمَّا النَّهَارُ فَمَغِيْرٌ وَاجِبٌ؛ لِظَاهِرِ الْأَخْبَارِ فِي ذِكْرِ الْمَمِيَّتِ. وَالَّذِي يُفِيْدُهُ كَلَامُ الْإِمَامِ الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجُوبَ الْوُقُوفِ بِمَنَى اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ.

وَقَدْ حَصَلَهُ الْمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْمَذْهَبِ. قَالَ فِي (شَرْحِ التَّجْرِيدِ): «فَكَانَ تَحْصِيلُ الْمَذْهَبِ أَنَّ مَنْ حَصَلَ أَكْثَرَ لَيْلِهِ أَوْ أَكْثَرَ نَهَارِهِ فِي مَكَّةَ يَلْزِمُهُ هَدْيٌ»، انْتَهَى.

وَهُوَ الَّذِي رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَمَا فِي خَبَرِ ابْنِ عُمَرَ: «فَبَاتَ بِمَنَى وَظَلَّ»، وَهُوَ الْأَخْوَطُ وَالْأَفْضَلُ بِلَا رَيْبٍ.

(الْمُرْخَصُ لَهُمْ بِتَرْكِ الْوُقُوفِ بِمَنَى)

أَمَّا مَنْ لَهُ عُدْرٌ فَهُوَ مُرْخَصٌ لَهُ فِي تَرْكِ الْوُقُوفِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، فَقَدْ رَخَّصَ الرَّسُولُ ﷺ لِلْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَمَا سَبَقَ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيْتَ بِمَكَّةَ لَيْلِيَّ مَنَى؛ مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأِذْنَهُ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَمِثْلُهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَفِي (أَمَلِي أَحْمَدَ بْنَ عَيْسَى) بِسَنَدِهِ عَنِ الْبَاقِرِ، قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلرُّعَاةِ أَنْ يَرْمُوا لَيْلًا»، الْخَبْرَ.

وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِلرُّعَاةِ الْإِبِلَ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مَنَى، يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْعِدَاةَ، وَمَنْ بَعْدَ الْعِدِّ لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ؛ رَوَاهُ الْخُمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «[أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ] رَخَّصَ لِلرُّعَاةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا، وَيَدْعُوا يَوْمًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَلْحَقُ بِالْعَبَّاسِ وَالرُّعَاةِ سَائِرُ أَهْلِ الْأَعْدَارِ.

وَفِي (الشَّرْح) -نَقْلًا عَنِ (الْإِنْتِصَارِ) وَ(الشِّفَاءِ)-: «فَأَمَّا مَنْ لَهُ عُدْرٌ كَمَنْ يَشْتَغِلُ بِمَصْلَحَةِ عَامَّةٍ لِلْمُسْلِمِينَ، أَوْ أَمْرٍ يَخْصُهُ مِنْ طَلَبِ ضَالَّةٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِمُ الْمَيْتُ بِمَنَى؛ لِأَنَّهُ ﷺ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ لِلْعَبَّاسِ؛ لِأَجْلِ السَّقَايَةِ، وَرَخَّصَ لِلرُّعَاةِ» انْتَهَى.

(حُكْمُ أَهْلِ الْأَعْدَارِ):

لَكِنَّ أَهْلَ الْمَذْهَبِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ يُوجِبُونَ عَلَيْهِمُ الدَّمَ؛ عَمَلًا بِعُمُومِ مَا رُوِيَ: ((مَنْ تَرَكَ نُسْكَأَ فَعَلَيْهِ دَمٌ))، الْخَبْرُ السَّابِقُ. وَالْمُخْتَارُ عَدَمُ الْوُجُوبِ؛ إِذْ لَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ أَلْزَمَهُمْ بِالدَّمِ، وَهُوَ فِي مَقَامِ الْبَيَانِ.

وَاخْتَارَهُ الْإِمَامُ يَحْيَى، وَالْأَمِيرُ الْحُسَيْنُ، وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى مَنْ تَرَكَ تُسْكَأ.

(صُورَةُ النَّقْصِ وَالتَّفْرِيقِ)

(فَرَعٌ): وَفِي تَرَكَ الْمَيْتِ كُلِّهِ أَوْ لَيْلَةٍ مِنْهُ أَوْ لَيْلَتَيْنِ مُتَوَالِيَتَيْنِ دَمٌ وَاحِدٌ، إِلَّا أَنْ يَتَخَلَّلَ الْإِخْرَاجُ فَثَلَاثَةٌ دِمَاءٍ عَنِ الثَّلَاثَةِ. وَحُكْمُ تَرَكَ نِصْفِ لَيْلَةٍ كَتَرَكَهَا، وَمَيْتِ أَكْثَرَ اللَّيْلَةِ كَمَيْتِهَا، وَهَذِهِ صُورَةُ النَّقْصِ.

وَأَمَّا التَّفْرِيقُ فَمِثَالُهُ: أَنْ يَتَرَكَ اللَّيْلَةَ الْأُولَى وَالثَّلَاثَةَ وَبَيْتَ الْوُسْطَى، فَيَلْزَمُ دِمَانٍ؛ لِلنَّقْصِ وَالتَّفْرِيقِ.

[ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَنْى]

(فَصْلٌ): يَنْبَغِي الْإِكْتَارُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ الْفَاضِلَةِ، وَالْأَمَاكِنِ الْمُقَدَّسَةِ، كَمَا قَالَ جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٧] ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

(أَيَّامُ النَّحْرِ، وَالْمَعْلُومَاتُ، وَالْمَعْدُودَاتُ)

رَوَى الْإِمَامُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (أَيَّامُ النَّحْرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، يَوْمُ الْعَاشِرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ فِي أَيَّامِ ذَبْحَتِ أَجْزَاكَ، وَأَشْهُرُ الْحَجِّ ثَلَاثَةٌ، وَهِيَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، سُؤَالَ وَذُو الْقَعْدَةِ

وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَالْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتِ: أَيَّامُ الْعَشْرِ، وَالْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتِ: هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ).

(النسك الحادي عشر: طواف الزيارة)

رَوَى الْإِمَامُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج]، قَالَ: (هُوَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَهُوَ الطَّوَافُ الْوَاجِبُ، فَإِذَا طَافَ الرَّجُلُ طَوَافَ الزِّيَارَةِ حَلَّ لَهُ الطَّيْبُ وَالنِّسَاءُ، وَإِنْ قَصَرَ وَذَبَحَ وَلَمْ يَطْفِ حَلَّ لَهُ الطَّيْبُ وَالصَّيْدُ وَاللِّبَاسُ، وَلَمْ يَحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ)، انْتَهَى.

وَيُسَمَّى «طَوَافُ الْإِفَاضَةِ»، وَ«طَوَافُ الرُّكْنِ»؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ أَرْكَانِ الْحَجِّ، وَ«طَوَافُ النِّسَاءِ».

[صفة طواف الزيارة]

وَصِفَتُهُ كَطَوَافِ الْقُدُومِ وَرَكَعَتَيْهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا رَمَلَ فِيهِ. قَالَ فِي (شَرْحِ التَّجْرِيدِ): «وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ فَرَضٌ، وَلَا يُجْبَرُ بِغَيْرِهِ، وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا رَمَلَ فِيهِ، وَلَا سَعْيَ بَعْدَهُ»، إِلَى آخِرِهِ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ. وَيَفْعَلُ فِيهِ مِنَ الْأَذْكَارِ مَا سَبَقَ.

وَلَا يَقُوتُ الْحُجُّ بِفَوَاتِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: ((الْحُجُّ عَرَفَاتُ)).

وَلَا يُجْبَرُ بِالذَّمِّ إِجْمَاعًا، بَلْ يَجِبُ الْعَوْدُ لَهُ وَلَا بَعْضِهِ، وَالْإِيصَاءُ بِهِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَيْرِ صَفِيَّةَ لَمَّا حَاضَتْ: ((أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟))، فَقَالُوا: إِيْمَا قَدْ أَفَاضَتْ، قَالَ: ((فَلَا إِذَا))، أَخْرَجَهُ السُّنَّةُ بِرَوَايَاتٍ.

وَفِي (الْجَامِعِ الْكَافِي): قَالَ مُحَمَّدٌ: «بَلَّغْنَا عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيْمَنْ تَرَكَ الطَّوْفَ الْوَاجِبَ قَالَ: (يَرْجِعُ وَلَوْ مِنْ خُرَاسَانَ)». وَفِي (الْأَحْكَامِ): «رُويَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: (يَرْجِعُ مَنْ نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ خُرَاسَانَ). قَالَ يَحْيَى بْنُ الْحُسَيْنِ: وَإِنْ جَامَعَ النِّسَاءَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ وَيَطُوفَ ذَلِكَ الطَّوْفَ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ».

[ذكر وقت طواف الزيارة]

(فصل): (وَقْتُهُ):

وَوَقْتُ أَدَائِهِ مِنْ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ عِنْدَ الْعِثْرَةِ، وَأَبَى حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ.

وَاسْتَدِلَّ عَلَى ذَلِكَ بِخَيْرِ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَ بِهَا لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتْ الْجُمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ، وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ.

وَفِيهِ رَوَايَةٌ أُخْرَى وَالْفَاطُ، وَقَدْ صُحِّحَ.

وَلَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِالطَّوَافِ فِي الْفَجْرِ مَعَ احْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ
لِعُذْرٍ.

وَاسْتَدَلَّ فِي (الْبَحْرِ) بِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ لَا يُفِيدُ؛ إِذْ طَوَافُهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُتَأَخِّرٌ عَنِ الْفَجْرِ.

وَالْأَوْلَى: الْإِسْتِدْلَالُ بِقَوْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ السَّابِقِ فِي
تَفْسِيرِ الْآيَةِ: (هُوَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ)، إِخ. مَعَ أَنَّهُمْ رَوَوْا
الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ يَوْمَ النَّحْرِ وَقْتُ لَهُ.

وَخِلَافُ الشَّافِعِيِّ فِي جَوَازِهِ مِنْ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ لَا يُضْرُّ.
وَآخِرُهُ آخِرُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: إِلَى ثَانِي التَّشْرِيقِ
كَالْأُضْحِيَّةِ.

وَأَجَابَ فِي (الْبَحْرِ) بِأَنَّهُ «عِبَادَةٌ تَخْتَصُّ بِالْحَجِّ يَحْصُلُ بِهَا
التَّحَلُّلُ، فَامْتَدَّتْ إِلَى آخِرِ وَقْتِهِ كَالرَّمِي».

وَاخْتَارَ الْجَلَالَ فِي (ضَوْءِ النَّهَارِ) أَنَّ آخِرَهُ شَهْرُ ذِي الْحِجَّةِ؛ بِنَاءً
عَلَى أَنَّهُ بِكَمَالِهِ مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْعَشْرَ مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ فَقَطْ، كَمَا سَبَقَ.

[مَا يُلْزَمُ لِتَأْخِيرِ طَوَافِ الزِّيَارَةِ أَوْ بَعْضِهِ عَنِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ]

نَعَمْ، وَيُلْزَمُ دَمٌ لِتَأْخِيرِهِ أَوْ بَعْضِهِ عَنِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِعُذْرٍ أَوْ
لِعَيْرِ عُذْرٍ.

فَلَوْ غَرَبَتْ شَمْسُ آخِرِ يَوْمٍ مِنْهُ وَقَدْ بَقِيَ مِنْهُ شَوْطٌ أَوْ بَعْضٌ

شَوْطٍ لَزِمَهُ دَمٌ.

وَذَكَرَ الْأَمِيرُ الْحُسَيْنُ بْنُ بَدْرِ الدِّينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ مَنْ أَخَّرَهُ لِعُدْرٍ
كَالْحَائِضِ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ.

قَالَ الْإِمَامُ الْمَهْدِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَيُقَاسُ عَلَيْهَا الْمَعْدُورُونَ». **قُلْتُ: وَهُوَ قَوِيٌّ.**

[متى يقع الإحلال بطواف الزيارة]

وَإِنَّمَا يَجِلُّ الْوَطْءُ بَعْدَهُ كَامِلًا.

[ما يقع عنه من الطوافات]

وَيَقَعُ عَنْهُ طَوَافُ الْقُدُومِ إِنْ أُخِّرَ إِلَى وَقْتِ طَوَافِ الزِّيَارَةِ ثُمَّ
طَافَ لِلْقُدُومِ وَتَرَكَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ حَتَّى لَحِقَ بِأَهْلِهِ وَهُوَ دُخُولُ مَبَلِّ
وَطْنِهِ، فَيَنْصَرِفُ طَوَافُ الْقُدُومِ إِلَى طَوَافِ الزِّيَارَةِ، وَلَا يَجِبُ قِصَاؤُهُ،
وَيَلْزِمُهُ دَمَانٌ: لِيَتَرَكَ طَوَافَ الْقُدُومِ وَسَعِيَهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ سَعَى.
وَيَقَعُ عَنْهُ طَوَافُ الْوَدَاعِ وَلَوْ لَمْ يَلْحَقْ بِأَهْلِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى
مُودِّعًا مَنْ تَرَكَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ.

وَاخْتَارَ الْإِمَامُ يَحْيَى لِّلْعِتْرَةِ وَالشَّافِعِيُّ أَنَّهُ لَا يَقَعُ عَنْهُ؛ إِذْ لِكُلِّ
أَمْرِيٍّ مَا تَوَى.

قَالَ فِي الْحَوَاشِي: «وَمَحَلُّ الْخِلَافِ مَعَ النِّيَّةِ، وَأَمَّا مَعَ عَدَمِ النِّيَّةِ
فَإِنَّهُ يَقَعُ عَنِ الزِّيَارَةِ اتِّفَاقًا».

قُلْتُ: الْمُخْتَارُ أَنَّهُ مَعَ عَدَمِ النِّيَّةِ يَقَعُ عَنْهُ، وَأَمَّا مَعَ نِيَّةِ الْقُدُومِ

أَوْ الْوَدَاعِ فَلَا؛ إِذِ الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا يَقَعُ عَنْهُ بِدُونِ نِيَّةٍ؛ لِأَنَّ نِيَّةَ الْحُجِّ كَافِيَةٌ عَنِ نِيَّةِ الْأَبْعَاضِ كَالصَّلَاةِ، كَمَا سَبَقَ.

أَمَّا الْمُقَرَّرُ لِلْمَذْهَبِ فَهَوَا أَهْمُهُمَا يَقَعَانِ عَنْهُ مُطْلَقًا إِلَّا أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ اللَّحُوقِ بِأَهْلِهِ، وَأَمَّا الْوَدَاعُ فَمِنْ حِينِهِ. فَلَوْ مَاتَ قَبْلَ اللَّحُوقِ بِأَهْلِهِ لَزِمَهُ الْإِيصَاءُ بِطَوَافِ الزِّيَارَةِ. قَالَ السَّيِّدُ يَحْيَى: «وَهُوَ الْمَذْهَبُ».

وَلَوْ طَافَ لِلْقُدُومِ مَرَّتَيْنِ سَهْوًا فَإِنَّهُ يَقَعُ الثَّانِي عَنِ الزِّيَارَةِ. قَالَ فِي (الغَيْثِ): أَوْ طَافَ طَوَافَيْنِ بِنِيَّةِ النَّفْلِ وَلَمْ يَطْفُفْ لِلزِّيَارَةِ وَالْقُدُومِ وَقَعَا عَنْهُمَا.

وَلَوْ طَافَ لِلْقُدُومِ وَالْوَدَاعِ وَقَعَ طَوَافُ الْوَدَاعِ عَنِ الزِّيَارَةِ؛ لِيَكْفِيَ دَمًّا وَاحِدًا؛ إِذْ لَوْ وَقَعَ طَوَافُ الْقُدُومِ لَزِمَهُ دَمَانِ، عَنْهُ وَعَنِ السَّعْيِ كَمَا سَبَقَ؛ لِتَرْثِيهِ عَلَيْهِ.

وَإِذَا وَطِئَ بَعْدَ أَنْ طَافَ لِلْقُدُومِ قَبْلَ الرَّمِيِّ فَهَوَا غَيْرُ مُفْسِدٍ إِنْ لَمْ يَطْفُفْ لِلزِّيَارَةِ حَتَّى لَحِقَ بِأَهْلِهِ، وَهِيَ الْحِيلَةُ، وَإِلَّا فَسَدَ حُجُّهُ. كَذَا قَرَّرُوهُ لِلْمَذْهَبِ.

وَلَوْ طَافَ طَوَافَ الْوَدَاعِ وَهُوَ جُنُبٌ وَجُبِرَ بِدَمٍ وَلَمْ يَطْفُفْ طَوَافَ الزِّيَارَةِ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَهُ؛ لِأَنَّهُ انْقَلَبَ عَنِ الزِّيَارَةِ، فَكَأَنَّهُ طَافَ لِلزِّيَارَةِ وَهُوَ جُنُبٌ.

[وجوب تقديم طواف القدوم على من أخره إلى ما بعد الوقوف]

(فصل): وَمَنْ أَخَّرَ طَوَافَ الْقُدُومِ إِلَى مَا بَعْدَ الْوُقُوفِ قَدَّمَهُ عَلَى طَوَافِ الزِّيَارَةِ وَجُوبًا؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ. وَيَسْعَى عَقِيبَ طَوَافِ الْقُدُومِ قَبْلَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ تَذْبًا. فَلَوْ طَافَ لِلْقُدُومِ ثُمَّ طَافَ لِلزِّيَارَةِ فِي وَقْتِهِ ثُمَّ خَرَجَ لِلسَّعْيِ صَحَّ عَلَى الْمَذْهَبِ.

قُلْتُ: الدَّلِيلُ يَقْتَضِي تَقْدِيمَهُ وَسَعْيَهُ عَلَى الزِّيَارَةِ. (فائدة): لَوْ قَدَّمَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ ثُمَّ طَافَ لِلْقُدُومِ، وَقَعَ مَا تَوَاهُ لِلزِّيَارَةِ عَنِ الْقُدُومِ، وَمَا تَوَاهُ لِلْقُدُومِ عَنِ الزِّيَارَةِ عَلَى الْمَذْهَبِ. (فصل: وجوب الطهارة لكل طواف)

يَجِبُ كُلُّ طَوَافٍ عَلَى طَهَارَةٍ كَطَهَارَةِ الْمُصَلِّي، وَقَدْ سَبَقَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ. وَيَخْتَصُّ طَوَافُ الزِّيَارَةِ بِأَنَّ مَنْ طَافَ جُنُبًا أَوْ مُحْدِثًا ثُمَّ لَحِقَ بِأَهْلِهِ وَكَفَّرَ ثُمَّ عَادَ إِلَى مَكَّةَ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَتُهُ، بِخِلَافِ سَائِرِ الطَّوَافَاتِ، فَمَنْ لَحِقَ بِأَهْلِهِ وَكَفَّرَ لَمْ تَلْزَمْهُ إِعَادَتُهُ إِنْ عَادَ. وَإِنْ أَعَادَهُ قَبْلَ أَنْ يُكْفَّرَ سَقَطَ عَنْهُ التَّكْفِيرُ فِي الْجَمِيعِ. وَإِنْ وَطِئَ قَبْلَ الإِعَادَةِ وَقَدْ طَافَ جُنُبًا أَوْ حَائِضًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الْوَطْءُ حَتَّى يَلْحَقَ بِأَهْلِهِ.

وَقِيلَ: إِنَّهُ إِنْ أَعَادَهُ لَزِمْتَهُ الْبَدَنَةُ؛ لِأَنَّ سُقُوطَهَا مَشْرُوطٌ بِأَنْ لَا يُعِيدَهُ.

وَالصَّحِيحُ لِلْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ حَلَّ بِالطَّوَافِ الْأَوَّلِ، وَإِنَّمَا تَجَدَّدَ عَلَيْهِ الْخِطَابُ بِالْعُودِ، وَقَدْ سَبَقَ.

(فصل: مَا يَفُوتُ بِهِ الْحَجُّ)

وَلَا يَفُوتُ الْحَجُّ إِلَّا بِفَوَاتِ الْإِحْرَامِ، أَوِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ.
أَمَّا الْإِحْرَامُ، فَالْمَعْلُومُ مِنَ الدِّينِ أَنَّهُ لَا حَجَّ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ،
وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ.

وَالعَجَبُ مِنَ الشُّوْكَانِيِّ حَيْثُ قَالَ فِي (سَيْلِهِ الْجَرَّارِ): «لَا دَلِيلٌ
يُذَكِّرُ عَلَى ذَلِكَ»، إِلَى آخِرِهِ.

وَأَمَّا الْوُقُوفُ؛ فَلِقَوْلِهِ ﷺ: ((الْحَجُّ عَرَفَةُ))، وَنَحْوِهِ، وَقَدْ
سَبَقَ.

(مَا يَفُوتُ بِهِ الْإِحْرَامُ [وَالْوُقُوفُ])

وَيَفُوتُ الْإِحْرَامُ بِأَحَدٍ ثَلَاثَةً: إِمَّا بَعْدَ النِّيَّةِ، أَوِ الْوَطْءِ قَبْلَ
الرَّمْيِ وَقَبْلَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ؛ فَإِنَّهُ يُفْسِدُهُ كَمَا يَأْتِي، أَوِ الرَّدَّةِ، وَلَا
يَلْزِمُ الْإِتِمَامُ لَوْ أَسْلَمَ.

وَيَفُوتُ الْوُقُوفُ بِأَحَدٍ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقِفَ فِي غَيْرِ مَكَانِ
الْوُقُوفِ نَحْوِ بَطْنِ عَرَنَةَ، أَوْ فِي غَيْرِ وَقْتِ الْوُقُوفِ. وَيَلْزِمُ دَمٌ
لِفَوَاتِ الْعَامِ، كَمَا سَيَأْتِي.

[ذكر ما يجبر من المناسك، وحكم من بقي عليه طواف الزيارة]
 هَذَا، وَيَجْبِرُ مَا عَدَاهُمَا - أَيِ الْإِحْرَامِ وَالْوُقُوفِ - دَمٌ.

وَوَقْتُ الْجَزْرِ فِيمَا كَانَ مُوقَّتًا مِثْلَ الرَّمِيِّ وَالْمَيْبِيتِ: خُرُوجُ
 وَقْتِهِ، وَمَا لَا وَقْتَ لَهُ كَطَوَافِ الْقُدُومِ وَالْوَدَاعِ: بَعْدَ اللَّحُوقِ
 بِأَهْلِهِ، أَيْ وَطْنِهِ.

وَمَنْ لَا وَطْنَ لَهُ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ، إِلَّا طَوَافَ الزِّيَارَةِ، فَإِنَّهُ
 يَجِبُ الْعَوْدُ لَهُ وَلَا بَعْضِهِ وَلَوْ بَعْضَ شَوَاطِئِ مِنْهُ، أَوْ خَطْوَةً، أَوْ
 قَدَمًا؛ لِمَا سَبَقَ، إِنْ لَمْ يَطْفُفْ لِلْوَدَاعِ وَلَا لِلْقُدُومِ بَعْدَ الْوُقُوفِ وَلَا
 تَفْلًا؛ إِذْ لَوْ قَدْ طَافَ أَحَدَهَا وَقَعَ عَنِ الزِّيَارَةِ، كَمَا مَرَّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا أَتَى بِأَرْبَعَةِ أَشْوَاطٍ مِنْهُ أَجْزَاءَهُ، وَلِلثَّلَاثَةِ
 دَمٌ، وَمِثْلُهُ عَنِ الْإِمَامِ الْمَنْصُورِ بِاللَّهِ.

وَعَنِ الْأَمِيرِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: لَا يَكُونُ مُحْضَرًا إِلَّا بِثَلَاثَةِ فَصَاعِدًا.
 (فَرَعٌ): وَلَا تُشْتَرَطُ الْإِسْتِطَاعَةُ فِي الْعَوْدِ، بَلْ يَجِبُ التَّوَسُّلُ
 إِلَيْهِ بِغَيْرِ الْمُجْحِفِ كَالْمُحْضَرِ إِذَا زَالَ عُدْرُهُ قَبْلَ الْوُقُوفِ.

وَلَا تَصِحُّ الْإِسْتِثَابَةُ إِلَّا لِعُدْرِ مَائُوسٍ كَالْحَجِّ، فَإِنْ زَالَ عُدْرُهُ
 تَجَدَّدَ عَلَيْهِ وَجُوبُ طَوَافِ الزِّيَارَةِ.

وَالْمَذْهَبُ أَنَّهَا تَلْزِمُهُ الدِّمَاءُ بِمَا فَعَلَهُ مِنَ الْمَحْظُورَاتِ فِي
 حَالِ كَوْنِهِ مَعْدُورًا مِنْ وَطْءٍ وَنَحْوِهِ، وَلَكِنَّهُ يَسْقُطُ عَنْهُ الْإِثْمُ
 وَالِدَّمُّ بَعْدَ فِعْلِ الْمُسْتِثَابِ، وَبَعْدَ زَوَالِ الْعُدْرِ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْوَطْءُ،

وَيَلْزَمُهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ.

قَوْلُهُ: «وَنَحْوِهِ»، وَقَوْلُهُ: «فِي كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ»، هَكَذَا عِبَارَتُهُمْ، وَتَحْمَلُ عَلَى مَنْ وَقَعَ لَهُ الْعُدْرُ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ وَقَبْلَ مُضِيِّ وَقْتِهِ، وَإِلَّا فَمَا بَقِيَ عَلَيْهِ إِلَّا النَّسَاءُ.

(فَائِدَةٌ): مَنْ بَقِيَ عَلَيْهِ طَوَافُ الزِّيَارَةِ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَحْجَّ وَلَا يَطُوفَ عَنْ غَيْرِهِ فِي أَيَّامِ الشَّارِبِ مِنْ سَنَتِهِ الَّتِي حَجَّ فِيهَا؛ لِأَنَّ وَقْتَهُ بَاقٍ.

وَأَمَّا بَعْدَ أَيَّامِ الشَّارِبِ أَوْ فِي السَّنَةِ الْقَابِلَةِ فَاَلْمَذْهَبُ أَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَحْجَّ وَيَطُوفَ عَنْ غَيْرِهِ، وَقِيلَ: لَا يَصِحُّ.

(فَصْلٌ): وَمَنْ بَقِيَ عَلَيْهِ طَوَافُ الزِّيَارَةِ أَوْ بَعْضُهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِنِّصَاءُ بِذَلِكَ.

وَالْأَجْرَةُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ فِي حَالِ الصَّحَّةِ، وَإِلَّا فَمِنَ الثَّلَاثِ. وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْأَجْرِ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ بَقِيَّةُ إِحْرَامٍ، بَلْ يَجُوزُ بَعْدَ إِحْرَامٍ حَيْثُ كَانَ دَاخِلَ الْمِيقَاتِ، وَإِلَّا أَحْرَمَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَيَدْخُلُ طَوَافُ الزِّيَارَةِ تَبَعًا.

فَإِنْ تَرَكَ الْوَصِيَّةَ لَمْ يَصِحَّ حَجُّهُ.

(فَرْعٌ): وَيَسِيرُ النَّائِبُ مِنْ بَيْتِهِ حَيْثُ مَاتَ فِي بَيْتِهِ، وَإِنْ مَاتَ فِي غَيْرِهِ فَمِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، هَذَا مَعَ الْإِطْلَاقِ، وَأَمَّا مَعَ التَّعْيِينِ فَمَا عَيَّنَّهُ، كَمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(فائدة): قَالَ فِي (الْبَحْرِ): «وَلَا يَتَحَلَّلُ بِالْهُدْيِ إِنْ أَحْصَرَ عَنْهُ عِنْدَنَا». انْتَهَى.

وَسَيَاتِي فِي الإِحْصَارِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

(النسك الثاني عشر: طَوَافُ الْوَدَاعِ)

وَيُقَالُ لَهُ طَوَافُ الصَّدْرِ، وَصِفَتُهُ: كَطَوَافِ الْقُدُومِ وَرَكَعَتَيْهِ بِإِلَّا رَمَلٍ.

وَهُوَ عَلَى غَيْرِ [١]: الْمَكِّيُّ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُودَّعٍ، [٢]: وَالْحَائِضِ، [٣] وَالنَّفْسَاءِ؛ لِوُرُودِ النَّصِّ، مَا لَمْ تَطْهُرْ قَبْلَ الْخُرُوجِ مِنْ مِثْلِ مَكَّةَ، [٤]: وَمَنْ فَاتَ حَجَّهُ أَوْ فَسَدَ؛ إِذِ الْمَقْصُودُ فِي الْخَيْرِ: الْحُجُّ الصَّحِيحُ، [٥]: وَمَنْ تَوَى الإِقَامَةَ بِمَكَّةَ؛ لِمَا سَبَقَ.

فَهُؤُلَاءِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، إِلَّا أَنْ يَعْزِمَ الْمَكِّيُّ قَبْلَ إِتْمَامِ الْحُجِّ عَلَى الْخُرُوجِ وَكَانَ مُضْرِبًا عَنِ الرَّجُوعِ.

وَهُوَ لَا يَزِمُ لِغَيْرِ الْمَكِّيِّ، وَأَمَّا أَهْلُ الْمَوَاقِيتِ وَمَنْ مِيقَاتُهُ دَارُهُ فَيَلْزِمُهُمْ عَلَى الْمَذْهَبِ.

وَمَنْ مَاتَ فِي مَكَّةَ قَبْلَ طَوَافِ الْوَدَاعِ فَعَلَيْهِ الإِيصَاءُ بِدَمٍ.

[حكم طواف الوداع]

وَأَلْقَوْلُ بِوُجُوبِهِ هُوَ مَذْهَبُ الإِمَامِ الْهَادِي، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ.

وَعِنْدَ النَّاصِرِ لِلْحَقِّ، وَمَالِكٍ، وَعَيْرِهِمَا أَنَّهُ سُنَّةٌ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ،
وَلَا يَلْزَمُ عِنْدَهُمْ دَمٌ فِي تَرْكِهِ.

وَفِي (الْجَامِعِ الْكَافِي) عَنِ الْبَاقِرِ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنْ مَنَى وَلَمْ
يَطُفْ لِلْوَدَاعِ فَلَا يَضُرُّهُ».

وَأَلْحَقَ بَعْضُهُمْ سَائِرَ الْمَعْدُورِينَ بِالْحَائِضِ.

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (مَنْ حَجَّ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ
إِلَّا النِّسَاءَ الْخَيْضَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لهنَّ فِي ذَلِكَ)،
رَوَاهُ الْإِمَامُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالْأَخْبَارُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ.

مِنْهَا: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: ((لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى
يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ))، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ،
وَأَبْنُ مَاجَهَ، وَالْبَيْهَقِيُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ
خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْخَائِضِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفَعَلَهُ ﷺ. رَوَى أَنَّهُ ﷺ أَفَاضَ مِنْ مَنَى فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ
-أَيَّ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ- بَعْدَ الظُّهْرِ إِلَى الْمُحَصَّبِ وَهُوَ الْأَبْطَحُ،
فَوَجَدَ قُبَّتَهُ قَدْ ضُرِبَتْ هُنَاكَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ
وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً خَفِيفَةً، ثُمَّ نَهَضَ إِلَى مَكَّةَ فَطَافَ لِلْوَدَاعِ
سَحْرًا وَلَمْ يَزْمَلْ، وَصَلَّى الْفَجْرَ فِي الْمَسْجِدِ، وَقَرَأَ بِالطُّورِ، ثُمَّ نَادَى
بِالرَّحِيلِ، فَارْتَحَلَ رَاجِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ -أَيَّ أَبْيَارَ

عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - بَاتَ بِهَا، فَلَمَّا رَأَى الْمَدِينَةَ كَبَّرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: ((لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ أَيُّونَ، تَائِبُونَ عَابِدُونَ، سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدُهُ، وَنَصَرَ عَبْدُهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ)).

وَحُكْمُهُ فِي النَّقْصِ وَالتَّفْرِيقِ مَا سَبَقَ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ.

وَيُعِيدُهُ مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ أَوْ مِثْلِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ عَلَى الْمَذْهَبِ.

وَمَنْ اشْتَلَلَ بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنْ رَكَعَتِي طَوَافِهِ بِشِرَاءٍ زَادَ أَوْ صَلَاةِ جَمَاعَةٍ لَمْ يُعِيدْهُ؛ إِذْ لَا يُعَدُّ مُتْرَاحِيًّا.

وَعِنْدَ عَطَاءٍ أَنَّهُ يُعِيدُهُ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: «إِنَّهُ يُعِيدُهُ إِنْ أَقَامَ بَعْدَهُ لِتَمْرِيضٍ وَنَحْوِهِ».

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «لَا يُعِيدُهُ وَلَوْ لِشَهْرَيْنِ».

وَقَالَ الْإِمَامُ الْمَنْصُورُ بِاللَّهِ: «لَهُ بَقِيَّةٌ يَوْمِهِ فَقَطُّ». قَالَ فِي (الرَّوْضِ): «وَهُوَ أَقْرَبُ الْأَقْوَالِ».

قُلْتُ: وَهُوَ الرَّاجِحُ، وَهُوَ الَّذِي يُعِيدُهُ نَصُّ الْإِمَامِ الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ فِي (الْأَحْكَامِ) كَمَا يَأْتِي (١).

وَفِيهِ (٢): «مَنْ وَدَّعَ ثَالِثَ النَّحْرِ أَجْزَاءَهُ إِجْمَاعًا إِنْ تَفَرَّ.

(١) سيأتي في نهاية دعاء الوداع.

(٢) أي في (الروض النضير).

وَأَمَّا يَوْمَ النَّحْرِ فَمَذَهَبُ الْهَادِيَّةِ وَالشَّافِعِيِّ لَا يُجْزِي، وَيُحْتَجُّ لَهُ بِقَوْلِهِ: ((فَلَيْكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ))؛ إِذِ الْإِصَافَةُ فِي ((عَهْدِهِ)) عَهْدِيَّةٌ، يُرَادُ بِهَا عَهْدُهُ مِنَ الْمَنَاسِكِ. إِلَى قَوْلِهِ: «وَيَلْزَمُ عَلَى هَذَا أَلَّا يَصِحَّ فِي ثَانِي النَّحْرِ.

وَقَالَ الْعُثْمَانِيُّ - مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ - : إِنَّهُ يُجْزِي يَوْمَ النَّحْرِ؛ إِذْ هُوَ مَشْرُوعٌ لِلْمُفَارَقَةِ، وَهَذَا قَدْ فَارَقَ. وَأَجِيبَ: بِأَنَّهُ مَشْرُوعٌ لِيَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ، وَلِيَجْعَلَهُ خَاتِمَةَ مَنَاسِكِهِ.

(فَائِدَةٌ): (لَا يَجِبُ الْوَدَاعُ عَلَى الْمُعْتَمِرِ)

قَالَ فِي (الْبَحْرِ): «لِفِعْلِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَإِذْ لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ فِي الْخَيْرِ إِلَّا الْحَاجُّ».

وَفِي (تَحْرِيجِهِ): «رُويَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا كَانَا يَعْتَمِرَانِ كُلَّ يَوْمٍ مُدَّةَ إِقَامَتِهِمَا بِمَكَّةَ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا كَانَا يَطُوفَانِ لِلتَّوْدِيعِ، حَكَى ذَلِكَ فِي (الْإِنْتِصَارِ)، وَسَاقَ خَبَرَ عَائِشَةَ فِي عُمْرَتِهَا مِنَ التَّنَعِيمِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَنَّهَا طَافَتْ لِلْوَدَاعِ».

قُلْتُ: وَهُوَ الْمَفْهُومُ مِنْ قَوْلِهِ: ((مَنْ حَجَّ فَلَيْكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ))، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ رُويَ: ((مَنْ حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَيْكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ))، رَوَاهُ السَّيُوطِيُّ، وَرَمَزَ إِلَى أَنَّهُ أَخْرَجَهُ:

أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، عَنِ الْحَارِثِ الثَّقَفِيِّ، وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

لَكِنَّ الْخَبَرَ الصَّحِيحَ لَيْسَتْ فِيهِ هَذِهِ الزِّيَادَةُ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنِ
الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَمْرِهِ.
(فصل):

مَا سَبَقَ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ مِنَ الْأَدْعِيَةِ وَالْأَذْكَارِ مُسْتَحَبَّةٌ فِي كُلِّ
طَوَافٍ، فَلِهَذَا لَمْ تُكْرَرْهَا.
وَلَمْ يُخْتَصَّ طَوَافُ الْقُدُومِ، وَكَذَا طَوَافُ الْعُمْرَةِ إِلَّا بِالرَّمْلِ فِي
الثَّلَاثَةِ الْأُولَى، وَكَذَا الْإِضْطِبَاطُ وَوُجُوبُ السَّعْيِ؛ فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ
غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ إِلَّا فِي الْقُدُومِ وَالْعُمْرَةِ، وَلَا يَجِبُ شَيْءٌ مِنَ الْأَدْعِيَةِ
وَالْأَذْكَارِ فِي شَيْءٍ مِنَ الطَّوَافَاتِ.

(دَعَاءُ الْوَدَاعِ)

وَقَدْ اسْتُحْسِنَ هَذَا الدُّعَاءُ فِي طَوَافِ الْوَدَاعِ: أَنْ تَقِفَ فِي
الْمُلْتَزِمِ - وَهُوَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ - وَيَدُكَ الْيُمْنَى مَمْدُودَةً إِلَى
الْبَابِ، وَالْيُسْرَى إِلَى الرُّكْنِ، فَتَقُولُ:
اللَّهُمَّ الْبَيْتَ بَيْتَكَ، وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أُمَّتِكَ،
حَمَلْتَنِي عَلَى مَا سَخَّرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ، حَتَّى سَيَّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ،
وَبَلَّغْتَنِي بِنِعْمَتِكَ، وَأَعْتَنِي عَلَى قَضَاءِ مَنَاسِكَكَ، فَإِنْ كُنْتَ
رَضِيئْتَنِي عَنِّي فَازِدْ عَنِّي رِضًا، وَإِلَّا فَمَنْ الْآنَ^(١)، قَبْلَ أَنْ تَنَائِي

(١) «مَنْ عَلَيْهِ بِالْعِتْقِ وَعَظِيمٌ مَنَّا - مِنْ بَابِ قَتَلَ -، وَامْتَنَّ عَلَيْهِ بِهِ أَيْضًا: أَنْعَمَ عَلَيْهِ

عَنْ بَيْتِكَ دَارِي، هَذَا أَوْأَنْ أَنْصِرَافِي إِنْ أَدْنَتْ لِي غَيْرَ مُسْتَبْدِلٍ بِكَ
وَلَا بَيْتِكَ، وَلَا رَاغِبٍ عَنْكَ وَلَا عَنْ بَيْتِكَ، اللَّهُمَّ فَأُصْحِبْنِي
الْعَافِيَةَ فِي بَدَنِي، وَالْعِصْمَةَ فِي دِينِي، وَأَحْسِنْ مُنْقَلِبِي، وَارْزُقْنِي
طَاعَتَكَ مَا أَبْتَقِيْتَنِي، وَاجْمَعْ لِي خَيْرِي الْآخِرَةَ وَالْدُنْيَا؛ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ
شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وَيَفْتَحُ هَذَا الدُّعَاءَ وَيَحْتَمُهُ بِالشَّيْءِ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَالصَّلَاةِ
عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، كَمَا هُوَ مُسْتَحَبٌّ فِي غَيْرِهِ مِنَ الدُّعَاءِ.
وَإِنْ كَانَتْ حَائِضًا أَوْ نُفَسَاءً اسْتُحِبَّ لَهَا أَنْ تَقِفَ حَوْلَ بَابِ
الْمَسْجِدِ إِنْ أَمَكْنَ بِدُونِ زِحَامٍ، وَتَدْعُو بِهِذَا الدُّعَاءِ أَوْ غَيْرِهِ.
وَقَالَ الإِمَامُ الهَادِي إِلَى الْحَقِّ فِي (الْأَحْكَامِ): «فَإِذَا عَزَمَ عَلَى
النَّفْرِ، نَفَرَ مِنْ مَنَى فَاتَى الْكَعْبَةَ فَطَافَ بِهَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، وَصَلَّى
رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ، وَالْحَرَمُ
حَرَمُكَ، وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ، وَهَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ النَّارِ، اللَّهُمَّ
اجْعَلْهُ سَعِيًّا مَشْكُورًا، وَحَجًّا مَبْرُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا، وَعَمَلًا
مُتَقَبَّلًا، اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ بَيْتِكَ الْحَرَامِ، الَّذِي جَعَلْتَهُ
قِبْلَةً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَفَرَضْتَ حَجَّهُ عَلَى جَمِيعِ الْأَنَامِ، اللَّهُمَّ

به، وَالِاسْمُ: السَّمِيَّةُ - بِالْكَسْرِ -، وَالْجَمْعُ: مِئَنٌ، مِثْلُ: سِدْرَةٍ وَسِدْرٍ، وَقَوْهُمُ فِي
التَّأْسِيَةِ: وَإِلَّا فَمَنْ الْأَنْ، أَي: وَإِنْ كُنْتَ مَا رَضِيَتْ فَاْمُنُّنُ الْأَنْ بِرِضَاكَ». تَمَّتْ
من (المصباح المنير).

اصْحَبْنَا فِي سَفَرِنَا، وَكُنْ لَنَا وَلِيًّا وَحَافِظًا، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ
 كَاثِبَةِ السَّفَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ، وَفَاحِشِ الْمَنْظَرِ فِي أَهْلِنَا وَأَوْلَادِنَا
 وَمَالِنَا وَمَنْ اتَّصَلَ بِنَا مِنْ ذَوِي أَرْحَامِنَا وَأَهْلِ عِنَايَتِنَا، اللَّهُمَّ لَكَ
 الْحَمْدُ عَلَى مَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَيْنَا مِنْ آدَاءِ فَرَضِكَ الْعَظِيمِ، وَلَكَ الْحَمْدُ
 عَلَى حُسْنِ الصَّحَابَةِ وَالْبَلَاغِ الْجَمِيلِ، اللَّهُمَّ لَا تُشِمِتْ بِنَا
 الْأَعْدَاءَ، وَلَا تَسُوءْ فِينَا الْأَصْدِقَاءَ، وَلَا تَكِلْنَا إِلَى أَنْفُسِنَا، ﴿رَبَّنَا
 هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ
 إِمَامًا﴾ ﴿رَبَّنَا أَصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ
 غَرَامًا - إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا﴾.

ثُمَّ تَدْخُلُ زَمْزَمَ فَتَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا، وَتَطَّلِعُ فِيهَا وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ
 أَنْتَ أَخْرَجْتَهَا وَجَعَلْتَ الْمَاءَ فِيهَا، وَأَقْرَرْتَهُ وَأَسْكَنْتَهُ فِي أَرْضِهَا؛
 تَفَضُّلاً مِنْكَ عَلَى خَلْقِكَ بِمَا سَقَيْتَهُمْ مِنْهَا، وَمَنَنْتَ عَلَيْهِمْ بِمَا
 جَعَلْتَ مِنَ الْبَرَكَةِ فِيهَا، فَاسْقِنَا بِكَأْسِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
 وَسَلِّمْ يَوْمَ الظُّلْمَاءِ، وَاجْعَلْنَا مِنْ حِزْبِكَ وَحِزْبِهِ، وَأَدْخِلْنَا فِي زُمْرَتِهِ،
 وَامْنُنْ عَلَيْنَا بِشَفَاعَتِهِ، وَأَسْكِنْنَا فِي جِوَارِهِ، وَامْنُنْ عَلَيْنَا فِي الْآخِرَةِ
 بِقُرْبِهِ، وَاحْشُرْنَا يَوْمَ الدِّينِ عَلَى مِلَّتِهِ، إِيَّاكَ وَحَدَّنَا، وَإِلَيْكَ الْعُدْلَ
 فِي كُلِّ أفعالِكَ نَسَبْنَا، وَبِجَمِيعِ وَعْدِكَ وَوَعِيدِكَ صَدَقْنَا، وَسُنَّةَ
 نَبِيِّكَ اتَّبَعْنَا، وَإِيَّاكَ عَلَى آدَاءِ جَمِيعِ فَرَضِكَ اسْتَعْنَا، فَأَعِنَّا بِعَوْنِكَ،
 وَافْتَحْ لَنَا أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَوَسِّعْ عَلَيْنَا فِي الْأَرْزَاقِ، وَارْفُقْ عَلَيْنَا

بِأَعْظَمِ الْإِزْفَاقِ».

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَإِنْ كَانَ لَهُ بِمَكَّةَ مَقَامٌ أَخَّرَ الْوَدَاعَ إِلَى يَوْمِ خُرُوجِهِ، ثُمَّ وَدَّعَ وَدَّعَا بِمَا فَسَّرْتُ لَكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى؛ فَإِنَّ الْوَدَاعَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي يَوْمِ الرَّحِيلِ».

قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ الْأَوَّلَى كَمَا سَبَقَ.

(باب العمرة)

قَالَ فِي (الْبَحْرِ): «وَسُمِّيَتْ عُمْرَةً؛ لِفِعْلِهَا فِي الْعُمْرِ مَرَّةً، أَوْ لِكَوْنِهَا فِي مَكَانِ عَامِرٍ، أَوْ لِقَصْدِ الْبَيْتِ؛ إِذِ الْعُمْرَةُ فِي اللُّغَةِ: الْقَصْدُ».

[حكم العمرة]

هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ عِنْدَ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَالْقَاسِمِ، وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، وَقَوْلٍ لِلشَّافِعِيِّ .
وَوَاجِبَةٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ .

اسْتَدَلَّ الْأَوَّلُونَ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((لَا، وَلَكِنْ أَنْ تَعْتِمَرَ خَيْرٌ لَكَ))، رَوَاهُ الْإِمَامُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ الْمُقْبِلِيُّ فِي (الْمَنَارِ): «(وَأَنْ تَعْتِمَرَ خَيْرٌ لَكَ))، صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالصَّيَّأُ الْمَقْدِسِيُّ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو يَعْلَى، وَابْنُ خُرَيْمَةَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَأَكْثَرُ الْعَمَلِ يَكُونُ بِدُونِ هَذَا» .

وَاسْتَدَلَّ الْمُؤَجِّبُونَ بِالآيَةِ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة ١٩٦] .

وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ لَمْ يُوجِبْ إِلَّا الْإِثْمَامَ لَا الْإِبْتِدَاءَ، وَبِأَخْبَارٍ لَا

تَقْوَى عَلَى مُعَارَصَةِ الْخَيْرِ، لَا سِيَّمَا رِوَايَةَ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ،
فَهِيَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْإِيجَابُ، وَلَكِنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةُ أَصَحُّ.
وَيُمْكِنُ تَأْوِيلُ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْوُجُوبِ بِقَصْدِ التَّكْيِيدِ،
كَمَا رُوِيَ فِي غُسْلِ الْجُمُعَةِ.
وَلَيْسَ هَذَا مَحَلَّ الْبَسْطِ، وَإِنَّمَا نُشِيرُ بِمُقْتَضَى الْحَالِ.

[وقت كراهة العمرة]

وَلَا تُكْرَهُ إِلَّا فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ، وَيَوْمِ النَّحْرِ؛ لِمَا
فِي (شَرْحِ الْأَحْكَامِ) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: (لَا بَأْسَ
أَنْ يَعْتَمِرَ الرَّجُلُ بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ).

وَفِي (الشُّفَاءِ) عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَرِهَ فِعْلَهَا فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ،
وَأَنَّهُ أَمَرَ مَنْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ فِيهَا أَنْ يَرْفُضَهَا وَيَقْضِيَهَا إِذَا انْقَضَتْ
أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

وَفِي (الْأَحْكَامِ): «لَا يَجُوزُ لِمَنْ كَانَ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ قَدْ فَرَضَهَا أَنْ
يَقْضِيَهَا حَتَّى تَنْسَلِخَ عَنْهُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، وَكَذَا التَّطَوُّعُ»، إِلَى آخِرِهِ.
وَفِي (الْبَحْرِ): «وَالْأَصْحَحُّ لِلْمَذْهَبِ أَنَّهَا تُكْرَهُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ
لِغَيْرِ الْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ؛ إِذْ يَشْتَغَلُ بِهَا عَنِ الْحَجِّ فِي وَقْتِهِ». انْتَهَى.

قُلْتُ: وَلَا يَخْفَى ضَعْفُ هَذَا الْقَوْلِ؛ فَإِنَّ عُمَرَ الرَّسُولِ ﷺ
كُلَّهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَقَدْ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ: عُمْرَةَ الْخُدَيْبِيَّةِ سَنَةَ

سِتًّا؛ وَعُمْرَةَ الْقَضَاءِ فِي الْعَامِ الْقَابِلِ؛ وَعُمْرَةَ الْجِعْرَانَةِ فِي الْفَتْحِ
سَنَةَ ثَمَانٍ؛ كُلَّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

(كَلَامُ الشُّوْكَانِيِّ وَالْجَوَابُ عَلَيْهِ)

وَأَمَّا قَوْلُ الشُّوْكَانِيِّ فِي (سَيْلِهِ الْجَرَّارِ) عِنْدَ قَوْلِ الْإِمَامِ
الْمَهْدِيِّ: «وَهِيَ لَا تُكْرَهُ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَالتَّشْرِيقِ لِغَيْرِ
الْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ»، مَا لَفْظُهُ: «مَا كَانَ يَحْسُنُ مِنَ الْمُصَنَّفِ أَنْ
يَعْتَمِدَ عَلَى هَذِهِ السَّنَةِ الْجَاهِلِيَّةِ وَيَذْكُرَهَا فِي كِتَابِهِ هَذَا». انْتَهَى.

فَحَاشَا الْإِمَامَ الْمَهْدِيَّ وَأَمْثَالَهُ مِنْ أَعْلَامِ الْهُدَى مِنَ الْإِعْتِمَادِ
عَلَى الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَدْ نَسَبَهُمْ إِلَى مَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى مُسْلِمٍ.
وَلِئِمَّا قَصَدُوا أَنْ لَا يَشْتَغَلَ بِهَا عَنِ الْحَجِّ الَّذِي هُوَ الْأَفْضَلُ، وَمَا
قَصَدُوا بِالْكَرَاهَةِ هُنَا إِلَّا خِلَافَ الْأَوَّلِيِّ، وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ:
«لِغَيْرِ الْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ»، وَكَفَى بِهَذَا خِلَافًا لِفِعْلِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ إِذْ
كَانُوا يُحَرِّمُونَهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ، فَأَيُّ شَبَهٍ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ؟!، وَهَذَا
مَعْلُومٌ، وَعِنْدَ اللَّهِ تَجْتَمِعُ الْخُصُومُ.

وَلَعَلَّهُمْ يُجِيبُونَ عَنْ فِعْلِ الرَّسُولِ ﷺ لَهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ
بِأَنَّه لَمْ يَكُنْ قَدْ تَمَكَّنَ مِنَ الْحَجِّ.

وَلَمْ يَنْفَرِدْ أَهْلُ الْمَذْهَبِ بِالْقَوْلِ بِكَرَاهَتِهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَقَدْ
قَالَ الطَّبْرِيُّ فِي كِتَابِهِ (الْقَرَى) مَا لَفْظُهُ: «(حُجَّةٌ مِنْ كَرِهَ الْعُمْرَةَ
فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ):»

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى عُمَرَ، فَشَهِدَ عِنْدَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ يَنْهَى عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحُجِّ؛ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ مَقَالٌ، وَالْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ، وَحَدِيثُ النَّهْيِ - إِنْ صَحَّ - يُحْمَلُ عَلَى وَجْهِ الْإِخْتِيَارِ وَالِاسْتِحْبَابِ؛ إِذِ الْحُجُّ أَعْظَمُ الْأُمُورِ، فَكَانَ أَوْلَى بِالتَّقْدِيمِ، وَقَدْ قَدَّمَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأْتِمُوا الْحُجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ وَلَا نَّ وَفْتَهُ مَحْضُورٌ، وَالْعُمْرَةُ وَفْتَهَا الْعُمْرُ كُلُّهُ».

إِلَى قَوْلِهِ: «وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ، قَالَ: مَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَشُكُّ أَنَّ عُمْرَةَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحُجِّ أَفْضَلُ مِنْ عُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحُجِّ. وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحُجِّ، فَقَالَ: هِيَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحُجِّ أَحَبُّ إِلَيَّ؛ أَخْرَجَهُمَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ»، أَنْتَهَى.

وَلَكِنَّ الْحَقَّ لِلَّهِ تَعَالَى أَنَّ الْقَوْلَ بِكَرَاهَتِهَا فِيهَا غَيْرُ قَوِيٍّ، وَطَرِيقَةُ الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ أَنْ يَنْظُرُوا فِي الْأَدِلَّةِ، وَيُرَجِّحُوا مَا تَرَجَّحَ، وَيَطْرُقُوا مَا لَمْ يَصَحَّ، مِنْ دُونِ تَشْنِيعٍ وَلَا تَبْدِيعٍ، وَلَا سُوءِ ظَنٍّ بِأَيِّمَةِ الدِّينِ الْمُجْتَهِدِينَ، وَكُلُّهُ إِتَاءٌ بِالَّذِي فِيهِ يَنْضَحُ.

هَذَا، وَكَفَى بِالآيَةِ الْكَرِيمَةِ فِي شَأْنِ الْعُمْرَةِ: ﴿وَأْتِمُوا الْحُجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((عَلَيْكُمْ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَتَابِعُوا بَيْنَهُمَا؛ فَإِنَّهُمَا يَغْسِلَانِ الذُّنُوبَ كَمَا يَغْسِلُ الْمَاءُ الدَّرَنَ عَنِ الثَّوْبِ، وَيَنْفِيَانِ الْفَقْرَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ حَبْتَ الْحَدِيدِ))، رَوَاهُ الْإِمَامُ زَيْدُ بْنُ عِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَهُ شَوَاهِدٌ.

وَأَخْرَجَ السُّنَّةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ: ((الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ)).

(فصل: أفضل أوقات العمرة)

وَأَفْضَلُ أَوْقَاتِهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؛ لِمَا رَوَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: ((عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً)).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَفِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ: ((عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ كَحَجَّةٍ مَعِيَ))، انْتَهَى.

(لا دليل على عمرة رجب)

وَيَذَكُرُ بَعْضُهُمُ الْعُمْرَةَ فِي رَجَبٍ: رَوَى ابْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ، وَقَدْ أَنْكَرْتُهُ عَائِشَةُ وَهُوَ يَسْمَعُ فَسَكَتَ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

(فصل: ميقات العمرة)

وَمِيقاتُهَا: مَوَاقِيتُ الْحَجِّ إِلَّا مَنْ فِي الْحَرَمِ فَمِيقاتُهُ الْحِلُّ؛ لِمَا

سَبَقَ فِي خَبَرِ عَائِشَةَ، حَيْثُ أَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ التَّنْعِيمِ، وَهُوَ أَقْرَبُ حُدُودِ الْحَرَمِ، وَهُوَ الْمُسَمَّى الْآنَ مَسَاجِدَ عَائِشَةَ.
وَلَهُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ خَارِجَ الْحَرَمِ، مِثْلَ: الْجِعْرَانَةَ أَوْ عَرَافَاتٍ.

وَقَدْ صَارَ بَعْضُ الْجُهَالِ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْإِحْرَامَ لِلْعُمْرَةِ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ ذَلِكَ الْمَحَلِّ.

(فَرَعٌ: حُكْمٌ مِنْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ مِنَ الْحَرَمِ أَوْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ)
فَإِنْ أَحْرَمَ لِلْعُمْرَةِ مِنَ الْحَرَمِ أَوْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لَزِمَ دَمٌ لِلِإِسَاءَةِ.

[حكم تكرار العمرة]

وَيَحْسُنُ تِكْرَارُهَا، رَوَى فِي (الْجَامِعِ الْكَافِي) عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: (اعْتَمِرْ فِي الشَّهْرِ مَرَارًا).

وَفِيهِ: وَقَدْ اعْتَمَرَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ فِي شَهْرٍ وَاحِدٍ ثَلَاثَ عُمَرٍ.

(فصل: مناسك العمرة)

وَمَنَاسِكُ الْعُمْرَةِ أَرْبَعَةٌ: إِحْرَامٌ، وَطَوَافٌ، وَسَعْيٌ، هَذِهِ الثَّلَاثَةُ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا، وَحَلْقٌ أَوْ تَقْصِيرٌ.

وَيَفْعَلُ فِي إِحْرَامِهِ وَطَوَافِهِ وَسَعْيِهِ وَرَكَعَتَيِ الطَّوَافِ كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ الْمُفْرِدُ، إِلَّا أَنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ؛ هَكَذَا ذَكَرُوهُ لِلْمَذْهَبِ، وَغَيْرِهِمْ.

والمُخْتَارُ عِنْدَ اسْتِثْلَامِ الْحَجْرِ، كَمَا وَرَدَتْ بِهِ الرَّوَايَاتُ.
 قَالَ فِي (الْجَامِعِ الْكَافِي): «وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ اعْتَمَرَ
 ثَلَاثَ عُمَرٍ، فَكَانَ يُلَبِّي فِي كُلِّهِنَّ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ.
 وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَ
 ذَلِكَ»، انْتَهَى.
 قُلْتُ: وَهُوَ الَّذِي يُفِيدُهُ كَلَامُ الْهَادِي عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا فِي (شَرْحِ
 التَّجْرِيدِ).

وَيَجْعَلُ مَكَانَ الْحُجِّ: الْعُمْرَةَ، فِي نِيَّةِ الْإِحْرَامِ.
 وَهَذِهِ الْأَرْبَعَةُ أَرْكَانٌ، فَلَا يُجْبَرُ أَيُّهَا بَدَمٌ عَلَى الْمَذْهَبِ.
 وَخَالَفَ بَعْضُ الْأَثَمَةِ فِي كَوْنِ السَّعْيِ وَالْحُلُقِ أَوْ التَّقْصِيرِ
 رُكْنَيْنِ، فَجَعَلَهُمَا كَسَائِرِ الْمَنَاسِكِ الَّتِي تُجْبَرُ بِالذَّمِّ، وَاسْتَدَلَّ
 بِقَوْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ: (الْحُجُّ عَرَفَةٌ، وَالْعُمْرَةُ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ)،
 رَوَاهُ الْإِمَامُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.
 وَيَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَاجٌّ
 وَلَا غَيْرُ حَاجٍّ إِلَّا حَلٌّ» - سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.
 وَحَكَى فِي (الْبَحْرِ) خِلَافَ الْإِمَامِ الْقَاسِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْحُلُقِ أَوْ
 التَّقْصِيرِ كَالْحُجِّ.
 وَهِيَ مُرْتَبَةٌ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ، فَلَا يَتَحَلَّلُ بِالْحُلُقِ أَوْ التَّقْصِيرِ
 قَبْلَ السَّعْيِ.

وَلَا زَمَانَ لِلْحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ وَلَا مَكَانَ وَلَوْ خَارِجَ الْحَرَمِ.

وَعِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ وَالْوَافِي^(١): أَنَّ مَوْضِعَهُ الْحَرَمُ.

وَفِي (الْوَافِي): إِذَا أَخَّرَ الْحَلْقَ فِي الْحُجِّ حَتَّى خَرَجَتْ أَيَّامُ الشَّشْرِيقِ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَرُويَ ذَلِكَ عَنِ الْمُؤَيَّدِ بِاللَّهِ.

قُلْتُ: فَلَاوَلَى فَعَلُهُ فِي الْحَرَمِ وَفِي أَيَّامِ الشَّشْرِيقِ فِي الْحُجِّ؛ لِيَتَحَلَّصَ بِالِاجْتِمَاعِ؛ وَلِأَنَّهُ الْمَأْتُورُ مِنْ فِعْلِ الرَّسُولِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ.

(فَضْلٌ): وَيَحِلُّ بِتَمَامِ السَّعْيِ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ إِلَّا الْوَطْءَ، فَلَا يَحِلُّ إِلَّا بِالْحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ.

فَالسَّعْيُ فِي الْعُمْرَةِ بِمَنْزِلَةِ الرَّمِي فِي الْحُجِّ، كَمَا سَبَقَ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَحِلُّ إِلَّا بِتَمَامِ السَّعْيِ، بِخِلَافِ الرَّمِي فَبِأَوَّلِ حَصَاةٍ.

(فَائِدَةٌ): لَا يُجْزِي بِالنُّورَةِ وَالرُّزْنِيخِ وَنَحْوِ ذَلِكَ عَلَى الْمَذْهَبِ.

وَعِنْدَ الْإِمَامِ يَحْيَى: يُجْزِي التَّنْفُ؛ إِذِ الْقَصْدُ الْإِزَالَةُ.

وَلَا شَيْءَ عَلَى مَنْ مَاتَ قَبْلَهُ.

(حُكْمُ الْوَطْءِ قَبْلَ الْحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ فِي الْعُمْرَةِ)

فَإِنْ وَطِئَ بَعْدَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ وَقَبْلَ الْحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ لَزِمَتْهُ بَدَنَةٌ عَلَى الْمَذْهَبِ.

(١) كتاب الوافي على مذهب الهادي عليه السلام.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْهَادِي عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَكْثَرُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ دَمٌ»، وَفَسَّرُوهُ بِالْبَدَنَةِ، وَهُوَ خِلَافُ الظَّاهِرِ.

وَأَمَّا الْإِمَامُ الْقَاسِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَوَى عَنْهُ فِي (الْأَمْثَالِ) مَا لَفْظُهُ: «أَكْثَرُ مَا فِي ذَلِكَ عَلَيْهِ أَنْ يُهْرَقَ دَمًا، وَإِنْ لَمْ يُهْرَقِ دَمًا فَارْجُو أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ بَأْسٌ»، وَمِثْلُهُ فِي (الْجَامِعِ الْكَافِي).

[صفة الحلق]

(تَنْبِيْهُ): صِفَةُ الْحَلْقِ: أَنْ يَخْلُقَ جَمِيعَ رَأْسِهِ وَالْحَذْفَةَ الزَّائِدَةَ عَلَى الصَّدْغَيْنِ.

وَإِنْ كَانَ أَصْلَعَ فَيُمِرُّ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ بِحَيْثُ لَوْ كَانَ عَلَى رَأْسِهِ شَعْرٌ لَأَزَّالَهُ.

وَلَا يُجْزِي بِالْمُوسَى الْكَلَّةَ.

وَيَجِبُ حَلْقُ الْأَذْنَيْنِ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمَا شَعْرٌ.

قُلْتُ: لِأَجْلِ دُخُولِهِمَا فِي مُسَمَى الرَّأْسِ كَمَا فِي الْوُضُوءِ، وَلِمَا رُوِيَ: ((الْأَذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ)).

وَفِي ذَلِكَ خِلَافٌ قَوِيٌّ؛ إِذْ لَمْ يُنْقَلْ حَلْقُهُمَا، وَمِثْلُهُ لَا يَخْفَى.

وَالْخِلَافُ فِي تَعْمِيمِ الرَّأْسِ فِي الْحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ كَالْخِلَافِ فِي الْوُضُوءِ.

وَاسْتَدَلَّ فِي (الْبَحْرِ) عَلَى وُجُوبِ إِمْرَارِ الْمُوسَى عَلَى الْأَصْلَعِ

بِأَنَّهُ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَلَمْ يُنْكَرْ، وَحَكَى عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ مُنْدُوبٌ.

[صفة التقصير]

هَذَا وَالتَّقْصِيرُ: الْأَخْذُ مِنْ مُقَدِّمِ الرَّأْسِ وَمُؤَخَّرِهِ وَجَانِبَيْهِ
وَوَسْطِهِ.

وَيُجْزَى قَدْرَ أَنْمَلَةٍ فَيَمْنُ شَعْرُهُ طَوِيلٌ أَوْ دُوْمَهَا فَيَمْنُ دُونَ
ذَلِكَ.

وَقَدْ نَصَّ عَلَى أَنَّ التَّقْصِيرَ كَمَا ذَكَرْنَا الْإِمَامُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ فِي
(الْمَنْسَكِ).

وَرُوِيَ مِثْلُهُ فِي (الْأَمَالِي) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَيُّ مَنِ
الْحُمْسَةَ الْجَوَانِبِ.

فَهَذَا يُفِيدُ تَعْمِيمَ شَعْرِ الرَّأْسِ كَالْحَلْقِ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ؛ لِأَنَّهُ فِي
بَيَانِ تَقْصِيرِ الشَّعْرِ الطَّوِيلِ.

فَمَا يَفْعَلُهُ الْكَثِيرُ مِنَ النَّاسِ مِنْ تَقْصِيرِ الشَّعْرِ الْقَصِيرِ حَتَّى أَنْ
الْبَعْضُ يُوَصِّلُ التَّقْصِيرَ إِلَى أَصْلِ الْبَشْرَةِ غَيْرُ صَحِيحٍ.

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْكَامِلِ الْآتِي فِي صِفَةِ
التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ: «وَقَصَّرُ مِنْ جَوَانِبِ رَأْسِكَ وَمِنْ وَسْطِهِ وَأَطْرَافِهِ
وَقَدْ حَلَلْتُ».

[حكم الإحرام قبل الحلق أو التقصير للعمرة]

(فَائِدَةٌ): الْإِحْرَامُ قَبْلَ الْحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ لِلْعُمْرَةِ لَيْسَ بِإِدْخَالِ

نُسُكٍ عَلَى نُسُكٍ، وَلَا يَلْزَمُ فِيهِ شَيْءٌ عَلَى الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ حَلَّ
بِالسَّعْيِ، إِلَّا أَنَّهُ بَقِيَ تَحْرِيمُ النَّسَاءِ.
وَسَتَاتِي الْإِشَارَةُ فَيَمْنُ وَطِيءَ قَبْلَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ فَتَأَمَّلْ.

[ما تفسد به العمرة]

(فصل): وَتَفْسُدُ الْعُمْرَةُ بِالْوَطْءِ لَا مُقَدَّمَاتِهِ قَبْلَ كَمَالِ السَّعْيِ
بِجَمِيعِهِ.

وَسَيَأْتِي تَمَامُ الْكَلَامِ عَلَى ذَلِكَ فِيمَا يُفْسِدُ الْإِحْرَامَ.
وَعِنْدَ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ: لَا تَفْسُدُ إِلَّا بِالْوَطْءِ قَبْلَ الطَّوَافِ.
وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: قَبْلَ أَرْبَعَةٍ مِنْهُ.

(بَابُ: فِي أَنْوَاعِ الْحَجِّ)

هِيَ ثَلَاثَةٌ: الْإِفْرَادُ، وَالتَّمَتُّعُ، وَالْقِرَانُ، وَهِيَ مَعْلُومَةٌ مِنْ
ضُرُورَةِ الدِّينِ.

(فَضْلٌ): وَصِفَةُ الْإِفْرَادِ مَا سَبَقَ.

[التمتع: معناه، ودليله]

(فَضْلٌ): وَالتَّمَتُّعُ فِي اللُّغَةِ: الْإِنْتِفَاعُ.

وَفِي الشَّرْعِ: الْإِنْتِفَاعُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِمَا لَا يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ.
وَالْمُتَمَتِّعُ: مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ بَعْدَ عُمْرَةٍ مُتَمَتِّعًا بِهَا إِلَيْهِ.
وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ الْعَزِيزُ ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى
الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦].

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «أُنزِلَتْ آيَةُ الْمُتَمَتِّعِ فِي كِتَابِ اللَّهِ،
فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَنْزِلْ قُرْآنٌ يُحْرِمُهَا، وَلَمْ يَنْهَ
عَنْهَا حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ».

قَالَ الْبُخَارِيُّ: «يُقَالُ إِنَّهُ عُمَرُ»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.
وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَقِينٍ قَالَ: «كَانَ عُمَانُ يَنْهَى عَنِ
الْمُتَمَتِّعِ، وَكَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْمُرُ بِهَا»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَالْأَخْبَارُ
فِي هَذَا كَثِيرَةٌ.

[شروط التمتع]

وَلَهُ سِتَّةُ شُرُوطٍ:

(الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَنْوِيَهُ)

وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ النِّيَّةُ مُقَارِنَةً لِتَلْبِيَةِ أَوْ تَقْلِيدِ عَلَي الْمَذْهَبِ،
وَقَدْ سَبَقَ الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ.

وَفِي قَوْلِ لِشَافِعِيٍّ: «لَا تَحِبُّ نِيَّةَ التَّمَتُّعِ، بَلْ مَتَى كَمَلْتُ
شُرُوطَهُ صَارَ مُتَمَتِّعًا».

وَحُكِيَ مِثْلُهُ عَنِ الْمُرْتَضَى، وَأَبِي الْعَبَّاسِ.

وَاسْتَدِلَّ عَلَى لُزُومِهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى

الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قُلْتُ: الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْخِلَافَ فِي اشْتِرَاطِ قَصْدِ التَّمَتُّعِ فِي الْعُمْرَةِ
إِلَى الْحَجِّ، لَا فِي لُزُومِ النِّيَّةِ لِلْعُمْرَةِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ بِهَا وَالْحَجِّ عِنْدَ
الْإِحْرَامِ بِهِ، فَهَوَ لَا يَنْعَقِدُ الْإِحْرَامُ إِلَّا بِهَا بِلَا نِزَاعٍ؛ لِأَدِلَّةٍ وَجُوبِ
النِّيَّةِ لِكُلِّ قَوْلٍ وَعَمَلٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾
[الأعراف: ٢٩]، وَلَا إِخْلَاصَ إِلَّا بِنِيَّةٍ، وَأَخْبَارٍ: ((إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ))،
وَوَلَا قَوْلَ وَلَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ)).

(الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ آفَاقِيًّا، أَي مِنْ خَارِجِ الْمَوَاقِيتِ
عَلَى الْمَذْهَبِ)

وَهُوَ قَوْلُ الْقَاسِمِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ

يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴿البقرة: ١٩٦﴾، وَلَمْ يُرِدِ
 الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَحْدَهُ إِجْمَاعًا، وَلَا تَخْصِيصَ أَقْرَبُ مِنْ ذَلِكَ.
 وَلِكُونَ مَنْ دَاخِلِ الْمَوَاقِيْتِ يَدْخُلُونَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، فَهُمْ
 كَالْمَكِّيِّ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: حَاضِرُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ: مَنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
 الْحَرَمِ مَسَافَةٌ قَصْرٍ.

وَعِنْدَ مَالِكٍ: أَهْلُ مَكَّةَ وَذِي طُوًى؛ إِذْ هُوَ السَّابِقُ إِلَى الْفَهْمِ.
 وَعِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَطَاوُوسٍ، وَالْإِمَامِ
 يَحْيَى: مَنْ كَانَ فِي الْحَرَمِ الْمُحَرَّمِ؛ إِذْ هُوَ الْمَفْهُومُ.
 (مَسْأَلَةٌ): قَالَ الْمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ - وَخَرَّجَهُ لِلْإِمَامِ الْهَادِي -،
 وَالْإِمَامُ يَحْيَى، وَالشَّافِعِيُّ، وَمَالِكٌ: يَصِحُّ التَّمَتُّعُ مِنْ حَاضِرِي
 الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَلَا هَدْيٍ عَلَيْهِمْ؛ إِذِ الْإِشَارَةُ إِلَى الْهَدْيِ؛ لِكَوْنِهِ
 أَقْرَبَ.

وَأَجِيبَ: بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ: الْهَدْيِ، لِأَنَّ بـ«عَلَى»، وَلَمَّا
 جَاءَ بِصِيغَةِ الْبَعِيدِ وَهُوَ (ذَلِكَ).

فَلَوْ تَمَتَّعَ مِنْ دَاخِلِ الْمَوَاقِيْتِ صَحَّتْ مِنْهُمُ الْعُمْرَةُ وَالْحَجُّ
 إِفْرَادًا، وَيَأْتُمُونَ، وَيَلْزَمُهُمْ دَمٌ إِنْ اعْتَمَرُوا فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.
 وَلَوْ خَرَجَ الْمَكِّيُّ إِلَى خَارِجِ الْمِيْقَاتِ صَحَّ مِنْهُ التَّمَتُّعُ. وَقَالَ
 الْمَنْصُورُ بِاللَّهِ: لَا يَصِحُّ.

وَلَوْ كَانَ لِلْمَكِّيِّ وَطَنٌ آخَرَ خَارِجَ الْمَيْقَاتِ صَحَّ تَمَتُّعُهُ إِذَا
أَتَى مِنْ خَارِجِ الْمَيْقَاتِ.

(الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْمَيْقَاتِ أَوْ قَبْلِهِ)

فَلَوْ جَاوَزَ الْمَيْقَاتَ ثُمَّ أَحْرَمَ لَزِمَهُ دَمَانٍ؛ لِلْمُجَاوِزَةِ
وَلِلْإِسَاءَةِ- إِنْ كَانَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ-، وَلَا يَكُونُ مُتَمَتِّعًا عَلَى
الْمَذْهَبِ.

(الشَّرْطُ الرَّابِعُ: أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ)

هَذَا هُوَ قَوْلُ الْعِزَّةِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَغَيْرِهِمْ.
قَالَ فِي (الْبَحْرِ): «إِذْ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ﴾ الْآيَةُ، رُدُّ
لِتَحْرِيمِ الْمُشْرِكِينَ إِيَّاهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَتَقْدِيرُهَا: فَمَنْ تَمَتَّعَ فِي
أَشْهُرِ الْحَجِّ». إِلَى قَوْلِهِ: «وَلِلْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ شَرْطٌ، وَإِنْ
اِخْتَلَفَ فِي التَّفْصِيلِ». انْتَهَى.

وَالْعَجَبُ مِمَّنْ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ، وَهُوَ الشُّوكَانِيُّ، وَمَا أَيْسَرَ
الْإِنْكَارَ عِنْدَ مَنْ لَا يَهْتُمُّ إِلَّا بِالْجِدَالِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَكْفِي كَوْنُ أَكْثَرِ أَعْمَالِهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.
وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ: لَوْ عَقَدَهَا فِي غَيْرِهَا
وَفَعَلَهَا فِيهَا كَانَ مُتَمَتِّعًا؛ إِذِ الْعِبْرَةُ بِالْعَمَلِ.

وَحَكَى فِي (الْجَامِعِ الْكَافِي) عَنْ مُحَمَّدِ [بْنِ مَنْصُورٍ] الْخِلَافَ
بَيْنَ أَهْلِ الْبَيْتِ فِي ذَلِكَ.

(فَرَعٌ): عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ - وَهُوَ الْمَذْهَبُ - فَلَوْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ فِي غَيْرِهَا لَمْ يَصِحَّ تَمَتُّعُهُ، وَتَكُونُ عُمْرَةٌ مُفْرَدَةً يَلْزُمُهُ إِتْمَامُهَا.

فَإِنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ قَبْلَهَا، فَلَمَّا فَرَعَ مِنْهَا أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ أُخْرَى فِيهَا مِنْ دَاخِلِ الْمِيقَاتِ لَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا بِأَيِّمَا؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَى قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَالْأُخْرَى مِنْ دَاخِلِ الْمِيقَاتِ.

فَإِنْ أَحْرَمَ بِالْأَوَّلَى فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنَ الْمِيقَاتِ كَانَ مُتَمَتِّعًا بِهَا، وَلَا يَضُرُّ مَا زَادَ مِنْ بَعْدُ، وَيَلْزَمُ دَمٌ إِنْ أَحْرَمَ بِالثَّانِيَةِ فِي أَيَّامِ الشَّشْرِيقِ.

(الشَّرْطُ الْخَامِسُ: أَنْ يَجْمَعَ حَجَّهُ وَعُمْرَتَهُ سَفَرًا وَاحِدًا)

لِأَنَّهُ إِنْ فَعَلَهُمَا فِي سَفَرَيْنِ لَمْ يَكُنْ جَامِعًا بَيْنَهُمَا، وَلِأَنَّهُ خِلَافُ مَا فَعَلُوا مَعَ الرَّسُولِ ﷺ.

فَلَوْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ التَّمَتُّعِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْحَجِّ لَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا، سِوَاءَ رَجَعِ قَبْلَ كَمَالِ الْعُمْرَةِ أَمْ بَعْدَهَا مَهْمَا كَانَ قَدْ أَحْرَمَ بِهَا.

فَإِنْ لَمْ يَلْحَقْ بِأَهْلِهِ - أَيْ وَطَنِهِ - فَهُوَ سَفَرٌ وَاحِدٌ مَا لَمْ يَخْرُجْ مُضْرِبًا.

فَحَدُّ السَّفَرِ: أَنْ لَا يَتَخَلَّلَ حُقُوقُ بِأَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ لِلْحَجِّ. فَلَوْ لَحِقَ بِأَهْلِهِ بَعْدَ الْوُقُوفِ لَمْ يَضُرَّ - وَوَلَوْ بَقِيَ عَلَيْهِ بِقِيَّتُهُ

مَنَاسِكَ الْحَجِّ - .

وَمَنْ لَا وَطْنَ لَهُ فَقِيلَ: بِالخُرُوجِ مِنَ الْمَيْقَاتِ، وَالْمَذْهَبِ:
لَا يَصْرُ؛ لِأَنَّهُ سَفَرٌ وَاحِدٌ.

وَعِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ - وَحَكَاهُ عَنِ الْحَسَنِ - أَنَّ الرَّجُوعَ إِلَى
الْأَهْلِ بَعْدَ قِضَاءِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ لَا يَمْنَعُ التَّمَتُّعَ.

وَاعْتِبَارُ الْوُصُولِ إِلَى الْوَطَنِ هُوَ الْمَذْهَبُ، وَقَوْلُ الْإِمَامِ
النَّاصِرِ، وَأَبِي حَنِيفَةَ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَبَعْضِ أَصْحَابِنَا: بِمُجَاوَزَةِ الْمَيْقَاتِ يَبْطُلُ
تَمَتُّعُهُ.

(مَسْأَلَةٌ): عِنْدَ الْإِمَامِ يَحْيَى، وَالْفَرِيقَيْنِ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ: وَلَا
يَبْطُلُ التَّمَتُّعُ بِالْإِعْتِمَارِ بَيْنَ حَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ؛ إِذْ لَمْ يَحْتَلَّ شَرْطٌ.

(الشَّرْطُ السَّادِسُ: أَنْ يَجْمَعَ حَجَّهُ وَعُمْرَتَهُ عَامَ وَاحِدٍ)

لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة ١٩٦]،
يَقْتَضِي الْإِتِّصَالَ؛ وَلِأَنَّ الدِّينَ تَمَتَّعُوا مَعَ الرَّسُولِ ﷺ وَعَمَلُوهُ
كَذَلِكَ.

فَلَوْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةِ الْحَجِّ فِي عَامٍ، وَكَبِثَ بِالْحَجِّ إِلَى الْعَامِ الْقَابِلِ لَمْ
يَكُنْ مُتَمَتِّعًا، وَلَا يَلْزُمُهُ دَمٌ عَلَى الصَّحِيحِ لِلْمَذْهَبِ.

فَلَوْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْمَيْقَاتِ، أَوْ زَارَ
الرَّسُولَ ﷺ، ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنَ الْمَيْقَاتِ كَانَ مُتَمَتِّعًا؛ لِأَنَّهُ

فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ وَعَامٍ وَاحِدٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَطَنٌ يَقْطَعُ حُكْمَ السَّفَرِ.

[صفة التمتع]

(فصل): وَصِفَةُ التَّمَتُّعِ: أَنْ يَفْعَلَ مَا مَرَّ، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ فِي عَقْدِ إِحْرَامِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي مُحْرِمٌ لَكَ بِالْعُمْرَةِ، مُتَمَتِّعًا بِهَا إِلَى الْحَجِّ»، وَيُقَدِّمُ الْعُمْرَةَ، فَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ اسْتِئْثَانِ الْحَجْرِ كَمَا سَبَقَ. وَتَقْدِيمُ الْعُمْرَةِ فِي التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ وَاجِبٌ لَا شَرْطَ عَلَيْهِ الْمَذْهَبِ.

وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنِ الْإِمَامِ الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ، وَالْمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ، وَأَبِي طَالِبٍ، وَالْفَرِيقَيْنِ.

فَيَطُوفُ وَيَسْعَى لِلْعُمْرَةِ كَمَا سَبَقَ، وَيَحِلُّ لَهُ عَقِيبَ السَّعْيِ جَمِيعُ الْمَحْظُورَاتِ إِلَّا الْوَطْءَ، ثُمَّ يَحْلِقُ أَوْ يَقْصُرُ وَجُوبًا، وَيَحِلُّ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ جَمِيعُ الْمَحْظُورَاتِ مِنْ وَطْءٍ وَغَيْرِهِ، وَالتَّقْصِيرُ لَهُ أَفْضَلُ؛ لِيَحْلِقَ فِي الْحَجِّ، ثُمَّ يُحْرِمَ لِلْحَجِّ مِنْ أَيِّ مَكَّةَ شَاءَ. فَإِنْ أَحْرَمَ قَبْلَ الْحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ عَلَى الْمَذْهَبِ، كَمَا سَبَقَ.

وَيُذَبَّ أَنْ يَكُونَ الْإِحْرَامُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، أَيَّ الْيَوْمِ الَّذِي قَبْلَ عَرَفَةَ، وَلَيْسَ الْإِحْرَامُ مِنْ مَكَّةَ شَرْطًا.

فَلَوْ أَحْرَمَ لِلْحَجِّ مِنْ أَيِّ الْمَوَاقِيتِ أَوْ مِنْ خَارِجِ الْمِيقَاتِ جَاَزَ - مَا لَمْ يَلْحَقْ بِأَهْلِهِ -، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ.

وَعِنْدَ الْأَمِيرِ الْمُؤَيَّدِ، وَالشَّيْخِ [مُحْيِي الدِّينِ] النَّجْرَانِيِّ: إِنَّ جَاوَزَ السِّمَقَاتِ لَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا.

وَالْأَوْلَى: أَنْ يَكُونَ إِحْرَامُهُ لِلْحَجِّ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

وَالْوَجْهُ فِيهِ: فَضِيلَةُ الْمَكَانِ، فَقَدْ عَلِمَ أَنَّ لَهُ أَثْرًا فِي مُضَاعَفَةِ الثَّوَابِ، كَالصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَنَحْوِهِ.

وَلَا يُقَالُ: لَوْ كَانَ أَفْضَلَ لِأَشَارَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، وَلَفَعَلَهُ الصَّحَابَةُ الَّذِينَ أَحْرَمُوا مِنْ مَكَّةَ مَعَهُ؛ لِأَنَّهُ يَكْفِي مَا عَلِمَ مِنْ فَضْلِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَلَعَلَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ لِبَعْضِ الْأَعْذَارِ كَمَشَقَّةِ الْاجْتِمَاعِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، أَوْ لِتَعَسُّرِ السَّرَافِقِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

وَعَلَى الْجُمْلَةِ هُوَ مِثْلُ الصَّلَاةِ، فَقَدْ كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يُصَلِّي بِهِمْ فِي السَّمْنِزِلِ الَّذِي نَزَلَ فِيهِ مُدَّةَ إِقَامَتِهِ ﷺ بِظَاهِرِ مَكَّةَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ، الْأَحَدِ وَالْاِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَاءِ وَالْأَرْبَعَاءِ، وَتَوَجَّهَ إِلَى مِنَى ضُحَى يَوْمِ الْخَمِيسِ.

فَلَا يُقَالُ: إِنَّ الصَّلَاةَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ لِدَلِكِ.

هَذَا مَعْلُومٌ لِكُلِّ ذِي عِلْمٍ، بَلْ يُحْمَلُ تَرْكُهُ ﷺ لِمَعْنَى - وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ -.

وَالْأَقْرَبُ: أَنَّهُ لِيُضِيقَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَقَدْ كَانَ مَعَهُ ﷺ مِائَةٌ أَلْفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ تَكُنْ قَدْ ظَهَرَتْ

الإِسْتِدَارَةُ عَلَى الكَعْبَةِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا لِبَيَانِ جَوَازِ الصَّلَاةِ خَارِجِ
المَسْجِدِ لَكَانَ وَجْهًا.

وَهَكَذَا فِي كَثِيرٍ مِمَّا دَلَّ عَلَى فَضْلِهِ الدَّلِيلُ أَوْ شَرَعِيَّتِهِ - وَإِنْ لَمْ
يَفْعَلْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَلَا يُقَالُ: إِنَّ فِعْلَهُ بِدْعَةٌ، كَمَا هَجَّ بِذَلِكَ مَنْ لَا
تَحْقِيقَ عِنْدَهُ لِمَعْنَى السُّنَّةِ وَالبِدْعَةِ، فَلَيْسَتْ السُّنَّةُ مَقْصُورَةً عَلَى
فِعْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالمَقَامُ يَحْتَاجُ إِلَى مَزِيدٍ بَسْطِ لَيْسَ هَذَا مَحَلَّهُ.
هَذَا، وَيَسْتَكْمِلُ مَنَاسِكَ الحَجِّ الَّتِي تَقَدَّمَتْ، مُؤَخَّرًا لِطَوَافِ القُدُومِ
وَسَعْيِهِ وَجُوبًا عَنِ الوُقُوفِ.

فَلَوْ قَدَّمَ الطَّوَافَ وَالسَّعْيَ أَحَادَهُمَا بَعْدَ الوُقُوفِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ
قَادِمًا إِلَّا بَعْدَ ذَلِكَ، وَكَذَا المَكِّيُّ.

[الدليل أن على المتمتع طوافين وسعين]

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَلَى المْتَمِّعِ طَوَافَيْنِ وَسَعَيْنِ أَنَّهُ أَحْرَمَ
بِالعُمْرَةِ وَالحَجِّ فَلَا بُدَّ مِنْ تَأْذِيَةِ أَعْمَاهِمَا.
وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «فَطُفْنَا بِالبَيْتِ وَبَيْنَ
الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ، وَكَبَسْنَا الثِّيَابَ...»، إِلَى قَوْلِهِ: «ثُمَّ
أَمَرْنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهَلَّ بِالحَجِّ»، إِلَى قَوْلِهِ: «فَطُفْنَا بِالبَيْتِ
وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ»، أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

وَفِي (أَمَالِي أَحْمَدَ بْنِ عِيْسَى) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحُسَيْنِ الكَامِلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
أَنَّهُ قَالَ لِلنَّسَائِلِ: «فَاعْتَسِلْ وَالبَسْ ثَوْبِي الإِحْرَامِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي

أُرِيدُ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجِّ، وَأَحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ، فَإِذَا أَتَيْتَ مَكَّةَ فَطُفَّ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَاخْرُجَ إِلَى الْمَرْوَةِ، وَقَصَّرَ مِنْ جَوَانِبِ رَأْسِكَ وَوَسَطِهِ وَمِنْ أَطْرَافِهِ وَقَدْ حَلَلْتَ، إِلَى قَوْلِهِ: «فَإِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَاصْنَعْ كَمَا صَنَعْتَ، ثُمَّ أَنْتِ الْحُجْرَةُ الْأَسْوَدَ فَصَلِّ إِلَيْهِ إِنْ شِئْتَ تَطَوُّعًا، وَإِنْ شِئْتَ فَرِيضَةً، ثُمَّ أَحْرِمَ بِالْحُجِّ وَاخْرُجَ مَعَ النَّاسِ، فَإِذَا رَجَعْتَ فَعَلَيْكَ طَوَافُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ، ثُمَّ إِذَا فَرَعْتَ فَقَدْ حَلَّ لَكَ كُلُّ شَيْءٍ، وَجَمَعَ اللَّهُ لَكَ الْحُجَّ وَالْعُمْرَةَ»، انْتَهَى.

(فائدة): وَجُوبُ تَأْخِيرِ طَوَافِ الْقُدُومِ هُوَ عَلَى مَنْ أَحْرَمَ مِنَ الْحَرَمِ الْمُحْرَمِ.

أَمَّا مَنْ أَحْرَمَ مِنَ الْمَيْمَاتِ فَهُوَ مُحَيَّرٌ فِي تَقْدِيمِهِ وَتَأْخِيرِهِ، كَالْمُفْرِدِ.

[في بيان هدي التمتع]

(فصل): وَعَلَى الْمُتَمَتِّعِ الْهُدْيُ، وَهُوَ شَاةٌ عَن وَاحِدٍ، أَوْ بَقْرَةٌ عَن سَبْعَةٍ إِجْمَاعًا.

وَاخْتُلِفَ فِي الْبَدَنَةِ، فَعِنْدَ الْقَاسِمِ وَالْهَادِي، وَرَوَاهُ فِي (الْبَحْرِ) عَنِ الْعِثْرَةِ، وَزُفَرٍ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ أَهْلًا تُجْزِي عَنْ عَشْرَةٍ.

وَاحْتَجُّوا بِمَا رَوَى الْمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ فِي (شَرْحِ التَّجْرِيدِ) بِسَنَدِهِ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ:

«أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَلْبَسَ أَجُودَ مَا نَجِدُ، وَأَنْ نَتَطَيَّبَ بِأَجُودِ مَا نَجِدُ، وَأَنْ نُضْحِيَ بِأَسْمَنِ مَا نَجِدُ، الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْجَزُورَ عَنْ عَشْرَةٍ».

وَبِمَا رَوَاهُ أَيْضًا بِسَنَدِهِ إِلَى الْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ»، إِلَى قَوْلِهِ: «وَكَانَ الْهُدْيُ سَبْعِينَ بَدَنَةً، وَكَانَ النَّاسُ سَبْعِمِائَةً، فَكَانَتْ كُلُّ بَدَنَةٍ عَنْ عَشْرَةٍ»، وَرَوَاهُ فِي (الشَّفَاءِ)، وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كُنَّا فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ الْأَضْحَى، فَأَشْتَرَكْنَا فِي الْبَقْرَةِ سَبْعَةً، وَفِي الْبَعِيرِ عَشْرَةً»، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالتَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ.

وَعَنِ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَأَحْمَدَ بْنِ عِيْسَى، وَالْحَنَفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ أَنَّ الْبَدَنَةَ لَا تُجْزَى إِلَّا عَنْ سَبْعَةٍ.

وَاحْتَجُّوا بِخَيْرِ جَابِرٍ، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ مَنَّا فِي بَدَنَةٍ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَشْتَرَكْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كُلُّ سَبْعَةٍ مَنَّا فِي بَدَنَةٍ. فَقَالَ رَجُلٌ [لِجَابِرٍ]: أَيْشْتَرِكَ فِي الْبَقْرَةِ مَا يُشْتَرِكَ فِي الْجَزُورِ؟ فَقَالَ: مَا هِيَ إِلَّا مِنَ الْبُذُنِ».

هَذِهِ مِنْ رِوَايَاتِ حَدِيثِ، أَخْرَجَهُ السُّنَّةُ، ذَكَرَهُ فِي (تَخْرِيجِ الْبَحْرِ).

وَفِي (الْجَامِعِ): «رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ الْجُزُورَ وَالْبَقَرَةَ تُجْزَى عَنْ سَبْعَةٍ»، انْتَهَى.

وَأَجَابَ فِي (الْبَحْرِ) عَنْ حَبِيرِ جَابِرٍ بِأَنَّ ذَلِكَ لِلْفَضْلِ لَا لِلْإِجْزَاءِ.
قَالَ فِي (الْمَنَارِ): «وَهُوَ جَمْعُ حَسَنٍ».

قُلْتُ: وَلَا يُخْفَى عَدَمُ التَّنَافِي، غَايَتُهُ: أَنَّ مَفْهُومَ الْعَدَدِ فِي سَبْعَةٍ عَارِضُهُ مَنْطُوقُ عَشْرَةٍ، وَهِيَ زِيَادَةٌ مَقْبُولَةٌ، لَكِنَّ الْإِقْتِصَارَ عَلَى السَّبْعَةِ أَحْوَطُ.

(تَنْبِيْهُ): وَيَكُونُ الْهَدْيُ سَلِيمًا مِنَ الْعُيُوبِ الْمُتَقَصَّةِ مِنَ الْقِيَمَةِ بِسِنِّ الْأَضْحِيَّةِ، وَالذَّكْرُ وَالْأُنْثَى سَوَاءً.

وَأَفْضَلُهُ: الْبَدَنَةُ، ثُمَّ الْبَقَرَةُ، ثُمَّ الشَّاةُ.
وَيُشْتَرَطُ فِي الشَّرْكَاءِ أَنْ يَكُونُوا مُفْتَرِضِينَ.

وَإِنْ اخْتَلَفَ فَرَضُهُمْ، كَمُتَمَتِّعٍ وَنَاذِرٍ، وَكَانَ النَّذْرُ أَقَلَّ مِنْ عُسْرِ بَدَنِيَّةٍ، أَوْ سُبُعِ بَقَرَةٍ، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ.

وَعِنْدَ الْمُؤَيَّدِ بِاللَّهِ، - وَخَرَجَهُ لِلْهَادِي -، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ أَنَّهُ يَصِحُّ - وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ مُتَطَوِّعًا؛ إِذْ لَمْ يَتَّضِحْ دَلِيلُ الْمَنْعِ - أَوْ طَالِبَ لَحْمٍ عِنْدَ النَّاصِرِ وَالشَّافِعِيِّ.

وَلَا يُجْزَى الْإِشْتِرَاكُ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ.

وَلَا يُجْزَى أَحَدُهُمْ لَوْ كَانَ مَلِكُهُ دُونَ الْعُسْرِ، وَلَا يُجْزَى أَيْضًا عَنِ الْبَاقِينَ؛ لِأَنَّهُمْ شَارَكُوا غَيْرَ مُفْتَرِضٍ.

(فَرَعٌ): فَلَوْ غَابَ أَحَدُ الشَّرَكَاءِ أَوْ تَمَرَّدَ تَابَ عَنْهُ شَرِيكُهُ فِي بَيْعِ حِصَّتِهِ إِلَى مُفْتَرِضٍ؛ لِيُجْزِيَ عَنِ الْجَمِيعِ؛ إِذْ لَهُ حَقٌّ فِي ذَلِكَ. وَإِنْ لَزِمَ الْمُحْرِمَ عَشْرَةَ دِمَائٍ أَوْ سَبْعَةَ أَجْزَتُهُ بَدَنَةً أَوْ بَقْرَةً فَيَمَّا لَيْسَ بِجَزَاءٍ.

وَمَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ أَوْ بَقْرَةٌ أَجْزَتُهُ عَشْرُ شِيَاهٍ عَنِ الْبَدَنَةِ، أَوْ سَبْعُ عَنِ الْبَقْرَةِ.

[في ضمان الهدى]

(فَصْلٌ): وَيُضْمَنُ هَدْيَ الْمُتَمَتِّعِ إِلَى مَحَلِّهِ إِنْ سَاقَهُ، فَيَلْزِمُهُ تَعْوِضُهُ إِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ إِلَى مَحَلِّهِ مُطْلَقًا. وَأَمَّا بَعْدَ ذَبْحِهِ فِي مَكَانِهِ فَضْمَانُ أَمَانَةٍ، إِنْ فَرَطَ فِيهِ ضَمِنَهُ لِلْفُقَرَاءِ، وَإِنْ لَمْ يُفَرِّطْ فَلَا شَيْءَ.

فَإِنْ مَاتَ الْمُهْدِي فِي طَرِيقِهِ وَجِبَ عَلَى وَصِيِّهِ أَوْ وَارِثِهِ إِيْصَالُ الْهَدْيِ إِلَى مَحَلِّهِ فِي النَّفْلِ عَلَى الْإِطْلَاقِ. وَأَمَّا غَيْرُهُ فَإِنْ كَانَ قَدْ أَحْرَمَ وَأَوْصَى فَكَذَلِكَ، وَإِلَّا فَالْهَدْيُ بَاقٍ عَلَى مَلِكِهِ وَيُورَثُ عَنْهُ، كَمَا قَالُوا فِي الْمُتَمَتِّعَةِ وَالْقَارِنَةِ، حَيْثُ رَفَضَتِ الْعُمَرَةَ - عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهَا لَيْسَتْ قَارِنَةً وَلَا مُتَمَتِّعَةً -.

[في الانتفاء بالهدى]

(فَصْلٌ): وَلَا يَنْتَفِعُ بِهِ قَبْلَ النَّحْرِ، فَإِنْ انْتَفَعَ بِهِ لَزِمَتْهُ الْأَجْرَةُ - إِنْ لَمْ يَنْقُصْ، وَالْأَرْشُ إِنْ نَقَصَ -، وَيَصْرِفُهَا فِي مَصْرِفِ الْهَدْيِ.

وَهَذَا يُعْمُ هَدْيَ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانَ وَالنَّفْلِ.
 وَلَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ إِلَّا نِتَاجُهُ وَعَلْفُهُ وَمَاءَهُ إِلَّا أَنْ يَتَضَرَّرَ بِالمَشْيِ،
 وَلَا يَجِدُ غَيْرَهُ فِي السَّبِيلِ مِلْكًَا جَازَ لَهُ أَنْ يَرْكَبَهُ، وَيَحْمَلُ عَلَيْهِ مَالَهُ
 المُجْحَفَ.

وَكَذَا إِذَا اضْطَرَّ إِلَيْهِ غَيْرُهُ مِنَ المُسْلِمِينَ أَوْ مُحْتَرَمٍ لَكِنْ لَا
 يَكُونُ مُتَعَبًا، بَلْ سَاعَةً فَسَاعَةً، وَيَوْمًا فَيَوْمًا.
 وَالمُخْتَارُ جَوَازُ الرُّكُوبِ - إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ مُطْلَقًا -؛ لِقَوْلِ
 عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (وَرَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَمْشُونَ فَأَمَرَهُمْ فَرَكِبُوا
 هَدْيَهُ)، إِلَى آخِرِهِ.

رَوَاهُ فِي (المَجْمُوعِ)، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي (المُسْنَدِ).
 وَلَا مَرَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاحِبَ البَدَنَةِ أَنْ يَرْكَبَهَا، مُتَمَقِّقٌ عَلَيْهِ.
 فَإِنْ تَقَصَّتْ بِهَذَا الرُّكُوبِ لَمْ يَلْزَمْ أَرْضٌ وَلَا أُجْرَةٌ فِي غَيْرِ
 المُتَعَبِ، وَيَلْزَمُهُ الأَرْضُ فِي المُتَعَبِ.
 وَلَا يَنْتَفَعُ بِفَوَائِدِهِ، وَهِيَ الوَلَدُ وَالصُّوفُ وَاللَّبَنُ.

وَيَجُوزُ لَهُ شُرْبُ اللَّبَنِ إِذَا خَشِيَ التَّلَفَ، كَمَا يَجُوزُ مِنْ مَالِ الغَيْرِ
 بِنِيَّةِ الصَّغْمَانِ، وَيَكُونُ بِنِيَّةِ القَرْضِ.

[فِي مَا خَشِيَ فَسَادَهُ مِنَ الهَدْيِ]

(فَصْلٌ): وَمَا خَشِيَ فَسَادَهُ مِنَ الهَدْيِ نَفْلًا أَوْ قَرْضًا قَبْلَ تَحْرِيهِ، أَوْ
 فَوَائِدِهِ قَبْلَ بُلُوغِ مَحَلِّهِ فِي وَفْتِهِ، وَجَبَ التَّصَدُّقُ بِهِ - إِنْ لَمْ يُتَبَّعْ فِي

السميل -، وَيَلْزُمُهُ تَعْوِيضُ الْهَدْيِ.
وَأَمَّا النَّتَاجُ (١) وَسَائِرُ الْفَوَائِدِ حَيْثُ تَصَدَّقَ بِهَا فَلَا يَلْزُمُهُ
التَّعْوِيضُ إِلَّا لِجِنَايَةٍ أَوْ تَفْرِيطٍ.

[لَبَنُ الْهَدْيِ]

وَالْوَاجِبُ تَرْكُ اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ، فَإِنْ خَشِيَ ضَرَرَهُ ضَرَبَهُ
بِالْمَاءِ الْبَارِدِ، فَإِنْ لَمْ يُؤْتِرْ حَلْبَهُ وَحَفِظَهُ حَتَّى يَتَصَدَّقَ بِهِ مَعَ
الْهَدْيِ فِي مَنَى، فَإِنْ خَشِيَ فَسَادَهُ بَاعَهُ وَتَصَدَّقَ بِمَنَى هُنَالِكَ.
فَإِنْ لَمْ يُبْتَعْ وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يُقْرِضُهُ تَصَدَّقَ بِهِ عَلَى الْفَقِيرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ
فَقِيرًا فِي السَّمِيلِ شَرِبَهُ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. قَالَ الْإِمَامُ الْمَهْدِيُّ:
«وَهَذَا التَّرْتِيبُ صَحِيحٌ عَلَى الْمَذْهَبِ»؛ انْتَهَى.

قُلْتُ: الْمُخْتَارُ أَنْ لَهُ شُرْبَ مَا فَضَلَ عَنْ وَلَدِهَا مِنَ اللَّبَنِ
مُطْلَقًا؛ لِقَوْلِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْبَدَنَةِ: (لَا يَشْرَبُ مِنْ لَبَنِهَا إِلَّا
فَضْلًا عَنْ وَلَدِهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ نَحْرَهُمَا جَمِيعًا؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَا
يَحْمِلُ عَلَيْهِ وَلَدَهَا فَلْيَحْمِلْهُ عَلَى أُمِّهِ الَّتِي وَلَدَتْهُ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا
عَادٍ)، انْتَهَى.

(١) «النَّتَاجُ - بِالْكَسْرِ -: اسْمٌ يَسْمَلُ وَضَعُ الْبَهَائِمِ مِنَ الْعَنَمِ وَغَيْرِهَا، وَإِذَا وَلِيَ
الْإِنْسَانُ نَاقَةً أَوْ شَاةً مَا خِضًا حَتَّى تَضَعُ قَبْلَ تَنَجُّهَا تَنَجًّا - مِنْ بَابِ ضَرَبَ -،
فَالْإِنْسَانُ كَالْقَابِلَةِ؛ لِأَنَّهُ يُتَلَقَّى الْوَالِدَ، وَيُصَلِّحُ مِنْ شَأْنِهِ، فَهُوَ نَاتِجٌ، وَالْبَهِيمَةُ
مُسْتَوْجَةٌ، وَالْوَالِدُ تَبِيحَةٌ». من (المصباح).

[حكم ما فات من الهدى]

(فصل): وَمَا فَاتَ مِنَ الْهَدْيِ قَبْلَ أَنْ يُنْحَرَ أَوْ بَعْدَهُ وَفَرَطَ
أَبْدَلَهُ فِي الْوَاجِبِ مُطْلَقًا، وَالنَّفْلِ إِنْ فَرَطَ، نَحْوَ أَنْ لَا يَبِيعَهُ
لِحَشِيَّةٍ تَلْفِيهِ.

فَإِنْ بَاعَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَشْتَرِيَ بِشَمَنِهِ هَدْيًا آخَرَ، فَإِنْ نَقَصَ
ثَمَنُهُ عَمَّا يُجْزِي فِي الْهَدْيِ وَفَأَهُ.

وَإِنْ فَضَلَ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْءٌ صَرَفَهُ فِي هَدْيٍ -وَلَوْ سَخِلَةً-، أَوْ
تَصَدَّقَ بِهِ فِي مَحَلِّهِ.

فَإِنْ فَرَطَ فَالْوَجِبُ عَلَيْهِ الْمِثْلُ سِنًا وَسِمْنًا وَلَوْ بِدُونِ قِيَمَةِ
الْأَوَّلِ وَلَوْ زَائِدًا عَلَى الْوَاجِبِ، كَبَدَنَةٍ عَنْ وَاحِدٍ.

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ عَوَضًا عَنْ هَذَا تَصَدَّقَ بِقِيَمَةِ تِسْعَةِ أَعْشَارِ بَدَنَتِهِ،
وَصَامَ بِقَدْرِ الْعُشْرِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ.

وَإِنْ لَمْ يُفَرِّطْ فَلَا يَلْزَمُهُ إِلَّا تَعْوِيضُ الْقَدْرِ الْوَاجِبِ فِي الْهَدْيِ
الْوَجِبِ.

فَإِنْ فَاتَتْ بَدَنَتُهُ كَفْتَهُ شَاةٌ، أَوْ سُبْعُ بَقَرَةٍ، أَوْ عَشْرُ بَدَنَةٍ، لَا لَوْ
كَانَ مُتَنَفِّلًا، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِبْدَالُهُ إِنْ لَمْ يُفَرِّطْ. فَإِنْ فَرَطَ فِي النَّفْلِ
وَجَبَ عَلَيْهِ إِبْدَالُهُ دُونَ الزَّائِدِ.

فَإِنْ عَادَ الْهَدْيُ الْغَائِبُ بِسَرِقَةٍ أَوْ صَيَاعٍ وَقَدْ أَبْدَلَهُ خَيْرَ الْمُتَمَتِّعِ
فِي ذَبْحِهَا شَاءَ، وَيَتَصَدَّقُ بِفَضْلِهِ الْأَفْضَلِ إِنْ ذَبَحَ الْأَدُونَ.

فَأَمَّا النَّفْلُ فَلَا يَحُلُوْا إِمَّا أَنْ يَفُوْتَ بِتَفْرِيطٍ أَوْ لَا؛ إِنْ كَانَ بِتَفْرِيطٍ
لَزِمَهُ تَعْوِيْضُهُ بِمِثْلِهِ أَوْ أَفْضَلَ.

فَإِنْ عَادَ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ نَحْرُهُ وَلَوْ كَانَ الْبَدَلُ أَفْضَلَ.

وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِفَضْلَةِ الْأَفْضَلِ هُنَا؛ لِتَعْيِينِ
الْوَجُوْبِ فِي الْأَوَّلِ بَعْدَ عَوْدِهِ، بِخِلَافِ الْفَرْضِ، فَالْوَاجِبُ فِيهِ بَعْدَ
التَّعْوِيْضِ أَحَدُهُمَا لَا بَعِيْنِهِ، فَأَيُّهُمَا فِيهِ فَضْلَةٌ لَزِمَ التَّصَدَّقُ بِهَا؛
لِتَعَلُّقِ الْقُرْبَةِ بِهَا لِلْفُقَرَاءِ.

وَالْتَفْرِيطُ: نَحْوُ أَنْ يُسْرِقَ أَوْ يَهْلِكَ بِسَبَبِ تَقْصِيْرِ فِي حِفْظِهِ
وَرِعَايَتِهِ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَوَاتُ النَّفْلِ بِتَفْرِيطٍ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ تَعْوِيْضُهُ كَمَا سَبَقَ.
فَإِنْ عَوَّضَهُ ثُمَّ عَادَ لَزِمَهُ نَحْرُهُمَا كِلَيْهِمَا؛ لِتَعَلُّقِ الْقُرْبَةِ بِهِمَا؛
لِأَنَّ الْإِبْدَالَ غَيْرُ وَاجِبٍ، فَلَمَّا تَبَرَّعَ بِهِ تَعَلَّقَتْ بِهِ الْقُرْبَةُ، بِخِلَافِ
الْوَاجِبِ، فَإِبْدَالُهُ لَوْجُوْبِهِ وَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ وَاحِدٌ، هَكَذَا ذَكَرُوهُ
لِلْمَذْهَبِ.

قُلْتُ: وَكَلَامُ أَمِيْرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي (الْمَجْمُوعِ) - فِي رَجُلٍ
ضَلَّتْ بَدَنَتُهُ فَاسْتَرَى مَكَانَهَا مِثْلَهَا أَوْ خَيْرًا مِنْهَا، ثُمَّ وَجَدَ الْأَوْلَى،
قَالَ: (يَنْحَرُهُمَا جَمِيْعًا)، - لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ فَرْضٍ وَنَفْلِ، فَهُوَ الْأَوْلَى.

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى لُزُومِ إِبْدَالِ الْوَاجِبِ دُونَ التَّطَوُّعِ بِمَا أَخْرَجَهُ
الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدِهِ إِلَى ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

«مَنْ أَهْدَىٰ بَدَنَّهُ فَضَلَّتْ، أَوْ مَاتَتْ؛ فَإِنَّهَا إِنْ كَانَتْ تَذْرَأُ أَبْدَهَا، وَإِنْ كَانَتْ تَطْوَعًا فَإِنْ شَاءَ أَبْدَهَا وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا». قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مَوْقُوفًا»، وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا وَلَا يَصِحُّ، أَفَادَهُ فِي (الرَّوْضِ).

[حَكْمٌ مِنْ لَمَّ يَجِدُ الْهَدْيَ]

(فَصْلٌ): فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمُتَمَتِّعُ الْهَدْيَ فِي السَّمِيلِ، أَوْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُشَارِكُهُ فِي الْبَدَنَةِ أَوْ الْبَقَرَةَ - وَلَوْ فِي مَلِكِهِ -، أَوْ وَجَدَ الثَّمَنَ وَلَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ، أَوْ لَمْ يَجِدِ الثَّمَنَ، فَعَلَيْهِ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، آخِرُهَا يَوْمُ عَرَفَةَ نَدْبًا، فَإِنْ فَاتَتْ فَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ وَجُوبًا - وَلَوْ يَوْمَ النَّحْرِ -.

فِي (شَرْحِ التَّجْرِيدِ) بِسَنَدِهِ مِنْ طَرِيقِ النَّاصِرِ لِلْحَقِّ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: (صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ يَوْمًا، وَيَوْمِ التَّرْوِيَةِ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ فَاتَتْ تَسَحَّرَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ، وَصَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ). وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ.

وَفِي (الدَّرِّ) أَخْرَجَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَابْنِ جَرِيرٍ، وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ، وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: (فَإِنْ فَاتَتْهُ صَامَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ).

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَالذَّارِقُطْنِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ قَالَا: «لَمْ يُرَخِّصْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمَنَ إِلَّا لِلْمُتَمَتِّعِ لَمْ يَجِدْ هَدِيًّا».

وَفِي (الْبَحْرِ) عَنِ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ: «مُهِمِّي عَنْ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. قُلْنَا: مَخْصُوصٌ^(١)»، إِلَى آخِرِهِ.

وَعِنْدَهُمْ أَنَّهُ إِنْ فَاتَ الْأَوَّلَ لَزِمَ هَدْيَانِ؛ هَدْيُ الْمُتَمَتِّعِ، وَهَدْيُ لِتَأْخِيرِهِ عَنِ الْإِهْلَالِ بِالْحَجِّ، فَيَتَعَيَّنُ الْمُبْدَلُ بِفَوَاتِ الْبَدَلِ، كَالظُّهْرِ لِفَوَاتِ الْجُمُعَةِ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ مُجْزِيَةٌ؛ لِمَا سَبَقَ.

(فَائِدَةٌ): الْمُوَالَاةُ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ مُسْتَحَبَّةٌ، فَلَوْ فَرَّقَهَا جَازَ إِلَّا أَنْ يُنْشَى فَوَاتُهَا فِي وَقْتِهَا.

(فَرْعٌ): وَمَنْ ظَنَّ تَعَدَّرَ الْهَدْيِ، جَازَ لَهُ تَقْدِيمُ الثَّلَاثِ مُنْذُ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ - وَلَوْ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ سَوَالٍ -، فَيَصِحُّ أَنْ يُحْرِمَ لَيْلَةَ الْعِيدِ، وَبَيَّنَّتِ الصَّوْمَ.

وَلَوْ صَامَ مَعَ وُجُودِ الْهَدْيِ ثُمَّ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ فَالْعَبْرَةُ بِالِانْتِهَاءِ عَلَى الْمَذْهَبِ.

(١) القاعدة عند التعارض يقدم النهي ولا وجه للتخصيص؛ لكونه منصوصا عليه فيها، فلا عموم هنا ولا خصوص حتى يجمع بالتخصيص فليتأمل، والله تعالى الموفق. تمت من المؤلف (ع).

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِي الْحَجِّ﴾.
 وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْمُرَادَ فِي وَفْتِهِ، وَأَيْضًا عُمَرَةُ التَّمْتَعِ مِنْ جُمْلَةِ الْحَجِّ.
(فَضْلٌ): فَإِذَا صَامَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ فِي الْوَقْتِ الْمَذْكُورِ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُكْمِلَهَا عَشْرًا أَيْضًا بِصِيَامِ سَبْعَةِ أَيَّامٍ بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ - وَلَوْ فِي الطَّرِيقِ -؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، إِلَّا أَنْ يَعْزِمَ عَلَى اسْتِطْطَانِ مَكَّةَ أَجْزَاهُ فِيهَا.

وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالرُّجُوعِ: الْمَصِيرُ فِي الْوَطَنِ.
 وَهُوَ فِي (الْبَحْرِ) مِنْ رِوَايَةِ الْإِمَامِ يَحْيَى عَنِ الْقَاسِمِ وَالْهَادِي، وَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ.

وَعَنْ مَالِكٍ - وَرِوَايَةٌ عَنِ الْقَاسِمِ -: أَنَّهُ الْخُرُوجُ مِنْ مَكَّةَ لِلرُّجُوعِ؛ إِذُ يُسَمَّى رَاجِعًا.
 قَالَ فِي (الْبَحْرِ): «وَهُوَ الْأَقْرَبُ لِلْمَذْهَبِ».

وَعِنْدَ أَحْمَدَ: الْفَرَاغُ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ؛ إِذْ هُوَ الْمَقْصُودُ، وَكَمَا لَوْ أَقَامَ بِمَكَّةَ.

(فَرْعٌ): وَيَجِبُ الْفَضْلُ بَيْنَ الثَّلَاثِ وَالسَّبْعِ لِلآيَةِ، فَإِنْ وَصَلَهَا بَطَلَّ يَوْمٌ وَاحِدٌ.

فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ فَوَاتِهَا وَقَبْلَ أَنْ يَصُومَ تَعَيَّنَ الْهُدْيُ عَلَى الْمَذْهَبِ.

وَعِنْدَ مَنْ يُجِيزُ التَّصَوُّيمَ عَنِ السَّمِيَّتِ يَصِحُّ الصَّوْمُ عَنْهُ قَبْلَ فَوَاتِهَا.

[حكم المتابعة في الصيام]

وَتُسْتَحَبُّ الْمُتَابَعَةُ؛ لِمَا رَوَاهُ فِي (الِإِثْصَارِ) عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ التَّابِعَ فِي صِيَامِ هَذِهِ الْأَيَّامِ مُسْتَحَبٌّ.
فَإِنْ مَاتَ بَعْدَ الثَّلَاثِ وَقَبْلَ السَّبْعِ وَجَبَ إِخْرَاجُ كَفَّارَةِ صَوْمِ السَّبْعِ، ثَلَاثَةَ أَصْوَاعٍ وَنِصْفٍ، مِنْ الثُّلُثِ إِنْ أَوْصَى.
وَرَجَّحَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ فِي حَجِّهِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ دَيْنٌ؛
لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَبَرِ الْحَنَعَمِيَّةِ: ((فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى))،
وَهُوَ قَوِيٌّ.

(فَائِدَةٌ): لَوْ خَرَجَ الْحَرَمِيُّ مِنَ الْحَرَمِ لَصَحَّ تَمَتُّعُهُ، فَإِذَا تَعَدَّرَ عَلَيْهِ
الْهُدْيُ صَحَّ صَوْمُهُ فِي الْحَرَمِ.

[تعين الهدى]

(فَصْلٌ): وَيَتَعَيَّنُ الْهُدْيُ بِفَوَاتِ الثَّلَاثِ أَوْ أَحَدِهَا فِي وَقْتِهَا،
وَهُوَ مِنْ يَوْمِ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ الشَّرِيقِ، وَيَأْمَكَانِهِ فِيهَا،
وَلَوْ لَمْ يُمَكِّنْهُ الذَّبْحُ، وَعَلَيْهِ دَمُ التَّأْخِيرِ وَدَمُ التَّمَتُّعِ.

فَإِذَا وَجَدَ الْهُدْيَ وَقَدْ صَامَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ قَبْلَ
الْغُرُوبِ لَزِمَهُ الْإِنْتِقَالُ إِلَى الْهُدْيِ، لَا إِذَا وَجَدَ الْهُدْيَ بَعْدَ أَنْ صَامَ
الثَّلَاثَ، فَلَا يَلْزِمُهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَ الْهُدْيَ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ أَوْ قَبْلَهَا حَيْثُ
قَدَّمَ الصَّوْمَ لِحَشِيَّةِ تَعَدُّرِ الْهُدْيِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُهْدِيَ وَلَوْ قَدْ
فَرَّغَ مِنْ صِيَامِ الثَّلَاثِ، لَا فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَائِمًا.

[القران: معناه، ودليله]

(فصل): وَالْقِرَانُ هُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِإِحْرَامٍ وَاحِدٍ.
وَنِيَّةُ الْقِرَانِ شَرْطٌ عِنْدَ الْعِتْرَةِ، فَيَقُولُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ مَعَ
النِّيَّةِ بِالْقَلْبِ: ((لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا))، وَهَذَا اللَّفْظُ مَرْوِيٌّ
عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ الْإِمَامُ الْمَهْدِيُّ: «وَيَكْفِي أَنْ يُرِيدَ ذَلِكَ بِقَلْبِهِ مَعَ تَلْبِيَّةٍ أَوْ
تَقْلِيدٍ لِلْهَدْيِ كَمَا مَرَّ.

وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي وَأَنَا بِوَادِي
الْعَقِيقِ فَقَالَ: صَلِّ بِهَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ رَكَعَتَيْنِ، وَقُلْ: لَبَّيْكَ
بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ))، ائْتَهَى.

وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ إِحْرَامُهُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَلَا فِي سَفَرٍ وَعَامٍ
وَاحِدٍ.

قُلْتُ: وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ فِي الْإِحْرَامِ.

[شروط القران]

(فصل): وَشُرُوطُهُ ثَلَاثَةٌ:

الْأَوَّلُ: النِّيَّةُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا فِي الْإِحْرَامِ.

الثَّانِي: أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

فَلَا يَكُونُ مِيقَاتُهُ دَارَهُ، بَلْ مِنْ خَارِجِ الْمَوَاقِيتِ، أَفَاسُوهُ عَلَى
الْمُتَمَتِّعِ.

وَقَدْ نَظَرَهُ فِي (الْبَحْرِ)، وَالْقِيَاسُ غَيْرٌ وَاضِحٌ.
 وَالْأَوْلَى: الْإِسْتِدْلَالُ بِقَوْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ ذِكْرِهِ
 لِلْقَارِنِ وَالْمُتَمَتِّعِ: (ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ
 الْحَرَامِ)، وَيَأْتِي قَرِيبًا.
 الثَّالِثُ: سَوْقُ بَدَنَةَ.

وَوُجُوبُ السَّوْقِ هُوَ قَوْلُ زَيْنِ الْعَابِدِينَ، وَالْبَاقِرِ، وَالْقَاسِمِ،
 وَالهَادِي عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَهُوَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْقِرَانِ عِنْدَ الْقَاسِمِ وَالهَادِي عَلَيْهِ السَّلَامُ.
 فَإِنْ لَمْ يَسُقْ بَطَلَ الْقِرَانُ، وَوَضَعَ إِحْرَامَهُ عَلَى حَجَّةٍ تَفْلًا، وَلَا
 تُجْزِي عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، أَوْ عُمْرَةٍ يَتَحَلَّلُ بِهَا.
 فَإِنْ لَمْ يَصْنَعْ وَخَرَجَ بِطَوَافٍ وَسَعْيٍ وَحَلَقٍ أَوْ تَقْصِيرٍ خَرَجَ مِنْ
 إِحْرَامِهِ، وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا دَمَ.
 وَهَذَا كُلُّهُ عَلَى الْمَذْهَبِ.

وَعِنْدَ النَّاصِرِ، وَالْمُرْتَضَى، وَالْمُؤَيَّدِ بِاللَّهِ، وَأَبِي الْعَبَّاسِ،
 وَالْإِمَامِ يَحْيَى، وَالْفَرَبِيِّينَ -الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ-، وَمَالِكٍ: السَّوْقُ
 لَيْسَ شَرْطًا، بَلْ يُسْتَحَبُّ.

وَعِنْدَ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ تُسَكُّ وَاجِبٌ يُجْبَرُ بِالذَّمِّ.
 وَالْمُخْتَارُ وَوُجُوبُ السَّوْقِ؛ لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ وَجَدَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ
 أَجْزَأَهُ الصَّوْمُ؛ لِمَا رَوَاهُ الْإِمَامُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ آبَائِهِ عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ

قَالَ: (عَلَى الْقَارِنِ وَالْمُتَمَتِّعِ هَدْيٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدَا صَامَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، آخِرُهُنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَسَبْعَةَ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ).

وَعِنْدَ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَالْبَاقِرِ، وَالنَّفْسِ الزَّكِيَّةِ، وَالنَّاصِرِ، وَآبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ تُجْزِي شَاةٌ.

وَيُحْمَلُ كَلَامُ الْإِمَامِ الْهَادِي عليه السلام - فِي رِوَايَتِهِ عَنْ آلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ لَا يَرُونَ قِرَانًا إِلَّا بِسَوْقِ بَدَنَةٍ - عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ طَائِفَةً مَخْصُوصَةً كَمَا قَدْ عُرِفَ ذَلِكَ مِنْ إِطْلَاقِهِ فِي غَيْرِ هَذَا، وَهُوَ وَاضِحٌ لِمَنْ مَارَسَ كَلَامَهُ.

(فَرْعٌ): يُجْزِي عَنِ الْبَدَنَةِ سَوْقٌ عَشْرٌ شِيَاهٍ أَوْ بَعْرَةٌ وَثَلَاثٌ شِيَاهٍ، وَلَا بَدَلٌ لَهُ صَوْمًا عَلَى الْمَذْهَبِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْمُخْتَارُ. (فَائِدَةٌ): السَّوْقُ مِنْ مَوْضِعِ الْإِحْرَامِ وَهُوَ الْمَيْلُ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَسُوقَ إِلَى مَوْضِعِ النَّحْرِ، بَلْ مَا يُسَمَّى سَوْقًا - وَكَوَيْسِيرًا - . فَإِنْ تَلَفَتْ عَوَّضَهَا وَكَلَتْ مِنْ مَنَى، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ بَقِيَّةً فِي ذِمَّتِهِ، وَيَلْزَمُ دَمُ التَّأخِيرِ.

وَلَا يُشْتَرَطُ مُقَارَنَةُ الْإِحْرَامِ لِلسَّوْقِ، بَلْ لَوْ سَاقَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ ثُمَّ مَضَى مِنْ مَوْضِعِ السَّوْقِ لَمْ يَضُرَّ.

فَإِنْ مَضَى مِنْ غَيْرِ مَوْضِعِ السَّوْقِ، أَوْ لَمْ يَسُقْ إِلَّا بَعْدَ الْإِحْرَامِ لَمْ يَصِحَّ.

أَمَّا لَوْ أَحْرَمَ وَبَقِيَ مُدَّةٌ فِي مَوْضِعِ الإِحْرَامِ قَبْلَ السَّوْقِ ثُمَّ سَاقَ
مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ.

هَذَا كُلُّهُ عَلَى الْمَذْهَبِ.

(فَائِدَةٌ): وَحُكْمُ فَوَائِدِهَا وَالْحَشِيَّةِ عَلَيْهَا وَفَوَائِدِهَا وَتَعْوِيضِهَا
وَعَوْدِهَا حُكْمٌ مَا تَقَدَّمَ فِي الْمُتَمَتِّعِ سِوَاءِ.

[مندوبات الهدى]

(فَصْلٌ): يُنْدَبُ فِي كُلِّ هَدْيٍ يُنْحَرُ بِمَكَّةَ أَوْ مِنَى، عَنِ فَرْضِ أَوْ
نَفْلِ، فِدْيَةٌ أَوْ جَزَاءٌ أَرْبَعَةُ أُمُورٍ:

الأوَّلُ: التَّغْلِيدُ^(١) لِلْبَدَنَةِ أَوْ الْبَقَرَةِ بِنَعْلَيْنِ هُمَا قِيَمَةٌ، وَالشَّاةُ بِالْوَدَعِ
أَوْ الْخَرَزِ.

وَعِنْدَ الإِمَامِ الْمَنْصُورِ بِاللَّهِ أَنَّهُ وَاجِبٌ فِي الْبَدَنَةِ فَقَطُّ.
الثَّانِي: الإِيْقَافُ بِهِ فِي عَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ وَمِنَى.

الثَّالِثُ: التَّجْلِيلُ.

وَهُوَ أَنْ يَضَعَ عَلَى ظَهْرِ الْهَدْيِ جُلَالًا - بِضَمِّ الْجِيمِ - مِنْ
تَوْبٍ أَوْ نَحْوِهِ مِمَّا لَهُ قِيَمَةٌ؛ وَالْقِلَادَةُ وَالْجُلَالُ تَتَّبَعُهُ، فَيَصِيرُ
لِلْفُقَرَاءِ كَالْهَدْيِ.

(١) «تَغْلِيدُ الْبَدَنَةِ: أَنْ يُعَلَّقَ فِي عُنُقِهَا سَبِيءٌ؛ لِيُعْلَمَ أَنَّهَا هَدْيٌ». تمت من (المختار).

في (الجامع): «رَوَى مُحَمَّدٌ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجَلَالِ الْهَدْيِ وَجُلُودِهَا)، وَهُوَ بِمَعْنَاهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الرَّابِعُ: إِشْعَارُ الْبَدَنَةِ فَقَطُّ.

وَهُوَ أَنْ يُشَقَّ فِي الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ مِنْ سَنَامِهَا عِنْدَ ابْتِدَاءِ السَّوْقِ، وَيَسْتَلَّتِ الدَّمَ بِإِضْبَعِهِ الْمُسَبَّحَةِ الْيُسْرَى. وَقَالَ مَالِكٌ: فِي الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ.

وَفِي (شَرْحِ الْأَحْكَامِ) بِسَنَدِهِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ بِذِي الْخُلَيْفَةِ، ثُمَّ أُتِيَ بِبَدَنَةٍ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، وَسَلَّتْ عَنْهَا الدَّمَ، وَقَلَدَهَا نَعْلَيْنِ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ بِلَفْظٍ: دَعَا نَاقَتَهُ فَأَشْعَرَهَا. إلخ.

وَفِي (الْجَامِعِ): قَالَ مُحَمَّدٌ: «أَهْلُ الْبَيْتِ يَقُولُونَ الْإِشْعَارُ سُنَّةٌ، وَلَكِنْ إِنْ تَرَكَهُ تَارِكٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِمْ شَيْءٌ».

[في أعمال القارن]

(فَصْلٌ): وَيَفْعَلُ الْقَارِنُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ مَا مَرَّ فِي صِفَةِ التَّمَتُّعِ، فَيَقْدِمُ مَنَاسِكَ الْعُمْرَةِ وَجُوبًا، وَلَا يَتَحَلَّلُ بَعْدَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ بِحَلْقٍ وَلَا تَقْصِيرٍ، وَهُوَ بَاقٍ عَلَى إِحْرَامِهِ.

وَتَقْدِيمُ الْعُمْرَةِ وَاجِبٌ غَيْرُ شَرْطٍ، فَلَوْ قَدَّمَ طَوَافَ الْحَجِّ وَسَعْيَهُ، انْصَرَفَ إِلَى طَوَافِ الْعُمْرَةِ وَسَعْيِهَا، وَلَا دَمَ عَلَيْهِ.

وَإِنْ وَرَدَ الْجَبَلَ أَوْ لَا تُنْمَ وَرَدَ مَكَّةَ، طَافَ أَوْ لَا وَسَعَى لِعُمْرَتِهِ،
ثُمَّ يَطُوفُ لِقُدُومِ وَيَسْعَى، وَلَا دَمَ عَلَيْهِ.

[في طواف وسعي القارن]

(فصل): وَيَفْعَلُ فِي طَوَافِ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ وَسَعِيهِمَا مَا مَرَّ فِي
طَوَافِ الْقُدُومِ وَسَعِيهِ.

[تشني الدماء ونحوها على القارن]

(فرع): وَيَشْتَنِي مَا لَزِمَهُ مِنَ الدَّمَاءِ وَالصَّدَقَاتِ وَالصِّيَامِ قَبْلَ
كَمَالِ سَعِي الْعُمْرَةِ، فَأَمَّا بَعْدَ سَعِيهَا فَلَا يَشْتَنِي غَالِيًا اخْتِرَازًا مِنْ دَمِ
الْإِفْسَادِ، فَإِنَّهُ يَشْتَنِي وَلَوْ بَعْدَ سَعِيهَا، هَذَا اخْتِرَازٌ مِنَ الْمَفْهُومِ.
وَيُخْتَرَزُ مِنَ الْمَنْطُوقِ: صَيْدُ الْحَرَمِ وَشَجْرُهُ، وَالطَّوَافُ عَلَى
غَيْرِ طَهَارَةٍ، وَدَمُ الْإِحْصَارِ، وَتَفْرِيقُ الطَّوَافِ، وَدَمُ التَّأَخِيرِ، فَلَا
يَشْتَنِي.

وَتَشْنِي الدَّمَاءَ وَنَحْوَهَا عَلَى الْقَارِنِ، هُوَ قَوْلُ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَأَبِي
حَنِيفَةَ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ.

قَالُوا: لِأَنَّهُ قَبْلَ سَعِي الْعُمْرَةِ مُحْرِمٌ بِإِحْرَامَيْنِ. وَعِنْدَ مَالِكٍ
وَالشَّافِعِيِّ: لَا تَشْتَنِي.

[في كون القارن يطوف ويسعى مرتين؛ لعمرته، ولحجه]

(فصل): وَكَوْنُ الْقَارِنِ يَطُوفُ وَيَسْعَى مَرَّتَيْنِ؛ لِعُمْرَتِهِ وَحَجِّهِ

هُوَ قَوْلُ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَالْهَادِي، وَالنَّاصِرِ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِهِ. رَوَاهُ عَنْهُمْ فِي (الْبَحْرِ)، وَ(الرُّوضِ)، وَ(نَيْلِ الْأَوْطَارِ). وَهُوَ فِي (الْجَامِعِ) عَنِ الْقَاسِمِ [بْنِ إِبْرَاهِيمَ]، وَمُحَمَّدِ [بْنِ مَنْصُورٍ].

قَالَ النَّوَوِيُّ: «وَهُوَ مُحْكِيٌّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ». انْتَهَى.

وَرَوَاهُ الْإِمَامُ الْهَادِي عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي (الْأَحْكَامِ) عَنْ جَمِيعِ آلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١).

قَالَ: «وَقَالَ غَيْرُهُمْ: يَكْتَفِي بِطَوَافٍ وَاحِدٍ وَسَعْيٍ وَاحِدٍ لِعُمْرَتِهِ وَحَجَّتِهِ»، إِلَى آخِرِهِ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَمَالِكٍ، وَأَحْمَدَ، وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ يَكْفِيهِ طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَسَعْيٌ وَاحِدٌ.

وَالْمُخْتَارُ الْأَوَّلُ؛ لِمَا رَوَاهُ الْإِمَامُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْقَارِنِ: (عَلَيْهِ طَوَافَانِ وَسَعْيَانِ).

وَفِي (سُرْحِ التَّجْرِيدِ) بِسَنَدِهِ إِلَى عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَطَافَ لهُمَا طَوَافَيْنِ وَسَعَى سَعْيَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: (هَكَذَا

(١) مثل هذه الصيغة هي التي يقصد بها الإمام الهادي إلى الحق رواية إجماعهم عليه السلام، كما يعرف ذلك من نظر في عباراته، وتتبع نصوصه، والله تعالى ولي التوفيق. تمت من المؤلف (ع).

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ).

وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ عَنْ حَمَّادٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ:

«طَلَعْتُ مَعَ أَبِي وَقَدْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَطَافَ لهُمَا طَوَافَيْنِ، وَسَعَى سَعْيَيْنِ، وَحَدَّثَنِي أَنَّ عَلِيًّا فَعَلَ ذَلِكَ، وَحَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ».

قَالَ فِي (الرُّوضِ): «وَحَمَّادٌ ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي (الثَّقَاتِ)، وَضَعَفَهُ الْأَزْدِيُّ بِإِلْحَاقِهِ، وَإِبْرَاهِيمُ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: صَدُوقٌ»، إلخ.

وَفِي (فَتْحِ الْبَارِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ) مَا لَفْظُهُ: «قَدْ رَوَى الطَّحَاوِيُّ وَغَيْرُهُ مَرْفُوعًا عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ ذَلِكَ - أَيْ طَوَافَيْنِ وَسَعْيَيْنِ - بِأَسَانِيدَ لَا بَأْسَ بِهَا». انْتَهَى.

وَالرُّوَايَاتُ مُسْتَوْفَاةٌ فِي الْبَسَائِطِ.

وَاحْتَجَّ غَيْرُهُمْ بِرَوَايَاتٍ أَقْوَاهَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

((مَنْ قَرَنَ بَيْنَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ أَجَزَاهُ هُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ))، رَوَاهُ

أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهَ.

وَفِي لَفْظٍ: ((مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَجَزَاهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا حَتَّى يُحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا))، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ،

وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ».

وَقَدْ أَعْلَهُ الطَّحَاوِيُّ بِأَنَّ الصَّوَابَ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عُمَرَ،
أَفَادَهُ فِي (النَّيْلِ).

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّمَا
طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ جَابِرٍ: «لَمْ يَطْفِ النَّبِيُّ وَلَا الصَّحَابَةُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا طَوَافَهُ الْأَوَّلُ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ،
وَعَيْرُهُمَا.

وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْعَمَلَ بِمَا فِيهِ الْإِثْبَاتُ وَالزِّيَادَةُ مَعَ صِحَّةِ الرَّوَايَةِ
أَحْوَطٌ وَأَوْلَى، كَيْفَ وَهِيَ مِنْ رِوَايَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟!
وَمَنْ عَلِمَ حُجَّةً عَلَى مَنْ لَمْ يَعْلَمْ، وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((عَلِيٌّ مَعَ
الْحَقِّ، اللَّهُمَّ أَدِرِ الْحَقَّ مَعَهُ حَيْثُمَا دَارَ)).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «إِذَا حَدَّثْنَا ثِقَةً عَنْ عَلِيٍّ بِفُتْيَا لَمْ تَتَجَاوَزْهَا»،
أَخْرَجَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْجُزْءِ السَّابِعِ مِنْ (فَتْحِ الْبَارِيِّ)، وَقَالَ:
«بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ».

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي (الْإِسْتِيعَابِ) بِلَفْظٍ: «إِذَا أَتَانَا الثَّبْتُ
عَنْ عَلِيٍّ لَمْ نَعْدِلْ بِهِ».

وَأَخْرَجَ مَعْنَاهُ فِي (الْمُحِيطِ)، وَالْكَلَامُ مَبْسُوطٌ فِي مَحَلِّهِ.

[حكم من حاضت أو نفست]

(فصل): وَمَنْ حَاضَتْ أَوْ نَفَسَتْ أَخْرَتْ كُلَّ طَوَافٍ، وَكَذَا تُؤَخَّرُ السَّعْيُ؛ لِأَنَّهُ مُتَرَتَّبٌ عَلَى الطَّوَافِ.
وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ وَالِاسْتِدْلَالُ فِي السَّعْيِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَدْ طَافَتْ فَتَسَعَى.

وَكَذَا إِنْ كَانَتْ قَدْ فَعَلَتْ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ مِنَ الطَّوَافِ وَإِذَا طَهَّرَتْ أَتَتْ بِبَاقِي الطَّوَافِ.

وَلَا يَلْزِمُهَا إِعَادَةُ السَّعْيِ، وَلَا دَمٌ عَلَيْهَا لِتَفْرِيقِ الطَّوَافِ؛ لِأَنَّهُ عُدْرٌ، وَلَا يَسْقُطُ عَنْهَا إِلَّا طَوَافُ الْوَدَاعِ.

فَإِنْ طَهَّرَتْ قَبْلَ الْخُرُوجِ مِنْ مَيْلِ مَكَّةَ لَزِمَهَا طَوَافُ الْوَدَاعِ، فَإِنْ لَمْ تَطْفُفْ لَزِمَهَا دَمٌ بَعْدَ اللَّحُوقِ.

(تَنْبِيْهٌ): أَمَّا الْأَجِيرَةُ فَتَسْتَنْبِئُ مَنْ يَطُوفُ عَنْهَا الْوَدَاعِ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْمَرْأَةَ إِنْ حَاضَتْ أَوْ نَفَسَتْ قَبْلَ إِحْرَامِهَا اغْتَسَلَتْ، وَهُوَ مُؤَكَّدٌ لَهَا؛ لِأَمْرِهِ ﷺ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ لَمَّا وَلَدَتْ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَأَحْرَمَتْ، وَعَمِلَتْ جَمِيعَ الْمَنَاسِكِ، إِلَّا أَنَّهَا تُؤَخَّرُ الطَّوَافَ وَالسَّعْيَ حَتَّى تَطْهَرَ، وَإِنْ حَاضَتْ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ سَعَتْ، وَلَا تَطُوفُ الزِّيَارَةَ حَتَّى تَطْهَرَ، فَإِنْ خَرَجَتْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ لَزِمَهَا دَمٌ.

[حُكْمُ الْمُتَمَتِّعَةِ إِنْ ضَاقَ عَلَيْهَا الْوَقْتُ]

(فَضْلٌ): فَإِنْ كَانَتْ مُتَمَتِّعَةً فَضَاقَ عَلَيْهَا الْوَقْتُ نَوَتْ رَفُضَ الْعُمْرَةِ إِلَى بَعْدِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَإِنْ فَعَلَتْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لَمْ يَلْزَمْ دَمٌ.

نَعَمْ، وَبَعْدَ رَفُضِ الْعُمْرَةِ تُحْرِمُ بِالْحَجِّ، وَتَفْعَلُ مَا تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ الْإِحْرَامِ، ثُمَّ تَعْمَلُ جَمِيعَ أَعْمَالِ الْحَجِّ غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرُ، ثُمَّ بَعْدَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ وَمُضِيِّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ تُحْرِمُ لِلْعُمْرَةِ مِنَ الْحُلِّ، وَتَطُوفُ وَتَسْعَى وَتَقْصُرُ قَدْرَ أَنْمَلَةٍ مِنْ جَمِيعِ جَوَانِبِ الرَّأْسِ، وَعَلَيْهَا دَمُ الرَّفُضِ؛ لِأَنَّهَا أُحْصِرَتْ عَنِ الْعُمْرَةِ؛ وَلِأَنَّهَا تَرَكَتْ نُسْكَأً، وَهُوَ تَقْدِيمُ الْعُمْرَةِ. هَذَا غَايَةٌ مَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي إِجَابِ الدَّمِ، وَهُوَ كَلَامُ أَهْلِ الْمَذْهَبِ، وَغَيْرِهِمْ.

[الدليل على رفض عائشة للعمرة]

وَلَمْ يَرِدْ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَمَرَ عَائِشَةَ بِدَمٍ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا كَانَتْ مُعْتَمِرَةً، وَأَنَّهُ أَمَرَهَا بِرَفُضِ الْعُمْرَةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ:

((انْقِضِي رَأْسَكَ، وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ))، قَالَتْ: «فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتَنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ»، فَقَالَ: ((هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكَ))، الْحَبْرَ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهَذَا وَاضِحٌ فِي الرَّفْضِ؛ إِذْ مَعْنَى: «دَعِيَ» وَ«ارْفُضِي» وَاحِدٌ.

فَقَوْلُ الْمُقْبِلِي فِي (الْمَنَارِ)-: «هَذَا اللَّفْظُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ رَوَايَاتِ الْحَدِيثِ وَلَا مَعْنَاهُ» - غَيْرُ صَحِيحٍ.

وَالْعَجَبُ مِنَ الْقَائِلِينَ بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا بِإِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ، وَأَنَّهَا صَارَتْ قَارِنَةً، مَعَ قَوْلِهِ: ((وَدَعِيَ الْعُمْرَةَ))، وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكَ))، وَالْخَبْرُ عِنْدَهُمْ هَذَا صَحِيحٌ.

وَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُمْ عَلَى ذَلِكَ بِمَا رُوِيَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: ((يَسْعُكَ طَوَافُكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ))، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ، فَلَيْسَ بِصَرِيحٍ، وَالْخَبْرُ السَّابِقُ صَرِيحٌ فِي تَرْكِ الْعُمْرَةِ.

وَمِثْلُهُ مَا رُوِيَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا بَعْدَ أَنْ طَافَتْ وَسَعَتْ: ((قَدْ حَلَلْتَ مِنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ...)) الْخَبْرُ، فَيَحْتَمِلُ عَلَى أَنَّهَا حَلَّتْ مِنَ الْعُمْرَةِ حِينَ تَوَتَّ رَفَضَهَا.

وَعَلَى الْجُمْلَةِ: الْأَوْلَى أَصْرَحُ.

وَفِي (الْأَمْثَالِي) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ إِلَى الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ذِي الْخُلَيْفَةِ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُهَلُّوا، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تِهَلَّ مَعَ النَّاسِ، وَتَقْضِيَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ».

قَالَ: «وَأَهَلَّتْ عَائِشَةُ مَعَ النَّاسِ، فَلَمَّا قَدِمَتْ أَصَابَهَا الْحَيْضُ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَجْعَلَهَا حَجَّةً، فَلَمَّا كَانَ حِينَ الصَّدْرِ دَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: «يَرْجِعُ النَّاسُ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ»، فَأَقَامَ بِالْأَبْطَحِ، وَأَرْسَلَهَا مَعَ أَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَلَبَّتْ بِعُمْرَةٍ. إِنْخ.

وَفِي قَوْلِهِ: «أَنْ تَجْعَلَهَا حَجَّةً»، وَقَوْلُهَا: «وَأَرْجِعُ بِحَجَّةٍ»، مَعَ تَقْرِيرِهِ ﷺ لَهَا رَدُّ وَاضِحٌ عَلَى الْقَائِلِ بِأَنَّهَا صَارَتْ قَارِنَةً، إِلَّا أَنَّهُ يُشْكِلُ عَلَى مَنْ أَوْجَبَ عَلَيْهَا الدَّمَ عَدَمُ ذِكْرِهِ، وَهُوَ فِي مَقَامِ الْبَيَانِ، وَكَذَلِكَ الْقَضَاءُ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ إِلَّا بِمُرَاجَعَتِهَا، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

[حُكْمُ هَدْيِ الْمُتَمَتِّعَةِ مَتَى رَفَضَتِ الْعُمْرَةَ]

(فَصْلٌ): وَمَا كَانَ مَعَ الْمُتَمَتِّعَةِ الَّتِي رَفَضَتِ الْعُمْرَةَ لِمَا ذَكَرَ مِنْ هَدْيٍ فَهُوَ بَاقٍ لَهَا فَتَجْعَلُهُ عَنْ دَمِ الرَّفْضِ أَوْ غَيْرِهِ، وَقَدْ بَطَلَ حُكْمُ التَّمَتُّعِ بِالرَّفْضِ.

[حُكْمُ الْقَارِنَةِ الَّتِي تَضِيقُ عَلَيْهَا وَقْتُ الْحَجِّ]

(فَصْلٌ): وَأَمَّا الْقَارِنَةُ الَّتِي تَضِيقُ عَلَيْهَا وَقْتُ الْحَجِّ وَهِيَ حَائِضٌ أَوْ نَفْسَاءُ، فَإِنَّهَا تَنْوِي تَأْخِيرَ الْعُمْرَةِ. وَلَيْسَ بِرَفْضٍ حَقِيقِيٍّ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا دَمٌ، وَالْإِحْرَامُ بَاقٍ. قَالُوا: وَإِنَّمَا تَنْوِي الْقَارِنَةُ الرَّفْضَ مَعَ أَنَّهُ يُجَوِّزُ لَهَا تَأْخِيرَ الْعُمْرَةِ

حَتَّى تَنْزَلَ مِنَ الْجَبَلِ، لِثَلَا تَقِفَ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ بِإِحْرَامَيْنِ فَتَسْنِي
عَلَيْهَا الدَّمَاءَ وَتَحْوُهَا.

وَهَذَا نَظَرٌ مِنْهُمْ وَاجْتِهَادٌ، وَالنَّصُّ وَرَدَ فِي الْمُتَمَتِّعَةِ.

[حكم المتمتع والقارن إن ضاق عليهما وقت الحج]

وَحُكْمُ الْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ إِنْ ضَاقَ عَلَيْهِمَا وَقْتُ الْحَجِّ حُكْمُ
الْمُتَمَتِّعَةِ وَالْقَارِنَةِ كَمَا سَبَقَ التَّفْصِيلُ فِيهِمَا، فَتَأْمَلُ مُوَفَّقًا إِنْ شَاءَ
اللَّهُ تَعَالَى.

(تَنْبِيْهُ): إِنْ انْكَشَفَ عَدَمُ التَّضَيُّقِ لَمْ يَصِحَّ الرَّفْضُ.

(مَا يُفْسِدُ الْإِحْرَامَ)

(فَضْلٌ): وَلَا يُفْسِدُ الْإِحْرَامَ إِلَّا الرِّدَّةُ، أَوْ الْوَطْءُ فِي أَيِّ فَرْجٍ
كَانَ، قُبْلًا أَمْ دُبْرًا، حَلَالًا أَمْ حَرَامًا، أَدَمِيًّا أَمْ بَيْهَمَةً، حَيًّا أَمْ مَيِّتًا،
كَبِيرًا أَمْ صَغِيرًا، صَالِحًا لِلْجَمَاعِ أَمْ لَا، أَنْزَلَ أَمْ لَمْ يُنْزَلْ، وَلَوْ مَجْبُوبًا
غَيْرَ مُسْتَأْصَلٍ عَلَى مَا يَفْتَضِيهِ الْمَذْهَبُ، وَلَوْ لَفَّ عَلَى ذَكَرِهِ خِرْقَةٌ
ثُمَّ أَوْلَجَ.

أَمَّا لَوْ اسْتَمْتَعَ فِي خَارِجِ الْفَرْجِ أَوْ فِي قُبْلِ الْخُنْثَى فَلَا يُفْسِدُ.
وَعَلَى أَيِّ صِفَةٍ وَقَعَ الْوَطْءُ فَإِنَّهُ يُفْسِدُ، عَمْدًا أَمْ سَهْوًا، عَالِمًا
أَمْ جَاهِلًا، مُحْتَارًا أَمْ مُكْرَهًا لَهُ فِعْلٌ.

وَأَيُّمَا يُفْسِدُ إِنْ وَقَعَ الْوَطْءُ قَبْلَ التَّحَلُّلِ بِأَحَدِ الْمُحَلَّلَاتِ:

(حَصْرُ مَحَلَّاتِ الْإِحْرَامِ)

وَهِيَ إِمَّا بِرَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فِي وَقْتِهِ بِأَوَّلِ حَصَاةٍ، وَلَوْ فِي غَيْرِ يَوْمِهَا.

أَوْ بِمُضِيِّ وَقْتِهِ آدَاءً وَقَصَاةً، وَهُوَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

أَوْ طَوَافِ الزِّيَارَةِ جَمِيعِهِ.

أَوْ السَّعْيِ فِي الْعُمْرَةِ جَمِيعِهِ فِي غَيْرِ الْقَارِنِ.

أَوْ صَوْمِ الثَّلَاثِ حَيْثُ لَمْ يَجِدِ الْهُدْيَ.

أَوْ الْهُدْيِ لِلْمُحْضَرِ بَعْدَ الذَّبْحِ.

أَوْ الْعُمْرَةِ فِي مَنْ فَاتَ حَجَّهُ.

أَوْ تَقْضِ السَّيِّدِ إِحْرَامَ عَبْدِهِ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا؛ أَوْ الزَّوْجِ حَيْثُ لَهُ

ذَلِكَ.

أَوْ نِيَّةِ الرَّفْضِ حَيْثُ أَحْرَمَ بِنُسْكَيْنِ، أَوْ أَدْخَلَ نُسْكًَا عَلَى

نُسْكِ.

فَلَوْ حَصَلَ الْوَطْءُ قَبْلَ رَفْضِ أَحَدِهِمَا فَسَدَا، وَأَمَّا إِذَا قَدْ رَفِضَ

أَحَدُهُمَا لَمْ يَفْسُدِ الْمَرْفُوضُ.

أَوْ بِالْحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ نُسْكَ فِي الْحَجِّ، خِلَافُ

الْمَذْهَبِ.

أَوْ بِمُضِيِّ وَقْتِ يُمْكِنُ فِيهِ الرَّمْيُ عِنْدَ الْإِمَامِ الْمَنْصُورِ بِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنَّ الْوَطْءَ بَعْدَ الْوُقُوفِ لَا يُفْسِدُ الْحَجَّ،

وَيَلْزَمُ بَدَنَهُ.

وَعِنْدَهُ أَنَّ الْوَطْءَ فِي غَيْرِ الْقُبْلِ لَا يُوجِبُ الْفَسَادَ وَلَا الْكُفَّارَةَ.
 وَعِنْدَ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَالْبَاقِرِ، وَالصَّادِقِ، وَالنَّاصِرِ
 الْأَطْرُوشِ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ،
 وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الْوَطْءَ قَبْلَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ يُفْسِدُ، وَلَوْ كَانَ قَدْ أَتَى
 بِجَمِيعِ الْمَنَاسِكِ غَيْرَهُ، وَعَلَيْهِ دَمٌ، وَعَلَيْهِ الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ، وَهُوَ
 قَوِيٌّ؛ لِقَوْلِهِ: (وَهُمَا مُحْرَمَانِ)، كَمَا يَأْتِي، فَتَعَلَّقَ الْحُكْمَ بِالْإِحْرَامِ،
 وَهُوَ لَا يَحِلُّ مِنْهُ بِالْكَلْبَةِ إِلَّا بَعْدَهُ.

[الدليل على ما يلزم من فساد إحرامه بالوطء]

وَالْأَصْلُ فِيهِ مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ
 الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (إِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهُمَا مُحْرَمَانِ تَفَرَّقَا
 حَتَّى يَقْضِيَا مَنَاسِكَهُمَا، وَعَلَيْهِمَا الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ، وَلَا يَتَهَيَّانِ إِلَى
 ذَلِكَ الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَا فِيهِ الْحَدِيثَ إِلَّا وَهُمَا مُحْرَمَانِ، وَإِذَا انْتَهَيَا
 إِلَيْهِ تَفَرَّقَا حَتَّى يَقْضِيَا نُسُكَهُمَا، وَيَنْحَرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا هَدِيًّا).

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ نُعَيْمٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُدَامِ
 جَمَاعِ امْرَأَتِهِ وَهُمَا مُحْرَمَانِ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: ((اقْضِيَا
 نُسُكًا، وَاهْدِيَا هَدِيًّا...))، رَجَالُهُ ثِقَاتٌ مَعَ إِزْسَالِهِ.

وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي مَوْطِئِهِ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ
 مُرْسَلًا أَيْضًا، ذَكَرَهُ فِي (التَّلْخِصِ)، أَفَادَهُ فِي (الرَّوْضِ).

وَقَدْ اسْتَدَلَّ أَهْلُ الْمَذْهَبِ، وَالشَّافِعِيُّ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا: «مَنْ وَطِئَ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ - أَيِ الرَّمِيِّ - فَحَجَّهُ
تَأْمًا، وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ».

قَالُوا: وَلَا مَخْلَفَ لَهُ فِي الصَّحَابَةِ، وَالْمَقَامُ لَا يَقْتَضِي الْبَسْطَ.
(فَائِدَةٌ): لَا يَنْعَقِدُ الْإِحْرَامُ حَالَ الْجَمَاعِ، كَالصَّلَاةِ حَالَ
الْحُدُثِ عَلَى الْمَذْهَبِ.

[بيان أحكام من فسد إحرامه بالوطء]

(فَصْلٌ): وَمَنْ فَسَدَ إِحْرَامُهُ بِالْوَطْءِ لَزِمَهُ خَمْسَةٌ أَحْكَامٍ، سِوَاءٍ
كَانَ الْإِحْرَامُ حَجًّا أَوْ لِعُمْرَةٍ أَوْ هُمَا، أَوْ إِحْرَامًا مُطْلَقًا.

(الْأَوَّلُ): الْإِتِمَامُ كَالصَّحِيحِ إِلَّا طَوَافَ الْوَدَاعِ كَمَا سَبَقَ.

فَإِنْ خَرَجَ مِنْ إِحْرَامِهِ لَمْ يَصِحَّ، وَإِنْ أَخْلَى بِوَجِبٍ أَوْ فَعَلَ
مَحْظُورًا لَزِمَهُ مَا يَلْزَمُ فِي الصَّحِيحِ.

فَلَوْ تَكَرَّرَ مِنْهُ الْوَطْءُ لَزِمَتْهُ بَدَنَةٌ لِكُلِّ مَرَّةٍ.

وَدَكَرَ ابْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ لِلْهَادِي عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ لَا يَتَكَرَّرُ فِي الْوَطْءِ إِلَّا
أَنْ يَتَحَلَّلَ التَّكْفِيرُ.

وَحَكَاهُ السَّيِّدُ يَحْيَى لِلْمَذْهَبِ، وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ.

وَهَذَا الْخِلَافُ فِي الْوَطْءِ. فَأَمَّا سَائِرُ الْمَحْظُورَاتِ فَكَمَا
تَقَدَّمَ (١).

(١) في أنها توجب الفدية فيه كالصحيح. تمت من (شرح الأزهاري) (٤/٣٨٧).

وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ الْحَجِّ عَلَى سَائِرِ الْعِبَادَاتِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ إِتْمَامُ
فَاسِدِهَا؛ لِأَنَّهُ فَاسِدٌ لِاِعْتِبَارِهِ؛ لِمُخَالَفَةِ النَّصِّ، وَلِأَنَّ الْحَاقَّةَ
بِالْوَطْءِ فِي مَهَارِ رَمَضَانَ أَوْلَى، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: ((إِنْ
فَجَرَ ظَهْرَكَ فَلَا يَفْجُرْ بَطْنُكَ))، فَأَمَرَهُ بِإِتْمَامِ مَا أَفْسَدَ.

وَفِي هَذَا رَدُّ عَلَى ابْنِ حَزْمٍ وَمَنْ تَبِعَهُ.

وَالْعَجَبُ مِنْ اسْتِدْلَالِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُصَلِّحُ عَمَلَ
الْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس]، وَأَيِّنْ هَذَا مِنْ مَعْنَى الْآيَةِ، وَلَا يَسَعُ الْحَالُ
الْمُجَارَاةَ.

[حكم الأجير إذا فسد حجه]

(فرع): وَحُكْمُ الْأَجِيرِ إِذَا فَسَدَ حَجُّهُ كَغَيْرِهِ، فَيَلْزَمُهُ إِتْمَامُهُ
لِنَفْسِهِ.

فَإِنْ كَانَتْ السَّنَةُ مُعَيَّنَةً اسْتَأْجَرَ الْوَصِيُّ، أَوِ الْوَرَثَةُ - إِنْ لَمْ يَكُنْ
وَصِيًّا - مَنْ يُحُجُّ عَنِ الْمَيِّتِ الْأَجِيرِ الْمَذْكُورَ بَعْدَ التَّوْبَةِ إِنْ كَانَ
عَمْدًا، فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ، أَوْ غَيْرِهِ مُطْلَقًا، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ.
وَمَتَى كَانَتْ الْإِجَارَةُ صَحِيحَةً فَلَا أُجْرَةَ لَهُ، وَإِنْ كَانَتْ فَاسِدَةً
أَوْ ذُكِرَتْ الْمُقَدِّمَاتُ اسْتَحَقَّ لِمَا قَبْلَ الْفَسَادِ.

وَإِنْ كَانَتْ السَّنَةُ غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ فَهِيَ فِي ذِمَّتِهِ، وَلَيْسَ لَهُمُ الْفَسْحُ.

(الثَّانِي): أَنَّهُ يَلْزِمُهُ بَدَنَةً.

وَهِيَ: اسْمٌ لِمَا يُنْحَرُ مِنَ الْإِبِلِ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى.

وَإِنْ كَانَ قَارِنًا فَبَدَتَانِ - وَلَوْ بَعْدَ السَّعْيِ فِي الْعُمْرَةِ -؛ لِأَنَّهُ
يَنْعَطِفُ الْفَسَادُ.

وَفِي (الْبَحْرِ): الْمُرَادُ إِذَا فَسَدَ قَبْلَ سَعْيِ الْعُمْرَةِ كَمَا تَقْتَضِيهِ
أُصُولُ الْمَذْهَبِ.

قُلْتُ: وَالْمُقَرَّرُ لِلْمَذْهَبِ الْإِطْلَاقُ.

[الوجه في لزوم البدنة]

(تَنْبِيْهُ): وَإِنَّمَا أَوْجِبُوا الْبَدَنَةَ - وَإِنْ كَانَ فِي الْخَبَرِ السَّابِقِ،
وَرَوَايَةَ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ (الْهُدْيُ)، وَهُوَ مُطْلَقٌ
يَصْدُقُ بِالشَّاةِ وَالْبَدَنَةَ -؛ لِأَنَّهُ وَرَدَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَعْيِينُ
الْبَدَنَةَ.

رَوَاهُ فِي (شَرْحِ التَّجْرِيدِ) عَنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدِهِ عَنْ عَلِيٍّ
عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَدَنَةٌ).

مَعَ أَنَّهُ الظَّاهِرُ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (وَيَنْحَرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا هَدْيًا)؛
إِذِ النَّحْرُ خَاصٌّ بِالْإِبِلِ.

وَسَبَقَتْ الرُّوَايَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَفِي (الْمَجْمُوعِ) عَنْ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ فَصَى
الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ ثُمَّ وَقَعَ أَهْلُهُ فَسَدَ

حَجُّهُ، وَعَلَيْهِ الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ، وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ».
 وَرَوَى أَبُو جَعْفَرٍ (١) عَنِ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَالنَّاصِرِ، وَأَبِي
 حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِهِ: شَاةً.
قُلْتُ: وَالرُّوَايَةُ السَّابِقَةُ عَنِ الْإِمَامِ [زَيْدٍ] أَصَحُّ.

[حكم من لم يجد البدنة]

فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْبَدَنَةَ فِي الْمِيلِ فَعَدَلَهَا صِيَامَ مِائَةِ يَوْمٍ مُتَتَابِعَةٍ، فَإِنْ
 لَمْ يَسْتَطِعْ فَاطْعَامَ مِائَةِ خَمْسِينَ صَاعًا، وَالْمُرَادُ التَّمْلِيكُ أَيَّمَا وَرَدَ
 فِي الْحُجِّ، قِيَاسًا عَلَى الْجَزَاءِ فِي الْقَدْرِ، وَعَلَى الظَّهَارِ فِي التَّرْتِيبِ؛ إِذْ
 هُوَ فِي الْجَزَاءِ مُحَيَّرٌ. هَذَا عَلَى الْمَذْهَبِ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالشَّافِعِيِّ: بَدَنَةٌ تُمْ بَقْرَةٌ تُمْ سَبْعُ شِيَاهٍ، ثُمَّ
 يُطْعَمُ بِقِيمَةِ الْبَدَنَةِ، ثُمَّ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مَدٍّ مِنْ قِيَمَتِهَا يَوْمًا.

(الثالث): قِضَاءُ مَا أَفْسَدَ فَوْرًا.

أَمَّا الْفَرَضُ فَبِالْإِجْمَاعِ، وَكَيَسَّ بِقِضَاءِ حَقِيقَتِهِ، وَإِنَّمَا الْمَعْنَى أَنَّ
 الْحُجَّ الْمَفْرُوضَ بَاقٍ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا النَّفْلُ، فَفِيهِ خِلَافٌ رَبِيعَةً، وَدَاوُدَ.

وَقَوْلُهُ فِي الْخَيْرِ السَّابِقِ: ((أَقْضِيَا نُسْكَأً))، وَقَوْلُ أَمِيرِ
 الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (وَعَلَيْهِمَا الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ) عَامٌّ.

(١) محمد بن يعقوب الهوسمي. ذكره في (شرح الإبانة).

[أحكام قضاء الحج الفاسد]

وَلَا تَلْزَمُ نِيَّةُ الْقَضَاءِ، وَلَا تُشْتَرَطُ الْإِسْتِطَاعَةُ فِيهِ، وَلَا يَجِبُ الْقَضَاءُ عَلَى الْأَجِيرِ، خِلَافَ الْإِمَامِ يَحْيَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَيَقْضِي كَمَا فَاتَ إِفْرَادًا وَقِرَانًا وَتَمْتُّعًا إِنْ كَانَ الْفَسَادُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ، حَيْثُ كَانَ نَازِرًا بِالتَّمَتُّعِ فِي سَنَةِ مُعَيَّنَةٍ، أَوْ أَجِيرًا، وَلَمْ يُعَيَّنْ عَلَيْهِ عَامُ الْحَجِّ، وَإِلَّا فَلَا يَلْزَمُهُ إِلَّا قَضَاءُ الْحَجِّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْعُمْرَةِ عَلَى الْمُقَرَّرِ.

وَإِنْ فَسَدَ الْقَضَاءُ قَضَى الْأَوَّلَ لَا الثَّانِي. قَالُوا: لِئَلَّا يُؤَدِّيَ إِلَى التَّسْلُسِ.

فَإِنْ تَوَى قَضَاءَ الثَّانِي لَمْ يَسْقُطِ الْوَاجِبُ.

(الرَّابِعُ): أَنَّهُ يَلْزَمُهُ بَدَنَةُ الْإِنْسَادِ لِرُجُوعِهِ أَوْ أُمَّةٍ أَوْ مَخْلُوطٍ بِهَا مَعَ جَهْلِهَا، أَكْرَهَهَا وَبَقِيَ لَهَا فِعْلٌ.

وَيَلْزَمُهُ أَيْضًا مَا لَا يَتِمُّ قَضَاؤُهَا إِلَّا بِهِ مِنَ الْفِدْيَةِ الَّتِي لَا يَتِمُّ الْقَضَاءُ إِلَّا بِفِعْلِ مُوجِبِهَا كَتَغْطِيَةِ الْوَجْهِ لِعُذْرٍ، وَإِلَّا فَعَلَيْهَا، وَالزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ، وَأَجْرَةُ الْمَحْرَمِ - إِنْ وُجِدَ -، وَإِلَّا وَجَبَ عَلَيْهِ الْعَزْمُ بِمَنْ يَصِحُّ لَهُ السَّفَرُ بِهَا.

فَإِنْ أَخْرَجَتْ هِيَ الْكُفَّارَةَ رَجَعَتْ بِقِيَمَتِهَا عَلَيْهِ إِنْ تَوَتْ الرَّجُوعَ.

وَلَا يَحْتَاجُ هُوَ إِلَى إِذْنِهَا إِنْ أَخْرَجَهَا، عَلَى الْمَذْهَبِ.

فَإِنْ أَخْرَجَتْ هِيَ الْبَدَنَةَ، أَوْ أَطْعَمَتْ لِتَعْدُرِ الصَّوْمِ وَأَخْرَجَ هُوَ
بَدَنَتَهَا جَاهِلًا لِإِخْرَاجِهَا، فَلَا تَرْجِعُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مَعْدُورٌ مَعَ الْجُهْلِ،
فَإِنْ كَفَّرَتْ بِالصَّوْمِ فَلَا رُجُوعَ.

فَأَمَّا لَوْ لَمْ يَبْقَ لَهَا فِعْلٌ فَلَا فَسَادَ عَلَيْهَا، وَعَلَيْهِ بَدَنَتُهَا.

فَإِنْ أَكْرَهَتْ الزَّوْجَ لَزِمَهَا مَا يَلْزِمُهُ، فَإِنْ كَانَا مُكْرَهَيْنِ مَعًا فَعَلَى
الْمُكْرَهِ هُمَا، لَكِنْ إِنْ بَقِيَ هُمَا فِعْلٌ أَخْرَجَا الْكُفَّارَةَ، وَرَجَعَا عَلَى
الْمُكْرَهِ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ هُمَا فِعْلٌ فَيُخْرِجُهَا هُوَ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِمَا
الْإِخْرَاجُ.

وَعِنْدَ السَّيِّدِ يَحْيَى: لَا يَفْسُدُ حَجُّ الْمُكْرَهَةِ، وَعِنْدَ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ
بْنِ الْمُطَهَّرِ: أَنَّ النِّسْيَانَ غَيْرُ مُفْسِدٍ فِي حَقِّ الزَّوْجِ.

وَرَجَّحَ اشْتِرَاطَ الْعَمْدِ فِي الْفَسَادِ: الْجَلَالَ وَالْأَمِيرُ.

(فَائِدَةٌ): إِنْ أَفْسَدَ قَارِنٌ عَلَى قَارِنَةٍ لَزِمَهُ سَبْعُ بُدْنٍ؛ وَاحِدَةٌ الَّتِي
سَاقَهَا فِي هَذَا الْحَجِّ الَّذِي أَفْسَدَهُ، وَأَرْبَعٌ لِلْإِفْسَادِ، وَاثْنَتَانِ
لِلْقَضَاءِ، وَالثَّامِنَةُ الَّتِي سَاقَتْهَا أَوْلًا.

وَإِنْ تَمَرَّدَ الزَّوْجُ عَنِ إِخْرَاجِ بَدَنَتِهَا لَمْ تَلْزَمْهَا، عَلَى الْمَذْهَبِ.
وَفِي (الْبَحْرِ): أَنَّهَا تَلْزِمُهَا، وَتَرْجِعُ عَلَيْهِ، وَلَا تَسْقُطُ عَنْهُ بِمَوْتِهِ
وَلَا مَوْتِهَا.

[الحكم فيمن وطئ أجنبية]

(فَائِدَةٌ): لَوْ وَطِئَ أَجْنَبِيَّةً فَلَا قُرْبَ أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ مَا يَلْزِمُ

الزَّوْجِ؛ لِأَنَّهُ يَلْزِمُهُ الْحُدُّ، وَلَا يَجْتَمِعُ عُرْمَانٌ فِي مَالِهِ وَبَدَنِهِ.
 وَأَمَّا إِنْ وَطِئَ أَجْنَبِيَّةً غَلَطًا فَيَلْزِمُهُ - إِنْ أُكْرِهَتْ - مَا يَلْزِمُ الزَّوْجَ.
 وَمَتَى سَقَطَ عَنْهُ بِلُزُومِ الْحُدِّ وَعَنْهَا بِالْإِكْرَاهِ عَلَى مَا سَبَقَ
 تَفْصِيلُهُ فِي الْحُكْمِ الرَّابِعِ فَلَا يَلْزِمُ الزَّوْجَ إِلَّا نَفَقَةَ سَفَرٍ فَقَطْ، لَا
 الْبَدَنَةَ وَلَا الْمَوْتَةَ عَلَى الْمَذْهَبِ.

(فائدة): العبرة بمذهب الزوج المكره في قدر فدية الإفساد؛
 إذ الوجوب عليه.

وَعِنْدَ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالْمُزَنِّيِّ: أَنَّ مَوْتَةَ الزَّوْجَةِ عَلَى
 الزَّوْجِ وَإِنْ طَاوَعَتْ، وَكَذَا بَدَنُهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدِ [بْنِ
 الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ].

وَعِنْدَ الْإِمَامِ يَحْيَى: بَدَنُهَا عَلَيْهَا وَإِنْ أُكْرِهَتْ؛ إِذْ لَمْ يَفْصَلِ
 الدَّلِيلُ.

وَأَجَابَ فِي (الْبَحْرِ): بِأَنَّهُ فَصَلَ الْقِيَاسُ.

وَفِيهِ: «وَلَا يَفْسُدُ [بِهِ] حَجٌّ نَائِمَةً وَمَجْنُونَةً وَمُكْرَهَةً لَا فِعْلَ
 هُنَّ، وَإِنْ لَزِمَتْ الْبُدْنَ...».

قَالَ: «وَالْوَجُوبُ عَلَيْهِ، فَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى إِذْنٍ مِنْهُنَّ، وَلَوْ أَخْرَجْنَ
 لَمْ يُجْزِهِ، وَالْعَكْسُ، حَيْثُ هُنَّ فِعْلٌ، وَيَرْجِعُنَّ عَلَيْهِ إِنْ كَفَرْنَ».
 انتهى.

(مسألة): وَلَا يَصِحُّ الْقَضَاءُ لِلْحَجِّ فِي عَامِهِ؛ لَوْجُوبِ إِثْمَامِهِ.

وَعِنْدَ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: يَصِحُّ حَيْثُ أُحْصِرَ ثُمَّ تَحَلَّلَ بِأَهْدْيٍ،
ثُمَّ يَزُولُ الْحَضْرُ قَبْلَ الْوُقُوفِ، فَلَهُ أَنْ يُحْرِمَ بِالْقَضَاءِ؛ إِذْ قَدْ انْحَلَّ
الْأَوَّلُ.

وَلَا يَصِحُّ عِنْدَنَا؛ لِوُجُوبِ الْإِثْمَامِ - إِنْ أَدْرَكَ الْوُقُوفَ -؛
وَلِأَنَّهُ لَا يَتَحَلَّلُ قَبْلَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

**الخامس: وجوب التفريق في السنة التي فسد فيها، وفي سنة
القضاء من حيث فسد الإحرام حتى يحل بطواف الزيارة.**

وَمَعْنَى التَّفْرِيقِ: أَنْ لَا يَحْلُوَ بِهَا فِي مَحْمَلٍ وَاحِدٍ، أَوْ مَنْزِلٍ وَاحِدٍ،
أَمَّا إِذَا كَانَ مَعَهُمَا غَيْرُهُمَا جَازَ.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقْطُرَ بَعِيرٌ أَحَدَهُمَا إِلَى الْآخِرِ، وَكَيْسَ فِي الْاجْتِمَاعِ
إِلَّا الْإِثْمُ، فَإِنْ خَشِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْإِفْتِرَاقِ جَازَ الْاجْتِمَاعُ، عَلَى
الْمَذْهَبِ.

وَقَدْ ذَلَّ عَلَى هَذَا الْحُكْمِ كَلَامُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ السَّابِقُ،
وَهُوَ يُفِيدُ أَنَّ عَلَيْهِمَا أَنْ يُحْرِمَا لِلْقَضَاءِ مِنْ حَيْثُ أَفْسَدَا وَلَوْ قَبْلَ
السَّمَاوِيَّتِ، وَهُوَ الرَّاجِحُ.

وَعِنْدَ أَهْلِ الْمَذْهَبِ: لَا يَجِبُ الْإِحْرَامُ إِلَّا مِنَ الْمَيْمَنَةِ.
وَلَا يَجِبُ الْإِفْتِرَاقُ فِي الْقَضَاءِ إِلَّا بَعْدَ الْإِحْرَامِ بِالِاتِّفَاقِ، وَهُوَ
قَوْلُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَكْثَرِ الْعُرْتَةِ وَالْفُقَهَاءِ.

وَعِنْدَ الْإِمَامِ يَحْيَى، وَبَعْضِ الْفُقَهَاءِ: يُدْبَ فَقَطْ. وَعِنْدَ أَبِي

حَنِيفَةً: لَا يَجِبُ وَلَا يُنَدَّبُ.

قَالُوا: وَالْحِكْمَةُ فِي التَّتَرُّقِ أَنَّ لِلْأَمَكِنَةِ تَأْثِيرًا فِي الدُّعَاءِ
وَالشَّوْقِ لِمَا فَعِلَ فِيهَا، كَمَا قَالَ (١):
وَحَبَّبَ أَوْطَانَ الرَّجَالِ إِلَيْهِمْ

مَا رَبُّ قَضَّاهَا الشَّبَابُ هُنَالِكَ

(بَابُ الْإِحْصَارِ)

[تَعْرِيفُ الْإِحْصَارِ وَأَسْبَابُهُ]

(فَصْلٌ): الْإِحْصَارُ هُوَ عَنِ السَّعْيِ فِي الْعُمْرَةِ، أَوْ عَنِ الْوُقُوفِ
فِي الْحَجِّ لَا بَعْدَ الْوُقُوفِ، فَيَبْقَى مُحْرَمًا حَتَّى يَمْضِيَ وَقْتُ الرَّمِيِّ
كُلُّهُ وَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ إِلَّا النِّسَاءَ، وَلَوْ طَالَ زَمَنُ الْحَضْرِ حَتَّى
يَطُوفَ لِلزِّيَارَةِ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: مَنْ أَحْصَرَ بَعْدَ الْوُقُوفِ جَازَ لَهُ التَّحَلُّلُ،
فَيَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ.

وَعِنْدَ الْحَنَفِيِّ: لَا حَضَرَ فِي الْحَرَمِ، فَمَنْ عَرَضَ لَهُ فِيهِ أَحَدٌ
الْأَسْبَابِ لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ، بَلْ يَبْقَى بِحَالِهِ حَتَّى يَمُوتَهُ الْحَجُّ أَوْ
يَفْعَلَهُ إِنْ تَحَلَّصَ.

(١) ابن الرومي، وبعده:

عُهُودَ الصَّبَا فِيهَا فَحَنَّا لِذَلِكَ

إِذَا ذَكَّرُوا أَوْطَانَهُمْ ذَكَرْتُهُمْ

وَالْمُعْتَبَرُ فِي جَوَازِ التَّحَلُّلِ فِي الْعُمْرَةِ أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنْ لَا يَزُولَ الْمَانِعُ حَتَّى تَمْضِيَ مُدَّةٌ يَتَضَرَّرُ فِيهَا بِبَقَائِهِ مُحْرِمًا، أَفَادَهُ فِي (الْفَتْحِ)، وَهُوَ الْمُقَرَّرُ.

وَعِنْدَ مَالِكٍ: لَا حَضَرَ فِي الْعُمْرَةِ؛ إِذْ لَا يُحْسَى فَوَاتُهَا.

وَأُجِيبَ عَلَيْهِ بِأَنَّ إِحْصَارَ الْحَدِيثِ عَنِ الْعُمْرَةِ.

وَالْمُحْضَرُّ عَنِ الْحُجِّ مَنْ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ قَوْتُ الْحُجِّ.

فَمَنْ أَحْصَرَهُ عَنِ السَّعْيِ، أَوْ بَعْضِهِ -وَلَوْ قَلَّ- فِي الْعُمْرَةِ أَوْ الْوُقُوفِ فِي الْحُجِّ:

حَبَسٌ، أَوْ مَرَضٌ، أَوْ خَوْفٌ، أَوْ انْقِطَاعُ زَادٍ، بِحَيْثُ يُحْسَى عَلَى نَفْسِهِ التَّلَفَ أَوْ الضَّرَرَ، أَوْ انْقِطَاعُ مُحْرَمٍ.

فَلَوْ أَحْصَرَ مُحْرِمُهَا وَقَدْ بَقِيَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَوْقِفِ دُونَ بَرِيدٍ لَمْ يَجْزُ لَهَا الْإِثْمَامُ مِنْ دُونِهِ، إِلَّا أَنْ لَا يَبْقَى إِلَّا مَا يُعْتَادُ مُفَارَقَةً الْمَحْرَمِ فِي السَّفَرِ فِي مِثْلِهِ، وَأَقْرَبُ مَا يُقَدَّرُ بِهِ مِثْلُ مَعَ الْأَمْنِ، عَلَى مَا قُرِّرَ، وَلَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تُزَوِّجَ ابْنَتَهَا أَوْ أُمَّهَا؛ لِيَحْصَلَ الْمَحْرَمُ عَلَى الْمَذْهَبِ.

أَوْ أُخْرَهُ مَرَضٌ مَنْ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ أَمْرُهُ، كَأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ مَعَ الْآخَرِ، أَوْ رَفِيقٍ أَوْ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ، وَحُشِي عَلَيْهِ التَّلَفُ أَوْ الضَّرَرُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَنْ يَقُومُ بِهِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقِفَ مَعَهُ.

وَالزَّوْجَةُ أَحْصُ مِنَ الْمَحْرَمِ، وَالْأُمَّةُ أَحْصُ مِنْهُمَا سِوَاءَ

كَأَنَّتُ فَارِعَةً أَمَّ لَا .

وَلَا يَصِحُّ تَعْيِينُ غَيْرِ الْأَخْصِ، وَلَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ
الْمَحْرَمَ مَثَلًا أَرْفَقَ مِنَ الزَّوْجَةِ، مَعَ يَمِينِهِ إِنْ طَلَبَتْ .
فَإِنْ تَعَدَّدَ مَنْ ذَكَرَ فَلَهُ أَنْ يُعَيَّنَ مَنْ شَاءَ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ التَّعْيِينُ
فَالْقُرْعَةُ .

أَوْ أَحْصَرَهَا حُدُوثُ عِدَّةٍ، كَحِرَّةٍ طَلَّقَتْ، أَوْ مَاتَ زَوْجُهَا،
أَوْ فَسَخُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ، فَالْوَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَّ حَيْثُ وَجَبَتْ،
وَلَوْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ أَوْ الْجَبَلِ إِلَّا دُونَ مِيلٍ، إِلَّا لِحُوفٍ أَوْ
عَدَمِ مَاءٍ، بِخِلَافِ مَنْزِلِهَا، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا دُونَ بَرِيدٍ
وَلَوْ قَدْ أَحْرَمَتْ .

أَوْ أَحْصَرَهُ مَنَعُ زَوْجٍ أَوْ سَيِّدٍ لهُمَا ذَلِكَ حَيْثُ لَمْ يَنْقُضِ الزَّوْجُ
أَوِ السَّيِّدُ أَوِ الْمُحْصَرُ الْإِحْرَامَ .

وَإِنَّمَا يَجُوزُ لهُمَا الْمَنَعُ مِنَ الْإِثْمَامِ إِنْ كَانَ الْإِحْرَامُ مُتَعَدِّئًا
فِيهِ كَالْإِحْرَامِ بِالنَّافِلَةِ قَبْلَ مُؤَادَّةِ الزَّوْجِ .

وَفِي حُكْمِ التَّعَدِّيِّ: أَنْ تُحْرِمَ بِحُجَّةِ الْإِسْلَامِ وَلَا مُحْرَمَ لَهَا، أَوْ
امْتَنَعَ وَهِيَ جَاهِلَةٌ لِامْتِنَاعِهِ، وَكَوْنِهِ شَرْطًا .

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَجُزْ لهُمَا الْمَنَعُ لَمْ يَصِيرَا مُحْصَرَيْنِ بِمَنْعِهِمَا بِاللَّفْظِ،
وَلَا يُتَّصَوَّرُ إِحْصَارٌ يَفْعَلُ مُحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ .

فَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمَنَعُ بِالْوَعِيدِ الَّذِي يَقْتَضِي الْحُوفَ أَوْ الْحَبْسَ

فَيَصِيرَانِ مُحْصَرَيْنِ، وَلَوْ لَمْ يُجْزِ لِلزَّوْجِ وَالسَّيِّدِ ذَلِكَ.
 وَيَلْحَقُ بِمَنْعِ السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ كُلُّ مَنْ طُوْلَبَ بِحَقِّ عَلَيْهِ،
 كَالْمُطَالَبِ بِالذَّيْنِ الْحَالِّ وَهُوَ مِلْيَةٌ، أَوْ أَخْصَرْتُهُ حَاجَةً أَبَوَيْهِ
 لِلإِنْفَاقِ وَلَوْ لَمْ يَعْجِزَا عَنِ الكَسْبِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ.
 فَأَمَّا ضَيْقُ الوَقْتِ فَهُوَ وَإِنْ كَانَ مُحْصَرًا بِهِ لَكِنَّهُ يَتَحَلَّلُ بِعُمْرَةٍ.
 وَلَا يُجْزِي التَّحَلُّلُ بِالْهَدْيِ إِلَّا عِنْدَ تَعَدُّرِ العُمْرَةِ، وَيَلْزَمُهُ دَمٌ؛
 لِفَوَاتِ حَجِّهِ.

أَوْ أَخْصَرَهُ عَدَمَ مَعْرِفَةِ الطَّرِيقِ، فَيَتَحَلَّلُ بِالصَّوْمِ؛ لَتَعَدُّرِ إِنْفَادِ
 الْهَدْيِ.

أَوْ أَخْصَرَهُ مُطَالَبَةُ الإِمَامِ لَهُ، أَوْ مَنْعُ المُسْتَأْجِرِ لِلأَجِيرِ الْخَاصِّ.
 (فَأَيُّدَةٌ): الإِخْصَارُ بِالْعَدُوِّ المُشْرِكِ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ؛ لِتَنْزُولِ الآيَةِ
 فِيهِ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ لَا يَكُونُ الإِخْصَارُ إِلَّا بِالْعَدُوِّ، وَرُوِيَ عَنِ
 ابْنِ عَبَّاسٍ؛ اِحْتِجَاجًا بِالآيَةِ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ العَامَّ لَا يُقْصَرُ عَلَى سَبَبِهِ.
 قَالَ الإِمَامُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي تَفْسِيرِهِ: «وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ
 أَحْصَرْتُمْ﴾، مَعْنَاهُ يَحْرَبُ أَوْ مَرَضَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ».

وَعَلَى هَذَا أَيْمَةُ العِتْرَةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ إِذِ المُرَادُ مُطْلَقُ المَنْعِ، كَمَا هُوَ
 حَقِيقَةُ الإِخْصَارِ عَلَى الصَّحِيحِ.

(فَصْلٌ): فَمَنْ أَحْصَرَ بِأَيِّ تِلْكَ الْأَسْبَابِ بَعَثَ يَهْدِي - شَاةً،
أَوْ سُبُعَ بَقَرَةٍ، أَوْ عَشْرَ بَدَنَةٍ - سِوَاءَ كَانَتْ قَارِنًا أَمْ غَيْرَهُ، وَجُوبًا - إِنْ
أَرَادَ التَّحَلُّلَ - .

وَإِنْ بَقِيَ مُحْرَمًا فَلَا يَجِبُ إِلَّا أَنْ يَخْشَى الْوُقُوعَ فِي الْمَحْظُورِ
وَجَبَ .

[الدليل على وجوب هدي الإحصار]

وَالدَّلِيلُ عَلَى وَجُوبِ الْهُدْيِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا
اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَهَذِهِ الصِّيغَةُ ظَاهِرَةٌ فِي الْإِيجَابِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ
أَيَّامٍ أُخْصَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي آيَةِ الْأَذَى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّنْ
صِيَامٍ﴾ الْآيَةَ، فِي آيٍ كَثِيرَةٍ .

وَلِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحُدَيْبِيَّةِ .

وَهُوَ قَوْلُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْعُتْرَةَ، وَالْفَرِيقَيْنِ،
وَعَيْرِهِمْ . وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَجِبُ .

نَعَمْ، وَإِنْ كَانَ أَحْجِرًا فَهُوَ عُذْرٌ لَهُ فِي اسْتِجَارِ غَيْرِهِ لِاتِّمَامِ
الْعَمَلِ، لَكِنَّهُ لَا يَتَحَلَّلُ إِلَّا بِالْهُدْيِ، أَوْ الصَّوْمِ، أَوْ الْعُمْرَةِ كَسَائِرِ
الْمُحْضَرِينَ، وَأَمَّا الْعَبْدُ فَيُصَوِّمُ .

[الدليل على اشتراط الزمان والمكان لدم الإحصار]

[اشتراط الزمان]

وَإِذَا بَعَثَ بِالْهَدْيِ عَيْنَ لِنَحْرِهِ وَقَتًا مَعْلُومًا مِنْ أَيَّامِ النَّحْرِ فِي الْحَجِّ.
 وَأَمَّا الْعُمْرَةُ فَلَا وَقْتَ لَهَا (١) بِلَا خِلَافٍ.
 فَإِنْ لَمْ يُعَيَّنْ تَعَيَّنَتْ أَيَّامُ النَّحْرِ، وَلَا يَتَحَلَّلُ إِلَّا بَعْدَهَا.
 فَلَوْ عَيَّنَ غَيْرَهَا؛ فَإِنْ كَانَ قَبْلَهَا لَمْ يَصَحَّ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهَا صَحَّ،
 وَلَزِمَ دَمُ التَّأْخِيرِ.
 وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ دَمَ الْإِحْصَارِ لَا يَخْتَصُّ بِزَمَانٍ، بَلْ يَصَحُّ فِي
 أَيِّ وَقْتٍ شَاءَ.

[اشتراط المكان]

وَلَا يَصَحُّ إِلَّا فِي مَحَلِّهِ، عِنْدَ مَنْ يَشْتَرِطُ الْمَكَانَ، وَهُمْ
 الْجُمْهُورُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].
 وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يَصَحُّ أَنْ يَنْحَرَهُ فِي مَوْضِعِ إِحْصَارِهِ، وَحَمَلَ
 الْآيَةَ عَلَى الزَّمَانِ.

وَاحْتَجَّ بِنَحْرِهِ ﷺ دَمَ إِحْصَارِهِ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ.
 وَظَاهِرُ السِّيَاقِ فِي الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ الْمَكَانَ.
 وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]،

(١) إذ لا وقت لها، والله تعالى الموفق. تمت من المؤلف (ع).

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْأَعْتَقِ﴾ [٣٣] [الحج].
وَأَمَّا نَحْرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَآمَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَإِنَّمَا هُوَ لِلْعُذْرِ (١).

[مكان دم الإحصار]

وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَكَانِ، فَقَالَ الْإِمَامُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَالنَّاصِرُ
عَلَيْهِمَا، وَأَبُو حَنِيفَةَ: إِنَّهُ كُلُّ الْحَرَمِ اخْتِيَارًا.
وَقَالَ الْإِمَامُ الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ عَلَيْهِمَا: مَحَلُّهُ فِي إِحْصَارِ الْحَجِّ مِنْى،
وَلِلْمُعْتَمِرِ مَكَّةَ اخْتِيَارًا، وَفِي سَائِرِ الْحَرَمِ اضْطِرَارًا، وَهَذَا هُوَ
الْمَذْهَبُ.

وَرَجَّحَهُ الْمُقْبِلِيُّ فِي (الْمَنَارِ)، وَقَالَ مَا حَاصِلُهُ: «قَدْ بَيَّنَّ
السَّحْلُ فِي الْآيَةِ فِعْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي وَقْتِ الْإِخْتِيَارِ.
وَأَمَّا نَحْرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَآمَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَلِلْعُذْرِ، وَهَذَا وَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَ
فِعْلِهِ فِي الْحُدَيْبِيَّةِ وَبَيْنَ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ وَبَيَانِهَا، وَيُرْجَعُ بِهِمَا إِلَى الْإِخْتِيَارِ
وَالِاضْطِرَارِ». أَفَادَهُ فِي (الرَّوْضِ).

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي طَرَفِ الْحَرَمِ.
وَسَيَاتِي الْكَلَامِ فِي الدَّمَاءِ.

[ما يكون به إحصار المحصر]

هَذَا، فَيَحِلُّ بَعْدَ ذَلِكَ الْوَقْتِ، بِمَعْنَى أَنَّهَا تَحِلُّ لَهُ مَحْظُورَاتُ

(١) لَمْ يَبَيِّنْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ إِذْ لَوْ كَانَ لَا يَصِحُّ إِلَّا لِْعُذْرٍ لَبَيَّنَّ. تَمَّتْ مِنَ الْمُؤَلَّفِ (ع).

الإِحْرَامِ، وَلَا يَحِلُّ إِلَّا بِفِعْلِ شَيْءٍ مِنْ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ بِنِيَّةِ التَّحَلُّلِ.

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ إِنْ كَانَ فَوْضَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ نِصْفَ النَّهَارِ، وَإِلَّا فَلَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَخَّرَ بَدُونَ تَفْوِئِضٍ صَارَ فُضُولِيًّا، فَلَا يَصِحُّ.

وَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّحَلُّلُ إِلَّا مَعَ غَلْبَةِ الظَّنِّ أَنَّهُ قَدْ ذَبَحَ.

وَتَحْصُلُ بِسَلَامَةِ الطَّرِيقِ، وَعَدَمِ بُلُوغِ عَائِقٍ. هَذَا عِنْدَ الإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَالنَّاصِرِ، وَالْقَاسِمِيِّ.

وَعَنِ الفُقَهَاءِ لَا بُدَّ مِنَ العِلْمِ، وَفِيهِ حَرَجٌ، وَقَدْ لَا يُمَكِّنُ.

وَقَدْ تَأَوَّلَ هُمُ الإِمَامُ يَحْيَى بِأَنَّ السُّمْرَادَ الظَّنُّ القَوِيُّ.

[حكم انكشاف إحلال المحصر قبل الوقت المعين، أو قبل الذبح]

(فَصْلٌ):

فَإِنْ انْكَشَفَ حِلُّهُ قَبْلَ أَحَدِهِمَا - أَيْ قَبْلَ الوَقْتِ الَّذِي عَيَّنَهُ، أَوْ قَبْلَ الذَّبْحِ - بِأَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ قَدْ مَضَى الوَقْتُ الَّذِي عَيَّنَهُ، فَحَلَّ ثُمَّ انْكَشَفَ أَنَّهُ قَبْلَ الوَقْتِ أَوْ بَعْدَهُ لَكِنَّهُ قَبْلَ الذَّبْحِ لِكُونِ الرَّسُولِ آخِرَهُ، لَزِمَتْهُ الفِدْيَةُ الوَاجِبَةُ فِي ذَلِكَ المَحْظُورِ، وَبَقِيَ مُحْرِمًا حَتَّى يَتَحَلَّلَ بِالعُمْرَةِ أَوْ يَهْدِي آخَرَ، إِنْ تَعَدَّرَتْ عَلَيْهِ العُمْرَةُ يَنْحَرُهُ أَيَّامَ النَّحْرِ مِنْ هَذَا العَامِ أَوْ بَعْدَهَا، وَيَلْزَمُ دَمُ التَّأَخِيرِ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ لَا يَحِلُّو إِمَّا أَنْ يُفَوِّضَ الرَّسُولَ أَمْ لَا؛ إِنْ فَوَّضَهُ

فَالعِبْرَةُ بِالذَّبْحِ، وَلَا عِبْرَةَ بِالوَقْتِ الَّذِي عَيَّنَهُ، وَإِنْ لَمْ يُفَوِّضَهُ

فَالْعِبْرَةُ بِالذَّبْحِ فِي وَفْتِهِ.

فَإِنْ قَدَّمَ الرَّسُولُ أَوْ آخَرَ ضَمِنَ الْهُدْيَ، وَلَا حُكْمَ لِلتَّحَلُّلِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ فُضُولِيًّا، وَيَرْجِعُ عَلَى الرَّسُولِ إِنْ آخَرَ الذَّبْحَ لِغَيْرِ عُدْرٍ؛ لِأَنَّهُ غُزِمَ لِحَقِّهِ بِسَبَبِهِ.

فَإِنْ زَالَ عُدْرُهُ قَبْلَ التَّحَلُّلِ بِفِعْلِ شَيْءٍ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ بَعْدَ الذَّبْحِ بِنِيَّةِ تَقْضِ الْإِحْرَامِ فِي الْعُمْرَةِ، وَقَبْلَ مُضِيِّ وَقْتِ الْوُقُوفِ فِي الْحَجِّ لَزِمَهُ فِي هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ الْإِتِمَامُ لِمَا أَحْرَمَ لَهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.

وَسَوَاءٌ كَانَ قَدْ ذَبَحَ أَمْ لَا، فَيَتَوَصَّلُ إِلَيْهِ بِغَيْرِ مُجْحَفٍ بِحَالِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُلْفُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

فَيَلْزِمُهُ أَنْ يَسْتَكْرِيَ مَا يَحْمِلُهُ إِنْ احتَاجَ إِلَى ذَلِكَ، وَإِلَّا وَجَبَ عَلَيْهِ السَّيْرُ إِنْ قَدَرَ.

وَيَسْتَأْجِرُ مَنْ يُعِينُهُ أَوْ يَهْدِيهِ الطَّرِيقَ لَا مَنْ يُؤَمِّنُهُ فَلَا يَجِبُ.

وَلَا تُشْتَرَطُ الْإِسْتِطَاعَةُ إِلَّا أَنَّهُ يَبْقَى لَهُ مَا يَكْفِيهِ إِلَى الْعُودِ إِلَى أَهْلِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَا كَسْبٍ اتَّكَلَّ فِي الْعُودِ عَلَيْهِ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ ذَا عَوْلٍ.

[حُكْمُ الْمَحْصَرِ إِذَا زَالَ عُدْرُهُ]

وَإِذَا زَالَ عُدْرُهُ فَأَتَمَّ مَا أَحْرَمَ لَهُ جَارَ لَهُ أَنْ يَتَنَفَّعَ بِهِ، وَيَفْعَلَ بِهِ مَا شَاءَ، وَلَوْ قَدْ ذَبَحَ وَصَرَفَ، مَا لَمْ يُسْتَهْلَكْ حِسًّا. هَذَا فِي هَدْيِ

الْعُمْرَةَ مُطْلَقًا، سِوَاءِ كَانَتْ قَدْ أَتَمَّهَا أَمْ لَا؛ إِذْ لَا وَقْتَ لَهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ عَنْ نَذْرٍ مُعَيَّنٍ.

وَأَمَّا فِي هَدْيِ الْحَجِّ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَّبَعَ بِهِ إِلَّا إِنْ أَدْرَكَ الْوُقُوفَ، أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ إِذْرَاكُهُ.

وَإِنْ لَمْ يُدْرِكِ الْوُقُوفَ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ.

وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَجْدِيدِ الْإِحْرَامِ لَهَا، بَلْ يَكْفِيهِ أَنْ يَطُوفَ وَيَسْعَى وَيَخْلُقَ أَوْ يُقَصِّرَ؛ لِقَوْلِهِ فِي الْحَبْرِ الْآتِي: (وَلِيَجْعَلَهَا عُمْرَةً))، وَلَوْ فِي أَيَّامِ الشَّرِيقِ.

وَلَا دَمَ لِلِإِسَاءَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَأْنِفِ الْإِحْرَامَ لَهَا.

وَإِنْ كَانَتْ قَدْ طَافَ وَسَعَى عَنِ الْحَجِّ انْصَرَفَ إِلَيْهَا، وَتَحَلَّلَ بِهِ.

وَلَا يَحِلُّ لَهُ الْوَطْءُ حَتَّى يَخْلُقَ أَوْ يُقَصِّرَ.

فَإِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ التَّحَلُّلُ بِالْعُمْرَةِ فَهُوَ مُحْصَرٌّ عَنْهَا، فَيَتَحَلَّلُ بِذَبْحِ

الْهُدْيِ عَنِ الْعُمْرَةِ، فَيَلْزِمُهُ دَمَانٍ؛ دَمٌ لِفَوَاتِ الْحَجِّ، وَدَمٌ لِفَوَاتِ الْعُمْرَةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَزِمَهُ التَّحَلُّلُ بِهَا.

وَمَتَى قَضَى الْحَجَّ الَّذِي أُحْصِرَ عَنْهُ فِي الْأَصْلِ لَمْ يَلْزِمَهُ قِصَاءُ هَذِهِ

الْعُمْرَةِ، لِأَنَّ الْإِحْصَارَ فِي الْأَصْلِ عَنِ الْحَجِّ هَذَا.

وَمَتَى أُمْكِنَهُ التَّحَلُّلُ عَنِ الْحَجِّ بِالْعُمْرَةِ نَحَرَ هَذَا الْهُدْيِ أَوْ غَيْرَهُ.

فَإِنْ كَانَتْ قَدْ نَحَرَهُ السَّمَاوُورُ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَدْ أَجْرَاهُ.

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ: لَا يَجِبُ عَلَيْهِ.

[الدليل على لزوم الدم مع التحلل عن الحج بالعمرة]

وَالدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ مَا ذُكِرَ مَا أَخْرَجَهُ الْمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ فِي
(شَرْحِ التَّجْرِيدِ) عَنِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: ((مَنْ لَمْ يُدْرِكْ عَرَفَةَ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَيَجْعَلُهَا
عُمْرَةً، وَعَلَيْهِ الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ)).

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ عَنِ سَالِمٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ:
«أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ إِنْ حُسِبَ أَحَدُكُمْ عَنِ
الْحُجِّ، طَافَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ،
حَتَّى يَحْجَّ عَامًا مُتَبِعًا، فَيُهْدِي أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا».

وَفِي (الْبَحْرِ): «لَنَا: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ لَمْ يُدْرِكِ الْحُجَّ فَعَلَيْهِ
دَمٌ، وَلَيَجْعَلُهَا عُمْرَةً)).». انْتَهَى، رَوَاهُ فِي (الْإِتِّصَارِ).
وَتَمَّةٌ رِوَايَاتٌ مَوْثُوقَةٌ، وَالْحُجَّةُ فِي الْمَرْفُوعِ، وَخَبَرٌ عَطَاءٍ -
وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا - قَوِيٌّ.

[حكم الحصر إذا لم يجد الهدى أو ثمنه أو من يوصله في الميل]

(فَصْلٌ): فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْهُدْيَ أَوْ ثَمَنَهُ أَوْ مَنْ يُوَصِّلُهُ فِي الْمَيْلِ
صَامَ كَصِيَامِ الْمُتَمَتِّعِ قَدْرًا وَصِفَةً، لَا وَقْتًا، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مُنْذُ
أُحْصِرَ فِي الْحُجِّ.

فَيَصُومُ الثَّلَاثَ حَيْثُ عَرَضَ لَهُ الْإِحْصَارُ فِي أَيِّ وَقْتٍ، ثُمَّ
يَصُومُ سَبْعَةً إِذَا رَجَعَ.

وَلَا يَجِبُ الْفَضْلُ بَيْنَ الثَّلَاثِ وَالسَّبْعِ كَالْمُتَمَتِّعِ.
 وَيَخْصُلُ التَّحَلُّلُ بِصِيَامِ الثَّلَاثِ، وَلَا يَتَعَيَّنُ الْهُدْيُ بِفَوَاتِ
 الثَّلَاثِ؛ إِذْ لَا قَائِلَ بِهِ.
 فَإِنْ فَاتَتْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ قَبْلَ صِيَامِهَا لَزِمَهُ الصَّوْمُ، وَلَا دَمَ عَلَيْهِ
 عَلَى الْمَذْهَبِ.

[ذكر ما يلزم الحصر إذا زال حصره وأمكنه الوقوف]

(فصل): فَإِنْ زَالَ الْحَضْرُ وَأَمَكَّنَهُ الْوُقُوفُ لَزِمَهُ إِتْمَامُهُ - وَكَوْنُ
 قَدْ تَحَلَّلَ -.

وَيَلْزِمُهُ حُكْمُ التَّحَلُّلِ بِحَسَبِهِ سَوَاءٌ كَانَ وَطْئًا أَوْ غَيْرَهُ.
 وَيَجُوزُ لَهُ التَّحَلُّلُ مَعَ غَلْبَةِ الظَّنِّ بِاسْتِمْرَارِ الْحَضْرِ.
 وَلَا يَصِحُّ تَقْدِيمُ الصِّيَامِ قَبْلَ الْإِحْصَارِ إِنْ خَشِيَ وَثُوعَهُ،
 بِخِلَافِ الْمُتَمَتِّعِ، فَيَجُوزُ لَهُ تَقْدِيمُ الصَّوْمِ إِنْ خَشِيَ عَدَمَ
 الْهُدْيِ كَمَا سَبَقَ؛ لِأَنَّهُ هُنَاكَ قَدْ وُجِدَ سَبَبُهُ وَهُوَ الْإِحْرَامُ، كَذَا
 ذَكَرُوا عَلَى الْمَذْهَبِ.

[العدول إلى الصوم عند عدم الهدى]

(فصل): وَالْعُدُولُ إِلَى الصَّوْمِ عِنْدَ عَدَمِ الْهُدْيِ هُوَ قَوْلُ
 الْقَاسِمِيَّةِ، وَالنَّاصِرِ، وَأَبِي يُوسُفَ.
 وَعَنِ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٍ، وَالشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَا
 بَدَلَ لِلْهُدْيِ، رَوَاهُ فِي (الْبَحْرِ)؛ إِذْ لَمْ يَذْكَرْ فِي الْآيَةِ بَدَلًا.

وَاحْتَجُّوا عَلَى الْبَدَلِ بِخَيْرِ ابْنِ عُمَرَ السَّابِقِ: «فِيهِدِي أَوْ يَصُومُ
إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا»، وَالْقِيَاسُ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ.

قَالَ الْإِمَامُ يَحْيَى: «وَإِذَا قُلْنَا لَا بَدَلَ لَهُ، فَفِي جَوَازِ التَّحَلُّلِ قَبْلَ
وُجُودِ الْهَدْيِ وَجَهَانٍ: أَحَدُهُمَا لَا يُجُوزُ لَهُ ذَلِكَ، فَيَبْقَى عَلَى
إِحْرَامِهِ حَتَّى يَطُوفَ وَيَسْعَى، ثُمَّ يَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَتَحَلَّلُ؛ لِأَجْلِ الْحَرَجِ فِي بَقَاءِ الْإِحْرَامِ.

[في تعذر الهدى والصوم]

(فَصْلٌ): فَإِنْ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ وَالْهَدْيُ جَمِيعًا فَقَالَ الْإِمَامُ
الْمَنْصُورُ بِاللَّهِ: جَازَ لَهُ التَّحَلُّلُ، وَيَبْقَى الْهَدْيُ فِي ذِمَّتِهِ، وَقَوَاهُ
الْإِمَامُ الْمَهْدِيُّ.

وَالْمَذَهَبُ أَنَّ الْمُحْضَرَ لَا يَتَحَلَّلُ إِلَّا بِالْهَدْيِ أَوْ الصَّوْمِ أَوْ
الْعُمْرَةِ (١).

[حكم قضاء المحصر لما أحصر عنه]

(فَصْلٌ): وَعَلَى الْمُحْضَرِ الْقَضَاءُ لِمَا أَحْضَرَ عَنْ إِتْمَامِهِ، أَمَّا
الْوَاجِبُ فَبِالْإِجْمَاعِ؛ فَإِنْ كَانَتْ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ أَوْ نَذْرًا مُطْلَقًا فَلَيْسَ
بِقَضَاءٍ حَقِيقَةً، وَإِنَّمَا هُوَ تَأْدِيَةٌ لِوَاجِبٍ.

(١) يقال: هذا في الحج، وأما العمرة فكلام المنصور بالله ﷺ قوي؛ لقوله تعالى:
﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾. تمت من المؤلف (ع).

وَأَمَّا النَّفْلُ فَعِنْدَ الْعِتْرَةِ، وَأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَجِبُ قِصَاؤُهُ؛ لِمَا سَبَقَ فِي خَيْرِ عَطَاءٍ: ((وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ)).

وَفِي خَيْرِ ابْنِ عُمَرَ: «حَتَّى يَحْجَّ عَامًا قَابِلًا»، وَلَمْ يَفْصِلْ بَيْنَ فَرَضٍ وَنَفْلٍ.

وَفِعْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّهُ اعْتَمَرَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَسُمِّيَتْ عُمْرَةً الْقِصَاءِ.

وَرَوَى الْوَاقِدِيُّ مِنْ طُرُقٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنْ يَعْتَمِرُوا، فَلَمْ يَتَخَلَّفْ مِنْهُمْ إِلَّا مَنْ قُتِلَ بِخَيْبَرَ أَوْ مَاتَ، وَخَرَجَ مَعَهُ جَمَاعَةٌ مُعْتَمِرِينَ مِمَّنْ لَمْ يَشْهَدِ الْحُدَيْبِيَّةَ، فَكَانَتْ عِدَّتُهُمْ أَلْفَيْنِ.

وَفِي (الْبَحْرِ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَمَالِكٍ، وَأَحْمَدَ: لَا يَلْزَمُ.

نَعَمْ، فَيَقْضَى مَا فَاتَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ كَمَا فَاتَ، وَلَا يَلْزَمُ زِيَادَةُ عُمْرَةٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تَلْزَمُ الْعُمْرَةُ مَنْ لَمْ يَتَحَلَّلْ بِهَا؛ إِذْ قَدْ لَزِمَهُ التَّحَلُّلُ بِهَا مَعَ الْفَوَاتِ.

وَأَجِيبَ: بِأَنَّهُ قَدْ تَحَلَّلَ بِمَا هُوَ بَدَلٌ عَنْهَا، وَهُوَ الْهُدْيُ أَوْ الصِّيَامُ.

[لا قضاء على الأجير إذا أحصر]

(فَائِدَةٌ): لَا يَلْزَمُ الْأَجِيرَ الْقِصَاءُ، فَيَتَحَلَّلُ حَيْثُ أَحْصَرَ، وَلَا قِصَاءَ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ إِحْصَارُهُ بَعْدَ أَنْ فَسَدَ عَلَيْهِ إِحْرَامُهُ.

[لزوم الحلق أو التقصير على المحصر]

(تَنْبِيْهُ): عَلَى الْمُحْصِرِ الْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ^(١)؛ لِفِعْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.
عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَهُوَ بَيَّانٌ لِمَا يَفْعَلُهُ الْمُحْصِرُ.

[من ورد الميقات لا يعقل، وما يفعله الرقيق]

(فَصْلٌ): وَمَنْ وَرَدَ الْمَيْقَاتَ لَا يَعْقِلُ فَلِرَفِيقِهِ الْعَدْلُ - وَهُوَ مَا يُسَمَّى رَفِيقًا عُرْفًا - وَآيَةٌ عَلَيْهِ بَعْدَ مُجَاوِزَةِ الْمَيْلِ، فَيَفْعَلُ بِهِ مَا مَرَّ فِي صِفَةِ الْحَجِّ مِنْ فِعْلٍ وَتَرْكٍ إِنْ عَرَفَ أَنَّ نِيَّتَهُ الْحَجُّ أَوْ الْعُمْرَةُ، وَإِلَّا فَلَا؛ وَجُوبًا بَعْدَ إِحْرَامِهِ بِالْعَلِيلِ، وَتُدْبًا قَبْلَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ.
وَفِي (الْبَحْرِ): «وَلَا وَجْهَ لِتَحْتُمِهِ عَلَى الرَّفِيقِ بَلْ تُدْبُ لَهُ مُعَاوَنَتُهُ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى». انْتَهَى.

وَلَهُ الْأَجْرَةُ إِنْ تَوَاهَا، وَلَهُ الْإِسْتِنَابَةُ لِلْوَلَايَةِ، وَالْأَجْرَةُ عَلَى السَّمْرِ بِيضٍ، وَلَهُ وَآيَةٌ عَلَى حِفْظِ مَالِهِ وَبَيْعِهِ لِلْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ وَمَا يَبْلُغُ بِهِ الْمَقْصَدَ.

وَعِنْدَ الْإِمَامِ النَّاصِرِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدِ [بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ]: لَا نِيَابَةَ عَمَّنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ أَحْرَمَ، وَلَا قَبْلَ الْوُقُوفِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ.

وَقَدْ اسْتَدِلَّ عَلَى ذَلِكَ بِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]، وَنَحْوِهِ، وَبِالْقِيَاسِ عَلَى السَّمَوَاتِ.

(١) والجهل عذر. تمت من المؤلف (ع).

وَكَلَامُ الْإِمَامِ النَّاصِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَنْ مَعَهُ قَوِيٌّ، وَلَمْ يَتَّضِحِ الْقِيَاسُ.
 نَعَمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ أَحْرَمَ آخِرَهُ إِلَى آخِرِ الْمَوَاقِيتِ فِي
 الْآفَاقِيَّ، وَآخِرِ جُزْءٍ مِنَ الْحِلِّ فِي الْمَيْقَاتِي، ثُمَّ مَجَّرَهُ مِمَّا يَحْرُمُ عَلَى
 الْمُحْرَمِ مِنَ الثِّيَابِ وَنَحْوِهَا، وَيَغْسِلُهُ نَدْبًا، وَلَا يُيَمِّمُهُ هُنَا؛ لِأَنَّهُ
 لِلصَّلَاةِ لَا لِلْإِحْرَامِ، فَإِنْ صَرَّهُ الْغُسْلُ فَالصَّبُّ، فَإِنْ صَرَّهُ فَالتَّرْكُ،
 ثُمَّ يُهْلُ عَنْهُ بِمَا عَرَفَ مِنْ قَصْدِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ فِي (الْأَحْكَامِ) «يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّ
 عَبْدَكَ فَلَانًا خَرَجَ قَاصِدًا لِحَجِّ بَيْتِكَ الْحَرَامِ، مُتَّبِعًا فِي ذَلِكَ سُنَّةَ
 نَبِيِّكَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَدْرَكَهُ مِنَ الْمَرَضِ مَا قَدْ تَرَى، وَقَدْ أَحْرَمَ لَكَ
 بِالْحَجِّ شَعْرَهُ وَبَسْرَهُ وَحُمَّهُ وَدَمَّهُ. ثُمَّ يَلْبِي عَنْهُ، وَيُجَنَّبُهُ مَا يُجْتَنَّبُ
 الْمُحْرَمُ مِنَ الطَّيِّبِ وَغَيْرِهِ، فَإِنْ أَصْرَبَ بِهِ التَّجَرُّدُ الْأَبْسَ مَا يُحْتَاجُ
 إِلَيْهِ مِنَ الثِّيَابِ، وَكَفَّرَ عَنْهُ»، إلخ.

فَإِنْ فَعَلَ بِهِ مَا يُوجِبُ الْفِدْيَةَ لِمَصْلَحَةِ الْمَرِيضِ فَمِنْ مَالِهِ،
 وَإِلَّا فَعَلَى الرَّفِيقِ، وَيَرْكَعُ عَنْهُ رَكَعَتَي الطَّوَافِ، وَيَرْمِي عَنْهُ. فَإِنْ
 أَفَاقَ بَنَى عَلَى مَا قَدْ فَعَلَ بِهِ رَفِيقَهُ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ.

وَلَا يَلْزَمُهُ الْإِسْتِئْثَانُ -وَلَوْ كَانَ الْوَفْتُ بَاقِيًا- إِلَّا أَنْ يَكُونَ طَافَ
 بِهِ وَلَمْ يَطْهَرْهُ أَعَادَ، وَأَمَّا لِأَجْلِ اخْتِلَالِ الطَّهَارَةِ بِزَوَالِ الْعَقْلِ فَلَا.
 فَإِنْ اسْتَأْتَفَ الْإِحْرَامَ كَانَ كَمَنْ أَدْخَلَ نُسْكًَا عَلَى نُسْكَ، عَلَى
 الْمُتَقَرَّرِ لِلْمَذْهَبِ.

[حكم من مات محرماً]

وَإِنْ مَاتَ مُحْرِمًا بَقِيَ حُكْمُهُ، فَلَا يُطَيَّبُ بِحَنُوطٍ وَلَا غَيْرِهِ، وَلَا يَلْبَسُ مِحْطًا، وَلَا يُغَطِّي رَأْسَهُ إِنْ كَانَ رَجُلًا، وَلَا وَجْهَ الْمَرْأَةِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ)).

أَخْرَجَهُ فِي (الْجَامِعِ) مِنْ رِوَايَةِ الْقَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَفِي (الْجَامِعِ الْكَافِي): «وَعَنْ عَلِيٍّ، وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا يُغَطِّي رَأْسَ الْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ وَلَا يُحْنَطُ»، انْتَهَى.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: (إِذَا مَاتَ الْمُحْرِمُ غُسِّلَ وَكُفِّنَ، وَحُمِرَ رَأْسُهُ وَوَجْهُهُ).

وَقَدْ حُمِلَ عَلَى أَنَّهُ بَعْدَ الرَّمْيِ (١).

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ الْعَمَلُ بِالْأَوَّلِ أَحْوَطُ كَمَا لَا يَخْفَى، وَهُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ الْهَادِي، وَالشَّافِعِيِّ، خِلَافُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ.

نَعَمْ، وَلَا يُتِمَّمُ عَنْهُ إِلَّا بِوَصِيَّةٍ، وَيَبْقَى عَلَيْهِ حُكْمُ الْإِحْرَامِ، وَلَوْ أَنَّ عَنَّهُ حَيْثُ أَوْصَى.

(١) الحمل على التأويل ضعيف؛ لأنه قال: (إذا مات المحرم)، وإذا قد رمى فليس بمحرم لأنه حلال. تمت من المؤلف (ع).

فَإِنْ كَانَ قَدْ أَحْرَمَ قَبْلَ زَوَالِ عَقْلِهِ وَعَرَفَ مَا أَحْرَمَ لَهُ تَمَمَ بِهِ،
فَيَقِفُ بِهِ الْمَوَاقِفَ، وَيَطُوفُ بِهِ، وَيُصَلِّي عَنْهُ رَكَعَتِي الطَّوَافِ،
وَيَسْعَى بِهِ، وَيَرْمِي عَنْهُ كَمَا سَبَقَ، يَتَوَلَّى ذَلِكَ الرَّفِيقَ بِنَفْسِهِ أَوْ
يَسْتَأْجِرُ غَيْرَهُ.

وَإِنْ لَمْ تُعْرِفْ نِيَّتَهُ فِي إِحْرَامِهِ فَكُنَّاسِي مَا أَحْرَمَ لَهُ عَلَى التَّفْصِيلِ
الَّذِي سَبَقَ.

وَلَا يَتَشَنَّى مَا لَزِمَهُ مِنَ الدَّمَاءِ إِلَّا أَنْ يَنْكَشِفَ كَوْنُهُ قَارِنًا.

[أوقات الدماء وأماكنها]

(فَصْلٌ): وَلَدِمَ الْقِرَانَ وَالتَّمَتَّعَ وَالْإِحْصَارَ وَالْإِفْسَادَ وَالتَّطَوُّعَ
بَعْدَ الْإِحْرَامِ - وَالْمُرَادُ بِالْإِحْصَارِ وَمَا بَعْدَهُ فِي الْحُجِّ - وَقَتَانِ:
اخْتِيَارِيٌّ: وَهُوَ أَيَّامُ النَّحْرِ بِلَيَالِيهَا مَا عَدَا لَيْلَةَ الْعَاشِرِ،
وَاضْطِرَارِيٌّ: وَهُوَ مَا بَعْدَهَا.

وَيَلْزَمُ لِكُلِّ دَمٍ آخَرَهُ عَنِ الْإِحْتِيَارِيِّ دَمٌ، وَلَا يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ
الْأَعْوَامِ؛ وَبِتَأْخِيرِ بَدَنَتِي الْإِفْسَادِ فِي الْقِرَانِ دَمَانِ.

[أيام النحر، والدليل على ذلك]

رَوَى الْإِمَامُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ:
(أَيَّامُ النَّحْرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، يَوْمُ الْعَاشِرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ،
فِي أَيَّامِ ذَبْحَتِ أَجْزَاكَ).

وَلَهُ سُوَاهِدٌ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعُمَرَ، وَهَذَا هُوَ

الْمَذْهَبُ، وَقَوْلُ لِشَافِعِيٍّ، وَوَأَفَقَهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَّا فِي دَمِ
الإِحْصَارِ، فَلَا زَمَانَ لَهُ عِنْدَهُ.

وَقَوْلُ لِلشَّافِعِيِّ آخَرَ أَنَّهُ يُجْزِي دَمَ الْحَجِّ بَعْدَ الإِحْرَامِ - وَلَوْ قَبْلَ
أَيَّامِ النَّحْرِ -.

وَاحْتَجَّ فِي (الْبَحْرِ) بِنَحْرِ الرَّسُولِ ﷺ أَيَّامَ النَّحْرِ، وَقَدْ
قَالَ: ((خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ)).

وَاعْتَرَضَ فِي (الْمُنْحَةِ) بِأَنَّهُ ﷺ نَحَرَ هَدْيَهُ بِمَنَى يَوْمَ النَّحْرِ.
قَالَ: «فَالِإِخْتِيَارِي يَوْمُ النَّحْرِ لَا غَيْرُ إِلَّا أَنْ يُثَبَّتَ نَصٌّ، وَأَمَّا
حَدِيثُ ((كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ)): - ابْنُ مَاجَهَ، وَابْنُ حِبَّانَ،
وَعِزُّهُمَا - فَإِنْ صَحَّ كَانَ هُوَ الدَّلِيلُ، إِلَّا أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَيَّامَ
التَّشْرِيقِ كُلَّهَا أَيَّامُ النَّحْرِ».

قُلْتُ: نَقَلَ ابْنُ الْقَيْمِ عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (أَيَّامُ النَّحْرِ يَوْمُ الأَضْحَى
وِثْلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُ).

وَنَقَلَ عَنِ الْحَسَنِ البَصْرِيِّ، وَعَطَاءٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ،
وَابْنِ السُّنْدَرِ. انْتَهَى.

قُلْتُ: وَرُوِيَ عَنِ الإِمَامِ المَنْصُورِ بِاللَّهِ فِي الأَضْحِيَّةِ.
قَالُوا: وَلِأَنَّ الثَّلَاثَةَ تُخْتَصُّ بِكُونِهَا أَيَّامَ مَنَى، وَأَيَّامَ الرَّمْيِ، وَأَيَّامَ
التَّشْرِيقِ، وَيَحْرُمُ صِيَامُهَا، فَهِيَ إِخْوَةٌ فِي هَذِهِ الأَحْكَامِ، فَكَيْفَ
تَفْتَرِقُ فِي جَوَازِ الذَّبْحِ بِغَيْرِ نَصٍّ وَلَا إِجْمَاعٍ؟ أَفَادُهُ فِي (الرَّوَضِ).

وَقَدْ سَبَقَ بِالسَّنَدِ الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.
 وَفِيهِ (١): وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهَيْنِ - يَشُدُّ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ - عَنِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: ((كُلُّ مَنَى مَنْحَرٍ، وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ
 ذَبْحٌ)).

رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ، وَمِنْ حَدِيثِ
 أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ.

قَالَ: وَقَدْ رَوَى الْحَدِيثَ فِي (مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ
 مُطْعِمٍ، وَقَالَ: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي (الْأَوْسَطِ)، وَرِجَالُ أَحْمَدَ
 وَغَيْرِهِ ثِقَاتٌ؛ انْتَهَى.

وَذَهَبَ دَاوُدُ إِلَى أَنَّهُ يَوْمُ النَّحْرِ فَقَطُّ؛ لِكَوْنِهِ مُجْمَعًا عَلَيْهِ، وَمَا
 عَدَاهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ.

وَيَدْفَعُهُ أَنَّ مُجَرَّدَ الْإِخْتِلَافِ لَا يَدْفَعُ مَا ظَهَرَتْ صِحَّتُهُ مِنْ
 الْأَقْوَالِ.

وَذَهَبَ سُلَيْمَانُ بْنُ يُسَارٍ، وَسَلَمَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ إِلَى أَنَّ
 وَقْتَهُ مُمْتَدُّ إِلَى هَلَالِ الْمُحَرَّمِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ حَزْمٍ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ
 الْأُضْحِيَّةَ فِعْلٌ خَيْرٌ وَقُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ، وَفِعْلُ الْخَيْرِ حَسَنٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ،
 قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَلْبَدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا
 خَيْرٌ﴾ [الحج: ٣٦]، فَلَمْ يُحْصَ وَقْتًا مِنْ وَقْتِ، وَلَا رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا

(١) أي في (الروض).

يَمْنَعُهُ نَصٌّ، وَلَا إِجْمَاعٌ إِلَى آخِرِ ذِي الْحِجَّةِ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ السَّمَاعَ حَدِيثُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمِ السَّابِقِ، وَإِجْمَاعُ السَّلَفِ عَلَى عَدَمِ الْقَوْلِ بِإِمْتِدَادِهِ إِلَى آخِرِ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي كَوْنِهِ جَمِيعَ أَيَّامِ الشَّرِيقِ، أَوْ بَعْضَهَا، وَلَمْ يُنْقَلْ مُخَالَفٌ لَهُمْ فِي ذَلِكَ قَبْلَ سُلَيْمَانَ وَسَلَمَةَ.

وَالْعَجَبُ مِنْ ابْنِ حَزْمٍ فِي تَوْسِيعِ وَقْتِ النَّحْرِ فَأَفْرَطَ، وَمِنْ إِمَامِهِ دَاوُدَ فِي اقْتِصَارِهِ عَلَى يَوْمِ النَّحْرِ فَفَرَطَ، وَالذَّلِيلُ وَأَقْوَالُ السَّلَفِ مُخَالَفٌ قَوْلَهُمَا؛ انْتَهَى بِاخْتِصَارِ^(١)، وَلَيْسَ هَذَا مَحَلَّ بَسْطٍ، وَلَكِنْ لِأَنَّ الْبَحْثَ حَقِيقٌ بِالتَّأْمُلِ.

هَذَا، وَلَا تَوْقِيتَ لِمَا عَدَا هَذِهِ الْخُمْسَةَ الدَّمَاءِ، مِنْ كَفَّارَةٍ، أَوْ فِدْيَةٍ، أَوْ جَزَاءٍ؛ إِذْ لَا دَلِيلَ، فَفِي أَيِّ وَقْتٍ نَحَرَهَا أَجْزَى بَعْدَ سَبَبٍ وَجُوبِهَا.

[اِخْتِيَارِي مَكَانَ هَذِهِ الْخُمْسَةِ الدَّمَاءِ]

(فَصْلٌ): وَاخْتِيَارِي مَكَانَ هَذِهِ الْخُمْسَةِ الدَّمَاءِ مِنْهُ، لَا مِثْلَهَا، ذَنْبًا وَصَرَفًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة ١٩٦]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ مَحَلَّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج ٣٣].

وَقَدْ بَيَّنَّهُ فِعْلُ الرَّسُولِ ﷺ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، كَمَا سَبَقَ فِي الْإِحْصَارِ.

(١) من (الروض).

وَحَدُّ مَنَى مِنَ الْعَقَبَةِ إِلَى وَادِي مُحَسَّرٍ، وَلَيْسَا مِنْهَا، وَقَدْ سَبَقَ.
 وَاخْتِيَارِي مَكَانَ دَمِ الْعُمْرَةِ مَكَّةَ؛ لِلآيَةِ، وَحَدُّهَا: مِنْ عَقَبَةِ
 الْمُرَيْسِيِّ إِلَى ذِي طُوًى، وَلَا يَدْخُلُ مِئْلَهَا، وَأَمَّا عُمْرَةُ الْقِرَانِ
 فَكَالْحَجِّ فِي مَنَى.

وَلَا زَمَانَ لِدِمَاءِ الْعُمْرَةِ، سِوَاءَ كَانَتْ عَنْ إِحْصَارٍ، أَمْ إِفْسَادٍ، أَمْ
 تَطَوُّعٍ، أَمْ فِعْلٍ مَحْظُورٍ، أَمْ تَرَكَ نُسُكٍ، أَمْ تَفْرِيقِ طَوَافٍ.
 [اضطراري دماء الحج والعمرة: الحرم المحرم]

وَاضْطِرَارِي دِمَاءِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ: الْحَرَمُ الْمُحَرَّمُ، وَيَلْزَمُ دَمَّ
 عَلَى الْمَذْهَبِ كَالزَّمَانِ.

فَلَوْ ذَبَحَ فِيهِ لِغَيْرِ عُدْرٍ لَمْ يُجْزِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْأَكْلُ مِنْهَا، وَعَنِ
 الْإِمَامِ الْمَنْصُورِ بِاللَّهِ: يُجْزِيهِ ذَلِكَ.
 وَعَلَيْهِ دَمٌ كَتَأْخِيرِهِ عَنْ زَمَانِهِ، وَقِيلَ: قَدْ أَسَاءَ، وَأَجْزَاهُ، وَلَا
 شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَقَدْ اسْتَدَلُّوا عَلَى هَذَا بِنَحْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ هَدْيِ الْإِحْصَارِ عَامَ
 الْحُدَيْبِيَّةِ فِي طَرَفِ الْحَرَمِ.

وَفِي (الشِّفَاءِ) عَنِ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَالْإِمَامِ النَّاصِرِ، وَأَحَدِ
 قَوْلِي الشَّافِعِيِّ أَنَّ مَكَانَ الدِّمَاءِ الْحَرَمِ الْمُحَرَّمِ، وَهُوَ كَذَلِكَ عِنْدَ
 أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ إِلَّا الْمَحْظُورَاتِ.

قُلْتُ: وَظَاهِرُ الْأَخْبَارِ أَنَّ مَنَى وَمَكَّةَ مَكَانٌ لِلدِّمَاءِ كُلِّهَا؛

لِقَوْلِهِ ﷺ: ((وَمَنْ كُتِبَ مَنْحَرٌ، وَشِعَابُ مَكَّةَ كُلَّهَا مَنْحَرًا))،
 رَوَاهُ فِي (الْجَامِعِ الْكَافِي)، وَمَا فِي مَعْنَاهُ، وَقَدْ سَبَقَ فِي ذِكْرِ عَرَفَةَ.
 وَأَمَّا الْمُضْطَرُّ فَبِالْحَرَمِ؛ لِفِعْلِهِ ﷺ فِي الْحُدَيْبِيَّةِ - وَإِنْ
 كَانَ فِي الْعُمْرَةِ -، فَيُقَاسُ عَلَيْهَا غَيْرُهَا.
 وَالظَّاهِرُ عَدَمُ لُزُومِ الدَّمِ؛ إِذْ لَمْ يُؤْتَرْ أَنَّهُ ﷺ فَعَلَهُ فِي
 الْحُدَيْبِيَّةِ، وَهُوَ فِي مَقَامِ التَّعْلِيمِ.

[مَكَانُ مَا سِوَى دِمَاءِ الْحَجِّ الْخَمْسَةِ، وَدِمَاءِ الْعُمْرَةِ]

هَذَا، وَالْحَرَمُ الْمُحَرَّمُ مَكَانُ مَا سِوَى دِمَاءِ الْحَجِّ الْخَمْسَةِ،
 وَدِمَاءِ الْعُمْرَةِ، مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ، وَدِمَاءِ الْمَحْظُورَاتِ وَصَدَقَاتِهَا،
 وَمَا يَلْزَمُ مَنْ تَرَكَ نُسْكًَا مِنْ دَمٍ أَوْ صَدَقَةٍ.

وَعَلَى الْجُمْلَةِ فَمَا عَدَا دِمَاءِ الْحَجِّ الْخَمْسَةِ، وَدِمَاءِ الْعُمْرَةِ، مِنْ دَمٍ
 أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ قِيمَةٍ، فَمَوْضِعُ ذَبْحِهَا وَصَرْفِهَا الْحَرَمُ الْمُحَرَّمُ إِلَّا
 الصِّيَامَ، وَدَمَ السَّعْيِ فِي الْحَجِّ.

وَأَمَّا فِي الْعُمْرَةِ فَلَا يُجْبِرُهُ الدَّمُ إِلَّا لِتَفْرِيقِهِ فَحَيْثُ شَاءَ.
 وَيُسْتَنَى مِنَ الصَّوْمِ صَوْمُ التَّمَتُّعِ وَالْإِحْصَارِ، فَلَهُ زَمَانٌ
 وَمَكَانٌ كَمَا سَبَقَ.

وَقَدْ اسْتَدَلُّوا عَلَى أَنَّ الْحَرَمَ مَكَانٌ مَا ذُكِرَ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿ثُمَّ
 مَحَلَّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج، ٣٣]، يَعْنِي الْبَدْنَ الَّتِي سَبَبُ
 وَجُوبِهَا الْإِحْرَامُ، فَكَذَلِكَ سَائِرُ الدِّمَاءِ الَّتِي وَجِبَتْ لِأَجْلِ

الإِحْرَامَ، كَذَا قَالَ فِي (الغَيْثِ)، أَفَادَهُ السَّيِّدُ الْعَلَامَةُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّرَفِيُّ فِي (الضِّيَاءِ).

قَالَ (١): «وَالْقِيَمَةُ وَالصَّدَقَاتُ مَقْيَسَةٌ عَلَيْهَا، وَسَائِرُ الْحَرَمِ لَهُ حُكْمُ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ، وَاخْتِصَاصُ دِمَاءِ الْحَجِّ الْخُمْسَةِ، وَدِمَاءِ الْعُمْرَةِ بِيَمْنَى وَمَكَّةَ، لِذَلِيلٍ خَاصٍّ مِنْ فِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَوْلِهِ كَمَا تَقَدَّمَ»، ثُمَّ أَفَادَ مَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الدَّلِيلُ الْآيَةَ، فَهِيَ تُفِيدُ أَنَّهُ اخْتِيَارِيٌّ لَا اضْطِرَّارِيٌّ، إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ.

قُلْتُ: وَأَقْوَى مَا تَمَسَّكُوا بِهِ فِي الْحَرَمِ نَحْرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي أَطْرَافِ الْحَرَمِ، وَلَكِنَّهُ حَالُ اضْطِرَّارٍ، وَقَدْ أَقَاسُوا عَلَيْهِ مَا سِوَى الْخُمْسَةِ وَدَمِ الْعُمْرَةِ فِي حَالِ الْإِخْتِيَارِ، وَكَانَ قِيَاسُهَا عَلَى الْخُمْسَةِ أَوْضَحَ.

وَقَدْ حَكَى فِي (الرَّوَضِ) كَلَامَ الْإِمَامِ الْهَادِي عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي دَمِ الْإِخْصَارِ، وَكُونِهِ فِي الْحَجِّ بِيَمْنَى، وَفِي الْعُمْرَةِ بِمَكَّةَ اخْتِيَارًا، وَفِي سَائِرِ الْحَرَمِ اضْطِرَّارًا.

قَالَ: «وَجَنَحَ إِلَيْهِ فِي (الْمَنَارِ) بِمَا حَاصِلُهُ: أَنَّ سَائِرَ الْحَرَمِ لَمْ يُقِيمُوا بُرْهَانًا عَلَى مَحَلِّيَّتِهِ، وَقَدْ بَيَّنَّ الْمَحَلَّ فِي الْآيَةِ فِعْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي وَقْتِ الْإِخْتِيَارِ؛ مُطَابِقًا لِقَوْلِهِ بِأَنَّ الْمَحَلَّ كُلَّ

(١) أي السَّيِّدُ الْعَلَامَةُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّرَفِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

مِنِّي فِي الْحَجِّ، وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ فِي الْعُمْرَةِ، وَأَمَّا نَحْرُهُ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَلِلْعُذْرِ.

وَهَذَا وَجْهُ الْجُمُعِ بَيْنَ فِعْلِهِ فِي الْحُدَيْبِيَّةِ، وَبَيْنَ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ وَبَيَانِهَا، وَرُجِعَ بِهِمَا حِينَئِذٍ إِلَى الْإِخْتِيَارِ وَالِإِضْطِرَارِ، إِخْرَجَ، وَهُوَ قَوْلُهُمْ، إِلَّا أَنْ قَوْلُهُ: «كُلُّ مِئِي فِي الْحَجِّ، وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ فِي الْعُمْرَةِ»، لَمْ أَقِفْ عَلَى هَذَا التَّخْصِصِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَخْبَارِ، إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ فِي (شَرْحِ الْأَثْمَارِ) مَا لَفْظُهُ: «وَفِي (الْمَوْطَأِ) قَالَ مَالِكٌ بَلَّغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ بِمِئِي: ((هَذَا الْمَنْحَرُ، وَكُلُّ مِئِي مَنْحَرٌ)).» وَقَالَ فِي الْعُمْرَةِ: ((هَذَا الْمَنْحَرُ -يَعْنِي السَّرْوَةَ-، وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ وَطُرُقَهَا مَنْحَرٌ))، انْتَهَى، فَفِيهِ رَاجِحَةٌ، وَلَكِنَّهَا غَيْرُ وَاضِحَةٍ فِي التَّخْصِصِ؛ إِذْ قَوْلُهُ: فِي الْعُمْرَةِ، لَيْسَ مِنْ لَفْظِ الْخَبَرِ مَعَ أَنَّهُ مُرْسَلٌ، وَهُوَ أَشْفُ مَا يُسْتَنْدُ إِلَيْهِ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ دِمَائِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَمَا هُوَ الْمَذْهَبُ.

أَمَّا كَوْنُ دَمِ السَّعْيِ حَيْثُ شَاءَ فَهُوَ الْمَذْهَبُ، قَالَ فِي (الضِّيَاءِ): «ذَكَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ فِي تَعْلِيْقِهِ لِمَذْهَبِ الْهَادِي، وَنَحْوُهُ فِي (الْوَافِي لِمَذْهَبِ الْهَادِي) أَيْضًا، وَكَذَا دَمُ طَوَافِ الْقُدُومِ إِذَا لَزِمَهُ بَتْرُكُهُ، فَقَدْ أَشَارَ الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرٍ فِي (الْكَافِي) أَنَّهُ يُهْرِيْقُهُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ شَاءَ، كَدَمِ السَّعْيِ عِنْدَ الْقَاسِمِيَّةِ».

قَالَ فِي (الضِّيَاءِ): «لَمْ أَعْرِفْ وَجْهَ اخْتِصَاصِ هَذَيْنِ الدَّمَيْنِ، انْتَهَى».

وَفِي (شَرْحِ الْأَثْمَارِ) - بَعْدَ ذِكْرِ دَمِ السَّعْيِ -: «وَلَمْ أَقِفْ عَلَى دَلِيلِهِ»، أَنْتَهَى.

قُلْتُ: فِي (شَرْحِ التَّجْرِيدِ): «وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ دَمٌ لِنِسْيَانِهِ السَّعْيِ أَرَاقُهُ حَيْثُ أَحَبَّ، وَهَذَا مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فِي (الْمُتَّخِبِ)، وَوَجْهُهُ: أَنَّ وُجُوبَ الدَّمِ بِمُجَرَّدِهِ لَا يَقْتَضِي تَحْصِيصَهُ بِمَكَانٍ دُونَ مَكَانٍ...»، إِلَى قَوْلِهِ: «وَالْوُجُوهُ الَّتِي تُوجِبُ كَوْنَ النَّحْرِ بِمِنَى أَوْ بِمَكَّةَ وَوُجُوهٌ مَحْصُوصَةٌ كُلُّهَا، مُرْتَفَعَةٌ عَنِ الدَّمِ الَّذِي يَجِبُ لِنِسْيَانِ السَّعْيِ»، ثُمَّ سَأَلَ تِلْكَ الْأُوجُهَ بِمَا لَا يَسَعُهُ الْمَقَامُ. وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ كَعَيْرِهِ مِنَ الدَّمَاءِ.

(فَائِدَةٌ): وَرَدَ فِي خَيْرِ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَابْنُ مَاجَهَ، عَن دُؤَيْبٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ بِالْبُدْنِ ثُمَّ يَقُولُ: ((إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَخَشِيتُ عَلَيْهَا مَوْتًا، فَانْحَرَهَا، ثُمَّ اغْمَسَ نَعْلَهَا فِي دِمَافِهَا، ثُمَّ اضْرَبَ بِهَا صَفْحَتَهَا، وَلَا تَطْعَمَهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِّنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ)).

وَعَن نَّاجِيَةَ الْخَزَاعِيِّ نَحْوَهُ، وَفِيهِ: ((وَخَلَّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهُ فُلْيَاكُلُوهُ)).

رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ التَّطَوُّعِ»؛ أَنْتَهَى.

وَالْحِكْمَةُ فِي غَمْسِ نَعْلِهَا، إِخ: أَنَّ يُعْلَمُ أَنَّهَا هَدْيٌ، وَفِي أَنَّهُ

لَا يَطْعَمُهُ وَرَفَقْتُهُ: أَنَّهُ رَبَّمَا وَقَعَ مِنْهُمْ تَقْصِيرٌ فِي حِفْظِهَا لَوْ جَازَ لَهُمْ ذَلِكَ.

وَوَظَاهِرُهُ عَدَمُ وُجُوبِ الإِبْدَالِ - وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَدْ بَلَغْتَ الْحَرَمَ - ،
وَقَدْ حَمَلَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ فِي النَّفْلِ، كَمَا ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّرْفِيُّ: «أَمَّا إِذَا لَمْ يَتِمَّ كُنْ مِنَ النَّحْرِ فِي الْحَرَمِ
فَيَجُوزُ فِي غَيْرِهِ؛ لِمَا رُوِيَ» - وَسَاقَ خَبَرَ دُؤَيْبٍ - قَالَ: «وَوَظَاهِرُهُ
يَقْتَضِي فِي الْحَرَمِ وَغَيْرِهِ، وَحَمَلَهُ صَاحِبُ (الشِّفَاءِ) عَلَى الْحَرَمِ فَقَطُّ.
قَالَ: فَأَمَّا فِي غَيْرِ الْحَرَمِ فَلَا يُجْزِي مُطْلَقًا، وَلَا دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ»،
انْتَهَى.

قُلْتُ: بَلِ الدَّلِيلُ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ
الْعَتِيقِ ﴿٣٣﴾﴾ [الحج] ﴿هَدْيًا بَلَغَ الْكَعْبَةَ﴾ [المائدة: ٩٥]، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: هَذَا
خَاصٌّ فِيمَا تَعَدَّرَ مَعَ صِحَّتِهِ، عِنْدَ مَنْ يُجِزُّ تَخْصِصَ الْكِتَابِ
وَالْمُتَوَاتِرِ بِالْأَحَادِ، وَهُمْ الْجُمْهُورُ^(١).

وَأَمَّا الْمَذْهَبُ فَلَا بُدَّ مِنَ الإِبْدَالِ فِي الْفَرْضِ كَمَا سَبَقَ.
وَالْمَقَامُ لَا يَحْتَمِلُ الزِّيَادَةَ، وَقَدْ طَالَ الْبَحْثُ؛ لِقَصْدِ الإِفَادَةِ،
فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ فَالْمَجَالُ وَاسِعٌ، وَإِلَّا فَيَكْفِيهِ فَتَوَى مَنْ
ذَكَرَ مِنْ أَيْمَةِ الْهُدَى.

(١) والبعث في هذا مستوفى بما لا مزيد عليه في كتاب (فصل الخطاب) لمولانا الإمام الحجة مجد الدين المؤيدي (ع).

(فَرْعٌ): وَإِذَا ذَبَحَ الْهَدْيَ فِي الْحَرَمِ وَتَصَدَّقَ بِاللَّحْمِ خَارِجَهُ فَقَدْ أَجْرَاهُ الذَّبْحُ، وَيَتَصَدَّقُ بِقِيَمَةِ اللَّحْمِ بِالْحَرَمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَبْحِهِ فَقَدْ أَجْرَاهُ مَعَ عَدَمِ التَّمَكُّنِ مِنْ بَيْعِهِ. وَإِنْ تَلَفَ بَعْدَ ذَبْحِهِ ضَمِنَ قِيَمَةَ اللَّحْمِ مَعَ التَّفْرِيطِ أَوْ الْجِنَايَةِ، وَإِلَّا فَلَا ضَمَانَ.

[جميع الدماء الواجبة في الحج والعمرة: من رأس المال]

(فَصْلٌ): وَجَمِيعُ الدَّمَاءِ الْوَاجِبَةِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ لِأَجْلِ الإِحْرَامِ، أَوْ لِعَيْرِهِ كَدَمِ الْمُجَاوِزَةِ، وَمَا لَزِمَ فِي صَيْدِ الْحَرَمِ: مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَإِنْ لَزِمَتْ فِي الْمَرَضِ؛ لِأَنَّهَا جِنَايَةٌ، إِلَّا دَمَ الْقِرَانِ وَالتَّمَتُّعِ، حَيْثُ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ قِرَانًا أَوْ تَمَتُّعًا. وَأَمَّا إِنْ حَجَّ قِرَانًا أَوْ تَمَتُّعًا فَمِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَذَلِكَ حَيْثُ تَلَفْتُ بَعْدَ السَّوْقِ فِي الْقِرَانِ، أَوْ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ نُسِكَ.

(المصارفُ)

[مصرف الفداء والجزاءات والقيم والكفارات ودم الإحصار]

(فَصْلٌ): وَمَصْرَفُ الْفِدَاءِ وَالْجِزَاءَاتِ وَالْقِيَمِ وَالْكَفَّارَاتِ وَدَمِ الإِحْصَارِ: الْفُقَرَاءُ الْمُؤْمِنُونَ غَيْرُ الْهَاشِمِيِّينَ كَالزَّكَاةِ. وَلَا يُعْطَى الْجَازِرُ مِنْهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَصْرِفًا غَيْرَ أَجْرِهِ. وَيُجْزَى الصَّرْفُ فِي وَاحِدٍ مَا لَمْ يَبْلُغِ النَّصَابَ. وَأَمَّا دَمُ الْقِرَانِ وَالتَّمَتُّعِ وَالتَّطَوُّعِ فَمِنْ شَاءَ، مِنْ فَقِيرٍ أَوْ غَنِيِّ،

أَوْ هَاشِمِيٍّ أَوْ غَيْرِهِمْ، غَيْرِ الْحَرْبِيِّ وَالْمُحَارِبِ.
 وَلَهُ الْأَكْلُ مِنْهَا إِنْ نَحَرَهَا فِي مَحَلِّهَا لَا فِي غَيْرِهِ، وَلَا يَسْتَعْرِفُهَا
 بِالْأَكْلِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج: ٣٦]، وَهِيَ لِلتَّبَعِيضِ،
 فَإِنْ أَكَلَ الْكُلَّ ضَمِنَ مَا لَهُ فِيْمَةً.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: لَا يَأْكُلُ مِنْ هَدْيِ الْقِرَانِ وَالتَّمَتُّعِ؛ لَوْجُوبِهِمَا.
 وَالْآيَةُ، وَفَعَلَهُ ﷺ حُجَّةً.

[لَا تَصْرِفُ الدَّمَاءَ كُلِّهَا إِلَّا بَعْدَ الذَّبْحِ]

(فَضْلٌ): وَلَا تُصْرِفُ الدَّمَاءَ كُلِّهَا إِلَّا بَعْدَ الذَّبْحِ، فَلَوْ صَرَفَهَا
 قَبْلَهُ لَمْ يَمْلِكْهَا الْفَقِيرُ، وَكَانَ لَهُ اسْتِرْجَاعُهَا قَبْلَ الذَّبْحِ وَبَعْدَهُ.
 وَأَمَّا الْفَوَائِدُ فَيَصِحُّ صَرَفُهَا قَبْلَ ذَبْحِ أَصْلِهَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ
 نِتَاجًا فَبَعْدَ ذَبْحِهِ.

فَلَوْ أَخَّرَ الصَّرْفَ لِغَيْرِ عُدْرٍ حَتَّى تَغَيَّرَ اللَّحْمُ ضَمِنَ الْقِيَمَةَ لَا
 الْمِثْلَ، أَيْ لَا هَدْيًا؛ إِذْ قَدْ أَجْرَاهُ الذَّبْحُ.

[حَكْمٌ مِنْ دَفْعِ الْهَدْيِ قَبْلَ ذَبْحِهِ إِلَى فَقِيرٍ]

(فَائِدَةٌ): مَنْ دَفَعَ الْهَدْيَ قَبْلَ ذَبْحِهِ إِلَى فَقِيرٍ، وَوَكَّلَهُ فِي ذَبْحِهِ ثُمَّ
 صَرَفَهُ فِي نَفْسِهِ جَازَ.

وَلِلْمَصْرِفِ فِيْمَا صَرَفَهُ إِلَيْهِ كُلُّ تَصْرِفٍ مِنْ أَكْلِ وَهَبَةٍ وَبَيْعٍ،
 وَذَلِكَ التَّصْرِفُ بَعْدَ قَبْضِ أَوْ تَحْلِيَةِ مَعَ تَقَدُّمِ التَّمْلِيكِ أَوْ رِضَاءِ
 الْمَصْرِفِ.

وَلَيْسَ لِلْفَقِيرِ أَنْ يَصْرِفَهَا عَنْ دَمٍ عَلَيْهِ؛ إِذْ يُشْتَرَطُ الدَّبْحُ.
(أربع مسائل خاتمة للبحث)

تَلْحَقُ بِهَذَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ:

الأولى: أَنَّهُ إِذَا ذَبَحَ الْهَدْيَ وَلَمْ يَجِدْ فَفَيْرًا فَقَدْ أَجْزَاهُ مَعَ عَدَمِ التَّمَكُّنِ مِنْ بَيْعِهِ كَمَا سَبَقَ.

الثانية: إِذَا تَلَفَ بَعْدَ الدَّبْحِ بَعْضَ جَنَائِهِ وَلَا تَقْرِيضًا لَمْ يَضْمَنْ.

الثالثة: إِذَا كَانَ مُتَمَتِّعًا أَوْ قَارِنًا وَأُحْصِرَ أَوْ بَطَلَ حَجُّهُ، فَهَدْيُهُ بَاقٍ عَلَى مَلِكِهِ يَفْعَلُ بِهِ مَا يَشَاءُ.

الرابعة: إِذَا اتَّفَقَ قَارِنَانِ أَوْ مُتَمَتِّعَانِ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، وَالتَّبَسَّ عَلَيْهِمْ هَدْيِي بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، وَكَلَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ صَاحِبَهُ يَذْبَحُ عَنْهُ بِنِيَّةِ مَشْرُوطَةٍ عَمَّا لَزِمَهُ إِنْ كَانَ هَدْيُهُ، وَإِلَّا فَعَنْ فُلَانٍ، وَأَجْزَاهُمْ.

وَأَمَّا مَنْ فَسَدَ حَجُّهُ وَهُوَ قَارِنٌ أَوْ مُتَمَتِّعٌ فَحُكْمُ الْهَدْيِ بَاقٍ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَلْزِمُهُ الْإِتِمَامُ.

(الدَّمَاءُ الَّتِي لَا بَدَلَ لَهَا)

(فصل): وَلَا بَدَلَ لِدَمَائِ الْمَنَاسِكِ وَالْمُجَاوِزَةِ، وَالْإِمْنَاءِ، وَالْإِمْدَاءِ، وَنَحْوِهِمَا، وَهَدْيِ الْقِرَانِ، وَمَنْ طَافَ جُنُبًا أَوْ حَائِضًا أَوْ مُحْدَثًا، أَوْ وَطِئَ بَعْدَ الرَّمْيِ، وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى الْجَمِيعِ.

(أفضل أنواع الحج) (فضل): (في أفضل أنواع الحج)

لَمْ يَتَّضِحْ دَلِيلٌ يَقْطَعُ النَّزاعَ عَلَى أَفْضَلِيَّةِ أَحَدِ الثَّلَاثَةِ الْأَنْواعِ.
وَالَّذِي صَحَّ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّهُ قَرَنَ، رُويَ مِنْ بَضْعِ
وَعِشْرِينَ طَرِيقًا.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ -أَخُو الْإِمَامِ الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ:-
«وَالصَّحِيحُ عِنْدَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَنَ، وَكَذَلِكَ عَلِيٌّ
وَالْأئِمَّةُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مِنْ أَوْلَادِهِمَا، وَذَلِكَ أَفْضَلُ سَبِيلِ
الْحُجِّ عِنْدَنَا».

وَفِي (الشِّفَاءِ) ذَكَرَ الْهَادِي وَالْقَاسِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ الْقِرَانَ أَفْضَلُهَا.
وَبِهِ قَالَ الْإِمَامُ الْمَنْصُورُ بِاللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمْزَةَ، أَفَادَ هَذَا فِي
(الضِّيَاءِ).

وَرَوَاهُ فِي (الْبَحْرِ) عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيِّ، وَغَيْرِهِمَا.
وَاخْتَارَ بَعْضُ الْأئِمَّةِ تَفْضِيلَ التَّمَتُّعِ.

وَرَوَاهُ فِي (الْبَحْرِ) عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْبَاقِرِ،
وَالصَّادِقِ، وَأَحْمَدَ بْنَ عِيْسَى، وَإِسْمَاعِيلَ، وَمُوسَى ابْنِ جَعْفَرٍ،
وَمَالِكٍ، وَأَحْمَدَ، وَالْإِمَامِيَّةَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: ((لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي
مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سَقَطَ الْهُدْيُ)) الْخَبَرُ، وَنَحْوِهِ، فَأَسْفَفَ ﷺ عَلَى
تَرْكِ التَّمَتُّعِ.

قَالَ [فِي (الْبَحْرِ)]: «قُلْنَا: لَا لِفَضْلِهِ، بَلْ لِتَأَلَّمَ النَّاسُ مِنْ مُحَالَفَتِهِ». قُلْتُ: وَذَلِكَ وَاضِحٌ، وَأَمَّا الرَّوَايَةُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّهِ السَّلَامُ فَقَوْلُهُ وَفِعْلُهُ يُحَالِفُهَا.

وَفِي (شَرْحِ التَّجْرِيدِ) وَ(شَرْحِ الْأَحْكَامِ) بِالسَّنَدِ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي كَيْلَانَ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَطَافَ هُمَا طَوَافَيْنِ، وَسَعَى هُمَا سَعْيَيْنِ، وَقَالَ: (هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ)، وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي (سُنَنِهِ).

وَفِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ: اجْتَمَعَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ، فَكَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتَعَةِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: (مَا تُرِيدُ إِلَى أَمْرِ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنْهَى النَّاسَ عَنْهُ؟)، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: «دَعْنَا عَنكَ»، فَقَالَ: (إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدْعَكَ)، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ -يَعْنِي عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَهَلَ بِهِمَا جَمِيعًا.

وَلِمُسْلِمٍ: «تَرَانِي أَنَّهُمُ النَّاسُ، وَأَنْتَ تَفْعَلُهُ؟»، فَقَالَ عَلِيٌّ: (مَا كُنْتُ لِأَدْعَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ أَحَدٍ).

وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ: (فَلَمْ أَدْعَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِكَ). قُلْتُ: وَقَوْلُهُ: «يَنْهَى عَنِ الْمُتَعَةِ»، الْمُرَادُ بِهَا هُنَا: الْقِرَانَ، فَقَدْ يُطْلَقُ عَلَيْهِ ذَلِكَ.

وَيَنْبَغِي أَنْ تُحْمَلَ عَلَيْهِ رِوَايَةُ مَنْ رَوَى التَّمَتُّعَ فِي حَجِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَذَا الرَّوَايَةُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّهِ السَّلَامُ فِي تَقْضِيلِ التَّمَتُّعِ -إِنْ صَحَّتْ-، وَهَذَا شَوَاهِدٌ لَا يَسَعُهَا الْمَقَامُ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ (الْجَامِعِ الْكَافِي) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يَحْيَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَجْمَعَ
 أَلَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْ التَّمَتُّعُ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ التَّجْرِيدِ»،
 فَلَيْسَ فِيهَا إِلَّا تَفْضِيلُهُ عَلَى الْإِفْرَادِ، مَعَ احْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ
 بِالتَّمَتُّعِ: الْقِرَانَ.

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ فِيهِ عَنْهُ -أَيَّ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ- عَنْ جَعْفَرِ بْنِ
 مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «أَفْضَلُ الْحَجِّ الْقِرَانُ لِمَنْ سَأَقَ، ثُمَّ التَّمَتُّعُ،
 ثُمَّ الْإِفْرَادُ».

وَهَذَا الْإِحْتِمَالُ أَيْضًا فِي سَائِرِ الرِّوَايَاتِ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.
 وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يُخْتَارَ بَعْضُهُمُ التَّمَتُّعُ؛ لِكَوْنِهِ أَخَفَّ مِنَ الْقِرَانِ،
 وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ أَفْضَلُ.
 وَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ تَفْضِيلَ الْإِفْرَادِ.

وَهُوَ تَحْصِيلُ الْأَحْوَيْنِ لِمَذْهَبِ الْهَادِي عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا انْضَمَّتْ إِلَيْهِ
 عُمَرَةُ بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ.
 قَالَ النَّوَوِيُّ فِي (شَرْحِ مُسْلِمٍ): إِنَّهُ صَحَّ ذَلِكَ عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ
 عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ.

قَالَ: «وَمِنْ دَلَائِلِ تَرْجِيحِ الْإِفْرَادِ أَنَّ الْخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ أَطْبَقُوا
 عَلَى إِفْرَادِهِ، وَاخْتَلَفَ فِعْلُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».
 قَالَ: «وَأَمَّا الْخِلَافُ عَنْ عَلِيٍّ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- وَغَيْرِهِ؛ فَإِنَّمَا فَعَلُوهُ لِيَبَيِّنَ
 الْجَوَازَ»، إِلَى آخِرِهِ، أَفَادَهُ فِي (الرَّوْضِ).

قُلْتُ: وَقَدْ قَرَرُوا هَذَا لِلْمَذْهَبِ.

وَالرَّاجِحُ الْقِرَانُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ اخْتَارَهُ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
كَمَا صَرَّحَتْ بِهِ الرُّوَايَاتُ الْبَالِغَةُ حَدَّ التَّوَاتُرِ. وَفِيهَا: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَى أَمْرُهُ أَنْ يَهْلَ بِحُجَّةٍ فِي عُمْرَةٍ.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: «وَحَبْرٌ مَنْ هُوَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
عَلِيٌّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ حِينَ يُخْبِرُ أَنَّهُ أَهْلٌ بِهِمَا جَمِيعًا»
إِلَى آخِرِهِ.

وَقَدْ أَفَادَ، وَكَانَ الصَّوَابُ حَذْفَ «مِنْ» فِي التَّفْضِيلِ، فَهُوَ
الْمَعْلُومُ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَالْعُمُومِ.

هَذَا وَاحْتِمَالٌ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ لِيَبَيِّنَ الْجَوَازَ لَا لِفَضْلِهِ غَيْرُ
وَارِدٍ؛ لِإِمْكَانِ الْبَيَانِ بِالْقَوْلِ، وَلِأَنَّهُ أَشَقُّ أَنْوَاعِ الْحَجِّ مَعَ جَمْعِهِ
لِلنُّسْكِينِ.

ثُمَّ التَّمَتُّعُ؛ لِإِيجَابِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَصْحَابِهِ الَّذِينَ لَمْ يَسُوقُوا
الْهَدْيَ، وَإِنْ كَانَ الْوُجُوبُ خَاصًّا بِهِمْ عَلَى الصَّحِيحِ كَمَا سَبَقَ.

وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «(لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لِمَا
سُقْتُ الْهَدْيَ)».

وَإِنْ كَانَ تَطْيِيبًا لِنَفْسِ أَصْحَابِهِ لِمَا شَقَّ عَلَيْهِمْ كَمَا سَبَقَ.
وَلَوْ رُودِ الرُّوَايَاتِ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِاخْتِيَارِهِ،
وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

[مَا يُلْزَمُ مَنْ نَذَرَ بِالْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى الْحَرَامِ]

(فَصْلٌ): وَمَنْ نَذَرَ بِالْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى الْحَرَامِ، أَوْ مَا لَا يَصِلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِإِحْرَامٍ مِمَّا دَاخِلَ الْحَرَمِ الْمُحْرَمِ - كَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالصَّفَا -، أَوْ مَا لَا يَصِحُّ إِلَّا بِإِحْرَامٍ - كَالْوُقُوفِ أَوْ الرَّمِيِّ -، بِخِلَافِ الْمَشْيِ إِلَى عَرَافَاتٍ، فَلَا شَيْءَ لَزِمَهُ.

وَعِنْدَ أَحْمَدَ بْنِ عِيْسَى، وَالنَّاصِرِ: يُجْزِيهِ عَنْ نَذْرِهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ. فَإِنْ عَيَّنَّ نُسْكًَا عِنْدَ النَّذْرِ فَيُؤَدِّيهِ، وَلَا يُجْزِيهِ عَنِ الْفَرِيضَةِ، وَإِنْ لَمْ يُعَيِّنْ فَمَا شَاءَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَلَوْ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ أَوْ أُجَيْرًا.

وَيَمْشِي إِلَى تَمَامِ طَوَافِ الزِّيَارَةِ فِي الْحَجِّ، وَالسَّعْيِ فِي الْعُمْرَةِ. وَالْمَشْيُ مِنْ مَوْضِعِ النَّذْرِ، عَلَى الْمَذْهَبِ.

وَرَوَى فِي (الْبَحْرِ) عَنِ الْقَاسِمِ، وَالهَادِي عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنْ وَطْنِهِ؛ إِذْ هُوَ الْمُعْتَادُ.

وَعَنِ الْمُؤَيَّدِ بِاللَّهِ: مِنْ وَقْتِ الْإِحْرَامِ؛ إِذْ هُوَ أَوَّلُ الْحَجِّ. وَيَرْكَبُ لِلتَّضَرُّرِ لَا لِلتَّأَمُّ، عَلَى الْمَذْهَبِ.

وَيُسْتَرْتَبُ أَنْ يَكُونَ التَّضَرُّرُ طَارِئًا لَا أَصْلِيًّا، فَلَا يُلْزَمُهُ فِي النَّذْرِ إِلَّا كَفَّارَةٌ يَمِينٍ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَقْدُورٍ.

وَيُلْزَمُهُ دَمٌ لِلرُّكُوبِ، وَلَا بَدَلُ لَهُ، فَإِنْ رَكِبَ لَا لِعُدْرٍ لَمْ يُجْزِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ.

وَمَنْ رَكِبَ لِلْعُدْرِ فَتُجْزِيهِ شَاةٌ، إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ إِنْ كَانَ رُكُوبُهُ أَكْثَرَ: بَدَنَتُهُ، وَإِنْ اسْتَوَى فَبَقْرَةٌ.

فَإِنْ مَاتَ النَّاذِرُ قَبْلَ أَنْ يَفِيَّ بَعْدَ التَّمَكُّنِ لَزِمَهُ حَيْثُ لَهُ مَالٌ أَنْ يُوصِيَ بِأَنْ يَنْوَبَ غَيْرُهُ مَنَابَهُ، وَيَلْزِمُهُ دَمٌ؛ لِعَدَمِ مَشْيِهِ، وَإِنْ مَشَى الْأَجِيرُ.

(فَائِدَةٌ): مَنْ نَذَرَ بِعَشْرِ حِجَجٍ مَاشِيًا فَمَشَى فِي أَوَّلِ حَجَّةٍ مِنْ حَيْثُ أَوْجَبَتْ ثُمَّ وَقَفَ بِمَكَّةَ حَتَّى فَرَّغَ، كَفَاهُ -وَلَوْ كَانَ مَشْيُهُ فِي أَوَّلِ حَجَّةٍ أُجِيرًا لغيره-.

هَذَا إِذَا لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَوَاقِيتِ، فَإِنْ خَرَجَ فَعَلَيْهِ الْمَشْيُ لِلرُّجُوعِ، فَإِنْ رَكِبَ فَعَلَيْهِ دَمٌ، هَذَا عَلَى الْمَذْهَبِ.

وَفِي (الْبَحْرِ): يَلْزِمُ الْمَشْيُ لِكُلِّ حَجَّةٍ، وَهُوَ الْوَاضِحُ.

وَالْأَصْلُ فِي هَذَا مَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ الْمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ إِلَى الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: «إِنِّي جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، وَإِنِّي لَسْتُ أُطِيقُ ذَلِكَ». قَالَ: ((تَجِدِينَ مَا تَشْخَصِينَ بِهِ؟))، قَالَتْ: «نَعَمْ». قَالَ: ((فَأَمْسِي طَاقَتِكَ، وَارْكَبِي إِنْ لَمْ تُطِيقِي، وَاهْدِي لِذَلِكَ هَدْيًا))، وَنَحْوُهُ فِي (الْمَجْمُوعِ) مَوْفُوفًا.

[ما يلزم من نذر بأن يهدي شخصاً]

(فصل): وَمَنْ نَذَرَ بِأَنْ يُهْدِيَ شَخْصًا^(١)، حَجَّ بِهِ أَوْ اعْتَمَرَ، وَقَامَ بِمُؤُونَتِهِ مِنْ نَفَقَةٍ وَرُكُوبٍ وَغَيْرِهِمَا - وَإِنْ لَمْ يَسِرْ مَعَهُ - وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمَنْذُورُ بِإِهْدَائِهِ مُكَلَّفًا مُسْلِمًا - وَلَوْ عَبْدًا - وَأَنْ يُطِيعَهُ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ.

وَتَكْفِي اسْتِطَاعَةُ الْمَنْذُورِ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ بَطَلَ النَّذْرُ، وَتَلَزَمَ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ بَعْدَ التَّمَكُّنِ، وَلَهُ مُطَالَبَةُ النَّاذِرِ، وَتُجْزِيهِ عَنْ حَاجَةِ الْإِسْلَامِ، وَيَصِيرُ مُسْتَطِيعًا، فَيَلْزَمُهُ الْإِيصَاءُ.

وَمَا لَزِمَهُ مِنَ الدَّمَاءِ وَالصَّدَقَاتِ فَعَلَيْهِ لَا عَلَى النَّاذِرِ. وَإِنْ التَّبَسَّ الْمَنْذُورُ بِإِهْدَائِهِ بِأَخْرَ لَزِمَهُ مُؤُونَةٌ وَاحِدٌ تَكُونُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَإِنْ امْتَنَعَ أَحَدُهُمَا سَقَطَ النِّصْفُ.

وَيَجِبُ عَلَى النَّاذِرِ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، وَلَيْسَ الْإِمْتِنَاعُ بِرَدٍّ عَلَى الْحَقِيقَةِ، فَلَوْ سَاعَدَ بَعْدَهُ لَزِمَ النَّاذِرَ إِيْصَالُهُ، فَلَوْ فَسَدَ حَجُّ الْمَنْذُورِ بِإِهْدَائِهِ فَقَدْ سَقَطَ، هَذَا جَمِيعُهُ عَلَى الْمَذْهَبِ.

وَعَنِ الْقَاسِمِ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، لَا شَيْءَ فِي هَذَا النَّذْرِ؛ لِتَعَدُّرِهِ.

وَعَنْ مَالِكٍ يُهْدِي عَنْهُ هَدْيًا، كَمَنْ نَذَرَ بِذَبْحٍ وَلَدِهِ، وَالْأَوَّلُ أَقْرَبُ.

(١) «الإهداء: عبارة عن الإيصال، وصار كقول القائل: أهديتُ إلى فلانٍ كذا. تمت (غيث)» من حواشي (البيان) (١/٢٢٦).

[ما يلزم من نذر بإهداء عبده أو فرسه]

(فصل): وَمَنْ نَذَرَ بِإِهْدَاءِ عَبْدِهِ أَوْ فَرَسِهِ أَوْ شَيْءٍ مِنْ حَيَوَاتِهِ الَّتِي لَا يَجُوزُ ذَبْحُهَا، لَزِمَهُ بَيْعُهَا، وَيَشْتَرِي بِشَمَنِهَا هَدَايَا، وَيَصْرِفُهَا حَيْثُ نَوَى.

وَلَهُ أَنْ يَتْرُكَهَا لَهُ، وَيَشْتَرِي بِقِيمَتِهَا هَدَايَا، وَيَصْرِفُهَا حَيْثُ نَوَى، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ صَرَفَهَا فِي الْحَرَمِ الْمُحَرَّمِ.
 فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَنْذُورُ بِهِ مِلْكًا لَهُ لَزِمَهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ لَا غَيْرُ.
 فَإِنْ مَاتَ الْعَبْدُ أَوْ الْفَرَسُ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ بَيْعِهِ وَصَرَفَ ثَمَنَهُ بَطَلَ النَّذْرُ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

(فائدة): مَنْ أَبَاحَ الْخَيْلَ لَمْ يُجِزْ إِهْدَاءُهَا؛ إِذْ لَمْ يَتَعَلَّقِ الْهُدْيُ الشَّرْعِيُّ إِلَّا بِالْأَنْعَامِ الثَّلَاثِ فَيَتَعَيَّنِ الْبَدَلُ.

(مسألة): وَمَنْ نَذَرَ بِذَبْحِ مَا يَجُوزُ ذَبْحُهُ بِمَكَّةَ أَوْ بِمِنَى أَوْ سَائِرِ الْحَرَمِ لَزِمَهُ، فَإِنْ لَمْ يُعَلِّقْهُ بِالْحَرَمِ وَجَبَ حَيْثُ شَاءَ؛ لِأَنَّ لَهُ أَصْلًا فِي الْوُجُوبِ، وَيَتَصَدَّقُ بِلَحْمِهِ عَلَى الْفُقَرَاءِ كَدَمِ الْمَنَاسِكِ.

[ما يلزم من نذر بذبح نفسه، أو ولده]

(فصل): وَمَنْ نَذَرَ بِذَبْحِ نَفْسِهِ أَوْ وَلَدِهِ، أَوْ أُمَّ وَوَلَدِهِ، أَوْ مُكَاتِبِهِ وَعَتَقَ، أَوْ أَجْنَبِيٍّ مِنْ بَنِي آدَمَ، أَوْ مِنْ الْحَيَوَاتِ الَّتِي لَا يَجُوزُ ذَبْحُهَا وَلَا بَيْعُهَا فِي مَكَّةَ أَوْ مِنَى، ذَبَحَ كَبْشًا هُنَالِكَ، عَلَى الْمَذْهَبِ.

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ بِالْإِفْتِدَاءِ
بِذَبْحِ الْكَبْشِ عَنْ ابْنِهِ، فَصَارَ لِذَبْحِ الْكَبْشِ مَسْرُوحٌ فِي الْإِفْتِدَاءِ
لِذَبْحِ الْإِبْنِ فِي شَرِيْعَتِهِ، وَلَمْ يَثْبُتْ نَسْخُهُ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ
أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣] الآية.

وَرَوَوْا عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ أَنْ يَنْحَرَ ابْنَهُ، فَأَتَى ابْنَ
عَبَّاسٍ فَأَمَرَهُ أَنْ يَفْدِيَهُ بِكَبْشٍ، ثُمَّ قرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَفَدَيْتَهُ بِذَبْحِ
عَظِيمٍ﴾ [الصافات].

قَالُوا: وَتُحْزِي الْإِبِلَ وَالْبَقَرُ وَالْمَعَزُ، وَالْإِنَاثُ مِنَ الْغَنَمِ،
وَيُسْتَرْطُ بِسِنَّ الْأُصْحِيَّةِ، وَالسَّلَامَةُ مِنَ الْعُيُوبِ، وَلَا يَجُوزُ
التَّشْرِيكُ، وَلَا يَأْكُلُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ النَّذْرِ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ.
وَعَنِ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَلْزِمُهُ الْكَبْشُ فِي الْوَلَدِ
خَاصَّةً.

وَعَنِ الْإِمَامِ النَّاصِرِ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ
نَذْرَهُ مَعْصِيَةٌ.

وَهُوَ قَوْلُ الْإِمَامِ الْقَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ فِي (الْأَمْثَلِ):
«أَخْبَرَنِي جَعْفَرٌ، عَنْ قَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ...»، إِلَى قَوْلِهِ: «وَفِي رَجُلٍ
حَلَفَ فَقَالَ: هُوَ يُهْدِي دَارَهُ، أَوْ مَالَهُ، أَوْ أُمَّهُ، أَوْ أَبَاهُ، أَوْ وَلَدَهُ، أَوْ
أَمْرَأَتَهُ، أَوْ غُلَامَهُ، أَوْ أَشْبَاهَ هَذَا، قَالَ: أَمَّا أُمَّهُ، أَوْ أَبُوهُ، أَوْ وَلَدُهُ،
أَوْ أَمْرَأَتُهُ، وَمَا لَا يَجُوزُ هَدْيٌ مِثْلِهِ، وَلَا مِلْكٌ لَهُ فِيهِ فَلَا يُتَمَّتْ إِلَيْ

قَوْلِهِ، وَلَا يَلْزَمُهُ فِيهِ شَيْءٌ، وَأَمَّا الدَّارُ، أَوْ الغَلَامُ فَيَلْزَمُهُ فِيهِمَا مَا جَعَلَ اللهُ عَلَى نَفْسِهِ فِي ثَمَنِهَا». إلخ.

قُلْتُ: وَهُوَ الْمُخْتَارُ، وَتَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: ((مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِيمَا يُطِيقُ فَلْيُوفِ بِمَا نَذَرَ))، رَوَاهُ فِي أَمَالِي أَحْمَدَ بْنِ عِيْسَى بِسَنَدِهِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ. وَفِيهَا بِسَنَدِهِ إِلَى عِمْرَانَ بْنِ الحُصَيْنِ: ((لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ)).

وَفِي (الجَامِعِ الكَافِي) عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((لَا وَفَاءَ بِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا نَذَرَ فِيمَا لَمْ يَمْلِكِ ابْنُ آدَمَ)). وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَهْلُ السُّنَنِ عَنْ عَائِشَةَ: ((لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ)).

وَفِي (الشِّفَاءِ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ لِمَنْ نَذَرْتَ بِنَحْرِ ابْنَيْهَا: «لَا تَنْحَرِي ابْنِكَ، وَكَفَّرِي عَنْ يَمِينِكَ». فَقِيلَ لَهُ: كَيْفَ يَكُونُ فِي هَذَا كَفَّارَةٌ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [المجادلة: ٣]، ثُمَّ جَعَلَ فِيهِ مِنَ الكَفَّارَةِ مَا رَأَيْتَ»؛ انْتَهَى بِالمَعْنَى.

وَمَا رُوِيَ مِنَ الأَثَارِ المَوْقُوفَةِ اجْتِهَادًا، وَلَمْ يَصِحَّ لَنَا عَنْ أَمِيرٍ

الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذَا شَيْءٍ مِمَّا رُوِيَ عَنْهُ.

[مَا يُلْزَمُ مِنْ جَعَلِ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى]

(فَصْلٌ): وَمَنْ جَعَلَ مَالَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَرَفَ ثُلُثَهُ فِي الْقُرْبِ.
وَفِي (الكَافِي) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَيْسَى، وَالنَّاصِرِ أَنَّ لَفْظَ «جَعَلْتُ»
لَيْسَ مِنْ أَلْفَاظِ النَّذْرِ، فَلَا شَيْءَ فِيهِ عِنْدَهُمَا. وَأَمَّا مَنْ جَعَلَهُ فِي
هَدَايَا، فَفِي هَدَايَا الْبَيْتِ.

وَلَفْظُ الْمَالِ لِلْمَنْقُولِ وَغَيْرِهِ - وَكَوْ دَيْنًا - وَكَذَا الْمَلِكُ،
خِلَافَ الْمُؤَيَّدِ بِاللَّهِ فِي الدِّينِ، فَهُوَ عِنْدَهُ لَا يَدْخُلُ فِي الْمَلِكِ،
وَيَدْخُلُ فِي الْمَالِ. وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى اخْتِلَافِ الْعُرْفِ.
وَاحْتَجُّوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْفُذُ النَّذْرُ إِلَّا فِي الثُّلُثِ بِمَا حَقَّقَهُ فِي
(شَرْحِ التَّجْرِيدِ)، وَلَفْظُهُ:

«وَوَجْهُهُ أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي أَنَّ النَّذْرَ لَا يَتَعَلَّقُ بِمَا لَا يَكُونُ قُرْبَةً،
فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ إِخْرَاجَ الرَّجُلِ جَمِيعَ مَا يَمْلِكُهُ لَا يَكُونُ قُرْبَةً، بَلْ يَكُونُ
مَحْظُورًا؛ لِأَنَّا نَعْلَمُ مِنْ دِينِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُمْ لَا يَحْتَلِفُونَ فِيمَنْ
تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ حَتَّى لَا يَسْتَبْقِيَ مَا يَسْتُرُّ عَوْرَتَهُ، وَيَسُدُّ جَوْعَتَهُ،
وَيَكْفِي عَيْلَتَهُ أَنَّهُ لَا يُحْمَدُ عَلَى ذَلِكَ بَلْ يُذَمُّ، يُعْرَفُ ذَلِكَ مِنْ حَالِ
الْعُقْلَاءِ أَجْمَعِ، وَقَدْ نَبَّهَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ عَلَى الْإِنْفَاقِ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ،
وَمَهَاهُ عَنِ الْإِقْتَارِ، وَقَدْ مَدَحَ سُبْحَانَهُ مَنْ وَقَفَ بَيْنَ ذَلِكَ»، قَالَ:
«وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَمْدَحَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَحَدًا عَلَى الْإِنْصِرَافِ عَنْ فِعْلٍ

الْقُرْبِ، فَعَلِمَ أَنَّ الْإِفْرَاطَ فِي إِخْرَاجِ مَا يَمْلِكُ لَا يَكُونُ قُرْبَةً، ثُمَّ سَأَى خَبَرَ الْبَيْضَةِ، وَقَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى))، قَالَ: «فَوَجِبَ أَنْ يَنْصَرِفَ إِلَى الثُّلُثِ، دَلِيلُهُ الْوَصِيَّةُ».

هَذَا تَقْرِيرُهُ لِكَلَامِ الْقَاسِمِ، وَالْهَادِي عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمَنْ مَعَهُمَا، وَهُوَ الْمَذْهَبُ.

وَفِي (الْبَحْرِ) عَنِ الْمُؤَيَّدِ بِاللَّهِ، وَالشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يَنْفُذُ فِي الْكُلِّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وَنَحْوَهَا.

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يُحْمَلُ عَلَى مَالِ الزَّكَاةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣].

فَإِنْ قَالَ: «مِلْكِي»، فَجَمِيعُهُ إِلَّا قُوَّتُهُ وَعَيْالِهِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ يَحْيَى: «إِنْ كَانَ يَمْنُ لَا يَعِفُّ عَنِ السُّؤَالِ، لَمْ يَصِحَّ نَذْرُهُ بِجَمِيعِ مَالِهِ، لِخَبَرِ الْبَيْضَةِ، وَإِلَّا صَحَّ».

قُلْتُ: وَكَلَامُ الْإِمَامِ يَحْيَى ﴿قَوِيمٌ﴾، وَهُوَ وَجْهُ الْجُمُعِ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ السَّابِقَةِ، وَبَيَّنَّ مَا وَرَدَ فِي مَدْحِ الْإِيثَارِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾ [الحشر: ٩] الْآيَةَ ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ﴾ [الإنسان: ٨] الْآيَةَ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَبِيُّ التَّوْفِيقِ.

(فَصَلُّ فِي الْحَجِّ عَنِ الْمَيْتِ)

وَهُوَ مَشْرُوعٌ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِخَبَرِ الْحُتَيْمِيَّةِ. أَخْرَجَ السُّنَنَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَنَعَمَ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ
إِلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخَرِ،
قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحُجِّ، أَدْرَكَتْ
أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟
قَالَ: ((نَعَمْ)).

وَلَمْ يَسْأَلْهَا عَنِ الْوَصِيَّةِ، وَهُوَ فِي مَقَامِ الْبَيَانِ، وَفِي مَعْنَاهُ أَخْبَارٌ.
وَفِي (الْبَحْرِ) عَنِ الْعِتْرَةِ، وَالْخَنْفِيَّةِ، وَمَالِكٍ: لَا يَصِحُّ بَدُونِ
وَصِيَّةٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم]،
وَلِحَبْرِ: ((إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: مِنْ صَدَقَةٍ
جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ))، أَخْرَجَهُ
مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَفِيهِ
أَحَادِيثٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْمَنْصُورُ بِاللَّهِ، وَالْمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ، وَالْأَمِيرُ الْحُسَيْنُ
عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ يَصِحُّ مِنَ الْوَالِدِ بَدُونِ وَصِيَّةٍ؛ لِحَبْرِ الْخَنْعَمِيَّةِ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ
الرَّاجِحُ.

وَكَذَا مِنَ الْأَخِ وَنَحْوِهِ؛ لِحَبْرِ شُبْرُمَةَ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ زَيْدُ بْنُ
عَلِيٍّ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَفِيهِ قَالَ: «أَخُ لِي»، وَسَيَأْتِي (١).

(١) في الكلام على الشرط الثاني من شروط الأجير.

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ، نَحْوَهُ فِي الْأُخْتِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْوَصِيَّةَ، وَهُوَ فِي مَقَامِ الْبَيَانِ.
 وَفِي (الْجَامِعِ الْكَافِي) عَنِ الْقَاسِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مُؤَسِّرٍ وَلَمْ يُحَجَّ وَلَمْ يُوصِ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ، قَالَ: «إِذَا حُجَّ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ مَالِهِ فَلَا بَأْسَ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ السَّمَالَ قَدْ صَارَ لِرِوَرْتَيْتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَإِنْ حَجَّ عَنْهُ وَلَدُهُ أَوْ قَرِيبٌ أَوْ صَدِيقٌ فَلَا بَأْسَ، وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَتَهُ؟))».

وَحَكَى فِي (الْبَيَانِ) خِلَافَ النَّاصِرِ.
 وَالآيَةُ لَيْسَتْ بِصَرِيحَةٍ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِي الْوَلَدِ أَنَّهُ مِنْ كَسْبِهِ، أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.
 وَكَذَا الْخَبْرُ لَيْسَ فِيهِ مَا يُفِيدُ الْمَنْعَ، وَالْمَقَامُ لَا يَسَعُ التَّطْوِيلَ.
 وَحَكَى فِي (الْبَحْرِ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يَجِبُ وَإِنْ لَمْ يُوصِ.

وَعَنِ الْبَاقِرِ، وَالصَّادِقِ، وَالنَّاصِرِ أَنَّهُ مِنْ رَأْسِ السَّمَالِ وَإِنْ اِحْتَجَّ إِلَى الْوَصِيَّةِ.

وَالْمَذْهَبُ: أَنَّهُ مِنَ الثُّلُثِ إِنْ كَانَ لَهُ وَارِثٌ وَلَمْ يُجِزْ؛ إِذْ لَمْ يَجِبْ إِلَّا بِالْوَصِيَّةِ، إِلَّا أَنْ يُعَيَّنَ الْمُوصِي شَيْئًا مِنْ مَالِهِ زَائِدًا عَلَى الثُّلُثِ، وَيَجْهَلُ الْوَصِيُّ زِيَادَتَهُ عَلَى الثُّلُثِ فَكُلُّهُ وَإِنْ عَلِمَ الْأَجِيرُ.

أَمَّا إِنْ عَلِمَ الْوَصِيُّ فَمِنْ مَالِهِ، وَبُشِّرَ أَنْ يَسْتَمِرَّ جَهْلُهُ إِلَى أَنْ يُحْرِمَ الْأَجِيرُ، فَإِنْ عَلِمَ قَبْلَ كَانَ لَهُ الْفَسْخُ، فَإِنْ لَمْ يَفْسَخْ مَعَ تَمَكُّنِهِ - وَلَوْ بِرَسُولٍ، أَوْ كِتَابٍ - كَانَتْ الزِّيَادَةُ مِنْ مَالِهِ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمُسْتَأْجِرُ بِالزَّيَادِ عَلَى الثُّلْثِ هُوَ الْمُوصِي، فَإِنْ اسْتَأْجَرَ فِي حَالٍ يَنْفَدُ تَصَرُّفُهُ فِيهِ مِنْ رَأْسِ السَّمَالِ، اسْتَحَقَّ الْأَجِيرُ مَا عَقَدَ عَلَيْهِ مُطْلَقًا.

وَإِنْ كَانَ فِي مَرَضِهِ الْمَخُوفِ الْمَأْيُوسِ، فَإِنْ عَلِمَ الْأَجِيرُ بِالزِّيَادَةِ عَلَى الثُّلْثِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَعَلِمَ أَنَّهُ يَرُدُّ إِلَى الثُّلْثِ، رُدُّ إِلَى الثُّلْثِ، وَبَتَّ لَهُ الْخِيَارُ.

فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى أَحْرَمَ اسْتَحَقَّ الْجَمِيعَ؛ لِأَنَّهُ مَغْرُورٌ، وَبَعْدَ الْإِحْرَامِ لَا يَسْتَطِيعُ الْفَسْخَ.

فَإِنْ صَحَّ مِنْ مَرَضِهِ اسْتَحَقَّ الْأَجِيرُ الْجَمِيعَ مُطْلَقًا، وَإِنْ لَمْ يُجْزِ عَنِ فَرْضِ الْمُسْتَأْجِرِ؛ هَذَا حَاصِلُ مَا قَرَّرُوهُ لِلْمَذْهَبِ بِإِخْتِصَارٍ.

[يجب امتثال ما عينه الموصي من: زمان أو مكان أو نوع أو

مال أو شخص]

(فصل): وَجِبُّ امْتِثَالُ مَا عَيْنَهُ الْمُوصِي مِنْ: زَمَانٍ، أَوْ مَكَانٍ، أَوْ نَوْعٍ، أَوْ مَالٍ، أَوْ شَخْصٍ.

وَتَخْتَلَفُ أَحْكَامُ الْمُخَالَفَةِ. فَأَمَّا بِتَأْخِيرٍ فِي الزَّمَانِ، فَيُجْزَى فِي الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ، وَيَأْتُمُّ إِنْ كَانَ لِغَيْرِ عُدْرٍ، وَلَا تَبْطُلُ الْوَلَايَةُ

بِالتَّرَاخِي، وَبِالتَّقْدِيمِ يُجْزَى فِي الْفَرْضِ لَا فِي النَّفْلِ.
 وَأَمَّا فِي الْمَكَانِ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَقْرَبِ إِلَى مَكَّةَ أَوْ مُسَاوٍ لَمْ
 يَصِحَّ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَبْعَدَ، صَحَّ؛ بِشَرْطِ أَنْ يَمُرَّ مِنْ مِيلِ الْمَوْضِعِ
 الَّذِي عَيْنُهُ السَّمِيتُ أَوْ نَائِبُهُ - وَكَوْ لِيْغَيْرِ عُدْرٍ -.

وَعِنْدَ الْمُؤَيَّدِ بِاللَّهِ: يُجْزَى وَإِنْ لَمْ يَمُرَّ.
 (فَائِدَةٌ): مَنْ اسْتَوْجَرَ لِيُحْرِمَ بِالْحُجِّ مِنَ السَّمِيقَاتِ فَأَحْرَمَ
 بِعُمْرَةٍ لِنَفْسِهِ وَحَجَّ مِنْ مَكَّةَ، لَمْ يَصِحَّ؛ لِلْمُخَالَفَةِ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ إِلَى
 السَّمِيقَاتِ فَيُحْرِمُ مِنْهُ أَجْزَى، وَلَا دَمَ عَلَيْهِ.

وَعِنْدَ الْإِمَامِ يَحْيَى أَنَّهُ يُجْزِيهِ الْحُجُّ مِنْ مَكَّةَ، وَيَلْزَمُ دَمًا لِلِإِسَاءَةِ.
 وَأَمَّا فِي النُّوعِ، فَلَا يَصِحُّ. قَالَ فِي (الْبَحْرِ): «وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُجْزَى
 إِذَا أَتَى بِالْأَعْلَى». انْتَهَى.

وَهُوَ قَوْلُ الْفَقِيهِ عَلِيِّ - إِنْ كَانَتْ الْإِجَارَةُ وَاحِدَةً، أَوْ تَبَرَّعَ
 بِالزِّيَادَةِ - وَيَأْتِي عَلَى الْخِلَافِ فِي أَيِّ الْأَنْوَاعِ أَفْضَلُ.

وَأَمَّا فِي الْمَالِ، فَإِنْ كَانَ فِي الْعَيْنِ أَوْ الْجِنْسِ أَوْ الصِّفَةِ
 فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يُجْزَى، وَيَضْمَنُ الْوَصِيُّ فِي الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ إِلَّا
 أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ قَصْدَ الْمُوصِي مُجَرَّدُ التَّخْلُصِ عَنِ الْحُجِّ بِذَلِكَ
 الْمَالِ أَوْ بغيرِهِ، فَإِنَّهُ يُجْزَى، وَهَكَذَا فِي سَائِرِ الْوَاجِبَاتِ، وَدُيُونِ
 بَيْتِي آدَمَ عَلَى مَا قَرَّرُوهُ.

(مَا يَتَعَيَّنُ فِيهِ النَّقْدُ)

(فَائِدَةٌ): يَتَعَيَّنُ النَّقْدُ فَلَا يَجُوزُ إِبْدَالُهُ فِي الْهَبَةِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالنَّذْرِ، وَالْوَصِيَّةِ، وَالشَّرَكَةِ، وَالْمُضَارَبَةِ، وَالْوَدِيعَةِ، وَالغَضَبِ.
فَلَوْ أَبْدَلَهُ بِغَيْرِهِ أَثِمَ، وَلَا يَلْزَمُهُ رَدُّ الْعَيْنِ حَيْثُ خَرَجَتْ مِنْ يَدِهِ بَلْ مِثْلَهَا.

هَذَا فَلَوْ تَلَفَ الْمَالُ الْمُعَيَّنُ بَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ، إِلَّا أَنْ يُفْهَمَ مِنْ قَصْدِهِ تَحْصِيلُ الْحَجِّ، وَالثُّلُثُ مُتَّبِعٌ، أَوْ أَجَازَ الْوَرَثَةِ، وَهَذَا إِنْ كَانَ التَّلَفُ عَلَى وَجْهِ لَا يُضْمَنُ، وَإِلَّا فَيَحُجُّ بِالْعَوَضِ.
وَمَعْنَى قَوْلِهِمْ: «بَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ»: أَنَّهُ لَا يَجِبُ التَّحْجِيجُ مِنْ بَاقِي التَّرِكَةِ، وَأَمَّا الْوَصِيَّةُ فَلَا تَبْطُلُ؛ فَلَوْ رَضِيَ الْوَرَثَةُ، أَوْ تَبَرَّعَ الْغَيْرُ صَحَّ.

قَالَ الْإِمَامُ عَزَّ الدِّينِ بْنُ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَكَذَا لَوْ تَلَفَتْ عَيْنُ الْأَجْرَةِ قَبْلَ الْقَبْضِ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنَ الْوَصِيِّ وَأَتَمَّ الْحَجَّ، رَجَعَ الْوَصِيُّ عَلَى التَّرِكَةِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ تَرِكَةٌ ضَمِنَ مِنْ مَالِهِ؛ لِأَنَّهُ غَارٌّ لِلْأَجْرِ»، انْتَهَى، وَقَرَّرَ هَذَا لِلْمَذْهَبِ.

وَكَذَا إِذَا أَوْصَى أَنْ يُقْرَأَ عَلَى قَبْرِهِ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ ثُمَّ التَّبَسَّ مَوْضِعَ قَبْرِهِ، بَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ. وَقِيلَ: يُقْرَأُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ.
وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ الْمُخَالَفَةُ فِي الْمِقْدَارِ، فَإِنْ زَادَ كَانَتْ الزِّيَادَةُ مِنْ مَالِ الْوَصِيِّ، وَصَحَّ التَّحْجِيجُ. وَإِنْ نَقَصَ فَقَالَ أَبُو طَالِبٍ: لَا

يَصِحُّ التَّحْجِيجُ، وَيَضْمَنُ الْوَصِيُّ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ.
وَعَنِ النَّاصِرِ، وَالشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يُحَجِّجُ عَنْهُ بِالْبَاقِي حَجَّةً أُخْرَى
مِنْ حَيْثُ تَبْلُغُ.

وَأَمَّا فِي الشَّخْصِ الَّذِي عَيْنُهُ فَلَا يَصِحُّ، وَيَضْمَنُ الْوَصِيُّ، إِلَّا
أَنْ يُعْرَفَ مِنْ قَصْدِ الْمُوصِي أَنْ عَرَضَهُ الشَّخْصُ ذَلِكَ، أَوْ مَنْ
يُمَاثِلُهُ صَحَّ.

فَإِنْ امْتَنَعَ الْمُعَيَّنُ أَوْ مَاتَ، فَقَالَ الْفَقِيهُ يَحْيَى، وَالْفَقِيهُ عَلِيُّ: إِنَّ
الْوَصِيَّةَ تَبْطُلُ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ.

وَقَالَ الْفَقِيهُ حَسَنٌ: يُحَجِّجُ غَيْرَهُ، وَرَجَحَهُ فِي (الْبَحْرِ).
وَيَتَّفِقُونَ أَنَّهُ إِذَا عُرِفَ أَنَّ قَصْدَ الْمُوصِي الْخُلَاصَ مِنَ الْحُجِّ
فَقَطَّ أَجْزَاءَهُ مُطْلَقًا، وَهُوَ الْمَقْرَرُ لِلْمَذْهَبِ.

(فَائِدَةٌ): لَوْ قَالَ الْمُوصِي: «حُجَّ عَنِّي بِنَفْسِكَ»، فَإِذَا أُرِيدَ
الْعَقْدُ الصَّحِيحُ، فَإِنْ كَانَا وَصِيَيْنِ عَقَدَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ، وَإِنْ كَانَ
وَاحِدًا عَقَدَ لَهُ الْحَاكِمُ.

وَإِنْ قَالَ: «حَجَّجْ عَنِّي غَيْرَكَ»، عُمِلَ بِهِ.
فَإِنْ لَمْ يُصَرِّحْ لَا بِنَفْسِهِ وَلَا بِالْغَيْرِ، فَإِنْ عُرِفَ قَصْدُهُ عُمِلَ بِهِ،
وَإِنْ لَمْ يُعْمَلْ بِالْعُرْفِ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَاهِدُ حَالٍ وَلَا عُرْفٌ، فَالظَّاهِرُ فِي قَوْلِهِ: «حُجَّ
عَنِّي»: أَنَّهُ أَرَادَ بِنَفْسِهِ، وَفِي قَوْلِهِ: «حَجَّجْ عَنِّي»: أَنَّهُ الْغَيْرُ. هَذَا

حَاصِلُ مَا قَرَّرُوهُ لِلْمَذْهَبِ، وَهُوَ وَاضِحٌ.
 (فَصْلٌ): فَإِنْ لَمْ يُعَيِّنِ الْمُوصِي شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَيُعْمَلُ فِي أَنْوَاعِ الْحُجِّ
 بِعُرْفِهِ.

فَفِي الْيَمَنِ الْإِفْرَادَ، وَكَذَا إِنْ عَيَّنَ وَالتَّبَسَّ.
 وَإِنْ لَمْ يُذَكِّرِ الْمَوْضِعَ فَمِنْ وَطَنِهِ، أَوْ مَا فِي حُكْمِهِ، وَهُوَ الْمَكَانُ
 الَّذِي مَاتَ فِيهِ مَنْ لَا وَطَنَ لَهُ، أَوْ الْمَسَافِرُ فِي سَفَرِ الْحُجِّ.
 فَإِنْ جُهِلَ (١) أَوْ لَا وَطَنَ لَهُ فَمِنْ السَّمِيقَاتِ، وَمَنْ كَانَ لَهُ
 وَطَنَانِ أَوْ أَكْثَرَ فَمِنْ الْأَقْرَبِ إِلَى مَكَّةَ.

[الإنشاء]

وَفِي (الْبَحْرِ): «(مَسْأَلَةٌ): الْهَادِي، وَالنَّاصِرُ، وَالْمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ،
 وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ: وَمَنْ صَحَّتِ النَّيَابَةُ عَنْهُ أُنْشِئَتْ مِنْ
 وَطَنِهِ؛ إِذْ وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْهُ، فَوَجَبَ إِنْشَاؤُهُ مِنْهُ.

الْمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ: أَوْ مِنْ مُسَامِتٍ لَهُ.
 أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: أَوْ مِمَّا يُمَكِّنُهُ الدَّهَابُ إِلَيْهِ وَالرُّجُوعُ فِي
 يَوْمِهِ.

أَحَدُ قَوْلِي الْمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ، وَقَوْلِي الشَّافِعِيُّ: بَلْ السَّمِيقَاتُ؛ إِذْ
 الْحُجُّ يَبْدَأُ مِنْهُ، وَمَا قَبْلَهُ لَيْسَ مِنْهُ.

(١) أي موضع موت من لا وطن له.

قُلْنَا: لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ فَكَانَ مِنْهُ.

قُلْتُ: وَفِيهِ نَظْرٌ، وَالْأَقْرَبُ قَوْلُ الْمُؤَيَّدِ.

قَالَ فِي الْحَوَاشِي: «وَجْهَ النَّظْرِ أَنَّ الْمُوصِي لَوْ حَجَّ مِنْ غَيْرِ وَطَنِهِ أَجْزَاهُ، فَكَذَا الْأَجِيرُ». انْتَهَى.

قُلْتُ: فَهَذَا خِلَاصَةٌ مَا ذَكَرُوهُ فِي الْإِنْشَاءِ، وَلَا يُخْفَى ضَعْفُ الْإِخْتِجَاجِ عَلَى لُزُومِهِ.

وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ يَلْزَمُ السَّيْرُ مِنْ حَيْثُ عَيْنُهُ الْمُوصِي، وَإِنْ لَمْ يُعَيَّنْ فَمِنْ وَطَنِهِ، أَوْ مَا فِي حُكْمِهِ عَلَى مَا مَرَّ، وَذَلِكَ لِأَجْلِ امْتِثَالِ الْوَصِيَّةِ إِنْ عَيَّنَ، وَلَا يُصْرَفُ إِلَى الْعُرْفِ إِنْ لَمْ يُعَيَّنْ، وَهَذَا يُفْرَقُ بَيْنَ الْوَصِيَّةِ بِالْحُجَّةِ وَالْبَلَاغَةِ.

فَلَوْ اسْتَأْجَرَ الْمَعْدُورُ الْمَأْيُوسُ عَنْ نَفْسِهِ، أَوْ حَجَّ أَحَدٌ عَنْ أَبِيهِ أَوْ نَحْوِهِمَا بِدُونِ وَصِيَّةٍ، صَحَّ ذَلِكَ مِنْ أَيِّ مَكَانٍ وَلَوْ مِنْ مَكَّةَ الْمُشْرَفَةِ، وَاللَّهُ وَلي التَّوْفِيقِ.

[معنى الإنشاء]

(فَائِدَةٌ): مَعْنَى الْإِنْشَاءِ: أَنْ يَنْوِيَ أَنْ سَيَرَهُ عَمَّنْ اسْتَوْجَرَ لَهُ.

وَلِلْأَجِيرِ أَنْ يَسْتَتِيبَ بَعْدَ الْعَقْدِ مَنْ يُنْشِئُهُ عَنْهُ إِلَى مَوْضِعِهِ وَلَوْ لِعَيْرِ عُدْرٍ، مَا لَمْ يُعَيَّنْ أَنَّهُ لَا يُنْشِئُهُ إِلَّا هُوَ.

(فَصْلٌ): وَيَفْعَلُ الْوَصِيُّ فِي بَقِيَّةِ الْأُمُورِ الَّتِي لَمْ يُعَيِّنْهَا الْمُوصِي حَسَبَ الْإِمْكَانِ.

فَفِي الزَّمَانِ فِي تِلْكَ السَّنَةِ الَّتِي مَاتَ فِيهَا أَوْ بَعْدَهَا، وَفِي الْمَالِ إِنْ بَلَغَ ثُلُثَ مَالِهِ مِنْ وَطْنِهِ أَوْ مَا فِي حُكْمِهِ، وَإِلَّا فَمَنْ حَيْثُ يَبْلُغُ وَلَوْ مِنْ مِثْلِ، وَفِي الشَّخْصِ مَنْ جَمَعَ الشَّرُوطَ الْمُعْتَبَرَةَ فِي الْأَجِيرِ لِلْحَجِّ حَسَبَ الْإِمْكَانِ، وَلَا يُحْجَّجُ بِكَثِيرٍ مَعَ إِمْكَانِ الْقَلِيلِ وَاسْتِوَاءِ الشَّخْصَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الشَّخْصُ مُعَيَّنًا وَامْتَنَعَ، فَيَجُوزُ إِلَى الثَّلَاثِ.

[شُرُوطُ الْأَجِيرِ]

(فَصْلٌ): يُشْتَرَطُ فِي الْأَجِيرِ ثَلَاثَةٌ:

الْأَوَّلُ: الْعَدَالَةُ؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْعَدْلِ غَيْرُ مَأْمُونٍ، وَلَا مَقْبُولٍ

الْعَمَلِ.

وَعِنْدَ أَبِي طَالِبٍ يُنْدَبُ فَقَطُّ. وَهَذَا قَدْ أَعْنَى عَنِ التَّكْلِيفِ.

وَسَوَاءٌ كَانَ ذَكَرًا أَمْ أُنْثَى، حُرًّا أَمْ عَبْدًا، مَأْدُونًا أَوْ تَمَرَّدَ سَيِّدَهُ عَنِ إِتْفَاقِهِ، وَإِلَّا فَهِيَ فَاسِدَةٌ لَا تُجْزِي، وَلَا يَسْتَحِقُّ أُجْرَةَ الْمِثْلِ.

فَإِنْ عَيَّنَ الْمُوصِي فَاسِقًا وَهُوَ عَالِمٌ بِفِسْقِهِ صَحَّ وَلَا يُجْزِي.

وَإِنْ اسْتُؤْجِرَ وَهُوَ عَدْلٌ ثُمَّ فَسَقَ ثُمَّ تَابَ وَأَتَمَّ أَعْمَالَ الْحَجِّ صَحَّ، وَإِنْ أَتَمَّ وَهُوَ فَاسِقٌ لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَتَى مُنْذُ فَسَقِهِ بَشْيءٍ مِنَ الْأَرْكَانِ اسْتَحَقَّ بِقَدْرِهِ، وَيُبْنَى عَلَيْهِ.

وَإِنْ انْكَشَفَ أَنَّ الْأَجِيرَ فَاسِقٌ، فَإِنْ قَصَرَ الْوَصِيُّ عَنِ الْبَحْثِ
ضَمِنَ الْأُجْرَةَ وَأَنْعَزَلَ، وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ تَقْصِيرٍ لَمْ يَضْمَنْ، وَلَا يُجْزِي
عَنِ السَّمِيَّتِ، وَيَسْتَأْنِفُ التَّحْجِيجَ مِنَ الثَّلَاثِ.

وَالْعَدَالَةُ شَرْطٌ فِي الْإِجْزَاءِ لَا فِي صِحَّةِ الْإِجَارَةِ، فَيَصِحُّ
الْعَقْدُ، وَلَا يُجْزِي عَنِ السَّمِيَّتِ، وَإِنْ شَرَطَ الصَّحَّةَ لَمْ يَصِحَّ
وَإِنْ تَابَ.

(فَائِدَةٌ): تَصِحُّ وَصِيَّةُ الْفَاسِقِ بِالْحَجِّ، وَلَا يُجُوزُ لِلْأَجِيرِ الدُّعَاءُ
لَهُ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُتَضَيِّقٍ عَلَيْهِ حَجٌّ فِي السَّنَةِ الَّتِي اسْتُؤْجِرَ
فِيهَا، وَلَا عُمْرَةٌ، وَلَا طَوَافُ زِيَارَةٍ، وَلَا بَعْضُهُ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ
عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يُبَلِّي عَنْ شُبْرُمَةَ،
فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((وَمَنْ شُبْرُمَةُ؟))، قَالَ: «أَخٌ لِي».
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((إِنْ كُنْتَ حَجَجْتَ فَلَبَّ عَنْ شُبْرُمَةَ، وَإِنْ
كُنْتَ لَمْ تَحْجِجْ فَلَبَّ عَنْ نَفْسِكَ)).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظٍ: «أَخٌ لِي،
أَوْ قَرِيبٌ لِي». قَالَ: ((أَحْجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟))، قَالَ: «لَا». قَالَ:
((حَجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ عَنْ شُبْرُمَةَ)).

وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْبَيْهَقِيُّ بِلَفْظٍ: ((هَذِهِ

عَنكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ)).

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَلَيْسَ فِي هَذَا الْبَابِ أَصْحُ مِنْهُ».

قُلْتُ: وَظَاهِرُهُ أَنَّ مَنْ لَمْ يُحِجَّ لَا يَصِحُّ اسْتِجَارُهُ، سِوَاءَ كَانَ مُسْتَطِينًا أَمْ لَا.

وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنِ الصَّادِقِ، وَوَلَدِهِ مُوسَى، وَالنَّاصِرِ لِلْحَقِّ، وَاخْتَارَهُ الْإِمَامُ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَوَلَدُهُ الْمُتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَذَهَبَ الْقَاسِمُ وَالْهَادِي إِلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ مُتَضَيِّقًا عَلَيْهِ لَمْ يَصِحَّ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُتَضَيِّقٍ صَحَّ.

وَقَدْ اخْتَجَّ عَلَى ذَلِكَ بِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَلْبِي عَنْ نُبَيْشَةَ، فَقَالَ: ((أَيُّهَا الْمَلْبِي عَنْ نُبَيْشَةَ، هَذِهِ عَنْ نُبَيْشَةَ، وَاحْجِجْ عَنْ نَفْسِكَ)).

أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ، وَقَالَ: «تَفَرَّدَ بِهِ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، وَهُوَ مَثْرُوكٌ».

وَقَالَ الْإِمَامُ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَأَمَّا خَبَرُ نُبَيْشَةَ فَتَفَرَّدَ بِهِ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، وَقَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ»، أَنْتَهَى.

وَقَدْ رَوَى فِي (الْجَامِعِ الْكَافِي) التَّفْصِيلَ عَنِ الْقَاسِمِ [بْنِ إِبْرَاهِيمَ].

وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ [الْبَاقِرِ] «أَنَّهُ أَجَازَ أَنْ يُحِجَّ الصَّرُورَةَ عَنْ غَيْرِهِ

إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ».

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، «أَتَمُّهُمْ أَجَازُوا أَنْ يَحُجَّ الصَّرُورَةَ عَنْ غَيْرِهِ».

قَالَ مُحَمَّدٌ [بْنُ مَنْصُورٍ]: «الصَّرُورَةُ: الَّذِي لَمْ يَحُجَّ».

وَرَوَى الْمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ فِي (شَرْحِ التَّجْرِيدِ) عَنِ ابْنِ أَبِي سَيِّبَةَ بِسَنَدِهِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَحُجَّ الصَّرُورَةَ عَنِ الرَّجُلِ.

قَالَ الْمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ: «فَكَانَ فِيهِ مِثْلُ مَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي ذُكِرَ فِيهِ ثُبَيْسَةُ، فَلَمَّا ثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تَمَى وَاحِدًا أَنْ يَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَحُجَّ لِنَفْسِهِ، وَأَبَاحَ لِآخَرَ أَنْ يَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ وَإِنْ لَمْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ»، إِلَى قَوْلِهِ: «فَبَانَ أَنَّ الْمُؤَثَّرَ فِيهِ هُوَ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ».

قُلْتُ: أَيُّ كَوْنٍ أَحَدُهُمَا مِمَّنْ يَلْزَمُهُ الْحُجُّ، وَالْآخَرُ مِمَّنْ لَا يَلْزَمُهُ، فَجَعَلُوا هَذَا وَجَهَ الْجَمْعِ، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَالْأَخْوَطُ هُوَ الْأَوَّلُ، وَاللَّهُ تَعَالَى وَوَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ أَنَّهُ يُجْزِي الْحُجَّ عَنِ الْغَيْرِ مُطْلَقًا كَالزَّكَاةِ وَالِدَيْنِ، وَهُوَ قِيَاسٌ فَاسِدٌ لِإِعْتِبَارِهِ؛ لِمُخَالَفَةِ النَّصِّ.

وَقَدْ اسْتَشْكَلَ هَذَا مَعَ أَنَّ الْمَشْهُورَ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْإِسْتِجَارُ لِلْحُجِّ قِيَاسًا عَلَى الصَّلَاةِ.

وَأُجِيبَ أَنَّ مُرَادَ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ حَجَّ الْأَجِيرِ لَا يَصِحُّ عَنِ

الْمَيْتِ، لَكِنْ يَسْتَحِقُّ ثَوَابَ النَّفَقَةِ، وَأَمَّا امْتِنَالٌ وَصِيَّتُهُ بِالْحَجِّ فَوَاجِبٌ بِالِاتِّفَاقِ، أَفَادَهُ فِي (الغَيْثِ).

نَعَمْ، وَإِنَّمَا يُجْزِي حَجَّ الْفَقِيرِ عَنْ غَيْرِهِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ حَيْثُ تَكُونُ إِجَارَتُهُ صَحِيحَةً؛ لِأَنَّ مَنَافِعَهُ تَصِيرُ مُسْتَحَقَّةً فَلَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَحُجَّ لِنَفْسِهِ، أَمَّا فِي الإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ فَلَا يُجْزِي؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَرَّبَ مِنْ مَكَّةَ وَأَمَكَّنَهُ الْحُجَّ لِنَفْسِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ، وَسِوَاءَ كَانَ قَدْ أَحْرَمَ أَمْ لَا، وَيَصِيرُ بَعْدَ الإِحْرَامِ مُحْضَرًا فَيَتَحَلَّلُ بِعُمْرَةٍ وَيُحْرِمُ بِحَجَّةِ نَفْسِهِ، فَإِنِ اسْتَمَرَ فِي الَّتِي اسْتُوجِرَ لَهَا أَثِمَ وَلَا يُجْزِي، وَيَسْتَحِقُّ أُجْرَةَ السَّمَلِ عَلَى الْمَذْهَبِ.

فَلَوْ أَحْرَمَ عَنْ نَفْسِهِ فِي الصَّحِيحَةِ صَحَّ وَعَصَى، فَأَمَّا بَعْدَ الإِحْرَامِ فَلَا يَنْصَرِفُ وَلَوْ صَرَفَهُ، وَيَسْتَحِقُّ الأُجْرَةَ؛ لِخُصُولِ الْمَقْصُودِ.

(فَائِدَةٌ): الْعِبْرَةُ بِمَذْهَبِ الْمُسْتَأْجِرِ فِي صِحَّةِ الإِسْتِئْجَارِ عَلَى

الْمُقَرَّرِ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ فِي وَقْتِ يُمَكِّنُهُ أَدَاءُ مَا عِيَّنَ، أَمَّا لَوْ لَمْ يُعَيَّنْ سَنَةٌ صَحَّ الْعَقْدُ، وَصَارَتْ فِي ذِمَّتِهِ.

[شروط عقد الإجارة]

(فَضْلٌ): وَشُرُوطُ عَقْدِ الإِجَارَةِ ثَلَاثَةٌ^(١):

(١) تركت الرابع وهو أن يستأجر في وقت يمكنه الحج بعده؛ لإغناء الشرط الثالث من

الأول: الإيجابُ والقبولُ.

الثاني: تعيينُ الأجرَةِ.

وهذا للزومِ المُسمَى، وإِلَّا فَهِيَ تَصِحُّ وَلَوْ لَمْ يُذَكَّرْ، وَيَسْتَحِقُّ
أَجْرَةَ المِثْلِ.

الثالث: تَعْيِينُ نَوْعِ الحَجِّ لَفْظًا أَوْ عُرْفًا.

فِي أَنْ أُطْلِقَ، فَقَالَ الإِمَامُ أَبُو طَالِبٍ، وَالِإِمَامُ يَحْيَى: يَفْسُدُ، وَهُوَ
المَذْهَبُ.

وَرَجَّحَ فِي (البَحْرِ) صِحَّةَ الحَجِّ لِلْمَذْهَبِ إِفْرَادًا؛ إِذْ هُوَ الأَقْلُ.
وَيَسْتَحَبُّ ذِكْرَ مَوْضِعِ الإِنْشَاءِ، وَمَوْضِعِ الإِحْرَامِ.

وَالِإِنْشَاءُ مِنْ مَوْضِعِ العَقْدِ حَيْثُ وَقَعَ فِي المَوْضِعِ الَّذِي عَيْنُهُ
المَيْتُ، أَوْ فِي الوَطَنِ حَيْثُ لَمْ يُعَيَّنْ، أَوْ فِي مَوْضِعِ المَوْتِ حَيْثُ
لَا وَطَنَ، وَإِلَّا لَمْ يُجْزِئْ عَنِ المَيْتِ، وَالْأَجْرَةُ مِنْ مَالِ الوَصِيِّ
عَلَى المُقَرَّرِ، وَأَحْرَمَ مِنَ المَوْضِعِ الَّذِي شُرِعَ الإِحْرَامُ مِنْهُ، وَهُوَ
المَيْقَاتُ، فَلَوْ أَحْرَمَ مِنْ دَاخِلِ المَيْقَاتِ لَمْ يَصِحَّ عَنِ المَيْتِ،
وَلَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا.

[ذكر متى يستحق الأجير الأجرة كاملة]

(فصل): وَمَتَى كَانَتِ الإِجَارَةُ صَحِيحَةً، اسْتَحَقَّ الأَجِيرُ

شروط الأجير عنه، فتأمل. تمت من المؤلف (ع).

الْأَجْرَةَ كَامِلَةً بِالْإِحْرَامِ وَالْوُقُوفِ وَطَوَافِ الزِّيَارَةِ، وَبَعْضَهَا بِالْبَعْضِ، وَتُقَسِّطُ عَلَى قَدْرِ التَّعَبِ.
وَقَالَ النَّجْرَانِيُّ: بَلْ عَلَى كُلِّ رُكْنٍ ثُلُثٌ، وَتَلْزَمُهُ الدِّمَاءُ بِتَرْكِ بَقِيَّةِ الْمَنَاسِكِ فِي مَالِهِ.

وَلِلْمُسْتَأْجِرِ حَبْسُ الْأَجْرَةِ حَتَّى يَأْتِيَ بِالدِّمَاءِ.
(فَائِدَةٌ): إِنْ شَرِطَ عَلَى الْأَجِيرِ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَسْتَكْمِلِ الْمَنَاسِكَ فَلَا شَيْءَ لَهُ صَحَّ، وَلَا شَيْءَ لَهُ إِنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا.

[في سقوط الأجرة]

(فصل): وَتُسْقُطُ الْأَجْرَةُ جَمِيعُهَا بِمُخَالَفَةِ الْوَصِيِّ - وَإِنْ طَابَقَ الْمَوْصِي - نَحْوَ أَنْ يَسْتَأْجِرَهُ عَلَى حَاجَةٍ مُفْرَدَةٍ فَيَفْعَلُ غَيْرَهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَجِيرُ وَارِثًا، أَوْ يَكُونَ أَحَدَ وَصِيِّينَ وَطَابَقَ الْمَوْصِي؛ لِأَنَّ لَهُ وَلَايَةً، وَقَدْ بَطَلَتْ وَلَايَةُ الْوَصِيِّ مَعَ عِلْمِهِ بِعَدَمِ جَوَازِ الْمُخَالَفَةِ، وَأَنَّهُ أَوْصِيَ بِنَوْعٍ آخَرَ، لَكِنْ لَا يَسْتَحِقُّ إِلَّا أَجْرَةَ السِّمْلِ؛ لِعَدَمِ الْعَقْدِ، وَتُسْقُطُ الْأَجْرَةُ كُلُّهَا بِتَرْكِ الْإِحْرَامِ.
وَهَذِهِ أَوْلَى مِنْ عِبَارَةِ (الْأَزْهَارِ): «بِتَرْكِ الثَّلَاثَةِ»؛ لِأَنَّهُ لَا حُكْمَ لِمَا فَعَلَهُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

(فَائِدَةٌ): ذَكَرَ فِي (شَرْحِ الْأَثْمَارِ) أَنَّهُ إِذَا كَانَتِ السَّنَةُ مُعَيَّنَةً لِلْأَجِيرِ، ثُمَّ أَحْرَمَ فَقَطُّ، وَتَعَدَّرَ عَلَيْهِ بَاقِيَ الْأَرْكَانِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا مِنَ الْأَجْرَةِ. قَالَ: وَيَكُونُ كَمَا لَوْ لَمْ يَفْعَلْ إِلَّا السَّيْرَ.

وَجَعَلَ هَذَا تَفْسِيرًا لِقَوْلِهِ فِي (الْأَثْمَارِ): وَبَعْضُهَا بِبَعْضِهَا غَالِبًا؛
انْتَهَى.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّرْفِيُّ فِي (الضِّيَاءِ): «أَمَّا حَيْثُ أَحْرَمَ الْأَجِيرُ
فَقَطُّ فَلَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا، وَلَا إِشْكَالَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِشَيْءٍ يَصِحُّ
الْبِنَاءُ عَلَيْهِ، فَلَا بُدَّ مِنْ اسْتِثْنَائِ الْإِحْرَامِ.

وَأَمَّا إِذَا انْضَمَّ إِلَى الْإِحْرَامِ الْوُقُوفُ، فَالَّذِي يَتَرَجَّحُ لِي أَنَّهُ
كَذَلِكَ أَيْضًا؛ إِذْ لَا بُدَّ مِنْ إِحْرَامِ مُسْتَأْنَفٍ؛ لِأَنَّ بَقِيَّةَ الْمَنَاسِكِ لَا
تَصِحُّ مِنْ غَيْرِ إِحْرَامٍ، فَلَمْ يَسْقُطْ عَنِ الْوَصِيِّ شَيْءٌ مِنَ الْغَرَامَةِ.

وَزَاهِرُ كَلَامِ أَهْلِ الْمَذْهَبِ خِلَافُهُ، وَلَيْسَ بِوَاضِحٍ، إلخ.
وَلَا شَيْءَ فِي غَيْرِ الثَّلَاثَةِ الْأَرْكَانِ مِنَ الْمُقَدَّمَاتِ، كَقَطْعِ
الْمَسَافَةِ، وَسَائِرِ الْمَنَاسِكِ؛ لِأَنَّ الْأَجْرَةَ إِنَّمَا تُسْتَحَقُّ عَلَى
الْمَقْصُودِ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا لِذِكْرِ هَذَا فِي الْعَقْدِ، أَوْ فَسَادِ عَقْدِهِ؛ لِأَنَّ
الْإِجَارَةَ فِي الْفَاسِدَةِ مُقَابِلَةٌ لِلْعَمَلِ.

[ذكر متى يكون للأجير ولورثته الاستنابة]

(فصل): وَلِلْأَجِيرِ وَلِوَرَثَتِهِ الْإِسْتِنَابَةُ لِلْعُذْرِ وَلَوْ مَرْجُوءًا.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ ثَمَّةَ شَرْطٍ أَوْ عُرْفٍ فِي الْإِسْتِنَابَةِ أَوْ
عَدَمِهَا، عُمِلَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَرْطٌ وَلَا عُرْفٌ فَلَهُ الْإِسْتِنَابَةُ
لِلْعُذْرِ وَلَوْ لِبَعْدِ عَامِهِ إِنْ لَمْ يُعَيَّنِ الْعَامُ فِي الْعَقْدِ.

(فروع): لَيْسَ لِلْوَصِيِّ ذِكْرُ السَّيْرِ فِي الْعَقْدِ إِلَّا لِلْعُذْرِ، كَأَنْ يُعَيَّنَ

المُوصِي الأَجِيرَ وَامْتَنَعَ إِلَّا بِذِكْرِهِ، أَوْ تَكُونَ عَادَتُهُمُ الْإِسْتِجَارَ
بِذَلِكَ، أَوْ لَمْ يُوجَدْ مَنْ يَسِيرُ إِلَّا بِذِكْرِهِ.

(فائدة): إِذَا اسْتَنَابَ وَكَانَ قَبْلَ الْوُقُوفِ، وَجَبَ عَلَى
الْمُسْتَنَابِ أَنْ يُحْرَمَ، وَيُجُوزُ لِلأَجِيرِ وَلِوَرِثَتِهِ الْبِنَاءُ عَلَى مَا قَدْ فَعَلَ.
وَأَمَّا وَصِي الْمَحْجَجِ عَنْهُ أَوْ وَرَثَتُهُ، فَلَا يُجُوزُ لَهُمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ
قَدْ أَحْرَمَ، وَلَا ذُكِرَتِ الْمُقَدَّمَاتُ.

فَإِنْ كَانَ قَدْ أَحْرَمَ، أَوْ ذُكِرَتِ الْمُقَدَّمَاتُ بَنَى أَجِيرُ الْوَصِيِّ،
ذَكَرَ مَعْنَاهُ فِي (الغَيْثِ).

وَتَصِحَّ الْإِسْتِنَابَةُ، وَلَوْ اخْتَلَفَ الْأَشْخَاصُ.

وَإِنْ زَالَ عُذْرُ الأَجِيرِ الأَوَّلِ بَعْدَ أَنْ كَانَ قَدْ اسْتَنَابَ، وَأَحْرَمَ
الْمُسْتَنَابُ، لَزِمَ الأَجِيرُ الأَوَّلُ الْحُجَّ، كَمَنْ اسْتُوجِرَ لَهُ مَنْ يَحُجُّ
عَنْهُ لِعُذْرِ مَايُوسٍ وَزَالَ عُذْرُهُ.

وَيُتِمُّ الْمُسْتَنَابُ أَعْمَالَ الْحُجِّ عَمَّنِ اسْتَنَابَهُ، وَتَكُونُ الأَجْرَةُ
لَهُ، وَهِيَ الَّتِي سَمِيَ لَهُ الأَجِيرُ الأَوَّلُ.

فَأَمَّا لَوْ زَالَ عُذْرُهُ قَبْلَ إِحْرَامِ الْمُسْتَنَابِ فَيَلْزِمُ أَجْرَتُهُ مَا فَعَلَ،
وَلَهُ فَسُخُّ الإِجَارَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا عُذْرٌ يُبِيحُ الْفَسْخَ - وَلَوْ كَانَتْ الإِجَارَةُ
صَحِيحَةً -؛ لِأَنَّ العُذْرَ أَتَى مِنْ قِبَلِ الْمُسْتَأْجِرِ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ لَهُ الْإِسْتِنَابَةَ وَلِوَرِثَتِهِ؛ لِلْعُذْرِ عَلَى مَا سَبَقَ - إِنْ
أَرَادُوا إِثْمَامَ الأَجْرَةِ -، وَإِلَّا فَلَا تَحِبُّ عَلَيْهِمْ فِي الإِجَارَةِ

الصَّحِيحَةِ وَالْفَاسِدَةِ، سَوَاءٌ كَانَ قَدْ أَحْرَمَ أَمْ لَا، لَكِنْ يُشْتَرَطُ فِي
الِإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ أَنْ يَكُونَ قَدْ سَارَ قَدْرًا لِمِثْلِهِ أُجْرَةٌ.

(فائدة): لَيْسَ لِلْوَصِيِّ تَعْجِيلُ الْأُجْرَةِ إِلَّا فِي مَقَابِلِ رَهْنٍ، أَوْ
ضَمِينٍ وَفِي، أَوْ عُرْفٍ، أَوْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُحُجُّ إِلَّا بِذَلِكَ، وَإِنْ عَجَلَهَا
لِغَيْرِ ذَلِكَ ضَمِنَ. وَحَيْثُ تَكُونُ لِعُذْرٍ يُحَجُّجُ مِنْ بَاقِي الثُّلْثِ.

وَكَذَا لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَّجَرَ فِي الْمُعَيَّنِ لِلْحَجِّ، فَإِنْ فَعَلَ ضَمِنَ
وَتَبَطَّلَ وَلَا يَتُّهُ - مَعَ عَلَيْهِ بِالتَّحْرِيمِ -، وَيَتَصَدَّقُ بِالرَّبْحِ.

(فائدة): إِنْ عَيَّنَ الْمُوصِي مَوْضِعًا أَوْ حَيَوَانًا لِلْحَجِّ، فَعُلوُّهُ
قَبْلَ الْعَقْدِ بِهِ لِلْوَرَثَةِ.

[ما لزم الأجير من الدماء والصدقات]

(فصل): وَمَا لَزِمَ الْأَجِيرَ مِنَ الدَّمَاءِ وَالصَّدَقَاتِ بِفِعْلِ مَحْظُورٍ،
أَوْ تَرَكَ نُسْكَهُ فَعَلَيْهِ لَا عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ، إِلَّا دَمَ الْقِرَانِ وَالتَّمَتُّعِ،
فَهُمَا عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ، وَهِيَ مِنَ الثُّلْثِ - إِنْ كَانَ عَنْ أَمْرِ السَّمِيَّتِ -
، وَأَمَّا دَمُ الْإِحْصَارِ فَعَلَى الْأَجِيرِ.

(الردُّ على منكر صحة الإيصاء بالحج)

(بَحْثُ): أَتَكَرَّرَ الْقَاضِي الشُّوكَانِيُّ صِحَّةَ الْوَصِيَّةِ بِالْحَجِّ، فَقَالَ:
«لَمْ يَكُنْ فِي هَذَا دَلِيلٌ يَصْلُحُ لِلتَّمَسُّكِ بِهِ»، إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ، وَنَقُولُ:
أَمَّا أَوَّلًا: فَصَرِيحُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ نَاطِقَانِ بِبُثُوتِ الْوَصِيَّةِ عَلَى
الْعُمُومِ وَالِإِطْلَاقِ، فَمَا الَّذِي مَنَعَ الْوَصِيَّةَ بِالْحَجِّ، وَأَخْرَجَهَا مِنْ

الْعُمُومُ؟!

ثَانِيًا: أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَّهَهُ بِالذِّينِ.

وَزَاطَهُرُ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ يَصِحُّ بِدُونِ وَصِيَّتِهِ، فَبِالْأَوْلَى وَالْآخَرَى
بِالْوَصِيَّةِ.

ثَالِثًا: أَنَّهُ وَرَدَ النَّصُّ عَلَى الْوَصِيَّةِ بِالْحَجِّ بِخُصُوصِهِ، رَوَى
الإِمَامُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ أَوْصَى
بِحَجَّةٍ كَانَتْ ثَلَاثَ حِجَجٍ: عَنِ الْمُوصِي، وَعَنِ الْمُوصَى إِلَيْهِ،
وَعَنِ الْحَاجِّ)، وَهَذَا لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ؛ إِذْ لَا مَجَالَ لِلِاجْتِهَادِ فِي
مَقَادِيرِ الْأَعْمَالِ.

وَقَدْ رَوَى الإِمَامُ أَبُو طَالِبٍ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ بِسَنَدِهِمَا إِلَى جَابِرِ مَا
يَشْهَدُ لَهُ.

وَكَمْ هَذَا مِنْ نَظَائِرٍ، فَقَدْ صَارَ الْإِنْكَارُ أَقْوَى سِلَاحِهِ فِي (سَيْلِهِ
الْجُرَّارِ)، وَلَكُنْتُ بِصَدَدِ الْمُجَارَاةِ، وَلَكِنْ لِقَصْدِ النَّصِيحَةِ
وَالْتَحْذِيرِ لِدَوِي الْأَنْظَارِ، أَمَّا أَرْبَابُ التَّعَصُّبِ وَالتَّقْلِيدِ الْأَعْمَى
فَلَا يَنْفَعُ فِيهِمُ التَّذْكِيرُ، وَاللَّهُ نِعَمَ الْمَوْلَى وَنِعَمَ النَّصِيرِ.

(تَنْبِيْهُ): قِيلَ: إِنَّ الْإِجَارَةَ إِنْ كَانَتْ لِسَنَةِ مُعَيَّنَةٍ فَهُوَ كَالْأَجِيرِ
الْحَاصِّ، فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ.

وَإِنْ كَانَتْ عَيْرَ مُعَيَّنَةٍ فَعَلَيْهِ الْبَيْتَةُ، لِأَنَّهُ يُشْبَهُ الْمُشْتَرَكَ.

وَقَرُّوا لِلْمَذْهَبِ أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَيْهِ فِي الْوَجْهَيْنِ؛ لِأَنَّهَا إِجَارَةٌ عَلَى
 عَمَلٍ.
 قَالَ فِي (الغَيْثِ): وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ انْتَهَى. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى
 أَعْلَمُ.

وَالِي هُنَا يَتَوَقَّفُ عِنَانُ الْقَلَمِ، وَسَنُفِرِدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى لِلزِّيَارَةِ
وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مُؤَلَّفًا مُسْتَقِيلاً، نَسْتَوْفِي فِيهِ الْبَحْثَ مِنْ جَمِيعِ
النَّوَاحِي، مَعَ أَنَّ الزِّيَارَةَ لَا مَنَاسِكَ فِيهَا، وَلَا وَاجِبَاتٍ، وَلَا
مُحْظَرَاتٍ كَالْحُجِّ.

وَقَدْ تَمَّ هَذَا بِإِعَانَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَيْسِيرِهِ وَتَسْدِيدِهِ، فَقَدْ افْتَضَى
الْحَالُ الْإِسْرَاعَ بِمَا قَدْ تَحَصَّلَ؛ لِتَوَارِدِ الطَّلَبِ بِتَنْجِيزِهِ؛ لِقَصْدِ
الِإِتِّفَاعِ، وَقَدْ تَبَسَّرَ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَنِّهِ وَتَوْفِيقِهِ مَا فِيهِ كِفَايَةٌ
لِلْمُسْتَفِيدِينَ، وَبُعِيَّةٌ لِلْمُسْتَرْشِدِينَ، وَبَلَغَ لِقَوْمِ عَابِدِينَ.
وَقَدْ كَانَ الْعَمَلُ فِيهِ عَلَى كَثْرَةِ مَوَانِعٍ وَقَوَاطِعِ، وَشَوَاطِغِ
وَقَلَاقِلِ.

(اللَّهُمَّ إِلَيْكَ رُفِعَتِ الْأَبْصَارُ، وَبُسِطَتِ الْأَيْدِي، وَأَفْضَتِ
الْقُلُوبُ، وَدُعِيَتِ بِاللِّسْنِ، وَتُحْكَمَ إِلَيْكَ فِي الْأَعْمَالِ، اللَّهُمَّ
افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ؛ نَشْكُو إِلَيْكَ
غِيَةَ نَبِينَا، وَكَثْرَةَ عَدُونِنَا، وَقَلَّةَ عَدَدِنَا، وَتَظَاهِرَ الْفِتَنِ، وَشِدَّةَ
الزَّمَنِ. اللَّهُمَّ فَأَخِثْنَا بِفَتْحِ تَعْجَلُهُ، وَنَصْرِ تَعْزُّ بِهِ وَلِيِّكَ، وَلِسَانِ
حَقِّ تَظْهِرُهُ إِلَهَ الْخَلْقِ، آمِينَ رَبَّ الْعَالَمِينَ).

جَمَعَهُ الْمُفْتَقِرُ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ، مُسْتَمِدُّ الدُّعَاءِ مِنْ جَمِيعِ
إِخْوَانِهِ، مَجْدُ الدِّينِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ يَحْيَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ صَلَاحِ بْنِ عَلِيٍّ
بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْإِمَامِ عِزِّ الدِّينِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ
الْمُؤَيَّدِ بْنِ جَبْرِيلَ بْنِ الْمُؤَيَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْأَمِيرِ شَمْسِ الدِّينِ
يَحْيَى بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى بْنِ النَّاصِرِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُخْتَارِ الْقَاسِمِ بْنِ الْإِمَامِ النَّاصِرِ أَحْمَدَ بْنِ الْإِمَامِ
الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ يَحْيَى بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ
بْنِ أَبِي طَالِبٍ سَلَامُ اللَّهِ وَرِضْوَانُهُ عَلَيْهِمْ.

حُرَّرَ بِتَارِيخِهِ - ٢٧ - شَهْرَ رَمَضَانَ الْمُعْظَمِ سَنَةِ ١٣٩٨ مِنْ
الْهَجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَى صَاحِبِهَا وَآلِهِ.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَسْأَلُ، وَبِجَلَالِهِ أَتَوَسَّلُ، كَمَا وَفَّقَ لِلتَّمَامِ مَعَ أَدَاءِ
الْعُمْرَةِ إِلَى بَيْتِهِ الْحَرَامِ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ الْمُبَارَكَةِ، أَنْ تَكُونَ مِنْ أَهْلِ
الْفَوْزِ بِرَحْمَتِهِ وَمَغْفِرَتِهِ وَرِضْوَانِهِ فِي الْمَقَامِ الْأَمِينِ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ
اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصُّدُوقِيِّينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَأَنْ
يُصْلِحَ أَمْرَ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ
الْمَقْبُولَةِ، وَالْآثَارِ الْمَكْتُوبَةِ؛ إِنَّهُ قَرِيبٌ مُجِيبٌ، وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا
بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، وَلَا حَوْلَ
وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْ تِسَاخَةِ هَذَا الْكِتَابِ الْمُبَارِكِ قُبَيْلَ غُرُوبِ

شَمْسِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ الثَّلَاثِ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ شَوَّالٍ سَنَةِ ثَمَانٍ وَتِسْعِينَ
وَتَلَاثِينَ وَأَلْفٍ مِنَ الْهَجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا وَآلِهِ أَفْضَلُ
الصَّلَوَاتِ وَالتَّسْلِيمِ.

بِقَلَمِ خَادِمِ الْعِلْمِ الشَّرِيفِ: أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ
بْنِ حَسَنِ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ
الْحُسَيْنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، وَيُلْحِقُنَا
اللَّهُ بِهِمْ صَالِحِينَ، آمِينَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ.

الفهرس

- ٣ مقدمة مكتبة أهل البيت (ع)
- ١٦ مقدمة التحقيق
- ٢٠ مُلْحَقٌ مِنَ الْمُؤَلَّفِ (ع)
- ٢٤ مقدمة الكتاب
- ٢٥ سبب التأليف
- ٢٦ المطلق هو المقرر للمذهب
- ٢٧ (مقدمة)
- ٢٧ (حقيقة الحج لغةً وشرعاً):
- فصل: يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ التَّخَلُّصُ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى،
وَحُقُوقِ عِبَادِهِ حَسَبَ الإِمْكَانِ) ٢٧
- ٢٨ (فَصْلٌ: فِي الْعَمَلِ عِنْدَ الخُرُوجِ)
- ٣٢ (كِتَابُ الْحَجِّ)
- ٣٢ شروط الحج
- وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِالْقَوْلِ: تَحْصِيلُ شَرْطِ الْوَاجِبِ لِيَجِبَ لَا
يَجِبُ ٣٣
- ٣٣ (فَصْلٌ: أَرْكَانُ الْحَجِّ وَمَنَاسِكُهُ)

- أَرْكَائُهُ ثَلَاثَةٌ: [١]: الإِحْرَامُ، [٢]: وَالْوُقُوفُ، [٣]: وَطَوَافُ
 الزِّيَارَةِ. ٣٣.....
- (فَصْلٌ): وَمَنَاسِكُهُ: اثْنَا عَشَرَ: ٣٤.....
- (فَصْلٌ): أَوَّلُ مَنَاسِكِ الْحَجِّ: الإِحْرَامُ) ٣٤.....
- (فَصْلٌ): وَلِلإِحْرَامِ زَمَانٌ وَمَكَانٌ) ٣٥.....
- حُكْمٌ مِّنْ أَهْلِ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ ٣٥.....
- ثبوت الحكم لا يُنافي التحريم ٣٥.....
- (وَأَمَّا مَا وَرَدَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (تَمَامُ الْحَجِّ
 وَالْعُمْرَةِ أَنْ تُحْرِمَ هُنْمَا مِنْ دَوِيرَةِ أَهْلِكَ): ٣٦.....
- (المَوَاقِيتُ): ٣٧.....
- (وَالْحَرَمُ: لِلْحَرَمِيِّ) ٣٨.....
- وَمِيقَاتُ مَنْ مَسَكْنُهُ خَلْفَ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ -أَي بَيْنَهَا وَبَيْنَ
 الْحَرَمِ- دَارُهُ، أَي مَوْضِعُهُ. ٣٨.....
- وَهَذِهِ الْمَوَاقِيتُ لِأَهْلِهَا، وَلَمْ يَنْوَ وَرَدَ عَلَيْهَا، وَلَسَاكِينِهَا. ٣٩
- وَمَنْ وَرَدَ بَيْنَ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ فَمِيقَاتُهُ مَا حَادَى أَذْنَاهَا إِلَيْهِ
 عَرَضًا. ٣٩.....
- (تَنْبِيهُ: مَعْنَى الْمُحَادَاةِ) ٣٩.....
- وَمَنْ لَزِمَهُ الْحُجُّ وَهُوَ خَلْفَ الْمَوَاقِيتِ فَمِيقَاتُهُ مَوْضِعُهُ. ٣٩.....
- مِيقَاتُ الْمُحْرِمِ بِالْعُمْرَةِ إِذَا كَانَ فِي الْحَرَمِ ٤٠.....
- حُكْمٌ بِمَجَاوِزَةِ الْمِيقَاتِ إِلَى الْحَرَمِ الْمُحْرَمِ ٤١.....
- (فَصْلٌ): (وَتَحْرِمُ مَجَاوِزَةُ الْمِيقَاتِ إِلَى الْحَرَمِ الْمُحْرَمِ إِلَّا

- بِإِحْرَامٍ عَلَى الْآفَاقِيِّ، الْحَرِّ، الْمُسْلِمِ، الْمُكَلَّفِ، الْمُخْتَارِ،
عَالِبًا)..... ٤١
- (الْمُرْخَصُ هُمْ بِأَلَا إِحْرَامٍ)..... ٤٢
- وَيَجِبُ عَلَيْهِ الرَّجُوعُ إِلَى الْمَيْقَاتِ وَالْإِحْرَامُ مِنْهُ إِلَّا لِحَوِّفِ
أَوْ لِضَيْقِ وَقْتٍ، فَيُحْرَمُ قَبْلَ الْحَرَمِ..... ٤٤
- (رَوَايَةُ التَّرْخِيصِ فِي الدَّمِ فِيمَنْ جَاوَزَ الْمَيْقَاتَ غَيْرَ مُحْرِمٍ)..... ٤٤
- (تَنْبِيْهُ: حُكْمُ الْمُرِيدِ لِأَحَدِ النَّسَكَيْنِ وَغَيْرِ الْمُرِيدِ)..... ٤٥
- (فَائِدَةٌ: وَجْهُ لُزُومِ الدَّمِ عَلَى مَنْ تَرَكَ نُسُكًا)..... ٤٧
- ما يحسن فعله قبل الإحرام..... ٤٨
- (بَابُ: كَيْفِيَّةُ الْإِحْرَامِ وَمَا يَنْعَقِدُ بِهِ)..... ٤٩
- في النية..... ٤٩
- التلبية..... ٥٠
- محل ابتداء التلبية..... ٥٢
- و(نُدْبَ الْجَهْرِ بِالتَّلْبِيَةِ):..... ٥٣
- استمرار التلبية..... ٥٤
- و(نُدْبَ الْإِشْتِرَاطِ):..... ٥٤
- (عَدَمُ سُقُوطِ دَمِ الْإِحْصَارِ بِالشَّرْطِ)..... ٥٤
- (فَصْلٌ: فِي آدَابِ التَّلْبِيَةِ وَغَيْرِهَا)..... ٥٥
- (الِإِغْتِسَالُ لِدُخُولِ مَكَّةَ وَالْحَرَمِ)..... ٥٧
- الدعاء لدخول الحرم..... ٥٨
- (تَنْبِيْهُ: حُدُودُ الْحَرَمِ الْمُحْرَمِ)..... ٥٩

- ٦٠..... لا عبرة بما خالف النية من اللفظ
 (مَسْأَلَةٌ مِنْ أَحْكَامِ الْإِحْرَامِ: وَيَصِحُّ الْإِحْرَامُ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ
 لِأَحَدِ أَنْوَاعِ الْحُجِّ)..... ٦٠
- ٦١..... ما يعمل المحرم إذا التبس عليه ما عَيَّنَ أو نَوَى ٦١
 (فَائِدَةٌ): يَصِحُّ الْإِحْرَامُ الْمُخَيَّرُ فِيهِ، نَحْوَ حَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ. ٦١
 (فَرْعٌ: حُكْمُ الْإِحْرَامِ بِحَجَّتَيْنِ)..... ٦١
 وَمَنْ أَدْخَلَ نُسْكَاً عَلَى نُسْكِ اسْتَمَرَ فِي الْأَوَّلِ، وَرَفَضَ مَا
 بَعْدَهُ بِالنِّيَّةِ..... ٦١
- ٦٢..... حكم التباس الدخيل ٦٢
 (فَضْلٌ: مُحْظُورَاتُ الْإِحْرَامِ أَرْبَعَةٌ أَنْوَاعٍ)..... ٦٢
 (النُّوعُ الْأَوَّلُ: الرِفْثُ، وَالْفَسُوقُ، وَالْجِدَالُ):..... ٦٢
 (وَالتَّزْيِينُ بِالْكُحْلِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْأُدْهَانِ)..... ٦٣
 (وَالدَّهْنُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ):..... ٦٤
 (وَلُبْسُ ثِيَابِ الزِّيَّةِ):..... ٦٤
 (وَعَقْدُ النِّكَاحِ لَهُ أَوْ لغيرِهِ، إِجْبَابًا أَوْ قَبُولًا، أَصَالَةً أَوْ وَكَالَةً
 أَوْ فَيَضَلَّةً)..... ٦٦
 (فَائِدَةٌ): وَالنِّكَاحُ مَعَ الْعِلْمِ بَاطِلٌ، وَمَعَ الْجَهْلِ فَاسِدٌ؛
 لِلْخِلَافِ..... ٦٨
 (تَنْبِيهُ: لَا تُوجِبُ هَذِهِ الْمَحْظُورَاتُ إِلَّا الْإِثْمَ، وَلَا فِدْيَةَ
 فِيهَا)..... ٦٨
 (النُّوعُ الثَّانِي: الْوَطْءُ وَمُقَدَّمَاتُهُ مِنْ لَمْسٍ وَتَقْيِيلٍ وَنَظَرٍ

- لِشَهْوَةٍ)..... ٦٨
 وَالْبَدَنَةُ لِأَزِمَةٍ فِي ذَلِكَ، وَلَوْ بَعْدَ الْوُقُوفِ، وَبَعْدَ الرَّمِيِّ قَبْلَ
 طَوَافِ الزِّيَارَةِ..... ٦٩
 وَفِي الْإِمْنَاءِ لِشَهْوَةٍ فِي يَقْظَةٍ بِأَيِّ سَبَبٍ عَنِ تَقْبِيلِ أَوْ لَمْسٍ أَوْ
 نَظَرٍ أَوْ تَفَكُّرٍ بَدَنَةً..... ٧٠
 وَفِي الْإِمْدَاءِ أَوْ مَا فِي حُكْمِهِ بَقَرَةٌ..... ٧٠
 وَفِي تَحْرُكِ السَّاكِنِ شَاةٌ، إِذَا تَحْرَكَ لِأَجْلِ شَهْوَةٍ عَنِ لَمْسٍ أَوْ
 تَقْبِيلٍ أَوْ نَظَرٍ أَوْ تَفَكُّرٍ..... ٧٠
 (تَكَرَّارُ الْكُفَّارَةِ)..... ٧٠
 النوع الثالث من محظورات الإحرام وأقسامه..... ٧١
 (النَّوْعُ الثَّلَاثُ: سَبْعَةُ أَشْيَاءَ):..... ٧١
 (الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: لُبْسُ الرَّجُلِ الْمَخِيطِ)، وَالْمُعْتَبَرُ مَا يُسَمَّى
 لُبْسًا عُرْفًا..... ٧١
 الكلام على قطع الخفين..... ٧٢
 المرخص فيه حال الإحرام..... ٧٤
 (مَسْأَلَةٌ: حُكْمُ اللَّابِسِ عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا)..... ٧٤
 (الْقِسْمُ الثَّانِي: تَغْطِيَةُ رَأْسِ الرَّجُلِ، وَالْأُذُنَانِ مِنْهُ، خِلَافَ مُحَمَّدِ
 بْنِ مَنْصُورٍ، وَتَغْطِيَةُ وَجْهِ الْمَرْأَةِ)..... ٧٥
 (حُكْمُ النَّقَابِ وَالْقَفَّازِ لِلْمَرْأَةِ)..... ٧٦
 فَتَحْرُمُ تَغْطِيَةُ رَأْسِ الرَّجُلِ، وَوَجْهِ الْمَرْأَةِ، أَوْ جُزْءٍ مِنْهُمَا
 يَتَبَيَّنُ أَثَرُهُ فِي التَّخَاطُبِ، بِأَيِّ مَبَاشِرٍ، اسْتَقَرَّ قَدْرَ تَسْيِيحِهِ، أَوْ

- ٧٧..... لَمْ يَسْتَقِرَّ، بِلِبَاسٍ أَوْ بَعِيرٍ لِبَاسٍ.....
- أَمَّا غَيْرُ الْمُبَاشِرِ كَالْحَيْمَةِ وَالظُّلَّةِ وَالسَّقْفِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَا
- يُبَاشِرُ فَلَا بَأْسَ بِهِ..... ٧٧.....
- الأحوال التي يستثنى للمحرم فيها تغطية الرأس والوجه ٧٨
- (القسم الثالث: التَّمَاسُ الطَّيِّبِ)..... ٧٩.....
- (تَحْصِيصُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ)..... ٧٩.....
- أقسام الرياحين..... ٧٩.....
- (الدَّلِيلُ عَلَى تَحْرِيمِ الطَّيِّبِ لِلْمُحْرِمِ)..... ٨٠.....
- لا يضر طيب الفاكهة..... ٨٠.....
- (الْكَلَامُ عَلَى الطَّيِّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ)..... ٨٢.....
- (القسم الرابع: أَكْلُ صَيْدِ الْبَرِّ)..... ٨٣.....
- (فَصْلٌ: تَفْسِيرُ الْفِدْيَةِ)..... ٨٤.....
- (مَعْنَى الْفِدْيَةِ، وَالْكَفَّارَةِ، وَالْجُزَاءِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالْقِيَمَةِ)..... ٨٥.....
- (القسم الخامس: الْخِضَابُ وَالتَّقْصِيرُ)..... ٨٦.....
- (القسم السادس: تَقْصِيرُ الْأَطْفَارِ)..... ٨٦.....
- لا شيء في خضاب اللحية والرأس وسائر البدن..... ٨٧.....
- (القسم السابع: إِزَالَةُ الشَّعْرِ وَالْبَشْرِ)..... ٨٧.....
- (فَرْعٌ: قَلْعُ الْأَسْنَانِ)..... ٨٧.....
- (مَسْأَلَةٌ): (وَلَا تَتَّصَاعَفُ الْفِدْيَةُ بِتَضْعِيفِ الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنْ
- هَذِهِ الْمَحْظُورَاتِ فِي الْمَجْلِسِ)..... ٨٨.....
- تفصيل الأجناس..... ٨٩.....

- ٨٩..... (عَدَمُ تَكَرَّرِ الْفِدْيَةِ عَلَى الْمَعْدُورِ)
- ٩٠..... حكم الحجامة، وعصر الدماميل، وإزالة الشوك
- ٩١..... الدليل على لزوم الفدية
- ٩١..... (النَّوْعُ الرَّابِعُ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ قِسْمَانِ):
- ٩١..... [١]: مَا يَسْتَوِي فِيهِ الْعَمْدُ وَالْخَطَأُ:
- (فَائِدَةٌ): الْوَاجِبُ فِي الْقَمَلَةِ الْوَاحِدَةِ أَوْ النَّحْلَةِ أَوْ التَّمْلَةِ
- ٩٢..... كَالشَّعْرَةِ إِذَا أُزِيلَتْ، صَدَقَةٌ مِثْلُ الْكَفِّ أَوْ تَمْرَةٌ.
- ٩٢..... بيان ما يجوز للمحرم قتله، وما لا يجوز
- ٩٢..... [٢]: مَا يَقْتَرِقُ فِيهِ الْعَمْدُ وَالْخَطَأُ
- ٩٤..... (مَعْنَى الْجَزَاءِ):
- ٩٤..... معنى المائلة
- ٩٩..... (وَهَذِهِ مَسَائِلٌ مِنَ الْبَحْرِ بِالْمَعْنَى، وَأَكْثَرُ اللَّفْظِ)
- ١٠٠..... (اجْتِمَاعُ الْجَزَاءِ وَالْفِدْيَةِ وَالْقِيَمَةِ)
- (فَرْعٌ): وَإِنْ غَمَرَ الْجُرَادُ الطَّرِيقَ وَلَمْ يُمَكِّنِ الْمُحْرِمُ السَّيْرَ
- إِلَّا عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ قِيَمَةَ مَا قَتَلَ، وَيَعْمَلُ بِظَنِّهِ فِي الْقَدْرِ. ١٠١
- (مَسْأَلَةٌ): وَيَخْرُجُ الصَّيْدُ وَفَوَائِدُهُ عَنْ مِلْكِ الْمُحْرِمِ حَتَّى
- يَحِلَّ. ١٠١
- (مَسْأَلَةٌ): فَإِنْ أَخَذَ الْمُحْرِمُ صَيْدًا لَزِمَهُ رَدُّهُ وَرَدُّ مَا حَدَثَ
- مَعَهُ مِنْ بَيْضٍ وَأَوْلَادٍ إِلَى مَوْضِعِهِ. ١٠٢
- (مَسْأَلَةٌ): «الْعِتْرَةُ وَالْحَنْفِيَّةُ»: وَإِذَا ذَبَحَ الْمُحْرِمُ صَيْدًا فَمَيْتَهُ؛
- وَلَذَا سَمَّاهُ تَعَالَى قَتْلًا. ١٠٢

- (مَسْأَلَةٌ): وَالْمُضْطَّرُّ الْمُحْرَمُ يُقَدِّمُ الْمَيْتَةَ عَلَى صَيْدِ الْحَرَمِ ١٠٢
 (فَصْلٌ): وَمَا لَزِمَ الْعَبْدَ مِنْ جَزَاءٍ أَوْ كَفَّارَةٍ أَوْ فِدْيَةٍ أَوْ هَدْيٍ
 تَمَتَّعَ أَوْ قَرَانٍ ١٠٣
 (مَسْأَلَةٌ): وَلَا شَيْءَ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ مِنْ وَقْتِ
 إِحْرَامِهِ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ ١٠٣
 (فَصْلٌ): تَحْرِيمُ صَيْدِ الْحَرَمِ: ١٠٤
 وَيَحْرُمُ صَيْدُ حَرَمِ مَكَّةَ الْمُشْرَفَةِ إِجْمَاعًا ١٠٤
 نَعَمْ، وَكَذَا حَرَمُ الْمَدِينَةِ الْمُطَهَّرَةِ، خِلَافًا لِلْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ
 عَلِيٍّ، وَالنَّاصِرِ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ١٠٤
 (مَسْأَلَةٌ): وَيُضْمَنُ بِالْقِيَمَةِ عِنْدَ الْعِتْرَةِ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ١٠٤
 (مَسْأَلَةٌ): وَتُصْرَفُ قِيَمَةُ صَيْدِ الْحَرَمَيْنِ وَشَجَرِهِمَا فِي حَرَمِ
 مَكَّةَ ١٠٥
 (فَائِدَةٌ): لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْهُدْيُ هُنَا بِسِنِّ الْأُصْحَابَةِ ١٠٥
 (مَسْأَلَةٌ): وَالْعِبْرَةُ بِمَوْضِعِ الْإِصَابَةِ لَا بِمَوْضِعِ الْمَوْتِ ١٠٥
 (مَسْأَلَةٌ): وَالْعِبْرَةُ فِيمَنْ يَصِيدُ بِالْكِالَابِ: الْقَتْلُ أَوْ الطَّرْدُ فِي
 الْحَرَمِ ١٠٦
 شروط تحريم قطع الشجر من الحرمين ١٠٦
 الأوَّلُ: أَنْ يَكُونَ أَحْضَرَ، لَا الْيَابِسَ عَلَى وَجْهِهِ لَا يَعُودُ
 أَحْضَرَ ١٠٦
 الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُؤَذٍّ ١٠٦
 الثَّلَاثُ: أَنْ لَا يَكُونَ مُسْتَشْنَى كَالْإِدْحِرِّ ١٠٦

- الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ أَصْلُهُ تَابِتًا فِيهِمَا. ١٠٧.....
- الخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ مِمَّا تَبَتَ بِنَفْسِهِ، أَوْ غُرَسَ لِيَبْقَى سَنَةً
- فَصَاعِدًا، كَالْعِنَبِ وَعُرُوقِ الْقَضْبِ. ١٠٧.....
- حكم ما تأكله الدابة من شجر الحرم ١٠٧.....
- (مَسْأَلَةٌ): وَلَوْ قَلَعَ شَجَرَةٌ مِنَ الْحِلِّ وَعَرَسَهَا فِي الْحَرَمِ
- حُرِّمَتْ، خِلَافَ الشَّافِعِيِّ. ١٠٨.....
- (مَسْأَلَةٌ): صَمَانُ الْقِيَمَةِ فِي شَجَرِ الْحَرَمِ هُوَ الْمَذْهَبُ، وَهُوَ
- قَوْلُ الْأَكْثَرِ. ١٠٩.....
- (فَائِدَةٌ): الْفَرْقُ بَيْنَ الْحَرَمَيْنِ: ١٠٩.....
- (فَصْلٌ: النَّسْكُ الثَّانِي: طَوَافُ الْقُدُومِ) ١٠٩.....
- (فَصْلٌ: فُرُوضُ الطَّوَافِ عَشْرَةٌ) ١١٠.....
- (فَصْلٌ: فِيمَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْأَعْمَالِ وَالْأَذْكَارِ) ١٢٢.....
- دعاء دخول مكة المكرمة. ١٢٢.....
- الدعاء عند نظر الكعبة. ١٢٣.....
- دعاء دخول المسجد الحرام. ١٢٣.....
- (أَوَّلُ مَا يُبْدَأُ بِهِ): ١٢٤.....
- (فَصْلٌ: مَسْنُونَاتُ الطَّوَافِ) ١٢٤.....
- (الْكَلَامُ عَلَى اسْتِالَامِ جَمِيعِ الْأَرْكَانِ) ١٢٨.....
- انتقاد على منكر استلام جميع الأركان ١٢٨.....
- دليل استلام الأركان كلها. ١٢٩.....
- (وَقَدْ تَبَتِ التَّمَسُّحُ بِجَمِيعِ الْبَيْتِ وَاسْتِالَامُهُ) ١٣٠.....

- ١٤١ دعاء المستجار
- ١٤٤ آداب الطواف
- ١٤٤ (حُكْمُ الشُّكِّ فِي الطَّوَّافِ)
- ١٤٦ حكم الطواف والصلاة في الوقت المكروه
- ١٤٨ (فَصْلٌ):
- ١٤٩ ركعتا الطواف
- ١٥٠ الدعاء خلف المقام
- ١٥١ (فَصْلٌ: فِي مَاءِ زَمَزَمَ)
- ١٥٢ دعاء ماء زمزم
- ١٥٤ (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرُشَّ عَلَى رَأْسِهِ وَيَدْنِيهِ مِنْهُ)
- ١٥٥ (فَصْلٌ: التُّسْكُ الثَّلَاثُ: السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ)
- ١٥٦ حكم السعي
- ١٥٧ (وَلَا يَصِحُّ السَّعْيُ إِلَّا بَعْدَ الطَّوَّافِ أَوْ أَكْثَرِهِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ)
- ١٥٧ صفة السعي
- ١٥٨ (فَرَعٌ: وَلَا وَقْتٌ لِلْسَّعْيِ بَلْ هُوَ بَعْدَ طَوَّافِ الْقُدُومِ) ..
- ١٥٨ مندوبات السعي
- الأوَّلُ: الطَّهَّارَةُ، كَطَهَّارَةِ الْمُصَلِّيِّ وَلَوْ بِالْتُّرَابِ، حَيْثُ هُوَ
فَرَضُهُ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَعَلَى الْحَالَةِ.
- ١٥٨ الثَّانِي: أَنْ يَلِيَ الطَّوَّافَ بِلَا تَرَاحٍ إِلَّا لِعُذْرٍ.
- ١٥٩ الثَّلَاثُ: يُنْدَبُ لِلرَّجُلِ - دُونَ الْمَرْأَةِ وَالْحَيْثُ - صُعُودُ
الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي كُلِّ شَوْطٍ.

- ١٦٠ (دُعَاءُ السَّعِيِّ)
- ١٦٠ الرَّابِعُ: الدُّعَاءُ.
- وَأَخْبَارُ رَفَعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ مُطْلَقِ الدُّعَاءِ كَثِيرَةٌ، وَخُصُوصًا عَلَى
- الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَفِي عَرَفَةَ. ١٦٣
- ١٦٤ حكاية الإجماع على عدم وجوب ما ذكر
- ١٦٥ الهرولة في السعي
- ١٦٥ الحَامِسُ: السَّعِيُّ، وَهُوَ الْهَرْوَلَةُ حَسَبَ الْإِمْكَانِ.
- ١٦٦ ذكر الحكمة من شرعية الهرولة في السعي
- ١٦٦ أصل الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ
- حكم دخول الكعبة المشرفة، وفضل الطواف والصلاة
- والنظر إليه ١٦٧
- ١٦٩ ما فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلُهُ عِنْدَ دُخُولِ الْبَيْتِ
- ١٧٠ ذكر ما يحل للمتمتع أو المعتمر بعد تمام السعي
- ١٧١ (الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ)
- (فَصْلٌ): النَّسْكَ الرَّابِعُ: الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وَلَا يَتِمُّ الْحُجُّ إِلَّا
- بِهِ، وَلَا يُجْبِرُهُ دَمٌ بِلَا خِلَافٍ ١٧١
- ١٧١ (حُدُودُ عَرَفَةَ)
- ١٧٣ (أول وقت الوقوف وآخره)
- ١٧٤ حكم مَنْ وَقَفَ فِي أَيِّ سَاعَةٍ
- ١٧٥ النَّظَرُ فِي مَفْهُومِ الْخَبْرِ فِي إِدْرَاكِ الْوُقُوفِ
- (مَسْأَلَةٌ): (وَلَا يَدْفَعُ مَنْ وَقَفَ بِالنَّهَارِ حَتَّى تَغْرُبَ

- الشَّمْسُ). ١٧٦
- ذكر ما يلزم من دفع من عرفة قبل الغروب ١٧٧
- (فِي التَّبَاسِ يَوْمِ عَرَفَةَ) ١٧٨
- (المسنون والمستحب قبل الوقوف وحاله وبعده) ١٨٠
- (الكَلَامُ عَلَى فَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ) ١٨٠
- حكم أَلْمِيَّتِ فِي منى ليلة عرفة (التروية) ١٨١
- ما يستحب حال التوجه إلى منى ١٨٢
- حكم تكبير التشريق ١٨٣
- ما يستحسن حال التوجه إلى عرفات ١٨٤
- (عَدَمُ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمُسَافِرِ) ١٨٥
- (فِي الْأَدِلَّةِ عَلَى الْقَضْرِ فِي الْبَرِيدِ) ١٨٥
- (دُعَاءُ عَرَفَةَ) ١٨٦
- (فَصْلٌ: فِي دُعَاءِ عَرَفَةَ) ١٨٦
- (فَائِدَةٌ): وَنُدْبُ الْإِغْتِسَالِ يَوْمَ عَرَفَةَ. ١٨٧
- (فَصْلٌ: فِي الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتِ) ١٩٦
- (وَلَمْ يَصُمْ الرَّسُولُ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ) ١٩٨
- (فَصْلٌ: النَّسْكُ الْخَامِسُ: السَّمِيَّتُ أَكْثَرُ اللَّيْلِ بِمُرْدَلَفَةَ لَيْلَةَ
النَّحْرِ) ١٩٨
- (حُدُودُ مُرْدَلَفَةَ): ١٩٩
- (فَصْلٌ: النَّسْكُ السَّادِسُ: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِيهَا بَعْدَ
دُخُولِ وَقْتِ الْعِشَاءِ). ١٩٩

- وَلَا دَمَ عَلَى الْخَائِضِ وَالتَّفْسَاءِ وَالْمَجْنُونِ وَالْمُعْمَى عَلَيْهِ
بِتَرْكِهَمَا. ١٩٩
- (فَرْعٌ): فَلَوْ صَلَّاهُمَا فِي غَيْرِهَاتِمَا وَصَلَّاهَا وَفِي الْوَقْتِ بَقِيَّةُ
لِزِمَتِهِ الْإِعَادَةُ. ٢٠٠
- (فَصْلٌ: النَّسْكُ السَّابِعُ: الدَّفْعُ مِنْهَا قَبْلَ الشُّرُوقِ - وَلَوْ كَيْلًا-) ٢٠٠
(فَائِدَةٌ): اعْلَمْ أَنَّ الدَّفْعَ هَذَا نُسْكٌ مُسْتَقْبَلٌ غَيْرَ الْمُرُورِ
بِالْمَشْعَرِ. ٢٠٠
- (فَصْلٌ: النَّسْكُ الثَّامِنُ: الْمُرُورُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، وَالْمَقْصُودُ
بِهِ هُنَا: الْمُرْدَلْفَةُ كُلُّهَا). ٢٠١
- (فَائِدَةٌ): اعْلَمْ أَنَّهُ يُطَلَّقُ الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ عَلَى الْمُرْدَلْفَةِ كُلِّهَا. ٢٠١
وَيُطَلَّقُ عَلَى مَوْضِعٍ خَاصٍّ مِنَ الْمُرْدَلْفَةِ. ٢٠٢
وَالذِّكْرُ عِنْدَهُ مُؤَكَّدٌ، وَقَدْ أَوْجَبَهُ الْقَاضِي زَيْدٌ، وَهُوَ قَوِيٌّ؛
لِلْأَمْرِ بِهِ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ. ٢٠٤
(وَمِنْ مُحْتَارِ الدُّعَاءِ فِيهِ): ٢٠٤
- (فَائِدَةٌ): يَبْنَ كُلُّ مَشْعَرَيْنِ بَرَزَخٌ لَيْسَ مِنْهُمَا. ٢٠٦
- (الْمَنَاسِكُ بِمُرْدَلْفَةِ) ٢٠٧
- (فَائِدَةٌ: مِنْ أَيْنَ تُؤْخَذُ الْحَصَى؟) ٢٠٧
- (فَصْلٌ: النَّسْكُ التَّاسِعُ: الرَّمِيُّ). ٢٠٩
(وَقْتُ الرَّمِيِّ أَوَّلَ يَوْمٍ): ٢٠٩
(آخِرُ وَقْتِهِ) ٢١٠
(الْمُرْحَصُ هُمْ بِالرَّمِيِّ فِي النِّصْفِ الْأَخِيرِ لَيْلَةَ النحر): ٢١١

- ٢١٢ (الْحُكْمُ فِي الْمُرْتَحِصِ هُمْ)
- ٢١٢ (فَصْلٌ: فِي عَدَدِ حَصِيَّاتِ الرَّمِيِّ)
- ٢١٥ شروط الحصى
- (فَائِدَةٌ): يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمْرَةِ مِنَ الْبُعْدِ مِقْدَارُ مَا يُسَمَّى رَامِيًا لَا مُلْقِيًا.....
- ٢١٦ في مندوبات الرمي
- ٢١٧ (وَيَصِحُّ رَاكِبًا وَرَاجِلًا):
- ٢١٧ ذكر ما يحل بعد رمي جمرة العقبة
- (فَصْلٌ): وَيَحِلُّ بَعْدَ رَمِيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ كُلُّ مُحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ
- ٢١٩ غَيْرِ الْوَطْءِ.....
- (فَائِدَةٌ): وَالْتَحْلِيلُ يَقَعُ بِأَوَّلِ حَصَاةٍ، وَلَوْ لَمْ يُتِمَّ الرَّجْمَ عَلَى الْمَذْهَبِ.....
- ٢١٩ حكم الحلق أو التقصير في الحج
- (تَنْبِيْهُ): (أَهْلُ الْمَذْهَبِ وَبَعْضُ الْأَيْمَةِ لَا يُوجِبُونَ الْحُلُقَ أَوْ التَّقْصِيرَ فِي الْحَجِّ).....
- ٢٢١ (وَالْأَفْضَلُ الْحُلُقُ).....
- ٢٢٢ وَالْمَشْرُوعُ لِلنِّسَاءِ التَّقْصِيرُ.....
- (مَسْأَلَةٌ): مَنْ قَدَّمَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ، حَلَّ لَهُ جَمِيعُ الْمَحْظُورَاتِ مِنْ وَطْءٍ وَغَيْرِهِ.....
- ٢٢٣ (الدَّلِيلُ عَلَى حِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ مُحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ بِطَوَافِ الزِّيَارَةِ):
- ٢٢٣

- ٢٢٣ (وَلَا دَمَ لِلتَّرْتِيبِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّمِيِّ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُسْكٍ)
- ٢٢٣ (فَصُلُّ: فِي تَرْتِيبِ أَعْمَالِ يَوْمِ النَّحْرِ)
- ٢٢٥ (الْحُطْبُ فِي الْحَجِّ)
- ٢٢٥ (الْكَلَامُ عَلَى صَلَاةِ الْعِيدِ فِي الْحَجِّ):
- ٢٢٦ وقت رمي الجمار الثلاث في اليوم الثاني والثالث
- ٢٢٦ حكم الترتيب في رمي الجمار
- كلام الإمامين الباقر والناصر عليهما السلام في التوسعة في
- ٢٢٦ وقت الرمي
- ٢٢٧ (إِنْ طَلَعَ الْفَجْرُ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ وَهُوَ غَيْرُ عَازِمٍ عَلَى النَّفْرِ. ٢٢٧
- ٢٢٧ (السُّرَادُ بِالْعَزْمِ عَلَى السَّفْرِ أَوْ النَّفْرِ: ٢٢٧
- ٢٢٨ وقت الرمي في اليوم الرابع
- ٢٢٩ حكم الدعاء حال الرمي
- ٢٢٩ (الدُّعَاءُ بَعْدَ رَمِي الْجُمَرَتَيْنِ الْأُولَى وَالْوُسْطَى)
- ٢٣١ ذكر ما يفعل من نسي حصاة والتبس من أي جمرة هي ..
- ٢٣٢ ذكر متى يقضي ما فات من الرمي في وقت أدائه
- ٢٣٢ ذكر المناسك التي تصح الاستنابة فيها
- ٢٣٣ بيان حكم الرمي في النقص والتفريق
- ٢٣٤ (وَحُكْمُ تَفْرِيقِ الْجَمَارِ الثَّلَاثِ حُكْمُ تَفْرِيقِ الطَّوَافِ. ... ٢٣٤
- (فَائِدَةٌ): يُشْتَرَطُ فِي لُزُومِ الدَّمِ لِلتَّفْرِيقِ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا، غَيْرَ
- ٢٣٥ مَعْدُورٍ، وَأَلَّا يَسْتَأْنِفَ
- ٢٣٥ (النُّسُكُ الْعَاشِرُ: السَّمِيْتُ بِمَنْى)

- ٢٣٦ حَدُّ مَنَى
- ٢٣٦ حَكْمُ الْمَبِيتِ فِي مَنَى
- ٢٣٧ (الْوَاجِبُ فِي الْمَبِيتِ)
- ٢٣٧ (الْمُرْخَصُ لَهُمْ بِتَرْكِ الْوُقُوفِ بِمَنَى)
- ٢٣٨ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَلْحَقُ بِالْعَبَّاسِ وَالرُّعَاةِ سَائِرُ أَهْلِ الْأَعْدَارِ
- ٢٣٨ (حُكْمُ أَهْلِ الْأَعْدَارِ):
- ٢٣٩ (صُورَةُ النَّقْصِ وَالتَّفْرِيقِ)
- ٢٣٩ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَنَى
- ٢٣٩ (أَيَّامُ النَّحْرِ، وَالْمَعْلُومَاتُ، وَالْمَعْدُودَاتُ)
- ٢٤٠ (النُّسْكَ الْحَادِي عَشَرَ: طَوَافُ الزِّيَارَةِ)
- ٢٤٠ صِفَةُ طَوَافِ الزِّيَارَةِ
- ٢٤١ ذَكَرَ وَقْتُ طَوَافِ الزِّيَارَةِ
- ٢٤١ (فَصْلٌ): (وَقْتُهُ):
- ٢٤٢ مَا يَلْزَمُ لِتَأْخِيرِ طَوَافِ الزِّيَارَةِ أَوْ بَعْضِهِ عَنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ
- ٢٤٣ مَتَى يَقَعُ الْإِحْلَالُ بِطَوَافِ الزِّيَارَةِ
- ٢٤٣ مَا يَقَعُ عَنْهُ مِنَ الطَّوَافَاتِ
- وَجُوبُ تَقْدِيمِ طَوَافِ الْقُدُومِ عَلَى مَنْ آخَرَهُ إِلَى مَا بَعْدَ
- ٢٤٥ الْوُقُوفِ
- ٢٤٥ (فَصْلٌ: وَجُوبُ الطَّهَّارَةِ لِكُلِّ طَوَافٍ)
- ٢٤٦ (فَصْلٌ: مَا يَقُوتُ بِهِ الْحَجُّ)
- ٢٤٦ (مَا يَقُوتُ بِهِ الْإِحْرَامُ وَالْوُقُوفُ)

- ذكر ما يجبر من المناسك، وحكم من بقي عليه طواف
الزيارة..... ٢٤٧
هَذَا، وَيُجْبَرُ مَا عَدَاهُمَا - أَيِ الْإِحْرَامِ وَالْوُقُوفِ - دَمٌ. ... ٢٤٧
(فَصْلٌ): وَمَنْ بَقِيَ عَلَيْهِ طَوَافُ الزِّيَارَةِ أَوْ بَعْضُهُ وَجَبَ عَلَيْهِ
الْإِيصَاءُ بِذَلِكَ. ٢٤٨
(التُّسْكُ الثَّانِي عَشَرَ: طَوَافُ الْوَدَاعِ) ٢٤٩
حكم طواف الوداع..... ٢٤٩
وَحُكْمُهُ فِي النِّقْصِ وَالتَّفْرِيقِ مَا سَبَقَ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ. ٢٥١
وَيُعِيدُهُ مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ أَوْ مِيلَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ عَلَى الْمَذْهَبِ. ٢٥١
(فَائِدَةٌ): (لَا يَجِبُ الْوَدَاعُ عَلَى الْمُعْتَمِرِ) ٢٥٢
(فَصْلٌ): ٢٥٣
(دُعَاءُ الْوَدَاعِ) ٢٥٣
(باب العمرة) ٢٥٧
حكم العمرة ٢٥٧
وقت كراهة العمرة..... ٢٥٨
(كَلَامُ الشُّوْكَانِيِّ وَالْجَوَابُ عَلَيْهِ) ٢٥٩
(فَصْلٌ: أَفْضَلُ أَوْقَاتِ الْعُمْرَةِ) ٢٦١
(لَا دَلِيلَ عَلَى عُمْرَةِ رَجَبٍ) ٢٦١
(فَصْلٌ: مِيقَاتُ الْعُمْرَةِ) ٢٦١
(فَرَعٌ: حُكْمُ مَنْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ مِنَ الْحَرَمِ أَوْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ) ٢٦٢
حكم تكرار العمرة ٢٦٢

- ٢٦٢ (فَصْلٌ: مَنَاسِكُ الْعُمْرَةِ)
- ٢٦٤ وَلَا زَمَانَ لِلْحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ وَلَا مَكَانَ وَلَوْ خَارِجَ الْحَرَمِ.
- (فَصْلٌ): وَيَحِلُّ بِتَمَامِ السَّعْيِ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ إِلَّا
- الْوَطْءَ، فَلَا يَحِلُّ إِلَّا بِالْحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ. ٢٦٤
- (حُكْمُ الْوَطْءِ قَبْلَ الْحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ فِي الْعُمْرَةِ) ٢٦٤
- ٢٦٥ صفة الحلق
- وَيَجِبُ حَلْقُ الْأَذْنَيْنِ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمَا
- شَعْرٌ. ٢٦٥
- وَالْخِلَافُ فِي تَعْمِيمِ الرَّأْسِ فِي الْحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ كَالْخِلَافِ فِي
- الْوُضُوءِ. ٢٦٥
- ٢٦٦ صفة التقصير
- حكم الإحرام قبل الحلق أو التقصير للعمرة ٢٦٦
- ٢٦٧ ما تفسد به العمرة
- (بَابٌ: فِي أَنْوَاعِ الْحَجِّ) ٢٦٨
- ٢٦٨ التمتع: معناه، ودليله
- ٢٦٩ شروط التمتع
- (الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَنْوِيَهُ) ٢٦٩
- (الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ آفَاقِيًّا، أَيَّ مِنْ خَارِجِ الْمَوَاقِيتِ
- عَلَى الْمَذْهَبِ) ٢٦٩
- (الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْمَيْمَاتِ أَوْ قَبْلِهِ) ٢٧١
- (الشَّرْطُ الرَّابِعُ: أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ) ٢٧١

- الشَّرْطُ الْخَامِسُ: أَنْ يَجْمَعَ حَجَّهُ وَعُمْرَتَهُ سَفَرًا وَاحِدًا. ٢٧٢
- الشَّرْطُ السَّادِسُ: أَنْ يَجْمَعَ حَجَّهُ وَعُمْرَتَهُ عَامًا وَاحِدًا. ٢٧٣
- صفة التمتع ٢٧٤
- وَتَقْدِيمُ الْعُمْرَةِ فِي التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ وَاجِبٌ لَا شَرْطٌ عَلَى
الْمَذْهَبِ. ٢٧٤
- وَيُذَبُّ أَنْ يَكُونَ الْإِحْرَامُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، أَيَّ الْيَوْمِ الَّذِي قَبْلَ
عَرَفَةَ، وَلَيْسَ الْإِحْرَامُ مِنْ مَكَّةَ شَرْطًا. ٢٧٤
- وَالْأَوَّلَى: أَنْ يَكُونَ إِحْرَامُهُ لِلْحَجِّ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. ٢٧٥
- هَذَا، وَيَسْتَكْمِلُ مَنَاسِكَ الْحَجِّ الَّتِي تَقَدَّمَتْ، مُؤَخَّرًا لِطَوَافِ
الْقُدُومِ وَسَعْيِهِ وَجُوبًا عَنِ الْوُقُوفِ. ٢٧٦
- الدليل أن على الممتع طوافين وسعيين ٢٧٦
- (فأئدة): وَجُوبٌ تَأْخِيرِ طَوَافِ الْقُدُومِ هُوَ عَلَى مَنْ أَحْرَمَ مِنْ
الْحَرَمِ الْمُحَرَّمِ. ٢٧٧
- في بيان هدي التمتع ٢٧٧
- (فصل): وَعَلَى الْمُتَمَتِّعِ الْهُدْيُ، وَهُوَ شَاةٌ عَنْ وَاحِدٍ، أَوْ
بَقْرَةٌ عَنْ سَبْعَةٍ إِجْمَاعًا. ٢٧٧
- (تنبية): وَيَكُونُ الْهُدْيُ سَلِيمًا مِنَ الْعُيُوبِ الْمُتَنَقِّصَةِ مِنْ
الْقِيَمَةِ بِسِنَّ الْأُضْحِيَّةِ، وَالذَّكْرَ وَالْأُنثَى سَوَاءً. ٢٧٩
- وَيُسْتَرَطُّ فِي الشَّرْكَاءِ أَنْ يَكُونُوا مُفْتَرِضِينَ. ٢٧٩
- وَلَا يُجْزَى الْإِشْتِرَاكُ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ. ٢٧٩
- وَأِنْ لَزِمَ الْمُحَرَّمُ عَشْرَةَ دِمَاءٍ أَوْ سَبْعَةَ أَجْزَتِهِ بَدَنَةً أَوْ بَقْرَةً

- ٢٨٠ فِيمَا لَيْسَ بِجَزَاءٍ.
- ٢٨٠ فِي ضَمَانِ الْهَدْيِ.
- ٢٨٠ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِالْهَدْيِ.
- ٢٨١ وَلَا يَتَنَفَّعُ بِفَوَائِدِهِ، وَهِيَ الْوَلَدُ وَالصُّوفُ وَاللَّبَنُ.
- ٢٨١ فِي مَا خَشِيَ فُسَادَهُ مِنَ الْهَدْيِ.
- ٢٨٢ لَبْنُ الْهَدْيِ.
- ٢٨٣ حَكْمَ مَا فَاتَ مِنَ الْهَدْيِ.
- ٢٨٥ حَكْمَ مَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ
- (فَائِدَةٌ): الْمَوَالِةُ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ مُسْتَحَبَّةٌ، فَلَوْ فَرَقَهَا جَاَزَ
- ٢٨٦ إِلَّا أَنْ يُخَشَى فَوَائِدُهَا فِي وَقْتِهَا.
- (فَرْعٌ): وَيَجِبُ الْفَضْلُ بَيْنَ الثَّلَاثِ وَالسَّبْعِ لِلْأَيَّةِ، فَإِنْ وَصَلَهَا
- ٢٨٧ بَطَلَ يَوْمٌ وَاحِدٌ.
- ٢٨٨ حَكْمَ الْمَتَابَعَةِ فِي الصِّيَامِ
- (فَائِدَةٌ): لَوْ خَرَجَ الْحَرَمِيُّ مِنَ الْحَرَمِ لَصَحَّ تَمَتُّعُهُ، فَإِذَا تَعَدَّرَ
- ٢٨٨ عَلَيْهِ الْهَدْيُ صَحَّ صَوْمُهُ فِي الْحَرَمِ.
- ٢٨٨ تَعْيِينَ الْهَدْيِ
- ٢٨٩ الْقِرَانَ: مَعْنَاهُ، وَدَلِيلُهُ
- ٢٨٩ شُرُوطُ الْقِرَانِ
- ٢٨٩ الْأَوَّلُ: النَّبِيُّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا فِي الْإِحْرَامِ.
- ٢٨٩ الثَّانِي: أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.
- ٢٩٠ الثَّلَاثُ: سَوْفُ بَدَنَةٍ.

- ٢٩٢ مندوبات الهدى
- ٢٩٣ فى أعمال القارن
- ٢٩٤ فى طواف وسعى القارن
- ٢٩٤ تشنى الدماء ونحوها على القارن
- وَتَشْنَى الدَّمَاءِ وَنَحْوَهَا عَلَى القَارِنِ، هُوَ قَوْلُ الإِمَامِ زَيْدِ بْنِ
عَلِيٍّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ. ٢٩٤
- فى كون القارن يطوف ويسعى مرتين؛ لعمرتة، ولحجه. ٢٩٤
- حكم من حاضت أو نفست ٢٩٨
- حكم المتمتعة إن ضاق عليها الوقت ٢٩٩
- الدليل على رفض عائشة للعمرة ٢٩٩
- حكم هدى المتمتعة متى رفضت العمرة ٣٠١
- حكم القارنة التى تضيق عليها وقت الحج ٣٠١
- حكم المتمتع والقارن إن ضاق عليهما وقت الحج ٣٠٢
- (تَنْبِيْهُ): إِنْ انْكَشَفَ عَدَمُ التَّضْيِيقِ لَمْ يَصِحَّ الرَّفْضُ ٣٠٢
- (مَا يُفْسِدُ الإِحْرَامَ) ٣٠٢
- (حَضْرُ مُحَلَّلَاتِ الإِحْرَامِ) ٣٠٣
- الدليل على ما يلزم من فسد إحرامه بالوطء ٣٠٤
- بيان أحكام من فسد إحرامه بالوطء ٣٠٥
- (الأوَّلُ): الإِثْمَامُ كَالصَّحِيحِ إِلاَّ طَوَافَ الوَدَاعِ كَمَا سَبَقَ. ٣٠٥
- حكم الأجير إذا فسد حجه ٣٠٦
- (الثَّانِي): أَنَّهُ يَلْزَمُهُ بَدَنَةٌ. ٣٠٧

- الوجه في لزوم البدنة ٣٠٧
- حكم من لم يجد البدنة ٣٠٨
- (الثالثُ): قَضَاءُ مَا أَفْسَدَ فَوْرًا ٣٠٨
- (الرَّابِعُ): أَنَّهُ يَلْزِمُهُ بَدَنَةُ الْإِفْسَادِ لِرِزْوَجَةٍ أَوْ أَمَةٍ أَوْ مَغْلُوطٍ بِهَا
مَعَ جَهْلِهَا، أَكْرَهَهَا وَبَقِيَ لَهَا فِعْلٌ ٣٠٩
- الحكم فيمن وطئ أجنبية ٣١٠
- الْحَامِسُ: وَجُوبُ التَّفَرُّقِ فِي السَّنَةِ الَّتِي فَسَدَ فِيهَا، وَفِي سَنَةِ
الْقَضَاءِ مِنْ حَيْثُ فَسَدَ الْإِحْرَامُ حَتَّى يُجَلَّ بِطَوَافِ الزِّيَارَةِ ٣١٢
- (بَابُ الْإِحْصَارِ) ٣١٣
- تعريف الإحصار وأسبابه ٣١٣
- الدليل على وجوب هدي الإحصار ٣١٧
- الدليل على اشتراط الزمان والمكان لدم الإحصار ٣١٨
- اشتراط الزمان ٣١٨
- اشتراط المكان ٣١٨
- مكان دم الإحصار ٣١٩
- ما يكون به إحصار المحصر ٣١٩
- حكم انكشاف إحصار المحصر قبل الوقت المعين، أو قبل
الذبح ٣٢٠
- (فَصْلٌ): ٣٢٠
- حكم المحصر إذا زال عذره ٣٢١
- الدليل على لزوم الدم مع التحلل عن الحج بالعمرة ٣٢٣

- حكم المحصر إذا لم يجد الهدى أو ثمنه أو من يوصله في الميـل ٣٢٣
العدول إلى الصوم عند عدم الهدى ٣٢٤
في تعذر الهدى والصوم ٣٢٥
حكم قضاء المُحَصَّر لما أحصر عنه ٣٢٥
لا قضاء على الأجير إذا أحصر ٣٢٦
لزوم الحلق أو التقصير على المحصر ٣٢٧
من ورد الميقات لا يعقل، وما يفعله الرفيق ٣٢٧
حكم من مات محرماً ٣٢٩
أوقات الدماء وأماكنها ٣٣٠
أيام النحر، والدليل على ذلك ٣٣٠
اختياريُّ مكان هذه الخمسة الدماء ٣٣٣
اضطراريُّ دماء الحج والعمرة: الحرم المحرم ٣٣٤
مكان ما سوى دماء الحج الخمسة، ودماء العمرة ٣٣٥
جميع الدماء الواجبة في الحج والعمرة: من رأس المال .. ٣٤٠
(المَصَارِفُ) ٣٤٠
مصرف الفداء والجزاءات والقيم والكفارات ودم الإحصار ٣٤٠
لا تصرف الدماء كلها إلا بعد الذبح ٣٤١
حكم من دفع الهدى قبل ذبحه إلى فقير ٣٤١
(أَرْبَعُ مَسَائِلَ خَاتِمَةٌ لِلْبَحْثِ) ٣٤٢
(الدِّمَاءُ الَّتِي لَا بَدَلَ لَهَا) ٣٤٢
(أَفْضَلُ أَنْوَاعِ الْحَجِّ) ٣٤٣

- وَاخْتَارَ بَعْضُ الْأَيْمَّةِ تَفْضِيلَ التَّمَتُّعِ ٣٤٣
- وَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ تَفْضِيلَ الْإِفْرَادِ ٣٤٥
- مَا يَلْزَمُ مِنْ نَذْرِ بِالْمَشِيِّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى الْحَرَامِ ٣٤٧
- وَالْمَشْيُ مِنْ مَوْضِعِ النَّذْرِ، عَلَى الْمَذْهَبِ ٣٤٧
- وَيَرْكَبُ لِلتَّضَرُّرِ لَا لِالتَّلَامُّ، عَلَى الْمَذْهَبِ ٣٤٧
- مَا يَلْزَمُ مِنْ نَذْرِ بِأَنْ يَهْدِيَ شَخْصًا ٣٤٩
- مَا يَلْزَمُ مِنْ نَذْرِ بِإِهْدَاءِ عَبْدِهِ أَوْ فَرَسِهِ ٣٥٠
- مَا يَلْزَمُ مِنْ نَذْرِ بِذَبْحِ نَفْسِهِ، أَوْ وَلَدِهِ ٣٥٠
- مَا يَلْزَمُ مِنْ جَعْلِ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى ٣٥٣
- (فَصْلٌ فِي الْحَجِّ عَنِ الْمَيِّتِ) ٣٥٤
- يَجِبُ امْتِثَالُ مَا عَيَّنَّهُ الْمُوصِي مِنْ: زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ أَوْ نَوْعٍ أَوْ
- مَالٍ أَوْ شَخْصٍ ٣٥٧
- (مَا يَتَعَيَّنُّ فِيهِ النَّقْدُ) ٣٥٩
- (فَصْلٌ): فَإِنْ لَمْ يُعَيَّنِ الْمُوصِي شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَيُعْمَلُ فِي
- أَنْوَاعِ الْحَجِّ بِعُرْفِهِ ٣٦١
- الْإِنْشَاء ٣٦١
- معنى الإنشاء ٣٦٢
- (فَائِدَةٌ): مَعْنَى الْإِنْشَاءِ: أَنْ يَنْوِي أَنْ سِيرَهُ عَمَّنْ اسْتَوْجَرَ لَهُ ٣٦٢
- (فَصْلٌ): وَيَفْعَلُ الْوَصِيُّ فِي بَقِيَّةِ الْأُمُورِ الَّتِي لَمْ يُعَيِّنْهَا
- الْمُوصِي حَسَبَ الْإِمْكَانِ ٣٦٣
- شروط الأجير ٣٦٣

- شروط عقد الإجارة ٣٦٧
- وَيُسْتَحَبُّ ذِكْرُ مَوْضِعِ الْإِنْشَاءِ، وَمَوْضِعِ الْإِحْرَامِ ٣٦٨
- ذكر متى يستحق الأجير الأجرة كاملة ٣٦٨
- في سقوط الأجرة ٣٦٩
- ذكر متى يكون للأجير ولورثته الاستنابة ٣٧٠
- ما لزم الأجير من الدماء والصدقات ٣٧٢
- (الرَّدُّ عَلَى مُنْكَرِ صِحَّةِ الْإِيصَاءِ بِالْحُجِّ) ٣٧٢
- الفهرس ٣٧٨